

التاج المنظوم

من درر المنهاج المعلوم

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني

(ت : ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)

ضبط النص

محمد بن موسى بابا عمي

مصطفى بن محمد شريفي

المجلد السابع

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الجزء العشرون

في العبيد وما لهم، وما عليهم

الباب الأول

في العبيد والرِّفق بهم

قال الله سبحانه: ﴿**أوما ملكت أيمانُكم**﴾ (النساء: ٣)، وقال أيضا: ﴿**عبدًا مملوكا لا يقدرُ على شيءٍ**﴾ (النحل: ٧٥). ولمَّا احتضر [٥٥٠] النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصَّلاة والزَّكاة وما ملكت اليمين**». فردَّدها مرارا ثمَّ قال: «**رفيعَ العرش هل بلَّغتُ**»؟ ثمَّ لم يتكلَّم بعدها. وقال أيضا: «**يأيُّها النَّاس إنِّي أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السَّماء وحقَّ لها أن تطيط، ليس فيها موضع أربع أصابع إلاَّ وعليه جبهة ملك أو قدماه، ومن له خول فليحسن إليه؛ فإن كره فليبع**». والأطيط صوت الثَّقيل. وقال أيضا: «**أطعموهم ممَّا تأكلون، واكسوهم ممَّا تكسون، ولا تكلِّفوهم ما لا يطيقون؛ فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم؛ وإن خالفوكم فبيعوهم، ولا تعذِّبوا خلق الله، فإنَّهم لحوم ودماء لم ينحتوا من الصَّخر، ولم يقطعوا من الشَّجر**». وهاهنا روايات تركتها.

وقيل: إذا كان العبد عاصيًّا لمولاه مؤذيا له فله ضربه حتَّى يطيعه؛ وقيل: تركه أسلم، وبيعه أولى. وأدب العبيد مختلف، ويعتبر بالتَّحرِّي، فإذا كان يتأدَّب بعشر فلا يؤدَّب بأكثر؛ وقيل: إلى أربعين، وهو أدب **عمر**؛ وقيل: إلى(١) سبعين، وهو ضرب **ابن محبوب** غلامه. **أبو الحسن**: لا أعرف لأدبه حدًّا إلاَّ حتَّى يطيع(٢)، وما بعد الطَّاعة فعقوبة. وأجاز **جابر** ضربه والمانع يجيز قيده إذا خاف منه هربا، حتَّى يأمن منه. ولا يصلح ضربه على سرق أو إباق. وقال **هاشم** و**ابن عليٍّ** و**الأزهر**: إذا عرفت

---

١ - ب: - «إلى».

٢ - كذا في النسختين.

من سيِّد إساءة إلى عبده بضرب وجوع وتقدِّم عليه وأمر بالإحسان فلم يفعل أمر ببيعه؛ فإن أبى حبس؛ وقيل: إذا أساء بعد التَّقدمة أجبر على بيعه.

ومن ضرب عبد غيره ندب له أن يستحلّه وسيِّدَه، والأرش لسيِّده.

فصل

جاز للرَّجل أن يأمر ثقة بضرب عبده لا أن يعان السَّيد على عبده؛ وقيل: يعين مثل وليِّه ويحال دونه إن ضربه ضربا مهلكا. **أبو عليٍّ**: إن ضربه بلا ذنب حبس؛ فإن مات و لم يسئله ندب له أن يتصدَّق بمثل أرشه ويستغفر.

ومن ربط عبده حتَّى مات فليعتق رقبة. وعن **عمر** أنَّه جلد قاتلا خادمه مائة، ومحى اسمه من الدِّيوان.

وأجاز له بعض **كالشافعيِّ** أن يحدَّ عبده إذا زنى؛ ومنعه بعض **كأبي حنيفة**، لأنَّ إقامة الحدود لا تكون إلاَّ للإمام؛ وقيل: للرَّجل في عبده وأمته ما للإمام في رعيَّته من الحبس والتَّعزير والنَّهي. وأجاز له قوم أن يقبِّح وجه عبده إن اِستحقَّ؛ ومنعه آخرون، وإنَّما يدعو على نفسه إذا دعا على ماله.

ومن قال: إن ضرب عبده فهو حرٌّ فضربه ضربتين، وصحَّ أنَّه مات بهما فشبهة وفيه الديَّة. ومن قتل عبده خطأ لزمه عتق؛ وإن تعمَّد فالكفَّارة والتَّوبة إن كان مؤمنا، ولا شيء عليه في الخطإ إن كان مشركا.

ومن ضرب أمته فأسقطت حيًّا، فإن بلغت قيمته ثمن رقبة تصدَّق بها؛ وإن أسقطت ميِّتا فعشر قيمة أمِّه إن كان ذكرا، ونصفه إن كان أنثى.

أبو عليٍّ: يضرب على المناكر[٣] الكبار وترك الصَّلاة، لا على ترك الخدمة.

---

٣ - ب: «المناكير».

ومن اِشترى أغثم لا يعرف العربيَّة، فإن كان موحَّدا طابت له ملكته ويأمره بالصَّلاة، ويضربه عليها، ولا عليه إن لم يفعل؛ وإن كان مشركا باعه ــ قيل ــ في الأعراب. والزِّنجي إذا لم يصلِّ ولم يقر با لله فمشرك؛ وإن أمره بالصَّلاة ولا يراه يصلِّي ويدَّعي أنَّه يصلِّي فلا عليه؛ وقيل: يبيعه فيهم أيضا إذا لم يصلِّ ولم يصم؛ وإذا غاب عنه فعله من المعاصي لم يلزمه. ويكره له أن يتركه غير مختون إذا بلغ.

وإذا ملك المجوسي أمة، وقالت إنَّها مسلمة وطلبت أن تباع أخذ به، وكذا غيره، ولا بأس بالذكر كان بيسرا أو أسود.

ومن صلَّى من عبيد المشركين فهو حرٌّ ومن لم يصلِّ دعي إليها. ولا يردُّ إلى مولاه. وإن أسلم مولاه قبله فهو عبد.

وإذا[٤] تزوَّج عبد أمة يهودي بلا إذن ربِّه فولدت أولادا أجبر على بيعهم.

---

٤ – ب: «وإن».

الباب الثَّاني

في نفقة العبيد وكسوتهم واستخدامهم

وقد روي: «**إنَّهم إخوتكم، جعلهم الله في أيديكم**». فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممَّا يأكل، وليكسه ممّا يكتسي. قال **خميس**: ولم نر[٥] من يحكم بذلك، ومعناه عندي أنَّه أمر به ترغيبا لا وجوبا.

ومن أطعم عبيده التَّمر وأكل هو البسر والتَّمر فلا عليه إن طابت نفوسهم، وإلاَّ فقد مرَّ ما ورد في ذلك. وقال **بشير**: له أن يطعمهم تمرا لا خبزا أو عكسه، قال: ولا أرى لهم عليه فريضة. ويؤمر بإشباعهم وكسوتهم؛ وقيل: ربع صاع ذرَّة أو شعيرًا[٦] أو من تمر كلَّ يوم؛ أو يطعمه حتَّى يشبع. ويجبر على نفقته ويؤمر إن لم ينفق عليه أن يبيعه[٧]؛ وإن أحبَّ أخذها إلى بيته كان له؛ وإن أحبَّ سيِّده أن لا ينفق عليه فيه كان له أيضا إذا خاف أن يزيل منها إلى غيره، ويضعف عن خدمته. ولا بدَّ له من إدام على قدره.

أبو الحسن: إن أبى من الخدمة وهو يطيقها جاز منعه من الطَّعام، ويسئل عن شبعه إذا خاف جوعه، ويطعمه حتَّى يشبع ويستخدمه حتَّى يلغب؛ فإذا مضى له يوم أو يومان ولم يأخذ نفقته ثمَّ طلبها لم يجدها، ويعطى بالغداة نصفها وبالعشيِّ نصفها. وجاز أن يكسى واحدا إن كان يكفيه لصلاته.

وحفظ **زيَّاد** أن ليس على مولى الأمة أن يغطِّي رأسها، ولا بأس بكشف نصفه.

---

٥ – ب: «نرى». وهو خطأ.

٦ – ب: «شعير». وهو خطأ.

٧ – ب: – «أن يبيعه».

ومن ولاَّه رجل على عمله ونفقة عبيده، وأمره أن يعطي من عمل منهم لا من لم يعمل، فإنَّه لا يتعدَّى أمره، والإثم على مولاهم؛ ولا ينبغي له أن يكلَ أمر عبيده إلى غير ثقة. وفضلُ النَّفقة للسيِّد، وللعبد أكله.

وإستخدامه من طلوع الفجر إلى العشاء الأخيره، ولا يستخدم بالليل إن كره، ولا بأس إن طابت نفسه؛ وإن اِستحلَّه فأحسن؛ وقيل: إنَّ الأحوال تختلف، فمن كان يستخدمهم وقتا ويريحهم وقتا كالقابلة، فله أن يستعملهم في الليل بقدره؛ وقيل: ليس له أن يستعملهم فيه. [٥٥١] وله اِستعمالهم كما مرَّ من الفجر إلى العتمة. **بشير**: له أن يستخدمهم فيه ويريحهم بالنَّهار إن قبلوا؛ فإذا كانت للعبد صنعة فيه من صلاة الغداة إلى اللَّيل كنسج أو غيره ممَّا لا راحة فيه، فليس له اِستعماله في اللَّيل. ولا للعبد فراغ يوم العيد. ولا يجب على مولاه أن يقيله نهارا، وحسن إن فعل؛ وقيل: إنَّ **غسَّان** قال: قد نال أهل عمان العدل، إلاَّ عبيد الباطنة.

وقيل: إنَّ لامرأة أمة فشكت إلى **موسى** أنَّ أهلها يكلِّفونها الزجر فكتب لها إلى الوالي أن لا يستعملها مولاها إلاَّ بالطَّحين والخبز والمكسحة ونحوها، ولا تكلَّف الزَّجر.

ومن اِستعمل عبده بما يرى أنَّه يقدر عليه، فقال إنَّه لا يطيقه، لم يغدر، وله أن يجبره عليه إن لم يخف فيه تلف نفسه؛ ولا يستعمله إلاَّ بما قدر عليه إن مرض أو كبر، وعليه مؤنته ولو أعتقه إن طلب عتقا إذا عجز عن ذلك لصغر أو كبر أو مرض ولو لم يطلبها. وإن كان بين قوم فأبق إلى بعضهم فاستعمله ضمن لشركائه قدر ما لهم فيه؛ فإن رضوا أن يستعمله كلَّ وقت جاز، وإلاَّ فالأجرة والغلَّة بينهم. ولا يجوز له أن يؤاجر نفسه ليلا لنفسه إلاَّ بإذن ربِّه.

الباب الثّالث

فيما للسيِّد في عبده وماله

ابن أحمد: ما اكتسبه فلسيِّده اتِّفاقا، وما ورثه فموقوف عليه كما مرَّ، ولا شيء لسيِّده فيه اتِّفاقا أيضا؛ وما أعطيه أو اقرَّ له أو أوصى به إليه، فقيل: هو للعبد وليس لمولاه أخذه؛ وقال **هاشم**: لا يمنع منه إن أخذه؛ وقيل: العبد وما بيده لربِّه، وليس له أن يتصرَّف فيه إلاَّ بإذنه، ويدفع إليه ما أوصى به له؛ فإن مات قبل أن يدفع إليه فهو لربِّه؛ وإن مات قبل الموصي له رجعت وصيَّته لوارث الموصي. ولا يجوز له أن يتصدَّق ببعض ماله ولا يفضل عن نفقته، ولا أن يأكل من تحت يده ويكتسي وينفق على عياله إلاَّ بإذن ربِّه، ولا يأخذ إن منعه إلاَّ ماله عليه من نفقته ونفقة من أمره بتزويجه لا على أولاده ولا له زيادة على كسوة مثله؛ وإن أرسله في طلب شيء فأتاه به فله أخذه منه والانتفاع به ولو طلبه لنفسه، ويستأذن ربَّه في الزَّكاة والحجِّ إن كان له مال، وليجتهد في طلب ما يلزمه، فإذا كان له مال زكَّاه ولو كره ربُّه؛ وله أن يستأذنه في الحجِّ، وله منعه منه إن شاء.

ومن وجد بيد عبده مالا فله أخذه منه ما لم يربه، وله أخذ ما عليه. وإن قال إنَّ ما عنده لقطة ردَّها إليه وضمنها إن أتلفها. **أبو المؤثر**: له أخذ ما بيده إن كذَّبه؛ وإن شاء صدَّقه وردَّه له.

وإن عمل بأجرة في حال شركه ثمَّ أسلم فلربِّه أخذها وأكلها إن حلَّ أصلها. وقيل: كان **أبو بكر** إذا أتاه عبده بغلَّته سأله عنها فأتاه يوما بها فأكل ولم يسئله ثمَّ سأله فقال كنت نفثت لقوم في الجاهليَّة فلم يعطوني فأعطوني اليوم، فأدخل ـ قيل ـ يده في فيه فقاء ما أكل منها، وهذا ـ كما قال **أبو عبد الله** ـ على وجه التَّنزُّه؛ وله أن يأكل ما وجده عند عبده، وأن يأخذ ما عليه من الثِّياب، ولو أقرَّ أنَّه لفلان حتى

يعلمه حراما. **أبو المؤثر**: ما في يدي أولادكم وعبيدكم فلكم أخذه، ولا يلتفت إلى إقرارهم أنّه لغيرهم أو حرام!.

أبو الحسن: من أعتق عبدا فمضت له مدّة فوُجد بيده مال فادّعى أنّه أصابه بعد عتقه، وسيِّدُه أنّه قبله، فالقول قول المعتق إن أمكن حدوثه في تلك المدّة، وإلاّ فقول السيِّد.

ومن طلب إلى عبده أن يعلِّمه بماله لزمه إعلامه ولا يكتمه شيءا منه. وإن رهن رهنا أو وضع عند أحد أمانة فضاع ذلك، فالأمانة إن وضعها برأيه بلا قبض لها من الأمين[8] فلا ضمان عليه، وأمّا الرَّهن فإن اِرتهنه منه مرتهنه بلا إذن ربِّه لزمه غرمه، ودينه في رقبة العبد.

فصل

ليس للعبد أمر في نفسه ولا في ماله إلاّ إن أذن له فيه ربُّه، وإذا وهب له شيء فقبضه فهو له دون سيِّده، وكره له أخذه وليس بحرام؛ وقيل: لا يجوز أكل ما اصطاده العبد وذبحه، لأنّه ذبح مال مولاه بلا إذنه.

ورفيعته في الولاية مقبولة لا تعديله؛ وقيل: مقبول أيضا.

وإذا أسكن السيِّد عبده في أرض ونخل جاز أن يشتري منه ثمارها بأنّه قد أئتمنه على ذلك، ولا بأس بأكل ما أهداه إن فوِّض ذلك إليه.

ومن وكّل عبد غيره في بيع أو شراء أو تزويج أو طلاق ثبت عليه فعله، ولو كره مولاه، وعليه له أجر استعماله، وعصى هو والعبد.

وإن أقرّ بقتل رجل لم يجز إقراره على نفسه. ومن استعمل عبد غيره أو حمله على دابّته بلا إذن سيِّده ضمن ما أصابه اتّفاقا. وإن أمره أن يستقي له من نهر

---

٨ - ب: «من الأمين لها».

فاستقى له من طوي كعكسه، فسقط فمات ضمنه عند **أبي عبد الله**؛ ويلزمه عند **أبي الحسن** أجر استعماله لا تلفه إن خالف أمره.

ومن استعار من رجل غلاما ليطلع له نخلة فطلعها فسقط على رجل فماتا معا فلا شيء في ذلك، لأنَّه لم يلزم مولاه أكثر من ثمنه لو عاش؛ وإن أطلعه بلا إذنه فديته عليه ودية الرَّجل على سيِّد العبد، وهي ثمنه يأخذها من مطلعه. ومن رفع على مملوك حمله بمطلبه فلا عليه إلاَّ إن كان الحمل له، فيلزمه ما استعمله؛ ولا بأس أن يؤمر أن يستأذن مولاه ويدخل بإذنه، ولا إثم على آمره، ولا بمماشاته ومحادثته في الطَّريق. ومن علَّمه وهو مارٌّ لم يحبسه فلا عليه، وله أن يسلِّم عليه ويمرَّ عنه.

ومن حمل جنازة فأتاه عبد ليحمل عنه فلا يسلِّمها إليه، ولكن إذا أخذها وصارت بيده جاز له أن يدعها فيه ويعتزل عنها، ولا يأمره بأخذها منه [٥٥٢] ولا يمنعه عنها؛ وقيل: يسلِّمها إليه إذا أراد حملها.

ومن استعمل عبدا يعمل بيده كحجَّام ومولاه يرى مستعمله جاز له لا إن غاب من البلد؛ وإن اِستعمله ولا يعلمه مملوكا ثمَّ قال إنَّه عبد ضمن لسيِّده أجرته.

فصل

من قال لعبد: ادع لي مولاك، أو هل رأيت دابتي؟ أو قف لي حتَّى أسئلك، أو إذا مررت بمنزلي فقل لغلامي يجيء إليَّ، أو أوقفه في الطَّريق يحدِّثه لم يجز له ذلك، وله أن يسأله عن مولاه: أهو في البيت أم لا، ولا يرسله إليه. وقد أجازوا استعمال العبيد في الاستئذان على مواليهم والسؤال لهم عن أحوال مواليهم لمن لقيهم في الطَّريق، والمصافحة لهم إذا سلَّموا عليه، إذ لا تتحرَّج نفوس مواليهم بهذا، ولا يجوز غيره وإن قلَّ.

ولا يجوز استعمالهم بالليل بلا إذنهم؛ وقد دخل **أبو المؤثر** منزله فسمع فيه صوت رحى، فقال: من هذا؟ فسكتت الرَّحا، فقالت له جارية: أنا أمة لفلان، فضمن له نصف دانق، وكان ضريرا، قال **خميس**: وهذا منه احتياط، وإلاَّ فلا يبلغ بهذه الكلمة مثل هذا، ولكن كانوا يحتاطون.

وإن حبس الجائر عبدًا فلحقه ضرر بجوع أو غيره فلا يستعمل بأجرة بلا إذن ربِّه، ولكن يتصدَّق عليه بطعام. ومن له عبد يخدمه وينفق عليه فاستعمله يوما ولم ينفقه، فلا يجوز استعماله ذلك اليوم بكراء؛ وإن عرف أنَّ مولاه يستعمله إذا احتاج إليه، ويدعه يعمل لنفسه إذا لم يكن له عمل فلا يستعمل إلاَّ بأمره، وضمنه مستعمله إن أتلفه.

أبو زيَّاد: إن قالت امرأة لعبد غيرها: رد عليَّ هذه البقرة فخرج يجري وبيده رمح فصرع عليه فمات، لزمها ضمانه.

ومن اِستطعمه عبد فليطعمه إذا لم يعلم[9] أنَّه آبق أو عاص لمولاه، أو كان طعامه يعينه على عصيانه. ومن حور على عبد فمات[10]، فإن اعتيد أنَّ التَّحويرة ممَّا يوقفه ويهلكه ولا يمكنه أن يسير، ولا أن يرجع فإنَّه يضمنه.

ومن سافر معه عبد فحمل له شيءا بلا أمره أو كلَّمه بلا قصد لحبسه؛ فإن أذن له في السَّفر ولم يحمِّله هو شيءا ولم يستعمله بأمره، ولم يعقه بكلامه عن سفره، فلا يلزمه عندي ضمان، وإلاَّ فهو أشدُّ، قال: فما لم يحبسه أو يستعمله فأرجو أن لا يلزمه.

---

٩ – ب: «يعلمه».

١٠ – ب: «فمات».

الباب الرّابع

في جنايات العبيد وفيهم وأحكامها

فإذا جنى العبد لم تلزم ربّه جنايته، إلاّ إن طلبت إليه، وجنايات العبيد في رقابهم لا على مواليهم أكثر من تسليمهم كانت عمدا أو خطأ في نفس أو مال، إلاّ أنّه مخيّر في الخطإ بين تسليمه وفدائه بقيمته إلاّ أن يزايد فيه إلى أن يبلغ دية الجناية، ثمّ ليس عليه زيادة على ذلك، كعبد يسوى مائة درهم قتل حرًّا[11] خطأ، فقال: أفديه بها وقال الوليُّ: نأخذه بدية القتيل، فالمولى مخيّر في تسليمه وفي فدائه بها؛ وإن قال الوليُّ: نأخذه بعشرين ألفا، وإن شئت فافده أنت بها وإلاّ فسلّمه إلينا، لم يلزم مولاه ذلك، إلاّ إن شاء أن يزداد من الولي ثمانية آلاف جاز إن رضي الوليُّ بذلك؛ وإن أبى أن يسلّم غلامه فليس عليه إلاّ دية جنايته أو يسلّمه؛ وإن قتله عمدا فأراد الوليُّ أن يقبل الدِّية جاز له؛ وإن أراد القود لزم العبد ولو فداه ربُّه بمائة ألف. وإن أراد أخذه ليستخدمه أو ببيعه[12] أو يعتقه فلمولاه فداؤه بدية الحرِّ.

ومن قتل عبدا يسوى عشرين ألفا، فقال **الوضّاح**: لا تبلغ ديته دية الحرِّ فعليه أن ينقص منها دينارا، كذا عن **أبي زيّاد**؛ قال **الوضّاح**: وأنا أحكم عليه باثنى عشر ألفا إن كان يسوى أكثر منها؛ فإن نقّص منها دانقا حتّى لا يبلغ ديّة الحرِّ فلا ينكسر هذا من عبده كلَّ الانكسار، وكلُّ جناية جناها عبد فما لم يحكم فيه بشيء فلمولاه إن أعتقه عتق؛ وإن باعه أو وهبه جاز؛ وإن قضاه بشيء فهو لمن قضى له به؛ وإن كانت جنايته لأناس فهو بينهم على قدر حقوقهم، فليس الأوّل فيه بأحقّ من الآخر، ما لم يقض به لأحد فيصير عبدا له؛ وإن جنى ثانية بما يذهب برقبته قضي به للثّاني إلاّ

---

11 - ب: «حر». وهو خطأ.

12 - ب: «ليبيعه أو يستخدمه».

إن فداه الذي بيده، فهذا ما في جناية العبد أقلُّ من القتل أو من قيمته فعلى سيِّده أن يؤدِّي ذلك؛ وإن امتنع بيع في الجناية ودفع لربِّه ما بقي له من ثمنه.

فصل

قيل: الفرق بين ما يلزم العبد في ذمَّته وما يلزمه في رقبته أنَّ ما في رقبته محكوم عليه حال عبوديته؛ فإن شاء ربُّه سلَّمه عنه؛ وإن شاء سلَّمه به؛ وإن أبى منهما حكم ببيعه الحاكم، وأعطى الحقوق أهلها، ويردُّ الفضل لربِّه إن وجد، وما يلزمه في ذمَّته فلا يؤخذ به حال عبوديَّته، ولا يلزم سيِّده تسليمه ولا عبده به، ويلزمه في ذمَّته إلى أن يعتق فيؤدِّيه. **أبو عبد الله:** يلزم العبيد في رقابهم ما جنوه من قتل أو جرح إذا قامت عليهم بيِّنة لا غير ذلك ولا مواليهم، ولو قامت به عادلة. وقالوا: لو وجدت بكر مع عبد في منزله ودمها يسيل وادَّعت أنَّه اقتضَّها فلا يؤخذ بعقرها، لأنَّه ليس كالحرِّ.

ومن أتاه عبد برسالة من سيِّده كاذبا فأخذ منه شيءا فقال **أبو مروان:** إنَّها جناية في رقبته؛ وقال **أبو مالك:** لا يلزم سيِّده ذلك ولا هي جناية فيها، وإنَّما هو مضيِّع لماله. ومن قال لعبده: من أتاك يريد أخذ شيء من عندك فقاتله، ففعل، فلا يلزمه ولا سيِّده شيء. ومن أعار عبدا ثوبا فذهب به، وقامت عليه البيِّنة، فإن ردَّه، وإلاَّ فلا غرم على سيِّده، وما نحبُّ أن يحبس غلامه على هذا. ومن لزمته جناية في رقبة عبده لرجل وأبى [٥٥٣] أن ينصفه، فقيل: له بيع العبد وأخذ حقَّه من ثمنه إن قدِّر، على قول من أجاز لذي الحقِّ الممنوع منه الأخذ من غير جنس حقِّه.

وإن جنى عبد لا يعرف له ربٌّ باعه الحاكم، وأدَّى منه لذي الحقِّ حقَّه. وإن جنى ثمَّ أعتقه سيِّده فعليه قيمته، ويتبع العبد بالباقي؛ وقيل: كلُّ ذلك عليه؛ وقيل: على السيِّد إن أعتقه بعد علمه بالجناية.

ومن له عبدان قتل أحدهما رجلا، فقتل الآخر القاتل، فليس على المولى أكثر من ثمنه، فحين تلف لم يلزمه شيء واختير أن يلزمه تسليم العبد الحيِّ لأنَّه المتلف لحقِّ

الوليّ، فيؤخذ مولاه بجنايته. ومن جرح عبده أو رأى من يعقل عنه جنى بما تعقله العاقلة و لم يطلبهما المجني عليه فلا شيء عليهما حتّى يطلبا.

ومن أحدث عبده في الطّريق فإنّه يحتجُّ عليه؛ فإن كانت عنده حجّة تزيل عنه حجّة حدث عبده فذاك، وإلاّ أخذ بإزالته؛ فإن فعل وإلاّ حبس حتّى يزيله؛ وقيل: حدث العبد متعلّق برقبته؛ فإن غاب سيّده وخيف على العبد استوثق منه بالحبس إلى أن يقدم سيّده، فيحتجّ عليه، فإمّا أن يفديه، أو يباع في جنايته؛ وإن غاب حيث لا تناله الحجّة أقام الحاكم وكيلا وأنفذ الحكم بما صحّ عنده واستثنى حجّة الغائب؛ وإن جنى جناية أكثر من قيمته، وله مال من كسبه أو من إرث، فإنّه يؤخذ بها، ولا سبيل للمجني عليه في ماله؛ وكذا الأمة.

فإذا قتلت موحّدة ذميّة فلمولى الذّميّة قال **أبو سعيد** أن يستخدمها إن كانت قيمة الذّميّة ألفا وقيمة المسلمة مائة، ويستسعيها بتسع مائة؛ فإن شاء سيّدها فداها بالمائة؛ وإن شاء سلّمها بجنايته ولا يدخل كسبها ولا إرثها فيما استحق عليها.

فصل

إن فقأ(١٣) عبد عين حرّ فقال سيّده: هو حرٌّ فلا يحرّر بذلك، ولا يصحُّ عتقه، وللحرِّ أن يأخذه بعينه إلاّ إن كان أكثر ثمنا من ديتها فيؤدّيها مولاه إن شاء أو يتركه؛ **أبو المؤثر**: إن أعتقه وقد علم بجنايته فعليه قيمته لصاحب العين؛ فإن كانت كفافا لديتها استوفاها؛ وإن كانت أكثر منها أدّى له ديّتها؛ وإن كانت أكثر من ثمنه فعليه له ثمنه، ويتبع المعتق بالباقي له منها.

وإن قتل عبد ابنا لرجل فلمّا قيّد به قال الرّجل تصدّقت به لله، فقيل: هو للمساكين، وليس على مولاه سواه إذا سلّمه، إلاّ إن شاء فداءه إن كانت جنايته خطأ.

---

١٣ - ب: «قفأ».

ومن وقعت بينه وبين عبيد غارة فطعنه واحد منهم فلا ديَّة ـ قيل ـ إن اِجتمعوا عليه في رقابهم معا؛ وإن قصد إلى واحد منهم في شيء فجرحه المقصود فالدِّية في رقبته وحده. وإن تعمَّد عبد قتل حرٍّ فدفعه مولاه إلى وليِّه فله أن يقتله به؛ فإن عفا عنه رجع إلى سيِّده وليس للوليِّ أن يسترقَّه بعد عفوه عنه. **أبو المؤثر**: إذا دفعه إليه فله أن يقتله به أو يستخدمه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه، إلاَّ إن قال له السيِّد: إن أردت قتله دفعته إليك، وإن أردت أن تسترقَّه فديته، فله أن يفديه إن لم يقتله. وإن قتل عبد حرًّا فعفا عنه فحسن، ولا يعتق بعفوه ولا بوليِّه، إلاَّ إن أخذه القتيل قبل أن يموت فعفى عنه هو أو وليُّه بعد أن قضي له به فهو حرٌّ حينئذ، لأنَّه وهب له نفسه؛ **أبو المؤثر**: هو مملوك له؛ وإن قال أجرتك وصرت لي وقد رددتك إلى مولاك وعفوت عنك رجع إليه.

فصل

إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل، ولآخر برقبته فجنى العبد؛ فإن سلَّم ذو الخدمة فيها فالجناية على ذي الرَّقبة وإلاَّ فهي عليه؛ وقيل: إنَّها في رقبته يباع بها؛ فإن فداها ذو الخدمة من ماله كانت له خدمته لا رقبته، وإلاَّ وفداه ذو الرَّقبة، فإذا استوفى من غلَّته ما فداه به رجعت الخدمة إلى صاحبها؛ وإن لم يفدياه معا بيع في جنايته، ولا يثبت إقرار عبد بجناية إلاَّ ببيِّنة إذ هو على الغير.

ومن غصب عبدا فجنايته عليه لا في رقبته، وهو مسلم على مولاه؛ وليس للعبد أن يقتل غاصبه إلاَّ عند محاربته على ما يستحقُّ من قتله عليه؛ فإن قتله غيلة ففي الأثر أنَّه لا شيء عليه، قال: ولا نعرفه من أيِّ وجه، ولا يبين لي براءته إلاَّ بموجب صواب من أثر أو غيره، وإلاَّ فالجناية على الجاني إلاَّ بما يبرئه منها.

ومن قطع أذني عبد رجل، فثمنه عليه والعبد له؛ وقيل: الثَّمن عليه والعبد لربِّه؛ وكذا إن قطع يديه أو عور عينيه؛ فإن قطع آخر أذنيه بعد ما عور الأوَّل عينيه فعليه قيمته أعور إن كان له ثمن، وإلاَّ فبقدَّر ما يرى له.

ومن قتل عبده فأقرَّ أنَّه حرٌّ وتبرَّأ من دمـه إلى أبيـه الحـرِّ، قـال **ابـن محبـوب**: لا يصدَّق إلاَّ إن بيَّن أنَّـه أعتقه قبـل أن يقتـل؛ وإن شـهد بتحريـرة لم تجـز شـهادته علـى فعله. وإن جرح عبد أحدا أو قتله فقال سيِّده: إنَّه حرٌّ، فإن بيَّن أنَّـه أعتقه قبل الجنايـة فلا شيء عليه وهي على الجاني، وإلاَّ فإن اِختار الوليُّ الديَّة فعلى السيِّد قيمة العبـد في ماله لأنَّـه المتلف له بعتقه.

وإن قتل رجل مدبرا، فقيل: تلزمه أجرة مثله إلى أن يموت المدبر؛ وقيـل: قيمتـه. وإذا قتل المسلم كتابيًّا فإنَّه لا يقتل به ولكن يباع فتؤدَّى من ثمنه ديَّته.

أبو المؤثر: إن قتلت أمة تسوى ألفا عبدا يسوى خمسين فإنَّما على سيِّدها قيمتـه في رقبتها، ولمولاه أن يقتلها ويردَّ الفضل والعبيد في القتـل والجـرح بالقيمـة. وإن بـاع عبد عبدا فهو ضامن له في رقبته كالجناية. وإن قال عبد لعبد أجرحني فجرحه، فأرشـه في رقبته.

الباب الخامس

في المخرج للتِّجارة ودينه

فإذا برز لها جازت مبايعته والقبض منه والتسليم له إن أذن له مولاه فيها، وجاز إقرار في ضيعته ويؤخذ بها وحطه عند المحاسبة لا هديَّته؛ وليس لأحد أن يدانيه إلاَّ بإذنه، ويصحُّ عليه إن فعل، ويلزم سيِّده في رقبته. وللمأذون له في التِّجارة أن يوكلَّ فيها ولا تجوز وصايته.

ومن أذن لعبده فيها فديته في رقبته، فإن شاء فداه أو سلَّمه؛ وإن أذن له في عمل كنسج فليس على سيِّده ما قدَّمه قبل العمل ولا في رقبته، وفيه تأمل. وإن أذن له أن يتقدَّم من الكبراء وأمره أن يبايع فعليه لا على العبد. وإن كان يصوغ فاحتضر فأقرَّ لقوم بصوغهم؛ فإن كان بما ليس في يده فلا تباعة على مولاه فيما تركه.

ومن أراد أن يخرج عبده لصنعته فقال(١٤) تركته يردُّ عليَّ بجزء(١٥). وجاز استعمال العبيد إذا أخرجوا لطلب العمل في بلد فيه مواليهم ويتَّصل به خبرهم، ودفع الكراء إليهم، بلا علم بإطلاقهم لذلك. وقيل: من لم يعط حجَّاما أجرته في يومه فليدفعها لسيِّده لا له.

أبو الحواري: من إستعمل عبدا فيما أخرجه سيِّده فيه جاز له، ويسلِّم الأجرة إليه إلاَّ إن علم أنَّ مولاه هو الذي يقبضها. ومن أخرج عبده يعمل بها فاستأجره رجل لطلوع نخلة فسقط منها فلا شيء عليه لأنَّ ذلك مكسبته برأي سيِّده. وإن إستأجر نفسه منه فله أن يشتري منه ويبايعه ــ وإن بنسيئة ــ كالمأذون له في التِّجارة.

---

١٤ - ب: «قال».

١٥ - ب: «بجزء».

وإن أطلق له أن يعمل لنفسه ويأكل جاز أن يبايع بنقد لا بنسيئة، ولا يستعمل بلا أجرة. ومن واجر[١٦] غلامه بأجرة[١٧] يؤدِّيها إليه فلا يحجر عليه اِستعماله بغيرها.

فصل

من أذن لعبده في تجارة فدوين[١٨] بأكثر من قيمته لزمه عند **أبي عبد الله**؛ وقيل: لا يلزمه أكثر منها؛ وقيل: لا يكون في رقبته إلاَّ الجناية ولو أخرجه لتجارة أو صناعة حتَّى يأذن له أن يداين إليه. وليس لأحد أن يداين عبدا كما مرَّ إلاَّ بإذن سيِّده ولو أذن له فيهما، ولا يلزمه ذلك في رقبة عبده؛ ومال العبد ورقبته لغرمائه، ولا يشاركهم في ذلك غرماء سيِّده؛ فإن تلفا حاصص غرماؤه غرماء سيِّده.

أبو الحواري: من سأل رجلا عن عبده التَّاجر أغنيٌّ أم لا؟ فقال له: لا أدري ولا آمرك بمبايعته ولا أنهاك، فداينه فإنَّه يباع في دينه، لأنَّه لم ينهه عنه، ولا يلزمه إن حجر عليه الدَّين وعليه أن يبيِّن متى حجره عليه أو البيع أو الشِّراء، وهذا إذا أبرزه لتجارة؛ وإن إذن له شارك غرماؤه غرماء سيِّده في الفضل عن رقبته وما بيده ولو لم يأمره ـ قيل ـ أن يداين فيلحق غرماؤه مال سيِّده؛ فإن حدَّ له أن لا يستدين إلاَّ إلى حد معلوم فلا يلزمه ما زاد عليه؛ وإن أخرجه لتجارة فأخذ أموالا ثمَّ أعتقه فعليه ضمانها لغروره بالنَّاس؛ قال **أبو عبد الله**: هي في ماله إن كان له، وجاز عتقه، وإلاَّ لم يجز ويباع فيها؛ وإن أخرجه في عمل بالنِّصف كنسج فطرح إليه رجل ثوبا بأجرة فهرب العبد إلى بلد آخر فباعه فيه ربُّه، فإن أبرزه لذلك فما صحَّ عليه أنَّه أخذه[١٩] أو أتلفه فيما أذن له فيه فهو ممَّا بيده ورقبته على سيِّده؛ فإن فداه وإلاَّ ففي رقبته؛ وقيل: لا يكون فيها ما داينه بلا سبب من سيِّده ولكن هو عليه متى عتق ويقرُّ به إذا احتضر، ويبرأ إن قصي عنه.

---

١٦ - كذا في النسختين.

١٧ - ب: - «بأجرة».

١٨ - كذا في النسختين.

١٩ - ب: + «لأخذه».

الباب السَّادس

في العتق وأحكامه

قال ا لله سبحانه: ﴿**فلا اقتحم العقبة...**﴾ الآية (البلد: ١١). وروي: «**من أعتق رقبة لله فهو فداؤه من النَّار عضوا بعضو**». ومعنى العتق التخلية وإزالة الملك، وإنَّما خصَّت دون سائر الأعضاء لأنَّه كالحبل فيها، والغلُّ في العنق كما تحبس الدَّابة بذلك. وسئل صلَّى ا لله عليه وسلَّم عن عمل يدخل الجنَّة وينجِّي من النَّار فقال: «**عتق نسمة، وفكُّ رقبة**». قيل له: أو ليستا واحدة؟ فقال: «**عتقها الانفراد بها، وفكُّها الإعانة فيها**»، قيل له: فمن لم يستطع؟ قال: «**يطعم جائعا، أويسقي صائما إن قدر، وإلاَّ فليكف أذاه**».

ومن أعتق حصَّته في عبد عتق كلُّه وغرم لشركائه باتِّفاق أصحابنا؛ وقال بعض قومنا: لايعتق حتَّى يجتمعوا على عتقه، وها هنا أخبار تركتها.

ومن لزمه عتق فما نحبُّ له أن يشتري رقبة شرط فيها عتق؛ وقيل: لا بأس إن وفى الثَّمن. ومن إِشترى مملوكا على أن يعتقه قال **قتادة**: إن أعتقه وإلاَّ فليرده، لأنَّ البيع لا يصحُّ بالشَّرط؛ وقال **الربيع**: يكره له حبسه. ومن لزمه عتق فله أن يعتق ولو في غير بلده. وأفضل الرِّقاب أغلاها وأقدرها على الاكتساب، وأحفظها لدينها؛ وقيل: الصَّغير، وينفق عليه حتَّى يكبر؛ وقيل: عتق مولودة بزنى أفضل من بيعها وإنفاق ثمنها.

ومن نوى أن يعتق عبده [**٥٥٥**] فله بيعه إذا رجع عن نواه، والعتق الذي لا يحلُّ للمعتق تزويج معتقه ولا الانتفاع به هو الذي قصد به لله لا لطول صحبته معه مكافأة له به، ولا لمنزلة كانت عنده ونحو ذلك.

ومن أعتق آبقا فلا يجزيه حتّى يقبضه. واختلف في غائب، فإن غاب هاربا أو حيث لا يعلم فيه فلا يجزيه أيضا حتّى يجيء فيعتقه[20]؛ وإن غاب بأمره أو في حاجته أو في جائز له ويرجع أجزاه إلاّ إن علم أنّه مات قبله؛ وإن كان عتقه عند الموت فليوص إن صحّت حياته فحرٌّ وإلاّ فليعتق عنه عند موته.

---

٢٠ - ب: - «فيعتقه».

الباب السّابع

فيما يقع به العتق من الكلام

فمن قال عند اِحتضاره: جاريته لله إذا مات، فما كان لوجهه فتحرير جائز؛ **ابن محبوب:** من قال كلُّ: عبد له فحرٌّ، فلا تعتق أمته، ومن قال لعبده: أنت حرٌّ إن شئت، فقال: لا أشاء أو سكت، فقيل: يعتق؛ وقيل: لا؛ وإن قال: كلُّ قديم لي فحرٌّ، وله عبد ملكه قبل آخر بسنة أو أكثر عتق لا إن ملكه قبل انقضائها؛ وإن قال له: إذا كان كذا فأنت حرٌّ، فلا يجوز له أن يخرجه من ملكه(٢١) فإذا جاء ذلك حرِّر؛ وإن قال: إن فعل كذا فغلامه هذا أو هذا حرٌّ؛ فإن أوقع نواه على معيَّن فهو ذاك، وإلاَّ حرِّرا معا واِستسعيا بنصف قيمتهما.

قيل **لموسى:** إن قال نويت عند قولي أن أختار من أوقعه عليه بعده؟ فقال: لا ينفعه نواه ما لم يوقعه عند اليمين؛ وإن قال: إذا بلغ ابني فغلامي حرٌّ، فمات قبل أن يبلغ، فإنَّه لا يعتق.

ومن سمع رجلا يخاصم عبدا له فقال: لو كان هذا مملوكا ما فعل كذا، فإنَّه يحكم عليه بما قال، وليس بعد الملكة إلاَّ الحرِّية ولا بأس عليه في الجائز إذا(٢٢) لم يرد به تحريرا.

ومن قال لغلامه: يا بني أو أنت ابني أو أعدُّك ابني أو صرت ابني أو مثله، أو أنت ولدي أو أراك ولدي، فلا تحرير له في ذلك عند **أبي عبد الله**، إلاَّ إن نواه.

---

٢١ - ب: - «من ملكه».

٢٢ - ب: «ما».

ومن عتب على[23] غلامه فقال: هو لنفسه و لم يقصد عتقه قال **أبو سعيد**: إن أقرَّ أنَّه لنفسه فقد أقرَّ به لها وصار حرًّا في الحكم لا عند الله إلاَّ إن أراده؛ وإن قال: إنَّه حرٌّ خوفا من الجند ثمَّ حاكمه أو كان صغيرا فبلغ فحاكمه، عُتق في الحكم لا عند الله لأنَّ له معنى يسعه، وقيل: لا يسعه، لأنَّه تكلَّم بالعتق.

ومن له زنجيٌّ فمرَّ به رجل فقال: ما هذا الغلام؟ فقال: ابن جاريتي واشهد عليَّ يا فلان أنَّه لا يملك عليَّ، فمات وخلف ورثته، فلا يعتق إلاَّ إن قال: لا يملك بعدي؛ وإن قال: عبده صدقة أو للسَّبيل تصدَّق بقيمته؛ وقيل: السَّبيل مجهول كما مرَّ؛ وإن قال: في سبيل الله كانت في الجهاد؛ وقيل: يعتق به.

وإن قال: جاريتي للمساكين إن كان كذا فحنث، فله أن يعطيهم قيمتها ويمسكها؛ وقيل: تعتق.

ومن قال لغلامه: قم يأخي فاعمل كذا فإنَّك تزعم أنَّك حرٌّ، فقيل: يحرر بذلك؛ وقيل: لا إلاَّ إن أراد به عتقا؛ وإن قال له: هذا ولدي أو صاحبي أو أخي، فلا عليه.

ومن تكلَّم بعتق عبيده ولا يعقل من جنون أو إغماء أو شدَّة مرض أو نحو ذلك لم يلزمه؛ وإن اتُّهم في قوله لا يعقل حلف ما أعتقهم عاقلا.

ومن له جارية غارت منها زوجته فحلف لها إن مسَّها فحرَّة ثمَّ ماتت زوجته؛ فإن وطئ الأمة عتقت.

ومن قال: بعض غلامه حرٌّ، حرِّر كلُّه.

ابن عليٍّ: من قال لرجل: أتضرب عبدي هذا؟ فقال: أضرب هذا النغل، فقال له: تقول له نغل وهو حرٌّ، عتق بذلك؛ وإن قال له قم يا حر فإنَّه يعتق إذا سمَّاه حرًّا وقامت به بيِّنة وأقرَّ به؛ وإن كان اسمه حرٌّ في الأصل فأنكره، فعلى السَّيد البيِّنة أنَّ اسمه حر من قبل.

---

٢٣ - ب: - «على».

ومن قال لخادمه: وهبت لك نفسك أو سرحتك أو في وصيَّته ذلك، قال **ابن محبوب**: لا تعتق حتَّى يقول: أعتقتك أو حررتك، أو فلانة حرَّة أو عتيقة، ولا يعتق عند **أبي الحسن** بأعتقك الله، وفي قد أعتقك الله خلاف وإختير العتق به.

ابن محبوب: من مات وبينه وبين أخيه عبد فقالت زوجته: كنت أسمعه يقول أنَّ أباه قد حرره، وأنا أبرئه من إرثي منه، قال: إن ورثاه منه فأقرَّت بذلك فإنِّي أراه محررا بإقرارها عن إقرار زوجها، ويستسعي العبدَ أخوه بحصَّته، ويعتق العبد إن قصد مولاه إلى عتقه؛ فإن أراد غيره فاخطأ به فلا عليه؛ وقيل: لا غلَّة على مسلم في عتاق ولا طلاق(٢٤).

فصل

من تكلَّم بعتق عبده وحاكمه لزمه ما صحَّ عليه، فإذا قال له: أنت حرٌّ، يريد أنَّه صاف فذلك إلى نواه؛ وإن حاكمه حكم عليه به؛ وقيل: يعتق إذا قصد إلى نفس الكلمة ولو لم يرده، ولا يعتق إن قال: هو سريح أو سراح، إلاَّ إن نوى عتقا ويعتق بسرحتك لله؛ وإن قال: غلامه حرٌّ أو نوى إن دخل دار زيد فقيل: يعتق؛ وقيل: لا؛ وإن قال لسريَّته: أنت طالق، فقيل: تعتق؛ وقيل: لا حتَّى يريده؛ وقيل: يستخدمها ولا يطؤها، فإذا مات عتقت؛ وقيل: يخرجها من ملكه؛ وقيل: إن شاء.

أبو سعيد: من له عبد يقال له مبارك، فقال: مبارك حرٌّ، فقيل: يعتق به في الحكم؛ وقيل: لا.

ومن قال لعبده: يا عبد الله أو لأمته يا أمة الله، فلا يكون عتقا حتَّى ينويه. ومن قال لعبده: هذا ليس مملوكا، فإن أراد به عتقا عتق، وإلاَّ فقيل: كذب؛ وقيل: يعتق لأنَّه أقرَّ أنَّه ليس مملوكا، ويعتق في الحكم.

---

٢٤ -.ب: «طلاق ولا عتاق».

ومن قال: عبده لله أو لوجهه عتق بذلك، لا إن كانت له نيَّة فيه عند الله ولم يحاكمه العبد إذا أراد أنَّ كلّ شيء لله؛ وإن لم تكن له فيه نيَّة، فقيل: يعتق لأنَّه لا شريك لله، وليس لأحد فيما لله شركة.

أبو الحواري: من مرض عبده فقال: اللهم عافه ولا يملكه عليَّ أحد، ثمَّ عوفي، فقال: لم ينو عتقا فهو عبده؛ وإن أخرجه من ملكه فليكفّر نذره. ومن قال: إن حضرني الموت ومعي عقلي سرحت عبدي أو أسرّحهم، فلا يبلغه ذلك إلى العتق ولا إلى التّدبير وندب له إتمام قوله؛ وإن ورث قوم عبدا فقال أحدهم: إنَّ موروثنا أعتقه أو قاله غيرهم وصدَّقه بعضهم لا باقيهم، [٥٥٦] فقول أحدهم صدَّقت فلانا وبرئت من عبد لا يوجب عتقه حتّى يقول: صدَّقته فيما يقول موروثي فيه من التّحرير، أو صدَّقته وأعتقت العبد، أو في تحريره عن موروثي، فحينئذ يعتق ويتبعه باقيهم يستسعونهم بقدرهم من ثمنه؛ وقيل: إنَّ الوارث إذا صدّق بقول القائل بالعتق فهو كالعتق لأنَّه إنَّما عتق بتصديقه، ولم تقم الحجَّة بعتقه إلاَّ منه.

وإن كان لامرأة جارية فقال لها رجل: زوِّجنيها؛ فقالت: هي حرَّة لا أمة، ثمَّ باعتها ووطئها مشتريها، فقيل: إنَّها تعتق بقولها وعليها أن تخلّصه منه بما عزَّ وهان لأنَّها باعت حرَّة وتغرم لها عقر مثلها.

فصل

من قال: إن بعت فلانا وعنى غلامه فأمتي في المساكين؛ فإن باعه ونوى أنـَّها صدقة عليهم وكانت قدر ثلثه أو أقلَّ فهي صدقة فيهم؛ ومن قال: أمته فلانة في المساكين مرسلا ولا نيَّة له، فليس بشيء.

ومن قال لجاريته: قد أتاك الله نفسك وبيني وبينك شرقا وغربا؛ فإن نوى بذلك عتقا فذلك وإلاَّ فلا شيء.

ومن قال لغلامه: اذهب فو الله لا ترجع عليك ملكة أبدا، فمدبَّر إن لم يرد به عتقا.

ومن قال لرجل: إن لم أقضك حقَّك يوم كذا فكلُّ شيء لي صدقة لله ثمَّ حنث، فقيل: ماله من عبيد فأحرار ويعشر ماله؛ وقيل: لزمه العشر لا العتق.

ومن قال: ممالكي أحرار دخل فيه الذُّكور والإناث اتّفاقا؛ وإن قال: عبيدي فقيل: كذلك؛ وقيل: لا وقد مرَّ ذلك.

ومن أعطى امرأته صغيرا وقبلته منه، ثمَّ[٢٥] قالت: إن متُّ عجماء فحرٌّ، لم يجز لها بيعه؛ فإن ماتت كما قالت فحرٌّ وإلاَّ فلا.

ومن قال لعبده: أنت حرَّة ولأمته أنت حرٌّ فلا يكون عتقا إلاَّ إن أراده.

أبو عبد الله: من قال غلماني فلان وفلان وفلان أحرار إلاَّ فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا، إلاَّ إن اِستثنى من لم يسمِّه؛ وإن كان له ثلاثة فقال كلُّ عبيدي أحرار إلاَّ فلانا وفلانا وفلانا فكلُّهم أحرار. ومن قال غلامه فلان حرٌّ قبل أن يقدم فلان بشهر، وقف عن خدمته وبيعه؛ فإن قدم فلان عتق؛ وإن اِستخدمه فله أجر ما اِستخدمه قبل قدومه بشهر؛ وإن مات فيه فمملوك لا يعتق.

---

٢٥ - ب: - «ثمَّ».

ومن له مماليك فقال في مرضه: فلان حرٌّ وفيهم من اسمه كما سمَّى فإنَّه يعتق؛ وإن قال في وصيَّته: جاريته إلى خمسة أشهر حرَّة، فماتت قبلها فإرثها لمواليها لموتها قبل العتق وتعدُّ من يوم مات؛ وإن قال: أنت حرَّة إليها، فقيل: عتقت من حينها؛ وقيل: حتَّى تنقضي؛ وإن مات قبلها فأمة.

ومن دعى مباركا أراد عتقه فأجابه ميمون، فقال أنت حرٌّ عتقا معا كما مرَّ؛ وإن قال إن مت قبل رمضان فغلامي حرٌّ فلا يعتق إن مات بعده؛ وإن قال له: أنت اليوم حرٌّ فحر أبدا، ويعتق بأنت حرٌّ أو عتيق، لا إن قال: لأمته هي جفرة حرَّة إلاَّ خلاف أو كسيَّة الحرَّة حتَّى يريد بذلك عتقها؛ وإن قال: هي كسيَّة العتيقة وأراد حسن صنعتها فحرَّة إلاَّ إن لم تصدِّقه هي على ذلك، وعتقت إن قال: ما هي إلاَّ عتيقة.

ومن له عبد يستخدمه يوما ويعتقه يوما من الخدمة فقال له: أنت اليوم عتيق منها، فقد ألزموه العتق في[٢٦] هذا، أو من قال لخدمه: أيُّكم شاء الله عتقه فحرٌّ، فليس بتحرير حتَّى يعتق من شاء منهم، والعتق والتَّدبير لا يحتاجان إلى قبول من العبد، وسرحتك لله عتق ولا يقع - قيل - إلاَّ من مالك قادر على التَّصرف فيما ملك، وصريحه يقع بلا نيَّة كانت حرًّا أو محرَّرا أو حررتك، أو عتيق أو معتق أو أعتقتك، أو يا حرًّا أو يا عتيق، إلاَّ إن جعل ذلك اسما له فلا يعتق، وكذا إضافة الحرِّية إلى ما يعبِّر به عن البدن وكنايته تحتاج إلى نيَّة، كلا ملك لي عليك أو لا سبيل، أو لا رقَّ لي عليك، أو خرجت من ملكي أو خلَّيت سبيلك، أو لا سلطان لي عليك أو أنت كالحرِّ ونحو ذلك.

ومن ملك محرمه عتق عليه، ومن أعتق عبده لصنم أو شيطان عتق وعصى؛ وإن أعتق حاملا عتق حملها معها؛ وإن خصَّ الحمل عتق وحده، ومن أراد أن يكتب عتقا لعبده كتب: هذا ما كتبه فلان بن فلان لعبده فلان أنَّه أعتقه لله سبحانه عتقا ثابتا

---

٢٦ - ب: «على».

تاما ابتغاء ثواب الله وهربا من عقابه ولاقتحام العقبة الآية؛ ولأن يعتق بكلّ عضو منه عضوا من النّار ولا رجعة له عليه بعوض ولا ثمن ولا سعاية إلاّ حقّ الولاء له ولمن بعده، وله ما للأحرار وعليه ما عليهم؛ وإن قال: أعتق عبده أو مملوكه فلان لوجه الله جاز وكفى.

الباب الثّامن

في عتق المرء ما لا يملك

فمن قال لعبد غيره: هو حرٌّ من مالي لزمه أن يشتريه إن باعه مولاه وإلاّ اِنتظر به؛ فإن مات اِشترى مثله وأعتقه؛ فإن اِحتضر أوصى بشرائه بعده؛ فإن لم يبعه إلى أن مات العبد ردَّ الوصيُّ الثّمن إلى وارثه إلاّ إن أوصى أن يعتق عنه بدله، ويكون من جملة مال الموصي؛ وقيل: هو كالتّدبير إن أوصى به في مرضه فمن الثُّلث وفي الصِّحة من الكلِّ؛ وإن قال: هذه النّخلة صدقة من مالي وهي لغيره فلا شيء عليه في هذا وليس كالعبد؛ وقيل: لا شيء على من قال لما لا يملك أنت حرٌّ من مالي؛ وقيل: يؤمر أن يشتريه ثمَّ يعتقه؛ فإن لم يبعه مولاه أو طلب فيه شططا أو غاب به أو مات عبده أو أعتقه فإنّه يشتري مثله ويعتقه؛ وقيل: يقوم يوم يموت وتشترى بقيمته رقبة؛ وقيل: قيمته يوم قال.،وحجّة من لم يلزمه شيئا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملكه ابن آدم**».

ومن قال: يوم أشتري هذا العبد فحرٌّ من مالي، ثمَّ اِشتراه فلا يعتق بذلك حتّى يجدِّد له نيّة في عتقه؛ فإن قال: يوم أبيع فلانا فحرٌّ فإنّه إذا وجب البيع عتق قبل أن يصير إلى المشتري.

الباب التّاسع

في عتق المشترك وشهادة الشُّركاء فيه

اتّـفق أصحابنا كما مرَّ على أنَّ من عتق شخصا له في عبد سرى العتـق في كلّـه والحرِّية أولى به؛ فإن قصد إضـرارا على شريكه عطى بـه؛ وإن قصـد القربـة ضمـن [٥٥٧] القيمة له وسلَّم، واختلف فيها، فقيل: يرجع بها على العبد يستسعيه بها غرم عنه، وقال **عزّان**: إنَّ الشريك مخـيَّر في رجوعـه بحصَّتـه بـين المعتـق والمعتـق كالضَّـامن والمضمون عنه؛ فإن أفلس من اِختار فلا يرجع على الآخـر لأنـَّه اِختـار غـيره؛ وقيـل: يلزم المعتق القيمة إن أيسر؛ وإن أعسر اِستسعي العبد في حصَّـة شـريكه؛ وقيـل: يغـرم لصاحبه ولا يتَّبع العبد بشيء مطلقا، والمختار أنَّ القيمة عليـه دون المعتَـق - بـالفتح - لأنـَّه المتلف مال شَّريكه، ولِما روي: «**مـن أعتـق شـقصا في[٢٧] عبـد قـوم عليـه**»؛ وقيل: تقوم عليه إلاَّ إن كان معسرا؛ وقيل: إنهاء مـن عليـه راجعـة إلى العبـد، والأوَّل أصحُّ، وروى **ابن مسعود** أنَّ عبدا بين رجلين من جهينة فأعتقه أحدهما فضمنه صلَّـى الله عليه وسلَّم نصيب شريكه فباع فيه غنمه.

ومن أعتق شقصا له في عبد عند موتـه، فقيـل: يضمـن مـا لشـريكه مـن الكـلِّ؛ وقيل: من الثُّلث ومنابه هو منه اتّفاقا؛ وقيل: يتبع وارثه العبد بما بقي وزاد على الثُّلـث ممَّا ضمنه لشريكه؛ وقيل: لا لأنَّه ليس من جنايته، وقال **الرَّبيع**: إن كان لـه مـال يبلـغ ثمنه عتق منه وإلاَّ اِستسعى العبد؛ وإن كان بين شركاء عبد فقال لهم أحدهم إن ضربه أحدكم فهو حرٌّ؛ فإن ضربه ضربا يجوز له عتق من مال القائل؛ وإن كـان لا يجـوز لـه فمن مال الضَّارب ولا يرجع على القائل ولا على العبد بشيء؛ وإن كان بـين رجلـين

---

٢٧ - ب: «من».

فقال أحدهما للآخر إن ضربته أو أمرته أو نهيته أو اِستعملته فحرٌّ؛ فإن فعل فهو حرٌّ وعلى الحالف قيمة نصف شريكه؛ وإن ضربه فمات من ساعته أوّل الضّرب عتق، وتلزمه حصّته ولا شيء عليه للعبد؛ وإن مات آخر الضّرب لزمه لوارثه ديّته حرًّا وقيمة حصّة شريكه.

وقال **أبو مالك**: الفرق بينهما أنَّ الإستخدام جائز له لا الضَّرب، فإذا فعل ما له أن يفعله فوقعت الحرِّية فالمعتق هو الحانث والمتلف على شريكه حصّته فيضمنها وليس له أن يضرَّ به؛ وقيل: إن مات أوّل ضربة فحرٌّ ونصف ثمنه على القاتل؛ وإن مات بعد الأولى قتل به ويردُّ شريكه نصف قيمة العبد على أهله وهذا إذا ضربه بحقٍّ وإلاَّ فهو الموقع للتّحرير؛ وقيل: إنَّه يعتق من مال الحالف بعتقه؛ وقيل: لا يرجع على شريكه إن ضربه وهو حرٌّ، يعني أنّه فعل بينهما لأنَّ هذا أوجب العتق على فعل هذا و فعل هذا موجب العتق.

فصل

إذا كان بين اثنين عبد فشهد كلٌّ على الآخر أنّه أعتق نصيبه، فإنّه - قيل - يعتق من حصّة كلٍّ النّصف ويسعى لهما بالنّصف، وعند أبي **الحسن** أنّه يعتق كلُّه ولا يسعى لهما بشيء؛ وإن كان بين ثلاثة فشهد اثنان منهما على الثّالث أنّه أعتق نصيبه منه ردَّت شهادتهما لأنّهما يعجلان قبض ثمنه ومنعا من اِستخدامه لاعترافهما بحرِّيته؛ وقيل: يستسعى العبد بحصّة المشهود عليه.

ومن شهد لعبد أنَّ سيِّده أعتقه ولا شاهد معه؛ أو كان وردت شهادته ثمَّ ورثه أو اِشتراه فإنّه يعتق لإقراره بعتقه.

ومن ترك عبدين ووارثين فأقرَّ أحدهما أنّه أعتقهما؛ فإن كلاًّ منهما يسعى للمقرِّ بثلث نصيبه وللآخر بنصف قيمته؛ وقيل: إنّه ضمن حصّته إن شاء ويلحق هو العبدين بما اِستحقَّ عليهما الآخر وعليه فإنّما يستسعيهما المقرُّ بثلثي قيمتهما ويضمن للوارث حصّته قال **خميس**: كأنّه نصف قيمتهما وذلك في المرض؛ وإن أقرَّ أحدهما

أنّه أعتق أحدهما فيه ولا يدريه فذلك في الخلف؛ وإن شهد أنّه أعتق هذا بعينه وزاد أحدهما أنّه أعتق الآخر أيضا عتق الذي شهدا له ويسعى بقيمته لهما وهو أولى بالثُّلث من الآخر؛ وقيل: هو كذلك بلا خلاف وأمّا الذي شهد له أحدهما فأنّه يسعى للمنكر بنصف قيمته وللمقرّ بثلث نصيبه؛ وقيل: بثلثيه وكذا في الأولى، ومن ترك له أبوه ثلاثة فأقرّ أنّه أعتق هذا بل هذا بل هذا عتقوا معا؛ وإن قال أعتق هذا ثمّ سكت سكتة ثمّ قال أو هذا أو هذا عتق الأوّل ونصف الثّاني وثلث الثّالث.

أبو الحسن إن قال: أعتق إليّ هذا ثمّ هذا لا بل هذا عتقوا معا ولا سعاية عليهم؛ وقيل: يعتق من كلٍّ ثلثه ويسعى بثلثيه؛ وقيل: يعتق الأوّل ونصف الثّاني وثلث الثّالث.

ومن مات وقال أحد ورثته: إنّه أعتق عبده وأنكر باقيهم فرأى بعض على المقرّ لهم الضمان، وقال **موسى**: ويحكم أنّه أقرّ وأنتم تلزمونه الضّمان وأسقطه عنه وقد عتق العبد ويسعى للباقين بما لهم منه؛ وإن طلبوا يمينه حلف لهم أنّ ميّتهم قد أعتقه.

ومن ورث من أخيه مالا وعبيدا وأعتقهم فشهد منهم اثنان أنّ أخاه الميت أقرّ أنّ أحدهم ولده فأجاز **أبو عبد الله** شهادتهما على أنفسهما أنّ هذا ولده وأبطلا ميراث الأخ منهما وعتقه لهما وهما مملوكان للولد، ولا تجوز شهادتهما في باقي العبيد والمال.

ومن أقرّ بتدبير جاريته بعد أن باعها لزمته في ماله وعليه إستخلاصها من مشتريها؛ فإن أدركها فهي في التّدبير وإلاّ فليوصى بفكاكها.

الباب العاشر

في عبيد المشركين وملكهم وبيعهم

وقد مرَّ أنَّ من صلّى من عبيدهم فهو حرٌّ، ومن لم يصلِّ دعي إليها؛ وإن صلّى العبد قبل مولاه فهو حرٌّ لا عكسه؛ وإن تزوَّج مسلم بلا إذن سيِّده أمة يهودي فولدت أولادا، أجبر الذِّميُّ على بيعهم فيمن يزيد من المسلمين؛ وإن أسلم حربيٌّ وله مملوك في دار [٥٥٨] الحرب فباعه فيها فأسلم مشتريه وباعه له ترك وخرج منها قبل أن يسلم مولاه فهو حرٌّ بخروجه منها إلى دار الإسلام؛ وإن أسلم في دار الحرب ومولاه بعده قبل خروج العبد إلى دار الإسلام ردّ إليه[٢٨]؛ وإن خرج إليها[٢٩] قبل أن يسلم مولاه ثمَّ أسلم فلا يردُّ إليه بل يترك في دار الإسلام؛ وإن طلبه سيِّده أمر ببيعه إن كان مشركا؛ فإن أسلم قبله فهو عبده وكذا إن أسلما معا؛ وقيل: إذا أعتق المسلم كتابيًّا فلا حرِّية عليه؛ وإن دخل حربيٌّ دار الإسلام فاشترى منها مسلما وخرج به إلى دار الحرب فإنَّه يعتق منه وله أن يملك مولاه ويقتله ويسبيه فإذا أسلم عبيد المحاربين ولحقوا بالمسلمين فهم أحرار ما لم يسلم مواليهم فإذا أسلموا ردُّوا إليهم وإذا لم يخرجوا من دار الحرب فسبوا مع أموال مواليهم المحاربين فهم غنيمة مثلها.

---

٢٨ - ب: «إليها».

٢٩ - ب: «إليه».

الباب الحادي عشر

في أمّ الولد وفيما يلزم من يعتق بسبب ميراثه

وقد روي - قيل -[30] أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بعتق أمَّهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن في دين ولا يجعلن في وصيَّة**»، والأصحُّ أنَّها أمة وتباع إلاَّ إن أعتقها ربُّها، قال **خميس**: وعندي أنَّه إذا كان الولد منه عتقت إذا ملكها أو بعضها، وإلاَّ واستغرقها الدَّين بيعت فيه لأنَّه لو أعتقها سيِّدها في مرضه وعليه محيط بماله لم تعتق لإعتاقه ما لا يملك فكذا لا يرث ولدها منها إلاَّ باقيًا من الدَّين، ولا تباع فيه إن حملت من سيِّدها إلاَّ إن اِستغرقها وماله ولا ميراث لأحد منها إذا لم يفضُل من مال الميِّت شيء بعد دينه؛ وإن ولدت حيًّا يستحقُّ الإرث عتقت، وإلاَّ فلا؛ **ابن محبوب**: تعتق بحصَّة ولدها منها إن لم يحط الدَّين بثمنها، ولباقي الورثة حصصهم عليه إن ورث من أبيه مالا، وإلاَّ اِستسعَوْها بها من قيمتها وذلك في الأمِّ لا في الأب ولا في غيره ممن يعتق بسببه.

ومن أقرَّ بأمِّ ولد له سرقها من رجل، فقال **هاشم ومسبِّح**: إنَّها تردُّ إليه وتؤخذ أثمان الولد من الكلِّ.

ومن ولدت له جاريته أولادا أحياء فماتوا قبله فإنَّها أمته إن لم يعتقها، لأنَّهم لم يرثوا منها شيئا، وقال **أبو المؤثر**: نفقة الحامل من سيِّدها إذا مات على ورثته؛ فإن ولدت حيًّا ردَّت عليهم منها بقدر ميراثه منها ويردُّون عليه حصَّته من غلَّتها وخدمتها؛ فإن لم يكن لربِّها مال وأنفقوا عليها حسبت نفقتها وخدمتها؛ فإن ولدت حيًّا عتقت وجعلت نفقتها في خدمتها لأنَّهما تحسبان؛ فإن فضَّلت خدمَتها كانت له

---

٣٠ - ب: - «قيل».

حصَّته منها ويحسب لها ما تسعى به لسائر الورثة؛ وإن فضَّلت نفقتها سعت لهم بقدر حصَّة ولدها من فضلها عن خدمتها مع ما تسعى به لهم من رقبتها؛ وإن ولدت ذكرا ومنعهم من الإرث و لم يترك الميِّت غيرها وقد أنفقوا عليها من أموالهم، فعليها الرَّد عليهم ولهم اِستخدامها ما دامت حاملا؛ وإن أغلَّت غلَّة أو وهب لها مال أو أوصي لها بوصيَّة فالوصيَّة لها والهبة والغلَّة كما لسيِّدها يوقف ذلك حتَّى تلد؛ فإن ولدت حيًّا عتقت به وكانت غلَّتها ومالها للورثة ويرفع لسائرهم ممَّا ورث هو مالهم من قيمتها؛ وإن لم يترك أبوه غيرها سعت لهم بمالهم منها؛ وإن أسقطت ميِّتا فأمة ومالها لهم؛ وإن لم يترك غيرها ولها غلَّت أنفقت منها؛ فإن فضل منها شيئا وقف حتَّى تلد؛ فإن كفتها فلا عليهم؛ وإن نقصت عن نفقتها أتمُّوا النُّقص من عندهم؛ وإن قذفت أحد أو قذفها وهي حامل فلا أحد عليها ولا لها؛ وإن شربت خمرا ثمَّ ولدت فعليها نصف الحدِّ ولا قصاص لها إن خرجت ولها أرش الأمة وهو للورثة؛ وإن زاد الحرج بعدما ولدت فلها في الزَّائد ديَّة الحرَّة لها لا لهم؛ وإن كاتبها أحدهم عتقت ووقِّف الثَّمن؛ وإن أدَّت بعضه ثمَّ عتقت بالولد بطل عنها باقيه وسقط عنها الكلُّ إن لم تؤدِّ شيئا حتَّى ولدت؛ وإن أسقطت ميِّتا فهي مكاتبة وتؤدِّي الثَّمن إلى الورثة؛ وإن أدَّته أو بعضه ثمَّ ولدت ردَّ عليها مناب ولدها ممَّا أدَّته؛ وإن كان ما أدَّته أقلَّ من حصصهم أتمَّتها من إرث ولدها، وليس عليه أن يردَّ ما أدَّته قبل أن تلده ولو ورث مالا؛ وإن تركها سيِّدها حاملا وكان يقصِّر فيما مات فيه وفيه بعض ورثته يتمُّ فيه وبعض يقصِّر فإنَّها تتمُّ؛ وإن لم يكن في المحلِّ من يتمُّ فيه منهم فإنَّها تقصِّر وتصلِّي صلاتهم حتَّى تلد؛ وإن أعتقها بعض عن كفَّارة لم تجزه ولو أسقطت؛ وإن لم تكن بين شركاء فأعتقها الوارث عن كفَّارة حال حملها أجزته إن أسقطت ميِّتا لا إن ولدت حيًّا.

ابن محبوب: من له أمُّ ولد وضربها وقذفها بزنى فأقامت شاهدين أنَّها حرَّة في الأصل أو عتيقة فرِّق بينهما ولها عليه صداق مثلها ويرجع على بائعها له بما اِشتراها منه به ولا يحدُّ بقذفها لأنَّه قذفها في ملكه.

ومن زوج أمّ ولده فولدت أولادا فهم عبيده يبيع منهم ويهب ويعتق وهي

مثلهم، روي ذلك عن **علي وابن العباس وجابر**.

فصل

اختلف - كما مرَّ - في بيع أمّ الولد فأجازه قوم إذا لم يكن فيه ضرر عليه وعليه الأكثر منّا، وحرَّمه قوم، وكرهه آخرون؛ وأجمعوا على جواز بيع الأمة قبل أن تحمل من سيِّدها؛ وروى بعض قومنا أنَّ بعض الصَّحابة أو [٥٥٩] التَّابعين أجاز بيع الحامل إذا اِستثنى حملها منه وعلى جواز وطيها له بعد وضعه وعلى أنَّ له أن يؤاجرها وعلى أنَّ الزَّكاة لا تجب فيها؛ وإن الفطرة تجب عنها؛ وأنَّ وصيَّتها لا تجوز إلاَّ بإذنه؛ وإن أعتقها عتقت ولها أن تصل مكشوفة الرَّأس وله أن يزوِّجها بمن شاء. ومن تزوَّج أمة فولد منها أولادا ثمَّ اِشتراها فله بيعها وأولاده منها إذا ولدوا قبل الشِّراء لمولاها.

ومن وطئ أمة من الغنيمة قبل قسمها وهو من أهلها وحملت منه، كانت أمّ ولد له يتعلَّق به حقُّه في الغنيمة، ولو أعتقها جاز وكانت قيمتها في حصَّته؛ وإن لم يكن من أهلها لم تعتق ويحدُّ **أبو سعيد** إذا مات عن أمٍّ ولد سيِّدها وله ورثة سواه فقيل: إذا خلَّف مالا لحقوه بقدر خصصهم من أمِّه وتذهب حصَّته بميراثه وتكون حرَّة وإلاَّ فلا يلحقون بشيء لأنَّ سبب العتق جاء من غيره؛ وقيل: لا يلحقونه ولو خلَّف أبوه مالا أو كان له من غيره، وتعتق أمُّه بسببه وإرثه منها إذ لا يستقيم أن يعتق بعضها ويسترقّ بعضها ولا يلزمه هو شيء لأنَّه لم يدخل عليهم ضرًّا من فعله، وإنَّما هو من فعل سيِّدها بها إذ لو أعتقها عتقت؛ وقيل: ليس عليه أكثر من ميراثه من أبيه ولباقيهم أن يأخذوا بقدرهم من ثمنها ممَّا ورثه ولدها من أبيه؛ فإن نقص عن تمامهم اِستسعوها بالباقي من ثمنها ولا يلزمه تخليصها بغير إرثه منه ومن ورث أمَّه وإخوته لأمِّه وله إخوة يوارثونه في أبيه قال **هاشم وابن المفضل**: إنَّه يحسب عليه أمَّه وإخوته لأمِّه في حصَّته حتَّى لا يبقى له إرث ويستسعيها الورثة بقدر الباقي من قيمتها؛ وقيل: لا تحسب عليه إلاَّ أمَّه .

ومن له جاريَّة أصاب منها ولدا وله آخر من غيرها ثمَّ مات وترك مالا فلم

يطلب إلى أخيه قيمة أمّه حتّى هلك وهلكت أمُّه وتركت مالا ثمَّ طلب إرثه من قيمتها ولم يرثها إلاَّ جنسها فقيل: ليس له اليوم ذلك ولا فيما كان لها لأنَّه لم يطلب ذلك حتّى ماتت.

الباب الثّاني عشر

في إقرار الأمة بالملكة ولها أولاد

أبو الحواري: إن أقرَّت سوداء ذات أولاد أنَّها مملوكة، وقالوا: هذه تقرُّ بذلك فنكون[31] مماليك معها ليس كما قالت، فإقرارها على نفسها بالعبوديَّة لا يجوز عليهم ولو لم يبلغوا وهم أحرار حتَّى تصحَّ بيِّنة أنَّها ولدتهم في ملك من شهدت لهم البيِّنة أنَّها أمتهم، فإذا لم تصحّ عبوديتهم لهم فميراث من مات منهم لهم ويحبس إرثها منه إلى أن تعتق أو تموت أو تشتري به إذا بيعت؛ وقيل: إذا أقرَّت أنَّها مملوكة لفلان وأولادها بالِغون مقرُّون أنَّها أُمُّهم وأنَّها حرَّة فهم ماليك له أيضا، والأكثر أنَّهم أحرار ولو أقرُّوا أنَّها أمُّهم؛ وقيل: القول قولها في الصِّغار إذا كانوا في يدها فيكونون عبيدا لمولاها؛ فإن بلغوا وادَّعوا الحرِّية وأنكروا كونها أُمُّهم قُبل قولهم حتَّى يبيِّن المدَّعي أنَّهم عبيده، واختير أنَّهم إذا بلغوا وأنكروا العبوديَّة فلا يثبت عليهم، ولو أقرُّوا أنَّها أمهم.

ومن أعتق غائبة ثمَّ أتت بعد سنين بأولاد فأراد أخذهم وقالت: ولدتهم بعد أن أعتقتني، قال **أبو عليّ**: إنَّ القول فيهم قولها إلاَّ إن بيَّن أنَّها ولدتهم قبله وإلاَّ فهم احرار.

---

٣١ - ب: + «معها».

الباب الثالث عشر

في الشّهادة في العتق والنيّة فيه

فإذا شهد أنَّ فلانا أعتق أحد عبيده في وصيّته وهم ثلاثة عتق من كلٍّ ثلثه وسعى في ثلثيه؛ وإن كانوا أربعة عتق من كلّ ربعه وسعى بثلاثة أرباعه وكذا في غيرهما كما مرَّ إن اِستوت قيمتهم؛ وإن اِختلفت أخذ من أقلّهم قيمة بقدرها ومن أكثرهم كذلك فيقسَّم ذلك بينهم.

ومن له عبدان فشهد عليه أنَّه قال: هذا حرٌّ أو هذا، جازت الشّهادة ويعتق من كلّ ثلثه إن لم يكن له غيرهما؛ وإن كان له مال ووسع ثلثه أحدهما عتق من كلّ نصفه وليس للوارث أن يعتق أحدهما ويمسك الآخر[٣٢]؛ وإن شهد أنَّه قال: لفلان عبدي هذا أو هذا ويسعهما الثُّلث كان للوارث أن يعطي أيّهما شاء، وليس هذا كالمعتق لأنَّ العتق وقع فيهما معا، وقال **ابن محبوب**: إن تفاضلا في القيمة اشترط الوارث والموصى له فيهما؛ وقيل: لا يثبت هذا في الوصيَّة حتَّى يعيّن أحدهما أو تشهد البيِّنة بقدره بعينه ولم يعرف السَّاعة فله الأقل؛ وقيل: نصف كلّ.

فإذا شهد عدلان أنَّه أوصى بعتق سالم وقيمته ألف وهو الثُّلث وشهد الورثة أنَّه رجع عنه وأوصى بعتق آخر وقيمته نصفه، أجيز عتق الأوَّل ولا يصدَّقون فيه، ويعتق الآخر أيضا بإقرارهم ويتحاصصان في الثُّلث؛ وإن لم يكن له غيرهما قسِّم الثُّلث بينهما على الثَّلاثة فيعتق من سالم ثلثه ويسعى بثلثيه ومن الآخر كذلك؛ وكذا لو شهدا أنَّه أعتق فلانا إن مات في مرضه أو سفره وأنَّه مات فيه وشهد آخران أنَّه برئ منه أو رجع منه فمات في أهله جازت شهادة العتق.

---

٣٢ - ب: - «الآخر».

فصل

من أراد أن يعتق عبدا له نوى أنَّه عن كفَّارة قتل أو ظهار أو صوم أو قربة أو نحو ذلك، ومن له عبيد فقال: أنت حرٌّ قبل قوله أنَّه نوى فلانا؛ وإن قال: فلان حرٌّ واسم غلامه كذلك، ثمَّ قال: نويت غيره فالقول قوله ولا يعتق غلامه ولو سمعه.

ومن قال لجاريته: إن ولدتني فولدك حرٌّ؛ ثمَّ قال: [٥٦٠] نويت ما في بطنها ذلك فله نيَّته؛ فإن مات ولم تعلم له وقد أرسل خيف أن يتحرر كلُّ ما تلده، ومن قال لغلامه: اذهب نازع فلانا فإذا خفت أن يحكم عليك فقل: إنِّي حرٌّ، فلا يعتق إلاَّ إن نازع وقال ذلك؛ فإن احتجَّ أنَّه نوى بقوله: قل إنِّي حرٌّ لست لك فهو إلى قوله مع يمينه.

ومن قال في مرضه: إذا مت فغلامي حرٌّ، ثمَّ عوفي فقال: إذا مت من مرضي هذا تمَّ قوله إلى أن يموت ولا تنفعه نيَّته.

الباب الرَّابع عشر

في الدَّعاوي في العتق وغير ذلك من ضروبه

فمن قال لغلام له: أنت حرٌّ إن مت في رمضان ولآخر كذلك إن مت في شعبان، فأقام كلٌّ بيِّنة أنَّه مات فيما وقَّت له، فإنَّه يحكم - قيل -[٣٣] بموته في شعبان، فلا تجوز حياته بعد صحَّة موته، فلا يعتق من أقام بيِّنة أنَّه مات في رمضان؛ وقيل: لا يعتق أحدهما لأنَّ الشهادة متهاترة لا تقبل ويحكم بموته لصحَّته؛ وإن قال لعبده: إن متّ في مرضي هذا فأنت حرٌّ وشهد بذلك عدلان وقالا: لا ندري أمات فيه أم لا، فقال: العبد: مات فيه، والورثة: لا، بل برئ منه، فالقول قولهم مع يمينهم، وإن أقام كلٌّ بيِّنة على دعواه، فبيّنة العبد أولى[٣٤]؛ فإن قال: إن متُّ في مرضي هذا فسالم حرٌّ، وإن برأت منه فميمون حرٌّ فادَّعى سالم الموت فيه وميمون البرؤ منه، فالقول في ذلك قول الورثة مع إيمانهم.

أبو سعيد: من شهد عليه أنَّه أعتق عبده فحلف بعتق آخر أنَّه شهد عليه بباطل فيختلف في عتقه وطلاق زوجته إن حلف به؛ فإن حلف ما أعتق الذي شهد عليه بعتقه فلا يعتق بذلك اتّفاقا؛ وإن قالت سوداء عند الحاكم: كانت مملوكة فأعتقت، فهي في الحكم مملوكة بإقرارها ودعواها العتق ولا ينفعها إلاَّ ببيِّنة؛ وإن اِدَّعى الحرِّية عبد فأتى بشاهد واحد عليها فضرب عينه فنزعها فديتها في رقبته وهو عبد، وكذا إذا شهد رجل على مال آخر أنَّه مغصوب ثمَّ ورثه فإنَّه ليس له أن يأكله.

ومن شهد على عبد أنَّه حرٌّ ثمَّ اِنتقل إليه بإرث أو غيره فليس له أن يتملّكه

---

٣٣ - ب: «».

٣٤ - ب: سقط قدر سطرين «وإن قال لعبده: إن متّ في مرضي هذا فأنت حر... فبيّنة العبد أولى».

وهو حرّ حين إستحقّه.

ومن شهد عليه عدلان أنّه أعتق غلامه فلانا فحلف بطلاق امرأته وعتق عبده، لقد شهدا عليه بباطل فحاكماه، قال: ففيه خلاف[35] ولا نقوى على إخراجهما منه. **أبو الحواري**: يعتق وتطلّق.

ومن أشهد لغلامه أنّه يخدمه ويبيعه إن اِحتاج إليه وإلاّ فإنّه حرٌّ إذا مات فله ما شرطه لنفسه ولغلامه، ومن شهد عليه[36] واحد أنّه دبر غلامه وآخر أنّه أعتقه فمدبَر يعتق إذا مات.

ومن قال: كلُّ مملوكة له فحرَّة إلاّ أمَّهات أولاده عتقن إلاّ هن؛ فإن قال: هذه أمُّ ولد لم يصدَّق؛ فإن كان عند كلّ ولد فقال: ولد هذه منّي وولد هذه منّي، فالجواري يعتقن ولا يصدَّق على أمَّهاتهم ولا يضرب إماء بعد صحَّة عتقهنّ، وثبت نسب أولاده ويعتقن؛ وإن قال: كلُّ مملوكة له فحرَّة إلاّ خراسانية ثمَّ قال: اثنتان منهنَّ أو أكثر خراسانيات فكالأولى؛ وقيل: القول قوله واِختير أنّه مدَّع ويعتقن كلُّهن إلاّ إن صحَّ دعواه.

وإن قال: كلُّ جارية له فحرَّة إلاّ بكر ثمَّ قال: كلُّهن أبكار، فالقول قوله لأنَّهن في الأصل أبكار إلاّ إن صحَّ انتقالهن؛ فإن وجدت ثيِّبات فقال: أصابهن بعد يمينه قُبل قوله؛ وإن قال: كلُّ جارية لي تلد منّي فحرَّة ثمَّ قال: هذه ولدت منّي لم يصدَّق إلاّ ببيِّنة؛ وإن قال لغلامه: إن لم أضربك الليلة فأنت حرٌّ، فقال: ضربه ونفاه الغلام فالقول قوله وعلى السيِّد البيِّنة؛ وقيل: على الغلام؛ فإن لم يجدها حلف السيِّد أنّه ضربه؛ وإن كان بعد اِنقضاء الليلة فالقول قول العبد مع يمينه؛ وإن قال: كلُّ جارية لي حرَّة إلاّ التى اِشتريتها من فلان عتق الكلُّ ولا يصدَّق إلاّ ببيان.

---

٣٥ - ب: - «خلاف».

٣٦ - ب: - «عليه».

الباب الخامس عشر

في عتق الأب عبد ولده وإقراره أنّ أباه أعتق أحد مماليكه والانتفاع من المعتق

ابن محبوب: يجوز عتقه لعبد ولده ولو لم ينزعه لأنّ الحرّية عند الشُّبهة أولى، ومنعه **أبو المؤثر** حتّى ينزعه؛ وقيل: مطلقا لأنّ اِنتزاعه لا يزيله عن ملك الولد حتّى يتلفه؛ وقيل: إلاّ في لازم على الأب ولا يقدر عليه إلاّ من ولده وهو قول **ابن عليٍّ**، وجوّز فيه[37] إذا لم يرد إضراره، ويؤمر بأن يعطي ولده ثمنه إن كان له مال وإلاّ سعى العبد له به.

ومن أعطى ابنه عبدا بحقٍّ وإستثنى خِدمته حتّى يموت، فلمّا اِحتضر أعتقه، فلا يجوز عتقه عند **أبي علي** إلاّ إن كان بحقٍّ وإحتاج إليه؛ وإن أعتق عبد ولد ولده لم يجز اتّفاقا، ومن قال: غلامه لابنه ما شاء، فإذا مات فهو حرٌّ، فلمّا مات ظنّ أنّه حرّا فتزوّج حرّة، قال **جابر**: هو عبد لوارث الابن وامرأته بالخيار في الذّهاب والملك.

ومن أعتق مملوكا لله فإنّه لا ينتفع به؛ وقيل: لا بأس إن كان مَصلحة للعبد؛ فإن عمل له بلا أمره جاز أيضا أو كان يعمل بأجر فعمل له كغيره وأوفاه أجره جاز له، **أبو زيّاد**: لا يشرب من يده ولو ماء من قدح.

---

٣٧ - ب: - «فيه».

الباب السَّادس عشر

في المعتق بالملك والنَّسب

فقيل: يعتق على الرَّجل كلُّ من يحرم عليه نكاحه بالنَّسب إذا ملكه لا من يحرم عليه بالصِّهر، وله بيعه وإستخدامه، وفيمن يحرم عليه بالرّضاع خلاف، فقيل: يعتق عليه؛ وقيل: لا ولا يبيعه ولا يستخدمه؛ [٥٦١] فإن باعه تمَّ، وجوَّز بيع الأخ من الرّضاع في الدّين، وقال **الوضّاح**: يستخدمه ولا يبيعه ولو مدينا، وقال **عبد المقتدر**: من ملك ابن عمِّه أو ابن خاله استخدمه ولا يبيعه ونسلهما مثلهما، وأجمعوا أنَّه إذا ملك والديه وولده عتقوا عليه، ويعتق عليه آباؤه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا؛ واختلف فيمن يعتق عليه وله فيه كشريك، فقيل: يضمن له حصَّته مطلقا؛ وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن ملكه بشراء أو هبة أو وصيَّة ضمن لإمكانه أن لا يقبله لا إن ملكه بإرث؛ وقيل: يضمن في الشِّراء لأنَّه فعله لا في غيره؛ وقيل: لا يعتق عليه رحمه إذا ملكه بالإرث إلاَّ أمَّه ويضمن الحصَّة منها.

وإن كان بين ثلاثة عبد له أمٌّ حرَّة فأعطاها أحدهم حصَّته منه فإنَّه يعتق عليها، وتبع الآخران بحصصهما[٣٨] المعطي لا الأمُّ، وقال **جابر**: من ملك من يحلُّ له نكاحه فهو خديمه ويكره له بيع قرابته إلاَّ في لازم أو دين.

ومن بيده مضاربة فاشترى به محرَّما من ربِّ المال عتق عليه. ومن إشترى من يعتق عليه شراء فاسدا أو معيبا لم يعلم بعيبه أو فساده فقال **الفضل**: لا يعتق إذا ردَّه. ومن ملك ـ قيل ـ ابني عمِّه وهما وارثاه ولا مال له سواهما فلمَّا احتضر أعتقهما فهما معتقان؛ وإن وهب أحدهما لأخيه عتق وعتقا معا إن مات في مرضه، وإن كانت

٣٨ - ب: «يحاصصهما».

العطيَّه فيه لا تجوز وقد ورثاه ولا مال له غيرهما؛ فإن تفاضلا في القيمة ترادا[٣٩] فيها حتَّى يستويان. ومن اِشترى ابنه عتق وضمن الثَّمن للبائع إن علمه ابنه، وإلاَّ لم يضمنه، وعلى الابن أن يسعى له به؛ وإن علم البائع أنَّ مشتريه أبوه فباعه له عتق ولا شيء له.

٣٩ - ب: «ترادد».

الباب السَّابع عشر

فيما يعتق به العبد من فعل سيِّده فيه

أبو الحواري: من خصاه أو شوَّه به أو قفأ(٤٠) عينه أو كواه بلا رأيه فقد عتق. وذكر له عن امرأة بضرب غلامها فأعور عينيه ضاربه خطأ فسأل **محبوبًا** فقال: لا يعتق، لأنَّه أعوره خطأ، والمحفوظ عنهم إن مثّل بعبده فأعوره أو قطع أذنه أو إصبعه عتق إن تعمَّد؛ وأمَّا إن قطع أذنيه أو أنفه أو نحوهما ممَّا تتمُّ فيه الدِّية في الحرِّ فإنَّه يعتق ولو خطأ.

ومن وطئ أمته فخلطها عتقت؛ وقال **ابن قريش**: لا تعتق؛ وإن ماتت بوطئه عتقت؛ وإن وطي غلامه ولم يضرَّه لم يعتق. ومن ثقب أذن أمته أو عبده يريد به التَّزيين فلا يخرجا من ملكه إذ ليس بمثله. وقال **ابن عليٍّ**: من خرم أذن غلامه أو أنفه فقيل: يعتق إذا مثّل به، وكره له كيُّه؛ ولا يعتق إن كواه برأيه وهو كبير؛ وقيل: يعتق.

أبو سعيد: من تعمَّد ضربه بالنَّار فأثَّرت فيه ـ وإن قليلا ـ عتق، لا إن خطأ، حتَّى تكون الضَّربة قدر ما لو كانت في حرٍّ لأوجبت له الدِّية التَّامَّة، مثل أن يقطع أذنيه أو أنفه. ومن أطعمه نارا يريد نفعه فإنَّه لا يعتق إذا لم يكن مثلة له. وقال **هاشم**: من ضرب عبده بشعلة فقد عتق؛ وقال **الأزهر وابن عليٍّ**: حتَّى تؤثِّر.

ومن بغلامه علَّة فشاوره غيره أن يكويه فلم يمنعه وساهل في القول ولم يصرِّح، فلا يسعهما ذلك. وقيل: لا يجوز الكيُّ والوسم، وفي الرَّشق خلاف، قيل: إذا رشق بالنَّار عتق؛ وقيل: لا إذا اعتلَّ وطلبه، ولا إن كوى غلام أخته أو زوجته. ومن كوى

---

٤٠ - ب: «فقأ».

عبده يريد شفاءه من ضرسه فأخطأ فلا عليه؛ وكذا إن جرحه أو ضربه خطأ ويرضيه بشيء؛ وإن شوَّه به أو عرقبه عتق.

أبو سعيد: من أخطأ على عبده فأحرق بعضه عتق إن كان ما أصابه يبلغ الدِّية؛ وإن أخطأ عليه في مواضع إذا جمعت بلغتها فلا يعتق؛ وبقطع الأعضاء يعتق إذا بلغتها فيه، مثل أن يقطع يده خطأ في موضع ورجله في آخر. وإن جرحه اليوم موضعا وغدا آخر ونحوهما، حتَّى اجتمعت الدَّية، اختير أن لا يعتق بهذا على الخطإ.

أبو سعيد: من مثَّل بعبده عتق، ولو قطع منه أنملة إن تعمَّد، وكذا إن أعور عينه ولم يبصر بها إلى سنة عتق.

ومن جعل عتق عبده بيده فلبث شهرا ثمَّ أعتق نفسه جاز عتقه؛ وإن أمر أحدًا أن يعتقه أو يطلِّق زوجته، ثمَّ رجع ولم يعلم برجوعه فأعتق أو طلَّق جاز إذا فعل قبل أن يعلم به؛ وقيل: لا يقعان إذا صحَّ رجوعه قبل أن يفعل.

فصل

من مثَّل بعبده مثلة توجب عتقه فلا يلزمه له أرشها في الحكم، إلاَّ إن ازدادت بعد العتق فيلزمه الزَّائد من تأكل(41) الدَّواء أو غيره كالحرِّ. والمثلة الموجبة للعتق على العمد كما عرفت هي أن لو قطع منه ولو راجبة، وموجبته على الخطإ هي أن يفعل به ما تكمل فيه الدِّية كقطع اليدين أو الرِّجلين أو العينين أو أنف أو يد أو رجل.

ومن له أمة فحلق رأسها وكانت من ذوات الشَّعر فذلك مثلة. ومن مثَّل بعبده فزادت المثلة به بعد عتقه إلى أن مات لزمته ديَّة الحرِّ كما مرَّ؛ وإن مات قبل ثلاثة أيَّام فلا قود فيه، والأظهر بعد ثلاثة فتأمَّل. وإن كان الحدث خطأ فعلى العاقلة؛ وإن كان عمدا فعلى الجاني.

أبو عبد الله: [٥٦٢] من وطئ عبده فلا يعتق بوطئه؛ وإن عقره به فعليه التَّوبة

---

٤١ - كذا في النسختين.

والإصلاح. وإن كسر سنّه عمدا عتق. وإن قال له: إذا أردت فأعتق نفسك في هذا الشّهر فمات قبل أن يحول وأعتق فيه نفسه[42]، وقال الورثة: إنّه لم يفعل في حياته؛ وقال هو إنّه فعل فيها جاز قوله، لأنّه فعل فيما وقّت له.

وإن كسر أنفه فنخش عتق، لأنّ النّخش فيه التّامة؛ وإن شتن جفن عينيه و لم يلتئم عتق أيضا، لا إن كسر أحدى يديه أو رجليه فجبر، وإن على شين، حتّى تشلّ. **ابن قريش**: إن لم يقدر أن يمشي برجله عتق.

وإن ضربه حتّى زال منه الجماع فالأكثر أنّه يعتق؛ وكذا إن ضربه حتّى ذهب شعر رأسه أو حاجبيه أو أشفار عينيه و لم ينبت إلى سنة. وإن تألّم من ضرسه وطلب قلعه فأذن لمن يقلعها له جاز له. **أبو عبد الله**: من جعل العتق على أفعال عبده فليس له؛ وإن جعله على أفعاله هو فله أن يخرجه من ملكه؛ وقيل: له ذلك ولو على أفعال عبده إن قال له: إن فعلت كذا لما لا يكون مكاتبة إلاّ إن قال له: إن لم تفعل هذا، فلا يبيعه على كلّ حال؛ وقيل: إن قال له: إن فعلت كذا، وقع موقع اليمين، وله بيعه قبل أن يفعل وقبل الحنث؛ وقيل: موقع التّدبير، ولا يجوز بيعه، والمدبّر على فعل متى فعله عتق.

ومن قال لقوم أنتم أحرار، وفيهم غلام له فقد عتق.

ومن خرم أنف عبده أو أذنه أو طعنه بمخياط أو بأدنى فأنفذ جارحة منه فيخرم ذلك يعتق، لا بطعنه بما ذكر إن التأم المنفذ، لأنّه ليس بمثلة، وإلاّ عتق.

---

42 - ب: «نفسه فيه».

الباب الثّامن عشر

في العتق بالمبايعة وشرطه عندها

فمن باع عبد ولده بلا إذنه فمات وورثه ولده والمشتري عتق ولا رجعة له فيه بعد عتقه؛ وله قبله. ومن اِشترى عبدًا لعتق فلا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئا، وكذا الأمة؛ وإن عجلا له قبل أن يشتريهما وعلم سيِّدهما فلا بأس عليه. ومن اِشترى مملوكا على أن يعتقه فليردَّه إن لم يعتقه، وكره له حبسه؛ وإن لزمه عتق(43) كره له الشِّراء بالوقيعة.

ومن اِشترى جارية ليعتقها فأحسن إليه بائعها في ثمنها ثمَّ بدا له أن يمسكها(44) أو يدبِّرها فللبائع أن يرجع عليه بردِّها أو بعتقها؛ وقيل: يؤخذ به.

ومن اِشترى عبدا فأعتقه وعلم أنَّه مدبِّر، فإن أعتقه منتقلا به من غير واجب عليه جاز عتقه؛ وإن أعتقه في واجبة عليه جاز أيضا، وينظر فيه ويسلِّم مثله ثمَّ في فضل الثَّمن، فإن أصيبت به رقبة أعتقت، وإلاَّ جعل(45) في نسمة تعتق كذلك.

ومن قال: إذا بعت غلامي فحرٌّ، قال **محبوب**: إن ساوم به فقام على ثمن يرضى أن يبيعه به فهو حرٌّ وقته؛ وقيل: لا حتَّى يبيعه بمسمَّى، فإذا قال: بعته بكذا أو بعتكه ولم يسمِّ(46) عتق؛ وإن(47) قال إذا اِشتريته فهو حرٌّ لله عتق عند **العلاء** إذا اشتراه؛

---

43 – ب: – «عتق».

44 – ب: «يمسكه».

45 – ب: «جعلت».

46 – ب: «يسمَّى». وهو خطأ.

47 – ب: «ومن».

وقيل: لا لأنَّه قال ذلك قبل أن يملكه؛ وإن قال إن باع فلانا فحرٌّ عتق إذا وجب البيع، وإن لم يصل إلى مشتريه؛ وقيل: لا يعتق لأنَّه صار له، واختير الأوَّل.

وإن كان بين اثنين غلامَ فباع أحدهما منابه على أب الغلام؛ فإن علمه أباه ضمن لشريكه حصَّته، وتبع هو والغلام بحصَّته، وإلاَّ ضمنها الأب لشريكه.

ومن عليه رقبة كره له أن يشتريها على أنَّه يعتقها، ولا يضرُّ الشَّرط إن وقع بعد البيع، ولا إن كان العتق في غير لازم.

ومن قال له عبد: إشتريني أعطيك نصف ثمني على أن تعتقني فاشتراه وأعطاه فأعتقه، ثمَّ علم البائع بما صنعا فعليه أن يردَّ للبائع ما أعطاه العبد وهو حرٌّ ويرجع به عليه؛ وأمَّا إن إشتراه وأعطاه بعد أن ملكه فهو مال العبد ما لم يعلم أنَّه كان مستترا بيده في ملك الأوَّل، أو أنَّه أخذه من ماله؛ وإن رجع البائع في بيعه قبل عتقه وقد ضمن لمشتريه ذلك و لم يعلم البائع ويكون ذلك برضاه قبل البيع أو بعده فله الرَّجعة؛ فإن لم يرجع حتَّى عتق فالقول كما مضى.

ومن باع جارية لها ولدان بيع أحدهما معها فادَّعى أبوه أنَّهما ولداه، فأكذبه البائع والمشتري فهو ولده، ولا يأخذ من سيِّده ويعتق أخوه الذي في ملك ابنه ويضمن قيمة أمِّه، وفي هذا الكلام تأمُّل.

ومن إشترى عبدًا بعبدين إلى أجل فأعتقه لم يجز عتقه، لأنَّ هذا من الرِّبا المحرَّم؛ وقيل: يعتق بالبيع وتكون عليه قيمته، لأنَّ النَّاس يجهلونه ويتعاملون به، والعتق ليس كغيره.

ومن إشترى عبدا بمائة درهم، وزقٍّ من خمر، ثمَّ أعتقه فإنَّه يعتق، ويرجع عليه البائع بفصل القيمة على المائة؛ وإن إشتراه بكذا زقا من خمر فليس شراؤه بشيء.

ومن إشترى جارية فاسدا فأعتقها(٤٨) جاز عتقها، وعليه ردُّ ثمنها، وليس

---

٤٨ - ب: «فأعتقه». وهو خطأ.

كالغضب والسرق؛ وإن كانت قيمتها أكثر ممَّا سمَّياه كانت على المعتق.

ومن أمر رجلا يشتري له أخاه بألف، فقال: اِشتريته بألف وخمس مائة، والبائع بعته بألف فالقول قوله، ويعتق حين دخل ملك أخيه.

ومن أوصى أن يباع غلامه لفلان، فإن اِشتراه وإلاَّ فحرٌّ، فإنَّه يعرض عليه؛ فإن اِشتراه بثمنه وإلاَّ صار حرا.

ومن اِشترى ابنه عالما به عتق عن ساعته، وضمن الثَّمن؛ وإن لم يعلم به لم يضمنه، وعلى الابن أن يسعى به للبائع؛ فإن علم به أيضا أنَّ مشتريه منه أبوه فباعه له عتق، ولا يدركه بشيء كما مرَّ.

ومن دفع إلى رجل مالا أو أمره أن يشتري له به جارية فاشترى له من لا يحلُّ له نكاحه بالنَّسب، فالجارية حرَّة وهو ضامن له ماله.

فصل

من اِشترى خمسة عبيد وأنفذ الثَّمن فلمَّا وصل منزله وجدهم ستَّة فقال لهم: من لم [٥٦٣] أشتره منكم فلينصرف، فقال أحدهم: أنا حرٌّ، والآخرون إنَّا أحرار، فإن لم يعرف الذين اشتراهم لم يكن له ملك أحدهم إلاَّ ببيِّنة أو إقرار بالغ منهم؛ وإن عرفهم وادَّعوا ذلك فإذا لم يصحَّ من أمرهم إلاَّ أنَّه اشتراهم قبل قولهم وعليه البيِّنة؛ فإن وجدها أنَّه اشتراهم من زيد وهم في يده، وقالوا: إنَّهم أحرار قُبل قولهم؛ وإن وجدها أنَّهم كانوا في يد زيد يدَّعيهم ولا ينكرون عليه، إلى أن باعهم له فهم عبيد، إلاَّ إن صحَّ أنَّهم أحرار؛ وقيل: إنَّهم أنَّهم أحرار ولا تثبت الدَّعوى على العبيد في أنفسهم من مدَّعيهم عليها.

ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدا فاشترى له أبوه هو ولا يعلمه أباه جاز الشِّراء وهو عبد للآمر.

ومن اِشترى عبدا فأعتقه ثمَّ صحَّ أنَّه لغير بائعه فإنَّه لا يعتق. وإن اِشتراه من

ربِّه فاسدا عتق، وعليه ما اشتراه به له؛ وقيل: قيمته يوم اشتراه، وعلى الغاصب أفضل القيمتين، فما أغلَّه العبد قبل أن يعتق أو يموت فلمشتريه بالضَّمان عند القائل عليه الثَّمن؛ وقيل: لبائعه عند من يرى عليه القيمة، ويرافع بقدر ما أنفق عليه.

ابن جعفر: من باع لرجل عبدا على أنَّه إن باعه فحرٌّ فباعه فهو حرٌّ من مال معتقه؛ فإن كان المشتري هو الذي أخذه على أنَّه حرٌّ إن باعه فمن ماله؛ وإن كان البائع هو القائل عند العقد: إنَّه حرٌّ إن باعه مشتريه فهو حرٌّ أيضا، ولكن من مال البائع. ومن قال: إن اِشترى هذا العبد، أو أمر بشرائه، فكلُّ عبد في ملكه حرٌّ ثمَّ اشتراه عتق كلُّ من في ملكه لا الذي اِشتراه؛ وكذا إن قال: إن اِشتريت هذه النَّخلة فكلُّ مالي صدقة، فإنَّه يعشره دونها؛ وإن قال: أوَّل عبد أشتريه أو أملكه فحرٌّ، فاشترى نصف عبد أو ملكه فإنَّه لا يعتق لأنَّه حلف على تامٍّ. ومن قال لا أبيع غلامي إلاَّ بألف، وإن وضعت منه شيئا فحرٌّ، فباعه بألف، ثمَّ وضع منه بعد البيع فإنَّه لا يعتق، لأنَّه صار للمشتري.

ومن ورث وليدة أو عبدًا وله شركاء فيه فأراد أن يشتريه ويعتقه، فليس له عتق نصيبه إلاَّ برضاهم؛ وقيل: يجوز له إن كان موسرا ويرجى له الثَّواب فيه. ومن أراد أن يبتاع وليدة للعتق وأبى مولاها أن يبيعها له، وأبى هو أن يزيد على ما ساومه به، فقالت لمولاها: أنا أزيدك عليه فرضي بذلك، ويستسعيها فلا يصلح ذلك إن لم يعلم به مشتريها، فإن علم فلا بأس.

ومن أراد شراء عبد فقال: إنَّه حرٌّ، فلا يشتره؛ فإن سكت حتَّى اشتراه ثمَّ زعم أنَّه حرٌّ فلا يصدَّق إلاَّ ببيِّنة؛ وإن أقرَّ أنَّه مملوك ثمَّ قامت بيِّنة أنَّه حرٌّ فالحرِّية أولى به، ويضمن لمشتريه ثمنه؛ وإن لم يقرَّ ولم ينكر حتَّى اشتراه ثمَّ صحَّ أنَّه حرٌّ فلا غرم عليه؛ وقيل: عليه لأنَّه غرَّه؛ وقيل: لا يجوز في العبيد إلاَّ إقرارهم أو البيِّنة، إذ ليس الدَّعوى فيهم كالدَّعوى في المال. وسئل **الفضل** عمَّن اِشترى من يعتق عليه فاسدا هل يعتق أم لا؟ فقال: إن كان من عيب لم يعلم به فلا يعتق، قيل له: فإن اِشتراه بمائة

دينار على أن يأخذ بها ألف درهم، قال: قد قيل عن **عبـد المقتـدر** أنَّ مـن بـاع شـيئا بمائة درهم على أن يأخذ بها حبًّا جاز لها، وليس من الشَّرط في بيع، إلاَّ إن قال: آخـذ منك هذا الحبُّ مكوكين بدرهم، فذلك لا يجوز.

الباب التّاسع عشر

في العتق بالخدمة والحمل والدخول والخروج والقدوم

فمن قال لعبده: إذا خدمتني سنة فأنت حرٌّ، فمات قبل تمامها فإنّه يخدم ورثته باقيها ثمَّ يعتق؛ وقيل: لا يعتق إذا مات السيِّد قبل تمامها؛ وإن قال: إن خدمتني سنة فأنت حرٌّ فمات قبل تمامها، فإنّه لا يعتق؛ وإن قال: لي عليك خدمتها ثمَّ تعتق ومات قبل تمامها فإنّه إذا خدم ورثته تمامها عتق لأنَّ ما له من حقٍّ على أحد ينتقل إليهم بعده؛ وإن قال: أخدمني سنة وأنت حرٌّ، فله شرطه عند **قتادة** كالرَّبيع وقال **قتادة**: إن قال أنت حرٌّ واخدمني سنة، حرِّر من حينه وقال **الرَّبيع**: هو على شرطه قدَّم أو أخَّر، إلاَّ إن فصل بسكوت ساعة؛ واختار **أبو عبد الله** قول **قتادة**؛ وإن قال: إن خدمتني سنتين فأنت حرٌّ فخدمه سنة ثمَّ مات فإنّه يخدم وارثه أخرى فيعتق؛ وقيل: لا، لأنّه لم يخدمه سنتين، إلاَّ إن قال: لي خدمتك سنتين واختار **أبو الحواري** الأوَّل؛ وإن قال له إن خدمتني أكثر الأيَّام فأنت حرٌّ فليخدمه أربعة؛ وإن قال: إن خدمتني آخر أوَّل الشَّهر خدمه ستَّة عشر يوما؛ وإن قال: أوَّل آخر الشَّهر فليخدمه خمسة عشر؛ وقيل: إنَّ آخر أوَّله هو آخر ساعة من يوم خمسة عشر، وأوَّل آخره فهو أوَّل ساعة من يوم ستَّة عشر؛ وإن قال له: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة فمات قبل حولها عتق(٤٩) وبطل الشَّرط. وإن قال إذا خدمت أولادي سنة، فماتوا قبل تمامها، فإنّه يخدم ورثتهم تماما ثمَّ يعتق؛ وقيل: إذا ماتوا قبل أن يتمَّها فهو مملوك؛ وإن قال: إن خدمتني فخدمه برأيه أو سيِّده عتق؛ وإن قال: إن اِستخدمتك فخدمه برأيه لم يعتق؛ وإن أمره عتق ولو عمل له غير ما أمره به لأنّه أمره؛وإن قال: خدمتك لي سنتين، عتق بعدهما ولو مات.

---

٤٩ - ب: «أعتق».

فصل

أبو عبد الله: من قال: عبده حرٌّ إن خرج فلان من هـذه الـدَّار، إلاَّ إن أذن لـه، فأذن له فلم يخرج حتَّى نهاه، أو قال: إلاَّ بإذني فأذن له فلم يخرج حتَّى نهاه، فإنَّـه لا يعتق.

وإن كان بين رجلين سالم فقال أحدهما: إن لم يدخل [٥٦٤] سالم غدا هـذه الدَّار فعبدي حرٌّ، والآخر: إن دخلها غدا فهو حرٌّ(٥٠) فمضى غد ولم يعلم دخلهـا أم لا، فالقول قول من قال: إن لم يدخل، ولا بدَّ من عتقه؛ وإن قال العبد: إنَّه فعل فعليه البيِّـنة.

ومن قال: إن دخلت دار فلان فعبدي حرٌّ، ثـمَّ دخل وقـال: نويت أيَّاما وقـد انقضت فإنَّه يعتق، إلاَّ إن أظهر الـنِّية حين حلف؛ وإن قال لعبـده: إن دخلتهـا فـأنت حرٌّ فباعه قبل دخوله ثمَّ باعه مشتريه ثمَّ رجع للقـائل بوجـه فدخلهـا وهـو في ملكـه، فإنَّه يعتق؛ وإن قال: إن دخل داري أحد فعبدي حرٌّ، فدخلها هو ولا نيَّة له في ذلك، فإنَّه يحنث بدخولها كلُّ ذي روح. وإن قال لجاريته: إن لم أخرج إلى مكَّة فأنت حـرَّة فلم يخرج، فإنَّه يستخدمها حتَّى يموت فتعتق، وفي وطئها له خلاف؛ وإن قال لهـا: إن كان أوَّل ما تلدينه(٥١) غلاما فأنت حـرَّة، فولـدت غلامـا وجاريـة، ولم يعلـم الأوَّل، فالبـيِّـنة عليها إن اِدَّعته الأوَّل. وإن قال لعبده: إن دخلت اليوم دار فـلان فـأنت حـرٌّ، فقال: إنَّه دخلها فيه، فإن غاب عنه قدر ما يمكن دخولها فيه صدِّق وعتق.

فصل

من قال لعبيـده: أيُّكـم حمـل هـذا، فهـو حـرٌّ، فحملوه كلُّهـم، فإنَّـهم يعتقـون ويسعون بأثمانهم، وتطرح عنهم قيمة واحد؛ وقيل: لا سعاية عليهم. ومـن قـال لعبـده

---

٥٠ – ب: «فحرٌّ».

٥١ – ب: «تليدينه». وهو خطأ.

إن حفرت هذه(٥٢) البئر أو بلّغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حرٌّ، ثمَّ مات قبل ذلك، فإن فعله بعد عتق، وإلاّ فلا. وإن قيَّده فقال له: إن فتحتك فأنت حرٌّ، فليفتحه غيره أو يبيعه مقيَّدا؛ وإن قال: إذا قدم أخي فعبدي حرٌّ، فله أن يبيعه في غيبة أخيه؛ وإن قدم والسيِّد مريض، ثمَّ توفيَّ عتق من الكلِّ عند **هاشم ومسبِّح**. **أبو المؤثر**: إن دبره على قدومه فليس له بيعه؛ وإن أقسم قسما فله بيعه قبل قدومه، كقوله: إن قدم يوم كذا فعبده حرٌّ، فله أن يبيعه قبل أن يقدم؛ وإن قدم وهو في ملكه عتق؛ وإن قال: إن فعل كذا فعبده حرٌّ، فلا يعتق حتّى يفعل وله بيعه قبل أن يفعل، وكذا الطّلاق؛ وإن قال: عبده حرٌّ قبل أن يقدم فلان بشهر، وقف عن خدمته وبيعه؛ فإن قدم فقد عتق؛ وإن اِستخدمه فله ما اِستخدمه به قبل قدومه بشهر؛ وإن مات في غيبته لم يعتق.

---

٥٢ - ب: «هذا».

الباب العشرون

في العتق بالقضاء والمرض والموت

فمن قال لرجل: إن لم أقضك حقَّك إلى كذا فغلامي حرٌّ، فتوفّي[٥٣] قبل الوقت لم يعتق، وعلى وارثه القضاء عنه؛ وقيل: عتق.

ومن اِشترى جارية إلى أجل وحلف بعتقها إن لم يوف ثمنها إليه، فباعها قبله ولم يدفعه عند حلوله فلا تعتق، لأنَّه حنث وليست في ملكه؛ وقيل: ليس له بيعها وهي كالمدبرة؛ فإذا حنث عتقت؛ وإن أتى إلى البائع بحقّه فوجده ميّتا فهي مملوكة عند **العلاء**؛ وقد اِختلف في الحنث بعد الموت، فقيل: يحنث، وقيل: لا؛ وإن قال: إن لم أوفك إلى شهر فعبدي حرٌّ فمات ذو الحقِّ قبله، فقيل: يعتق لأنَّه لم يوفه؛ وقيل: لا، ويوفي وارثه لأنَّه من التّعارف أنَّه لم يحلف على الموت، وإنَّما يحلف النَّاس على الحياة؛ وإن قال له: إن لم أقضك حقَّك يوم كذا فكلُّ مالي صدقة لله، ثمَّ حلف وحنث فعبيده أحرار، ويعشر ماله؛ وقيل: لا يعتقون؛ وإن قال: إن لم أقضك إلى كذا فعبيدي أحرار، فمات غريمه قبل الوقت فقال **ابن محبوب**: لا يعتقون، ويعتقون عند غيره.

أبو الحواري: من قال غلامه حرٌّ إن مات من مرضه، فقام منه بقدر ما يجيء ويذهب ولم يبرأ منه، ثمَّ زاد عليه حتّى مات فإذا كان قد ارتفع منه حتّى مات وكان ممَّا يخاف منه الموت فقام منه إلاَّ أنَّ فيه أثره بطل التدبير وهو مملوك؛ وإن كان مرضه كالسُّل والبطن فمرَّة يخفُّ ومرَّة يشتدُّ فالتدبير على حاله كما قال، حتّى يبرأ من علّته؛ فإن كان عليها حتَّى مات في زيادة منها أو نقصان عتق من الكلِّ؛ وإذا مات في المرض

---

٥٣ - ب: «فمات».

الذي دبره فيه عتق من الثُّلث؛ وإن قال الوارث: إنَّه برأ منها كلِّف بيِّنة.

أبو سعيد: إن أقرَّ مريض أنَّه أعتق عبده في صحَّته كان منه أيضا، لأنَّه لو أعتقه فيه كان منه؛ ولا يجوز إقراره فيه وإنَّما يجوز(٥٤) فيه فعله لا إقراره، وجنايته من الكلِّ.

ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حرٌّ، فجرح رجلا جرحا يبلغ ثمنه فله أن يأخذ العبد عند **جابر**؛ فإذا مات القائل عتق العبد واقتصَّ المجروح منه أو أخذ الدِّية وقاصصه بعمله فما فضل عن الجرح استسعاه فيه. وإن أعتق مريض عبده فتلف ثلثا ماله قبل موته فإنَّه يسعى بثلثي قيمته؛ وإن لم يتلف ماله فقيل: يسعى بهما ويعطيان الأقرب؛ وقيل: لا يدخل على العتق ولا على الوصيَّة به؛ وإن قال له: إذا متُّ فأنت حرٌّ، ثمَّ قال: عنيت إذا متَّ أنت لم يقبل قوله، والعبد مدبر؛ وإن قال: إذا متُّ فهو حرٌّ فله أن يبايع نفسه في حياته عند **عزَّان**؛ فإن مات عتق العبد وبرأ من باقي الثَّمن؛ وقيل: إنَّه كالمكاتبة.

ومن أعتق في مرضه شقصا له من عبد فمن الكلِّ ما ضمنه منه(٥٥) لشركائه وحصَّته من الثُّلث ويتبع ورثته العبد بما زاد عليه ممَّا ضمنه لهم؛ وإن قال فيه: عبيده أحرار ثمَّ صحَّ منه واستفاد آخرين [٥٦٥] ولم يغيِّر فقيل: يعتق عبيده يوم مات؛ وقيل: يوم أوصى، وقد مرَّ.

ومن قال في صحَّته: إذا مات فعبده حرٌّ لرقبة عليه، ثمَّ توفي قال **مسبِّح**: مدبَّر من الثلث؛ **وهاشم**: من الكلِّ ولا يجزيه عمَّا(٥٦) عليه إن كان بعد موته.

أبو عليٍّ: إن أوصت امرأة أنَّ أمتها حرَّة عند موتها ثمَّ رجعت عنها إلى غيرها، وقالت جاريتي لا تخدم بعدي فإنَّها تعتق. وإن قال صحيحٌ: إذا كان يوم كذا فعبدي

---

٥٤ - ب: - «ولا يجوز إقراره فيه».

٥٥ - ب: - «منه».

٥٦ - ب: - «عمَّا».

حرٌّ، فجاء وهو مريض فمات، عتق من الثُّلث؛ وقيل: من الكلِّ، لأنَّه تدبير في الصِّحة؛ وإن قال إذا كان كذا فامرأته طالق ثلاثا فوقع وهو في مرض لم ترثه لأنَّ أصل الطَّلاق كان فيها؛ وإن قال: فيه ذلك إذا كان كذا، فإن وقع فيها فمات ورثته لأنَّه كان فيه وهو فار من الإرث؛ وقيل: لا ترثه على هذا في الأولى ولا في الثَّانية، لأنَّه طلَّقها في صِّحة[٥٧] وكذا إن طلَّقها فيه ثمَّ صحَّ منه ثمَّ مرض فمات، فقيل: ترثه؛ وقيل: لا، وهو المختار.

ومن قال: يوم أموت فعبدي حرٌّ، عتق من حينه، لأنَّ يومه مجهول؛ وقيل: يستخدمه ولا يبيعه، فإذا مات عتق وله أجر إستعماله في ذلك اليوم؛ وقال **سليمان** في مريضة لها جارية وولداها فأوصت إن ماتت من مرضها فهم عتقاء ولا مال لها غيرهم إلاَّ حليّها ويسير، وعليها شيء من ذلك، فقيل لها: أجحفت بورثتك، فأشهدت أنَّها رجعت عن عتق بعضهم، قال: فما نرى لها رجعة إن ماتت في مرضها، وينظر في قيمتهم وفيما تركت ويسعون بما لحقهم من الثُّلثين، ولهم الثُّلث ممَّا تركت ومن أنفسهم.

---

٥٧ – ب: «الصحَّة».

الباب الحادي والعشرون

في العتق بالوطئ والضرب والعطية واليمين به

أبو سعيد: من أهدى إلى رجل جارية أو عبدًا، ثمَّ حلف بالعتق أنَّه لا عبيد له فوصلت الهديَّة فلم يقبلها أو ردَّها على المهدي، وعنده أنَّه لا عبيد له حين حلف، فقيل: وقع العتق لرجوع المملوك إليه بالملك الأوَّل؛ وقيل: لا، واختير الأوَّل.

ومن باع عبده ثمَّ حلف بالعتق ثمَّ ردَّه مشتريه بعيب فإنَّه إن باعه ولم يعلم به ثمَّ حلف فإنَّه لا يعتق؛ وإن علم به عتق.

ومن قال لامرأته: عبدي حرٌّ انَّك لا تردِّي الدَّراهم الَّتي عندك فردَّتها، قال **أبو محمَّد**: إنَّ الاستثناء في الفعل المستقبل جائز إلاَّ أنِّي[٥٨] ضعفت عن معنًى قوله إنَّه استثناء أو غيره، ولا أراه إيَّاه، ولو قال: إن لم تردِّيها لكان استثناء.

ومن له أربع جوار فقال: كلَّما وطئت جارية منهنَّ فجارية منهنَّ حرَّة، فوطئ واحدة وثانية لا الكلُّ عتقت الأولى[٥٩] والثَّانية والتي لم يطأها وتبقى الثالثة التي وطئها آخر؛ فإن وطئ الرَّابعة فلها الصَّداق عند **أبي حنيفة**؛ وقال أصحابنا: إذا وطئ الأوَّلة عتقت البواقي، ويستسعين ـ قيل ـ بثلث أثمانهنَّ له؛ وقيل غير ذلك، وهذا إذا قال: كلَّما، أو: إذا وطئ واحدة منهنَّ فالأخرى حرَّة، فإذا وطئها عتقن، لا التي وطئها، ولا سعاية عليهن؛ وإن قال: إذا وطئت واحدة منهنَّ فواحدة منهنَّ حرَّة عتق الكلُّ حتَّى التي وطئ، ويستسعين ـ قيل ـ بثلاثة أرباع أثمانهنَّ؛ فإن مضى الوطء بعد التقاء الختانين وجب لها الصَّداق وتأبَّد تحريمها عليه؛ وقيل: لا سعاية عليهنَّ إلاَّ إن

---

٥٨ - ب: «جائزًا لأنِّي».

٥٩ - ب: «الأوَّل».

قال: فهذه حرَّة بعينها حين أوقع العتق عليها، ثمَّ لم يعرفها حين وطئ إحداهنَّ، فحينئذ يستسعين بذلك ويعتقن؛ إلاَّ إن قال: إن وطئت فلانة ففلانة غيرها حرَّة، عتقت الثَّلاث على هذا، وتسعى كلٌّ بثلثي ثمنها.

أبو عبد الله: من حلف بعتق سريَّته إن لم تنازع فلانا إلى الإمام أو القاضي فإنَّه من الإيلاء، وليس له أن يطأها حتَّى تنازعه إليه ولا وقت عليه؛ وإن لم تنازعه إلى إحداهما حتَّى وطئها فليس له وطؤها فيما يستأنف، وهي أمته يستخدمها؛ فإن مات هو أو فلان قبل أن تنازعه عتقت؛ وإن قال لها: إن وطئتك فأنت حرَّة فوطئها مرَّتين فلا عليه في الأولى وتعتق بها، والثَّانية حرام عليه، ويحدُّ بها؛ وقيل: إذا التقى الختانان في الأولى عتقت وحرم عليه وطئها؛ فإن نزع من حينه فلا عليه؛ وإن أمضاه لزمه العقر لا الحدُّ؛ فإن وطئها ثانية فزانٍ ويحدُّ، ولا عقر لها إلاَّ في الأوَّل، لأنَّه شبهة؛ وإذا طاوعته في الثَّاني حدَّت إن علمت، وإلاَّ فلا، وعليه الحدُّ وصداق المثل في الحرَّة.

ومن قال: لكلِّ سريَّة له فحرَّة(٦٠)، فما تسرَّاها يوم حلف فحرَّة لا ما يتسرَّاها بعده.

فصل

من قال لعبده: إن لم أخصك غدا فأنت حرٌّ، فنرى أن يعتقه ولا يخصيه، ولو أخرجه من ملكه قبل غد جاز له ولم يعتق؛ وقيل: لا يجوز له إخراجه منه(٦١)، لأنَّه يعتق خصاه أو لم يخصه؛ وإن مات قبل غد كان من ماله؛ وإن قال له: إن أخصيتك أو ضربتك غدا فأنت حرٌّ، فله بيعه، واختير أنَّه لا يعتق إن لم يفعل؛ وإن قال لجاريته: إن نكحتك فأنت حرَّة، وقع على الجماع في التَّعارف؛ وإن قال لها وهي بكر: إن إقتضضتك فأنت حرَّة فإقتضَّها بإصبعه لم تعتق(٦٢) لأنَّه عقر لا اقتضاض في التَّعارف.

---

٦٠ - ب: + «فهي».

٦١ - ب: - «منه».

٦٢ - ب: - «لم تعتق».

وقد مرَّ أنَّه إن كان بين رجلين عبد فأراد أحدهما [٥٦٦] أن يضربه فقال له الآخر: إن ضربته فحرٌّ فضربه حتَّى قتله؛ فإن مات من الضربة الأولى حرِّر ونصف ثمنه للقاتل؛ وإن مات بعدها قتل به ويردُّ شريكه نصف القيمة لأهله، وهذا إذا ضربه بحقٍّ، وإلاَّ فهو الموقع عليه التحرير؛ وقيل: يعتق على الحالف بعتقه؛ وقيل: إن ضربه فلا يرجع على شريكه بشيء، والعبد حرٌّ لأنَّه الفاعل به وعلى معنى قوله أنَّه فعل بينهما معا لأنَّ هذا أوجب(٦٣) العتق على فعل هذا موقعا للعتق وقد أتلفا على أنفسهما، وقد مرَّ ذلك؛ وإن قال له: إن لم أضربك فأنت حرٌّ، فمات قبل أن يضربه وقع الحنث والعتق حين مات، وهل من الثُّلث أو من الكلِّ؟ خلاف؛ وإن قال له(٦٤): إن ضربتك أو إن لم أضربك الليلة فأنت حرٌّ فقال العبد: إنَّه لم يضربه قبل قوله وعليه البيِّنة إن قال إنَّه ضربه؛ وقيل: إن قال: ضربتك، فقال العبد: إنَّه ضربه فمدَّع؛ وإن قال: إن لم أضربك، فقال السيِّد: إنَّه ضربه، فمدَّع وعليه البيِّنة؛ وإن قال له: أنت حرٌّ إن لم أضربك سوطين في غير دار زيد، ثمَّ ضربه في داره فإنَّه لا يبر حتَّى يضربه في غيرها عند **عزَّان. أبو عبد الله:** إن قال له: إن لم أضربك فأنت حرٌّ، فليس له أن يزيله من ملكه؛ فإن مات قبل أن يضربه عتق؛ وإن مات العبد لزمه عتق مثله؛ وقيل: لا.

وروي: «**من ضرب عبده فبلغ به الحدَّ فكفارته عتقه**»؛ وقيل: لا يعتق. ومن حلف بعتقه ليضربنَّه فلا يعتق إن لم يضربه حتَّى يصير عاجزا عن ضربه.

فصل

إن كان بين رجلين عبد فقال أحدهما: أنت حرٌّ، والآخر: إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حرٌّ؛ فإن أيسر البادئ بعتقه حرِّر من ماله، وعليه نصف ثمنه لشريكه، وإلاَّ فنصفه عتيق، ويسعى للآخر بالنِّصف؛ وإن كان نصف قيمته لا يبلغ مائة فليس له إلاَّ نصفها؛ وإن كانت قيمته أكثر من مائتين لم تلزمه إلاَّ المائة المشروطة؛ وإن بدأ

---

٦٣ - ب: «أواحب». وهو تحريف.

٦٤ - ب: - «له».

الأخير بالعتق عتق ولو معسرا، وأخذ الأخير بنصف قيمته ورجع على العبد يستسعيه بما أخذ منه شريكه وعتق من حينه؛ وإن قال له أحدهما: إذا أعطيتني مائة فأنت حرٌّ كان يمينا لا مكاتبة؛ فإن سلَّمها إليه قبل أن يعتقه شريكه عتق من ماله بالقيمة ولشريكه نصف المائة لأنَّه ماله يسلِّمه إليه وهما شريكان فيها ويعتق، ولا شيء عليه لمعتقه، وللآخر نصف قيمته وخيِّر بين الشَّريك والعبد ولا يحاسب السيِّد بنصف المائة التي استحقَّها من مال العبد لأنَّها له لأنَّ ماله لسيِّده؛ ولو كاتبه أحدهما كان حرًّا والمائة المسلَّمة لهما معا؛ ويعتق من مال من كاتبه وضمن لشريكه نصف القيمة.

ومن قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك ألف، حرِّر ولا عليه إلاَّ إن قال: أنت حرٌّ على أنَّ عليك ألفا فله شرطه؛ وقيل: لا شيء له وهو حرٌّ؛ وإن قال: أنت حرٌّ إذا أعطيتنيه فمتى ما أعطاه إيَّاه عتق ولو لم يقبله منه.

الباب الثَّاني والعشرون

في العتق بفعل السيِّد أو العبد

فمن قال: إن لم أفعل كذا فعبدي حرٌّ فهو عبده ما قدر على فعله حتَّى يعلم أنَّه لا يقدر عليه فيعتق حينئذ ولا وقت فيه كما مرَّ وليس لـه أن يخرجه من ملكه حتَّى يفعل؛ وإن قال إن لم تفعل كذا فأنت حرٌّ فقال له لا أفعل فهو مملوكه حتَّى يموت أو يعلم أنَّه قد فات فعله فيعتق حينئذ؛ وإن قال لغلامه: إن لم أتزوَّج فأنت حرٌّ فليس لـه بيعه حتَّى يتزوَّج؛ فإن مات قبله عتق؛ وإن باعه ثمَّ مات قبلُ أيضا عتق أيضا وردَّ على المشتري الثَّمن وكذا يردُّ ما أخذ(٦٥) منه إن كاتبه على أهلـه إن عرفهـم، وإلاَّ وضعه في المكاتبين؛ وإن حلف بعتقه إن فعل العبد كذا فله بيعه؛ وقيل: لا؛ فإن باعه وفعل فقيل: عتق وعليه فلا يباع؛ وقيل: يجوز بيعه ولا يجب عتقه إذا فعل في ملك الغير؛ وإن قال له: إذا أتيتني بكذا فأنت حرٌّ، فمات قبل فلا يعتق ولو أتى به لوارثه.

أبو الحواري: إذا جعل عتقه على فعل العبد فمتى فعل عتق ولو في ملك غيره لا إن جعله على فعله هو فحنث وهو في ملك الغير؛ وإن قال: إن أكلت هذا الرَّغيف فانت حرٌّ عتق إن أكله لا إن أكلـه سيِّده أو أتلفه؛ وإن قال: إن ضربتك، عتق بما يسمَّى به ضربا ولو أمر به؛ وإن قال: إن أكلته فله بيعه، ولا يعتق إن أكله في ملك الغير؛ وإن قال لرجل: إن بعتك غلامي فحرٌّ، فقال: إن اشتريته فحرٌّ، فباعه واشتراه، قال **أبو عبيدة**: إذا عرضه للبيع ورضي بالثَّمن عتق عليه من ماله لا على مشتريه.

أبو عبد الله: من قال: عبده حرٌّ إن باعه، فإذا قال لرجل: بعتك إيَّاه بكذا فقد عتق ولو لم يقبله.

---

٦٥ - ب: «أخذه».

ابن محبوب: إن أوصت قائلة إن تزوّج زوجي بعدي فعبيدي أحرار فتزوَّج بعـد موتها فلا يجوز الحنث بعده؛ وقيل: يعتقون، ويكون كالتّدبير؛ وإن قال: أنـت حـرٌّ إن متُّ من مرضي، قال **أبو سـعيد**: ليس لـه أن يبيعه فيـه حتّـى يموت فيعتـق أو يصحّ فيملك.

الباب الثّالث والعشرون

في العتق بشرط التّزويج وبالطّلاق

فمن أعتق جاريته وشرط نكاحها فأبت، قال **أبو الوليد:** لا ترجع إلى الرِّق؛ فإن رضيت فلها صداقها، وإلاَّ فلا سبيل له عليها؛ **أبو المؤثر:** [**٥٦٧**] له شرطه؛ **أبو عبد الله:** لا تعتق وله شرطه، فمن يراه له لا يحرمها عليه إن جاز بها بلا صداق؛ ومن يرى عتقها ويبطل شرطه لا يجيز له الدُّخول بها إلاَّ به ورضى منها؛ وقيل: إن أعتقها برأيه على أن يتزوَّج بها فلا يثبت عليها، إلاَّ إن شاءت؛ وإن طلبته أن يعتقها على أن يتزوَّجها ففعل فمكاتبة مجهولة؛ فإن تزوَّجته على ذلك فلها صَداقها إن رضيت، وإلاَّ فعليها له قيمتها؛ وإن أعتقها على أن يتزوَّجها وعلى أنَّ عتقها هو صداقها جاز لهما إن رضيت بذلك؛ وإن لم يتَّفقا عليه وتزوَّجته ولم يسمَّ بها فلها كمثلها وعليها قيمتها؛ وإن تتاما على أنَّه صداقها ثبت ذلك وكان كالمكاتبة.

ومن أوصى لفلانة بغلامه ما لم تتزوَّج فهو لها ولوارثها ولو تزوَّجت، وبطل الشَّرط، والاستثناء - قيل - يهدم الوصيَّة؛ وقيل: لا.

ومن أوصى بعتق أمته على أن لا تتزوَّج فمات عتقت من ثلثه ولها أن تتزوَّج؛ وإن قال: هي حرَّة على أن تثبت على الإسلام أو أن لا ترجع عنه؛ فإن أقامت عليه ساعة عتقت منه أيضا(٦٦) ولا يبطل عتقها إن إرتدَّت بعد ولا وصيَّتها.

وإن أوصى لأمِّ ولده بألف على أن لا تتزوَّج، أو إن لم تتزوَّج، أو على أن تقيم مع ولدي، ففعلت ما شرط عليها بعد موته ولو ساعة فالوصيَّة لها(٦٧) من ثلثه ولا

---

٦٦ - ب: - «أيضا».

٦٧ - ب: - «لها».

تبطل إن تزوّجت بعد؛ وإن أوصى لأمته أن تقيم مع ابنه وبنته حتّى يستغنيان وهي حرّة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه، فإن كانا كبيرين خدمتهما حتّى تتزوّج البنت ويصيب الابن خادما أو مالا يغنيه عن خدمتها؛ وإن كانا صغيرين خدمتهما حتّى يدركا فتعتق منه أيضا؛ وإن لم يكن له مال غيرها عتقت وسعت لهما بعد الخدمة بثلثي قيمتها؛ وإن ماتا أو أحدهما قبل استغنائهما لم تعتق.

وإن أوصى لأم ولده بألف إن لم تتزوّج أبدا أو شهرا أو سنة؛ فإن تزوّجت قبل ذلك بطلت وصيّتها؛ وقيل: إن أقامت معه ولم تتزوّج فلا تستحقّها حتّى يموت فتتزوّج، فإذا ماتت هي استحقّتها أيضا وكذا إن قال: اعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي أو إلى سنة أو شهر أو غيرهما؛ فإن تزوّجت أو خرجت من عنده قبل ذلك بطلت وصيّتها؛ وإن أوصى بعتقها على أن لا تتزوّج فلانا ففعلت عتقت من الثلث ولا يضرّها تزوّجه بعد وإن أوصى به على أن يتزوّجها فلان(٦٨) جاز العتق عند الأكثر وبطل الشّرط؛ وإن تزوّجت حرّةٌ عبدا ثمّ اشترته فرّق بينهما وحرم عليه وطؤها وهو عبدها، ولا يحلّ لها أن تتزوّج بعبدها إذا أعتقته لله، ومن قال إذا طلّق زوجته فغلامه حرٌّ فاختلعت منه؛ وقيل: عتق عند من يراه طلاقا؛ وإن ردّه بيدها فطلّقت نفسها أو اختارتها أن تتزوّج عليها أو لاعنها أو بانت منه بإيلاء لتركه التّكفير لغرم الطّلاق عتق لا إن تركه لعجزه عنه.

---

٦٨ – ب: سقط قدر سطر «ففعلت... فلان» لانتقال النظر في فلان.

الباب الرَّابع والعشرون

في العتق إذا لم يعرف المعتق وفي الاستثناء فيه

وقد مرَّ أنَّ من قال: كلُّ مملوكة له فحرَّة إلاَّ أمهات أولاده عتقن إلاَّ هنَّ؛ فإن قال: هذه أمُّ ولدي و لم يعلم إلاَّ من قوله لم يصدَّق؛ فإن كان مع كلِّ ولد ولدته في ملكه فقال: ولِد هذه منِّي ثمَّ كذلك عتقن، ولا يصدَّق على الأمَّهات ولا يصرن إماء بعد يمينه، وثبت نسبهم منه وعتقن حتَّى يعلم أنَّه كان يدَّعيهم قُبل يمينه وبعدها لا يصدَّق؛ وإن قال: كلُّ جارية لي فحرَّة إلاَّ خبارة ثمَّ قال: هذه خبارة فقالت لستها فحرَّة، ولا يصدَّق إلاَّ ببيِّنة ومن له ثلاثة عبيد فقال أحدهمك عتيق قوموا معا ولهم ثلث أثمانهم ويسعون بثلثيهما وذلك إذا أرادوا حدًّا بعينه و لم يعرف وإلاَّ عتقوا معا ولا سعاية عليهم؛ وإن قال لأمته: ولدك حرٌّ ولها أولاد عتقوا معا عند **أبي سعيد**؛ وإن قال: نويت أحدهم، فقيل: له نيَّته؛ وقيل: لا؛ وإن قال: إن ولدت فولدك حرٌّ فلها حين قال أولاد ثمَّ ولدت عتق جميعهم.

ومن مرَّ على عبيد لغيره وفيهم عبده فقال: أحدهم حرٌّ عتق عبده أيضا ولو لم يعلمه فيهم؛ وقيل: لا حتَّى يقصده؛ وإن كانوا أحرارا عتق عبده؛ وإن لم ينوِّه؛ وقيل: لا حتَّى يسمِّيه؛ وقيل: عتق إن نواه وإلاَّ فلا.

ومن أعتق نصف عبده و لم يسم قوموا ويهدم النِّصف وسعوا بالآخر وعتقوا؛ وإن لم يسع ثلثه النِّصف سعوا بنقصه إن قال ذلك في مرضه.

ومن له ثلاثة فدخل عليه اثنان فقال: أحدكما حرٌّ وخرجا ثمَّ دخل الثَّالث مع أحدهما فقال: كذلك، فقيل: يعتق من كلٍّ نصفه إن قال ذلك في صحَّته وإلاَّ فثلثه إن لم يكن له مال غيرهم، وسعوا بالباقي؛ وإن كان له مال يخرجون من ثلثه عتق نصف

كل؛ وقيل: إنَّ الدَّاخل مرَّتين يعتق كلُّه ومن الأخيرين نصف كلٍّ في الصِّحة، ومن له عشرة ووقفوا عليه بالباب فقال: واحد(٦٩) منكم حرٌّ ولم يعيِّنه، أمر أن لا يبيع الحرَّ ولا يستخدمه، وعليه لكلٍّ مؤنته حتَّى يعيِّنه؛ وإن أنكروا عليه ذلك وطلبوا الإنصاف، فقيل: ليس له نيته بعد ذلك في الحكم؛ وقيل: يقبل قوله مع يمينه أنَّه أراد فلانا عند مجيز الاِستثناء بالنِّية.

ومن اعتق جاريته واستثنى ما في بطنها [٥٦٨] جاز له إذا نفخ فيه الرُّوح؛ وقيل: إذا أتت به لأقلِّ من ستة؛ وقيل: هما حران وأجازه **الرَّبيع** في البيع وتوقَّف في العتق، واختير أنَّه إذا أتت به لستة أو أكثر مذ أعتقها فحرٌّ؛ وقيل: له ما استثناه ولو لم يتحرَّك.

أبو الحسن: له ذلك إن تحرَّك؛ وقيل: لا ينفعه استثناؤه لأنَّ الولد في بطنها بضعة منها ولا يدري أحيٌّ أم ميِّت وتوقَّف فيه بعض.

---

٦٩ - ب: «أحد».

الباب الخامس والعشرون

في العتق بالولد والنكّاح

ابن محبوب: من قال لجاريته: إن ولدت ولدا فحرٌّ فولدت ولدين فقيل: يعتق الأوّل؛ وقيل: كلاهما، ويسعى كلٌّ بنصف قيمته يوم ولد إذا بلغ؛ وقيل: لا سعاية عليهما؛ وإن قال: إن ولدت غلاما فأنت حرّة فولدته وجارية؛ فإن تقدّم عتقت هي والجارية لا الغلام؛ وإن تقدّمت هي عتقت الأمُّ لا ولداها؛ وإن ولدت غلامين فهي والأخير حرّان لا الأوّل؛ وإن قال: كلُّ ما ولدت فحرٌّ فباعها وولدت عند مشتريها عتق من مال البائع وهو عيب تردُّ به؛ وقيل: لا يعتق من مال أحدهما ولا يكون عيبا إلاّ إن باعها حاملا؛ وإن قال لصغيرة: كلُّ ما تلده فحرٌّ ثمَّ بلغت فولدت عتق ما ولدته في ملكه وما حملت به فيه؛ وإن قال لجاريته: إن كان أوّل ما تلدينه غلاما فحرٌّ فولدته وجارية و لم يدر الأوّل فادّعته الأوّل كلّفت بيّنة؛ وقيل: يعتقان معا؛ وقيل: يسعيان بالنّصف؛ وإن قال لها: إذا ولدت عتقت، فولدت فحرّة لا ولدها لعتقها بعد ولادتها ولو ولدت آخر من ذلك البطن لكان حرًّا لعتقها قبله؛ وإن أسقطت عتقت إن تبيّنت جوارح السّقط؛ وإن قال إذا ولدت فولدك حرٌّ؛ فإن أرسل عتق - قيل - كلُّ ما ولدت واختير ما ولدت في الوقت.

ومن تزوّج أمة على أنّ أوّل ما تلده فحرٌّ، فولدت ولدين و لم يدر الأسبق فهما حرّان ولا شيء عليهما ولا على أبيهما، ومن قال لجاريته الحامل: إذا أو إن ولدت فأنت حرّة فصبّت حملها دما عتقت؛ وقيل: حتّى تلد تام الخلقة؛ وقيل: إذا بان شيء منها فهو ولد وإلاّ فلا؛ وإن قال ذلك لحائل فحملت فصبّته دما فلا تعتق؛ ولا إن طرحته مضغة أو لحمة حتّى يتبيّن منه جارحة؛ وإن قال: إن ولدت ولدين فأحدهما

حرٌّ، فولدتهما عتقا معا وسعى كلٌّ بنصفه؛ وقيل: لا سعاية عليهما؛ وإن مات أحدهما فالقول فيه كذلك إذا بانت جوارحه؛ وإن قال: إن وضعت ما في بطنك غلاما فأنت حرَّة فوضعته غلامين أو أكثر فلا تعتق حتّى تضعه واحدا؛ وإن قال: إن ولدت ما فيه غلاما فولدت ذلك عتقت بالأوَّل وكان عبدا وما بعده حرٌّ؛ وإن قال لحبلى: إن ولدت غلاما فأنت حرَّة فولدت جارية ثمَّ غلاما عتقت وهما مملوكان؛ وإن عكست فهما حرَّان والغلام مملوك؛ وإن قال: إن ولدت غلام فحرٌّ فولدت ميّتا ثمَّ حيًّا كان حرّا؛ وإن قال: إن ولدت فولدك حرٌّ، ثمَّ قال: إنَّه نوى ما في بطنها حينئذ فله نيَّته؛ وإن مات قبل أن تعلم وأرسل خيف أن يتحرر كلُّ ما تلده.

وإن قال: كلُّ مملوك لي ذكر فحرٌّ وجاريته حامل فولدت ذكرا؛ فإن نفخ فيه الرُّوح يومئذ فهو حرٌّ؛ وإن قال: إن ولدت جارية فحرَّة، فمات قبل أن تلد حتَّى ولدت عتقت؛ وإن قال: إذا تزوَّجت امرأة فعبدي حرٌّ فتزوَّج أمة عتق على رأي من يجيز تزويجها على الحرَّة؛ وإن قال: لامرأته كلُّ سريَّة تسرَّيتها عليك فحرَّة وله يومئذ أمة فتسرَّاها بعدُ عتقت إذا التقى الختانان منهما؛ وإن زاد حرمت عليه لأنَّه وطئ حرَّة بلا عقد.

الباب السّادس والعشرون

في العتق باليمين على الفعل

أبو الحواري: من قال لجاريته: إن لم أفعل كذا فحرّة لله، ثمّ باعها ثمّ فعله فليس له أن يطأها ولا أن يبيعها قبل أن يفعل أو تموت، فإذا مات ولم يفعل عتقت؛ وإن حلف على فعلها؛ فإن لم تفعل حتّى مات ثمّ فعلت لم تعتق وهذا إن قال: إن لم أفعل. قال **عزّان**: إذا قال لها إن لم يفعل كذا فله استخدامها لا وطؤها فإذا هلك شيء عتقت. **أبو الحواري**: لا عتق بعد موت السيّد؛ وقيل: إن فعلته بعده عتقت.

ومن قال لعبده: إن لم تدخل هذه الدّار الليلة أو تلبس هذا الثّوب أو تأكل هذا الطّعام فأنت حرٌّ، فقال السيّد: إنّه دخل أو أكل أو لبس وقال هو لم أفعل ذلك، فالقول قوله ويعتق إلاّ إن بيّن السيّد؛ وإن قال: له إن فعلت اللّيلة كذا[70] فأنت حرٌّ، فإذا قال: فعل فيها فمدّع وعليه البيّنة إلاّ إن كان ممّا لا تمكن فيه كالوطئ والاحتلام والمبيت عريان فهو مصدّق فيعتق؛ وإن قال له: إن أتيتني بكذا من قرية كذا فأنت حرٌّ، فخرج فجاء به وقد مات خيف عليه أن لا يعتقه **أبو المؤثر**.

إن قال له: إن أكلت هذا الرّغيف فأنت حرٌّ فله بيعه لا إن قال إن لم تأكله؛ فإن أتت عليه حالة لا يقدر فيها على أكله عتق؛ وقيل: ولا إن قال إن أكلته حتّى تأتي تلك الحالة فيبيعه حينئذ إن شاء؛ وإن قال له: إذا فعلت كذا عتقت، فقال بعد المجلس إنّه فعل قُبل قوله؛ وإن قال له: إن لم تفعله عتقت، فقال إنّه فعل فهو مملوك حتّى يموت سيّده أو يعلم أنّ ما علق إليه قد فات فعله فيعتق حينئذ.

---

٧٠ - ب: «كذا الليلة».

ابن محبوب: من حلف بعتق عبيده وطلاق نسائه لا يفعل كذا ثمَّ باع بعضا وطلّق بعضا وأبدل مكانهما غيرهما، ثمَّ حنث فإنَّه يطلّق ما في عصمته ويعتق ما في ملكه؛ وإن قال: إن تزوَّج فلانة فهي طالق، [٥٦٩] أوملك فلانا فهو حرٌّ ثمَّ تزوَّجها أو ملكه فلا عتق ولا طلاق قبل الملك؛ وإن حلفت امرأة بعتق عبيدها[٧١] لا تتزوَّج فلانا، قال **جابر**: تبيعهم وتتزوَّجه إن شاءت.

ومن فعل العتق على فعل العبد فليس له فعله؛ وإن جعله على فعله هو جاز له؛ وقيل: لا فيهما إلاَّ إن قال: إن لم يفعل هو أو العبد الشيء الفلاني لأنَّ "لم" غير "أنَّ"؛ وأن لا يقع بها إيلاء ولا حجْر البيع أو الوطئ، إلاَّ في: إن وطأتك فأنت طالق، فإنَّه يحجره عليه وتبين منه بالإيلاء؛ وقيل: إن قال له: إن فعلت كذا فكاليمين وله بيعه قبل أن يفعل؛ وقيل: وجب الحنث؛ وقيل: كالتَّدبير وعليه فلا يباع فمتى ما فعل عتق.

---

٧١ - ب: - «بعتق عبيدها».

الباب السَّابع والعشرون

في المدبر وأحكامه والتَّرقيب

أجمعوا أنَّ من دبر عبدة أو أمته ولم يرجع حتَّى مات، خرج من الثُّلث بعد الدَّين والوصيَّة وتجب حريَّة المدبر بعد موت من دبر عليه وهو تدبير مطلق كانت مدبر أو معود على صفة كقدوم زيد، فإذا قدم كان مدبرا ويقع بالموت؛ **ابن بركة:** اختلف فيه في الصِّحة فقيل: من الكلِّ؛ وقيل: من الثُّلث كالمرض؛ وقيل: كلاهما منه وهو أنظرُ لأنَّ العتق يقع بالموت والوصيَّة فيهما من الثُّلث وكذا العتق عند **جابر** وعند **ابن مسعود** وغيره من الكلِّ، وأجمعوا أنَّ التَّدبير في المرض من الثُّلث وهو مأخوذ من التدبُّر لوقوعه دبر الحياة، وهو خاص بالعبيد، ولا يسمى به فرس ولا نخل وجنايته جناية عبد وأحكامه أحكامه في كلِّ شيء إلاَّ البيع.

ومن دبر عبده في صحَّته ومات وعليه محيط به عتق ولا سعاية عليه؛ وإن دبره فقتله خطأ فالديَّة علىعاقلته لأنَّها عاقلة سيِّده؛ فإن تعمَّده قتل به إن اختار وليُّه قتله؛ وإن استبقاه فهو مملوك لأنَّه كقاتل وارثه فحرم إرثه فكذا يحرم الحرِّية قياسا عليه؛ وقيل: يعتق.

ومن دبر سريَّته فاشترت عبدا أو نخلا ثمَّ مات ولم يغيّر(٧٢) عليها؛ فإن أوصى لها بذلك فهو لها، وإلاَّ فلا يثبت لها على الوارث فإذا صارت حرَّة كان لهما ما بيدها حتَّى يعلم لغيرها أو تقرّبه له.

ومن دبر عبده وإن على غيره، فلا رجعة له في تدبيره، وصحَّت له في خدمته

---

٧٢ - ب: - «ولم يغيِّر».

حتَّى يموت هو أو من دبر عليه، ومن قتل مدبرا فعليه ثمنه أو مثله فيكون مدبرا؛ وإن لم يدبره كان عبده ولا تدبير عليه ولزمه العتق، والمدبر إذا سبيَ فاشتراه مولاه كان على تدبيره.

ومن دبر عبده في مرضه وعليه محيط عتق وسعى بقيمته؛ ومن قال في مرضه: إن مت منه فعبدي حرٌّ؛ وإن حييت فهو رقبة، فلمَّا صحَّ منه قال: رجعت كان رقبة ولا رجعة له فيه.

وإن دبر عبده على أجنبيٍّ جاز وللمدبر عليه خدمته حياته فإذا مات عتق؛ وإن دبره على بعض ورثته صحَّ التَّدبير وبطلت الوصيَّة له وكانت خدمته لجمعهم.

وإذا مات المدبر عليه وحرر المدبر اعتبرت قيمته؛ فإن وسعها ثلث مدبره حرر ولا عليه وإلاَّ سعى بما نقص؛ وإن كان للمدبر مال ومات سيِّده فماله له؛ وقيل: إنَّه كالمعتق فإنَّه قد اختلف في ماله الظَّاهر والخفيّ لسيِّده كما مرَّ.

فصل

من قال: غلامي فلان حرٌّ مدبر على ولدي فلان دون غيره فلا يكون مدبرا له دون غيره كما مرَّ، فإذا مات الولد حرر لأنَّه أوصى بحقَّين: حقٌّ لله وحقٌّ للعبد، فبطل لأنَّه لوارث وثبت حقٌّ الله؛ وإن دبره على زوجته حرر يوم تموت ولا رجعة لوارثه ولا لوارثها فيه، وأولاد المدبرة قبل أن تعتق مماليك؛ وإن مات مدبرها وقد خرج نصف الولد منها فهو حرٌّ عند بعض.

ومن دبر بعض عبد دبر كلُّه كالعتق ومن دبر أمته في مرضه ثمَّ ندم فقال: إنَّما يحجُّ عنِّي بثمنها؛ فإن وسعها ثلثه فحرَّة وليوص بالحجِّ إن شاء في باقيه إن وسعه؛ وإن لم يسعها سعت في ثلثيها للوارث؛ وإن قال: عبدي رقبة على أمِّي فإذا عتق فهو وصيَّة من الثُّلث إن وسعها، وإلاَّ استسعى بالباقي، وإنَّما يحسب إذا عتق.

ومن دبر صغيرا فنفقته في الثُّلث فإذا أدرك وعليه سعاية سعى بها؛ وقيل: إذا

دبره أو أعتقه في الصِّحة كان من الكلِّ دينا عليه ولا سعاية على الصَّغير بعد بلوغه وفي المرض من الثُّلث كنفقته ولا سعاية عليه، ويباع المدبر في المرض في الدَّين إن أحاط به عند **ابن أحمد**، وعند غيره: يعتق ويسعى بثمنه وقد مرَّ.

ومن دبر عبدا على اثنين وجعل خدمته بينهما، فلا يعتق حتَّى يموتا معا، فإذا مات أحدهما خدم باقيهما.

فصل

من أرقب عبده على بِنْتَيه إلى أن تموتا فليس ذلك تدبيرا إلاَّ إن قال: أرقبته عليهما إلى أن تموتا فيحرر ولا يعتق بموت أحدهما كما مرَّ، ويخدم الباقية بقدر منابها؛ وإن من أختها وباقي ورثتها بقدر إرثهم منها وهذا في المدبر وأمَّا الرَّقبة والوقف فلا يجوزان للوارث وإنَّما له من العبد إرثه.

ومن أرقب جارية على أجنبيٍّ فماتت فمتروكها للورثة لا له، وإنَّما له الخدمة، ولا فرق بين الإرقاب والتَّدبير في المعنى، وأمَّا اللَّفظ فيقال: مرقب ومدبر [٥٧٠] وينتظر بهما موت من أرقب أو دبر، فإذا قال: دبرت عبدي على نفسي أو على فلان ثبت ولو لم يقل: حرٌّ بعد موتي، وأمَّا إن قال: أرقبته كذلك فقيل: لا يصحُّ حتَّى يقول كذلك.

أبو إبراهيم: إن قال ذو صحَّة لأحد: أرقبت عليك[٧٣] عبدي هذا ثمَّ أقبضه إيَّاه، كان رقبة لأنَّها عطيَّة وهي جائزة فيها؛ وإن قال في مرضه: هو رقبة على ولدي فلان وله أولاد كان لجميعهم فإذا مات من أرقب عليه عتق هو، وأولاد المرقبة مماليك كالمدبرة لوارث مرقبها.

أبو الحواري: إذا قالت امرأة: جاريتي فلانة رقبة على بنتي فلانة إلى أن تبلغ، فهذا ثابت كالإقرار، لا إن قالت: أرقبتها عليها فليس بشيء حتَّى تقول: بحقٍّ.

---

٧٣ - ب: - «أرقبت عبدي هذا عليك».

الباب الثّامن والعشرون

في بيع المدبر وألفاظ التّدبير

قال **أبو عبد الله**: لا يباع، وأرخص ما سمعنا فيه أنَّ من دبر عبده ثمَّ تلف ماله وعليه دين فله أن يبيعه في مرضه في بلده ويكون البيع في خدمته حتّى يبلغ التّدبيرُ أجله، ويشهد على ذلك ولمشتريه أن ينقض البيع أو يرضى به، ولا يباع من غير دين وجوِّز بدونه، وأجاز **الشّعبيُّ** بيعه إن احتاج سيِّده إليه، ومنعه بعض مطلقا، وكرهه بعض، وأجازه بعض في الدَّين، ويحكم عليه به؛ وقيل: فيه وفي الحاجة، ومنعه بعض في دين كان قبل التّدبير، وجوَّز بيع خدمته، ويؤجر سنين معيَّنة لجهلها؛ فإن مات قبلها ردَّ على المستأجر له بقدر نقص الأيَّام؛ وإن أتمَّا بيعها تمَّ؛ وإن نقضاه انتقض وجوِّز بيعه لمن يعتقه ولنفسه أيضا؛ فإن مات السيِّد قبل أن يدفع إليه الثّمن كان لوارثه ومن **كتاب الأشياخ**: لا يجوز له بيعه لأنَّه عاهد الله فعليه الوفاء لقوله ﴿ **كبر مقتا عند الله** ....﴾ **الآية** (سورة غافر: ٣٥) وبيع الخدمة مجهول وهي عرض.

وإن ولدت مدبرة عند مشتريها فأولادها مماليك له، ومن باع مدبرا واستثنى أنَّه مدبر فلا شيء عليه إذا لم يقدر على ردِّه؛ فإن لم يستثن حين باعه فلم يقدر عليه فليعتق عبدا بما باعه به(٧٤)؛ فإن لم يبلغ جعل في معتقة ووافق **أبو حنيفة جابرا** في أنَّ المدبر لا يباع في الدَّين، وأجاز **الشافعي وداوود** بيعه مطلقا، **ومالك** خدمته وكذا **الشافعي** وأصحاب الرَّأي، والأصحُّ ما ذهب إليه **جابر** لأنَّه إنَّما له الخدمة لا الرَّقبة.

---

٧٤ – ب: – «به».

فصل

جاز أن يقال: غلامي مدبر، ومن قال في مرضه وإن لم يمت فيه: إن مت منه أو حدث بي حدث فيه فغلامي فلان وفلان لا يملكان بعدي فتدبير، فإذا مات عتقا.

أبو سعيد: إن المدبر على زيد إنّما يملك منه الخدمة لا الرَّقبة وهي للمدبر؛ فإن قال: جعلت هذا مدبرا على فلان فتدبير يبيح له خدمته؛ وقيل: لا يبيحها له؛ وإن قال: إذا مات ولدي فليس لأحد في عبدي هذا ملكة وهو قد وقف عليه فتدبير؛ وإن قال: لا يملك بعده أو بعد موته فتدبير لا إن قال لا يملكه فلان بعدي؛ وقيل: هو أن يقول له: إذا مت فأنت حرٌّ أو أنت مدبر، أو قد دبرتك أو أنت حرٌّ مع موتي أو فيه، أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي، فإذا قال ذلك صار مدبرا لا يجوز له إخراجه من ملكه إلاَّ بالعتق؛ وله مكاتبته واستخدامه وإجارته ووطء المدبرة فإذا مات عتق من الثُّلث إن وسعه وإلاَّ فبحاسبه.

وإن كان عليه دين سعى في قيمته؛ وإن كان بين شريكين فدبره أحدهما ضمن مناب شريكه، فإذا مات المدبر - بالكسر - عتق نصفه وسعى في نصفه.

الباب التّاسع والعشرون

فيما على المعتق والمكاتب والمدبر لشركائه

فمن دبر نصيبا له من عبد فقال شركاؤه: نريد بيعه وأفسدته علينا؛ فإن كانت فيه حصّة ليتيم لا مال له فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم حتّى يموت مدبره قال: إن كان شريكه يتيما نودي على العبد؛ فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه ردَّ عليه منابه من النُّقص ممّا نوى غير مدبر؛ وإن كان بالغا نظر فيه؛ فإن كانت عليه المضرَّة في تدبيره فله وعليه لأنّه كالجناية وليتأمل هذا؛ وإن اشتراه من شركائه أو أعطاهم قدر ما انكسر من ثمنه جاز؛ وإن استخدموه ولم يبيعوه جاز لهم أيضا؛ وإن مات من دبره كانوا بالخيار في الرُّجوع على وارثه إن ترك له مالا وفي استسعاء العبد، وإلاّ تعيّن؛ وقال **الأزهر**: من دبر حصّة منه فقيل: لا قيام عليه حتّى يموت، ويعتق المدبر فتلزم في ماله حينئذ حصص شركائه؛ وقيل: يقوم حين التّدبير فيكون لهم عليه قيمة ما نقص به.

أبو المؤثر: إن أرادوا بيعه حكم عليه أن يأخذه بالقيمة بالعدول يوم دبره ولا ينادي عليه؛ وإن استعملوه بعد أن علموا أنّه دبره ثمّ أرادوا بيعه فليس لهم على مدبره تباعة وهو بحاله؛ وإن مات العبد قبله فلا تباعة عليه أيضا؛ وإن مات هو قبله خيّر الشركاء في أن يتبعوا العبد أو مال الميّت، ولوارثه أن يرجع عليه بما أخذوا منه يستسعيه به دينا عليه له؛ وإن قال أحد الشّريكين في عبدين: أنّي أعتقتهما، قال ابن **موسى** إن كان موسرا [**٥٧١**] لزمه نصف الثّمن؛ وإن كان معسرا سعى العبدان به؛ وقيل: يغرم لصاحبه ولا يتبعهما بشيء إن كان موسرا وإلاّ تبعهما بما غرم؛ وقيل: الشّريك مخيّر وقد مرَّ كلُّ ذلك؛ وإن اشتركه ثلاثة فدبره أحدهم وأعتقه الآخر

وتمسَّك به الثَّالث فالبادئ ضامن؛ فإن بدأ المدبر ضمن لهما ما بيَّن قيمته مدبرا وبينهما عبدا ثمَّ المعتق قيمته مدبرا؛ وإن بدأ هو ضمن لهما قيمته عبدا.

أبو سعيد: إن اشترك اثنان عبدا، وكلٌّ منهما في مصر فبلغ أحدهما أنَّ شريكه عتق نصيبه منه فأعتق هو أيضا حصَّته، فقد عتق بعتق الأوَّل ولزمه نصيب الأخير؛ وإن أعتق مريض حصَّته منه فهي من ثلثه وضمن من الكلِّ ما لشريكه كما مرَّ ولا ينهدم عنه الضَّمان إن مات العبد قبله؛ وإن دبر حصَّته ثمَّ ماتا و لم يعلم الأوَّل منهما لزمه ما لشريكه يقوم مدبرا وعبدا، فيضمن النُّقص ويقوم ما بقي من حالين: حال يكون فيها ميِّتا قبل السيّد[٧٥] فلا شيء عليه لموته عبدا، وحال العكس فيكون مات حرًّا والسيِّد متلفا لمناب شريكه فيلزمه، فلمَّا عدمت معرفة ذلك لزمه نصف منابه؛ وإن صحَّ أنَّهما ماتا معا وقد دبره لموته اعتبر أنَّه مات عبدا ولا عليه.

---

٧٥ – ب: – «قبل السيّد».

الباب الثّلاثون

في نفقة المعتق وأولاده

فمن أعتق صبيًّا له من يلزمه عوله كأب وأمٍّ وغيرهما من الأرحام، فعليه نفقته دونهم إن أعتقه في لازم؛ وإن أعتقه تطوعا فقيل: نفقته على وليّه إن قدر؛ وإن أعتقه في مرضه فهي في ثلثه؛ وقيل: في ماله وقد مرَّ ذلك. ومن أعتقه وأمُّه ذمّيّة فأسلمت فاشتراها مسلم أو أعتقت فمؤنته على معتقه حتّى يبلغ أو يكتسب قبله ما يكفيه؛ وإن كسب ما لا يكفيه أتمَّ عليه معتقه؛ وإن كان في حد من يعمل فأبى أن يعمل فلا يجبر عليه فما عمله يرفع عن معتقه إن عمل **أبو عليّ** من أعتق صبيًّا أو أعمى أو زمنا عاجزا فعليه عوله ولو طلب العتق؛ وإن أعتق قادرا على مكسبة أو سؤال لم يلزمه إن كان يصيب ما يكفيه؛ فإن طلب أن يعوله ولا يسئل قال الفضل فلا يأمره الحاكم بذلك إن كان يصيب من السُّؤال ما يكفيه؛ وقيل: نفقة المعتق الصّغير تطوُّعا على الجماعة ومعتقه واحد منهم؛ وإن كان فقيرا فهو أعذر.؛ وإن قدر على نفقته أنفق عليه؛ وإن مات أوصى له في ماله؛ وقيل: لا شيء عليه؛ وإن رزق العتيق مالا لم يلزم معتقه أن يدفع إليه ما ضيّع من نفقته حال العدم كالعاجز عن نفقة زوجته إن أخذه الحاكم بطلاقها فطلّقها، ثمّ أيسر فإنّهم لم يروا عليه غرمها لما سبق حال العدم، ومن أعتق صغاراً وأمُّهم حرّة متزوّجة بمملوك فطلب وارثه بعد موته أن يطعمهم في منزله حتّى يبلغوا وأمّهم أن تأخذ لهم فريضتهم ويكونوا معها عند زوجها، قال **أبو عبد الله**: إنّها أولى بهم من الوارث وتأخذها لهم بعدول ويدفعها إليها لأيّام كمثلهم.

ومن كاتب جاريته ولها صغير فماتت،فإن كان ولدها حرًّا يوم كاتبها فلا شيء عليه؛ وإن كاتبها على نفسها وولدها لزمته نفقته حتّى يبلغ إن كان له مال وإلاّ أنفق من الصّدقة.

الباب الحادي والثّلاثون

في المكاتب وأحكامه

وهو عندنا حرٌّ حين ما كوتب والثّمن عليه ولو ضعف بيعه؛ وقيل: حتّى يؤدّيه وندب لمكاتبه أن يضع عنه منه قدر الرُّبع ويأثم إن لم يفعل، كذا قيل ولي فيه نظر.

ومن كاتب ذات أولاد في ملكه فهم مماليك له حتّى يجري البيع لهم أيضا وما ولدته بعد المكاتبة أحرار؛ وإن كانت إلى أجل كره له أن يتعجّل بحقّه قبله ولو حطّ منه، ولا بأس إن طابت نفس المكاتب؛ وإن بلا حطٍّ.

ابن محبوب: لا يأخذ شيئا قبل الأجل؛ وإن أعين في أداء مكاتبته وفضل بيده فضلٌ جعل في مكاتب آخر؛ ومن أجبر مكاتبته على وطئها فعليه عقرها، وفي الحدّ خلاف.

ومن كوتب على ثمن معيّن وخدمة سنة؛ فإن أوقع المكاتب له البيع بعد انقضائها بهما، بمعنى أنّه إذا انقضت وقع فهو ضعيف؛ وإن أوقعه في وقته على أن يخدمه بسنة ثبت البيع، والاستخدام على وجه العبودية، ومعناه أنّه لا يملك رأيه في السّنة، ولا يردُّ في الرّقبة بعد الحرّية وإذا وقع البيع بالثّمن المسمى وأجرة المثل للسنة باستثناء الخدمة له فيها، فإذا زاد فيهما بطلت الزّيادة وثبت ما سمي؛ وإن مات قبل السّنة أدّى الثّمن إلى وارثه وحرر، وهذا - قيل - كالتّدبير، وعند من لا يثبت البيع مع دخول الشّرط المجهول تنتقض المكاتبة بذلك لأنّها بيع.

ومن قال لعبده: بعت لك نفسك فقبل ولم يذكر ثمنا ولا حدًّا قال **أبو الحواري:** يسعى له بقيمته وعتق.

ومن كاتب مملوكة على وصفاء قال قتادة: إنَّ **عمر ابن العزيز** كره ذلك إلاَّ إن كان عاجلا يدا بيد، وقال **الربيع** مثله.

ومن كاتب عبده وله أمّ ولد وولد ومال و لم يشترطهم، فإن عر ف ذلك مواليه فلم يستثنوهم فهم له؛ وإن استثنوهم فهم لهم؛ وإن خفي عليهم[٧٦] [**٥٧٢**] بعض المال ثمَّ علموا به فهو لهم، وليتأمّل هذا الكلام. **أبو عبد الله:** أمّ ولده وولده مماليك إذا لم يشترهم المكاتبة عليهم، وأمّا ماله فكما مرّ.

ومن كاتب مملوكه على وصيف معيّن جاز أن يقوّم بدراهم ولا تثبت إن كان مجهولا أو نسيئة إلاَّ إن اتَّفقوا على شيء، وإلاّ عتق بقيمته عليه ؛ وإن كاتبه بدراهم مسمّاة وقصارة ثوب كلّ شهر ما بقي لم تجز. قال **أبو الحواري:** تمضي ويلحق بنقص الثّمن يوم كوتب بشرط قصارة الثّوب.

وإن كاتب مريض عبده أجيز له من ثمنه الثّلث ويسعى في باقيه ؛ وإن شرط عليه الرجوع إلى الرقّ إذا عجز عن أداء الثّمن لم يجده وكان دينا عليه.

فصل

إن أيسر العبد وقد عرض عليه مولاه المكاتبة فلا تسعه الإقامة على العبوديّة إلاَّ إن خاف الحمل على النّاس؛ وإن مات وترك مالا بعد أداء ما عليه فهو لوارثه.

ومن كاتب عبده أو أعتقه فماله الظاهر له إن لم يستثنه مولاه والخفيّ لربه وعليه الأكثر؛ وقيل غير ذلك؛ فإذا طلب المكاتبة أمر سيّده أن يكاتبه إن كان يؤدّي، ولا يمنعه لأنَّها توجب الحرّية المفضّلة؛ فإذا حصل له ثمنه وأخّرها فلا نحبّ له منعها، وبعض حثّه عليها وبعض حكم عليه بها، وولاؤه لمكاتبه.

وإن اشترى سرّية فولدت له ثمَّ مات قبل أن يؤدي المكاتبة بيعت فيما عليه ولا سبيل على ولدها؛ **أبو سعيد:** إن وقعت على وصفاء لم تحضر فهي فاسدة كما مرّ؛

---

٧٦ - ب: «عليهم عليهم» وهو خطأ.

وإن اتّفقوا عليها على وصفاء ثمَّ نظروا قيمتها دراهم وتكون عليها جازت وعتق إن فسدت و عليه قيمته؛ وإن كاتب أعمى عبده جاز له وعليه؛ وإن باعه لغيره لم يجز إلاّ إن أعتقه مشتريه، وجاز أن يعطى دراهم يشتري بها نفسه؛ وإن قبل المكاتبة وتكون العطيّة له دون سيّده، و قيل: توقّف إلى عتقه فتكون له إن أعتق وإلاّ فموقوفة إن أحرزها؛ وإن أ عطاها إيّاه على القرض فاشترى بها نفسه وحرّر، ثمَّ طالبه المقرض بما أقرضه أن يقضيه إيّاه فإنَّه يدركه عليه إذا عتق؛ وإن أمر من يشتريه من ربّه فاشتراه منه ثبت البيع وعتق العبد، وعلى المشتري الثّمن؛ فإن وعده أن يدفعه فدفعه إليه بعد استيجابه منه جاز؛ وإن دفعه إليه قبل البيع فالثّمن للسّيد وعليه له ثمن ثان؛ وإن اشتراه بما دفعه إليه وهو عبد بطل البيع وهو والمال لسيّده إلاّ إن اشتراه لنفسه ولنفس العبد ثمَّ قضاه الدّراهم بعد أن استوجبه، و الوجبة أن يقول له: بعته لك أو لنفسه بكذا، فيقول: قبلت أو أخذته به، و أمّا إن باعه لنفسه فقال: بعت لك نفسك بكذا، فإذا قال ذلك وجب عتقه، وإ ن لم يرض لأ نّه لا يجوز ألاّ يرضى ويكون ثمنه دينا عليه، ولا يقبل دعواه أنّه كوتب إلاّ ببيّنة، واختير جواز مكاتبة الوصيّ لعبد اليتيم؛ وقيل: لا، ومن قال لعبده: أدّ إليَّ كلّ شهر خمسة دراهم وأنت عتيق، فإنَّه يعتق وعليه ذلك ما عاش، ويعطى من الصّدقة و من بيت المال، لأنّه غير مملوك، ولا نفقة له على مكاتبه.

ومن وطئ مكاتبته ظانًّا أ نّه حلال فعليه مهر مثلها، ويدرأ عنه الحدّ، وكذا هي إن ظنّته حلالا؛ وإن علمت أنّها حرّة؛ وإن وطئها زنى حُدّت ولا مهر لها، وأجمعوا أ نّه لا يجبر السّيد على مكاتبة عبده على أقلّ من قيمته، وأنّها لا تجوز بمحرّم كخمر؛ وإن وقعت عليه لم يقع عتق؛ وقيل: إذا أدّاه عتق وعليه قيمة نفسه وتجوز على حيوان وثياب وعروض كالتّزويج.

وإن كاتب ذمّي عبده على خمر جاز وأيّهما أسلم فللمولى قيمة الخمر ومن كاتب عبده على مال وقبلا صار مكاتبة، وثبتت من صغير يعقل شرط القيمة حالّة أو مؤجّلة أونجومًا.

الباب الثّاني والثّلاثون

في الولاء وأحكامه

وقد روي أنّه لمن أعتق وأنّه لحمة كلحمة النّسب ومن أعتق عبده فهومولى له ولقومه ويعقلون عنه؛ وإن كان له أب قد أعتقه غيره جرّ أبوه ولاءه إلى مواليه؛ وإن كان أب الأب لغيرهما جرّ الأعلى ولاء الأسفل ثمَّ هو ولاء أسفل منه كذالك ولو سبق العقل؛ وقيل: الولاء لا ينتقل إلاّ إن لم يبق أحد من قوم المعتق فحينئذ ينتقل إلى موالي الآباء لأن المعتق أولى بمن أعتق ممّن لم يعتقه ولا تجرّ الأمّ ولاء بنيها إلاّ إن كان أبوهم مملوكا ومات في الرّقّ فيكون حينئذ ولاؤهم لمواليها وذلك إذا أعتقوا بسببها وإلاّ فولاؤهم لمن أعتقهم؛ وإن أعتق رجلان عبدا كان ولاؤها بينهما وكذا الأكثر ويعقل عن قوم كلّ ويعقلون عنه وولاء المرأة لعصبتها وقومها لأولادها إلاّ إن كانوا منهم ومن لا أب له من العبيد في الأحرار ولا جدّ فأعتق رجل أمّه أو جدّته و إن بعدت ثمَّ تناسلوا منها كان أولادها موالي من أعتقها إذا لم يعرف لهم أب حرّ ؛ وإن كان موالي العبد من قبائل عقل عن كلّ بقدره فيه على الرّؤس ولو ذكورا أو إناثا كما في الأثر إن امرأة أعتقت عبدا فولاؤه لعشيرتها فإذا ماتوا رجع إلى أولادها ولو كانوا من آخرين فقال **هاشم** و مبشّر الولاء لإخوتها وعشيرتها؛ وإن أعتق مشرك مسلما فقيل: ولاؤه له؛ وقيل: للمسلمين فإذا أسلم رجع إليه ومن أعتق عن أبيه بعد موته عبدا؛ فإن كان من ماله فولاؤه لأبيه؛ وإن كان متطوّعا به عنه أو عن وصيّة أبيه من ماله هو فالولاء له لا لأبيه؛ وإن كان لنصراني عبد فأسلم فأعتقه ثمَّ لحق بأرض الحرب فأسره المسلمون فباعوه فاشتراه ذلك العبد المعتق فأعتقه كان ولاء كلّ للآخر؛ وإن كان بين رجلين عبد فكاتبه أحدهما وأعتقه الآخر فقال قتادة الولاء لمعتقه وقال **أبو عبد الله** لمكاتبه لأنّه ضامن لشريكه وعندي عكسه فتأمّل قال **شريح** إذا أعتق

عبد له أولاد من حرّة فإنّه لا يجرّ ولاءهم وبه قال **الرّبيع**؛ وقيل: يجره، ومن اشتري من الزّكاة فأعتق فولاؤه للمسلمين؛ وقيل: لمعتقه ومتسبّب فيه واختلف في الدّعاوي في الولاء فمن الحكّام من دعى عليه بالبيّنة ومنهم من لم ير ذلك إلاّ إن تزوّج امرأة فتطلب أولياءها ذلك أو تلزم العاقلة دية الخطأ فإنّها تسمع في ذلك ولا أيمان في الولاء؛ وإن قامت بيّنة به وبيّنة أنّه من العرب فبيّنة أنّه منهم أولى.

والولاء ضربان ولاء عتاقة وهو ما صحّ أنّه أعتق هو أو أبوه أوجدّه فهو لمن أعتقهم وولاء صلبيّة وهو ما لا يعرف أصله إلاّ بإقرار أو شهادة عن شهادة ففي كلّ ذلك تجو ولو من النساء وسبب ولاء العتاقة العتق وعتق القريب بالشراء، والمكاتب بالأداء، والمدبّر وأمُّ الولد بالموت، وسبب ولاء الموالاة العقد.

ومن أسلم على يد أحد فولاؤه له، فإذا أسلمت امرأة ووالت أو أقرّت بالولاء وبيدها صغير تبعها فيه.

تمّ هذا الجزء

الجزء الحادي والعشرون

في الأمانة، والوديعة، والهديَّة، والعارية، واللقطة، وما في معنى ذلك

الباب الأوَّل

في الأمانة

ومعناها قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ الله يأمرُكمُ, أن تُودُّوا الاَمانات إلى أهلهـا**﴾، وقد نزلت قيل في مفتاح الكعبة، وردِّه إلى عثمان بن طلحة، وقال أيضاً: ﴿**إنَّا عرضنا الأمانة...**﴾ الآية، فقيل: هي الفرائض؛ **مجاهد**: هي والحدود؛ **أبو العالية**: ما أمر به ونهي عنه؛ **زيد بن أسلم**: الصوم وغسل الجنابة وما خفي من الدين؛ وقيل: فرج الإنسان فإنَّه أوَّل ما خلق منه؛ وقيل: جميع أعضائه؛ وقيل: الوفاء بالعهد؛ وقيل: غير ذلك.

والأصحُّ أنَّها التَّكاليف الشاقَّة الشرعية، وروي أنَّ الأمانة تجلب الرزق، وأنَّها غنىً، والمراد أنَّ التاجر إذا عُرف بها وبالصدق كثر معاملوه، وقد مدح الله الأمناء بقوله: ﴿**والذين هم لأماناتهم...**﴾ الآية. وقد أمر بأدائها وأكَّده صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فمن اؤتمن بها فليحفظها حتَّى يؤدِّيها ولا يضيِّعها، وإلاَّ ضمنها، وكذا إن أعارها أو استعملها، لا إن ضاعت بلا تضييع منه.

والواجب على المرء أن يودع ماله ثقة، فإن أودعه غير أمين فقد عرَّضه للتلف، ويخاف عليه الإثم بمخالفة النهي عن إضاعته[1]. ويقال: من ائتمن فاجراً فجزاؤه الخيانة. وروي: «**لا تكن أمينا لخائن**»، وأيضاً: «**لا تزال أمَّتي بخير ما لم يروا الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً**». وقيل: معنى ذلك: كفى بالمرء خيانة كونه أميناً لخائن.

ومن قدر على تخليص مال المسلمين من تلف فتركه فتلف فإنَّه يضمنه، ومن احتضر وبيده وديعة، ولم يجد لها إلاَّ غير ثقة، فعليه أن يجتهد في طلب أمين إلى أن

---

[1] - ب: «إضاعة المال».

يموت، ولا يدفعها إلى خائن، فإن فعل ضمنها، لأنَّ عليه حفظها؛ وكذا إن أراد سفراً ولم يجد أميناً، فعليه ردُّها لربِّها، أو جعلها عند أمين، أو حملها معه، ولا يضيِّعها.

وإن استودع الأمين غيره، فلا خير أن يقبلها، وتكون[2] وهو يعلم أنَّها لغيره، وأجمعوا على منع المودع من استعمال الأمانة وإتلافها، وعلى إباحته بإذن ربِّها[3]، وندب قيل لقادر على أدائها وحفظها أن يقبلها، لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرِّ**﴾، ولما روي: «**من كشف على مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عليه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه**».

وإن لم يكن بالمحلِّ صالح لقبولها، وخاف المرء إن لم يقبلها أن تتلف، لزمه قبولها لما روي: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**». والوديعة أمانة بيد المودع، ولا يضمنها إن لم يفرِّط، لما روي: «**من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه**»، أي بلا تعدٍّ ولا تضييع. وهو أمين إذا ادَّعى تلفها، وقيل: عليه اليمين، وقيل: لا، فإن تعدّى فيها ضمن كما إذا أعارها، أو رهنها، أو أودعها غيره بلا إذن ربِّها، إلاَّ إن أودعها ضرورة، واختلف فيه إذا أراد السفر، فقال **الشافعي** وموافقوه: إذا سافر بها بلا إذنه ضمنها إن[4] تلفت، وقال أصحابه: إذا أراده حملها إلى الحاكم، أو أودعها ثقة؛ **أبو حنيفة**: له أن يسافر بها، صاحباه [**574**]: إن كان في حملها مؤنة كراء أو غيره ضمنها، وإلاَّ فلا وأجازه هو للأمين دفعها إلى من يثق به، ممَّن يلزمه عولهم، إذا كان في منزله، وإلاَّ ضمن. ونحوه عن **زيد بن علي** وضمَّنه **الشافعي** والأصحُّ أنَّه إذا دفعها إلى ثقة يأمنه على ماله، فلا يضمنها، ولو أجنبياً في غير منزله، وقد مرَّ ذلك.

---

2 – ب: «وتكون بيده».

3 – ب: «ربه».

4 – ب: «إذا».

الباب الثاني

في الأمانة، والوديعة، وما جاء فيهما، والخلاص منهما

وقد روي كما مرَّ: من استودع وديعة فلا ضمان عليه، وهو قول **الربيع وأبي علي** إلاَّ بما مرَّ. **شريح**: ليس في العارية والوديعة والمضاربة ضماناً له إلاَّ بما مرَّ.

ابن سيرين: ارتفع إلى **شريح** رجلٌ استودع امرأة مائة درهم، فوقع حريق قربها، فحوَّلتها إلى رجل فضاعت، فقال له: هل تتَّهمها في شيءٍ، قال: فإن شئت رضيت فيها بخمسين، قال فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم.

نبهان وأبو المؤثر: إن وضعتها حيث وضعت مالها لم يلزمها ضمانٌ؛ وقيل: إذا حوَّلتها ضمنت؛ وقيل: إذا جعلتها في مأمن فلا يلزمها.

ومن ائتمن رجلاً على سلعة فأبى أن يقبلها، ولا إن أقرَّ له بها فأقرَّ له بها ثمَّ رجع فأخذها بلا رأي المقرِّ له، وسعه ذلك عند الله، وأمَّا في الحكم فيحكم عليه بإقراره، ومن عنده أمانة فجعلها في مأمنٍ ثمَّ عناه خروج من بيته أو بلده، واجتهد في حمل جميع ما في يده، ثمَّ وجدها في الطريق قد تلفت، فلا يضمنها عند من يرى له حملها معه، حيث مضى إذا رآه أسلم لها من تركها، وهذا إذا قبضها هو ووضعها في بيته، لا ربّها بأمره، وقدر على حملها؛ فإن وضعها فيه ربُّها بأمر ربِّه فليسعه قيل حملها منه، بل يدعها فيه؛ فإن حملها على جائز له حملها، فاكترى لها حاملاً، ونيته أنَّ الكراء على ربِّها، كان له عليه على اعتقاده في حين حملها، فإن أهمله زال الكراء عن ربِّها، فإذا استحقَّ على الأمين و لم يجد الحجَّة على ربِّها في الحكم، فله أن يأخذ قدره من ماله أو من الأمانة.

أبو مالك: من وضع أمانته في محلٍّ يدخله من لا يثق به فإنَّه يضمنها إن تلفت، والأكثر أنَّ المودع إذا أحرز وديعته في صندوقه أو حانوته أو بيته ثمَّ تلفت بلا خيانة لم يلزمه ضمانها.

ومن عنده أمانة في ثيابه ثمَّ وضعها في الأرض ليتَّزر فنسيها فضاعت، فقيل: إذا نوى اتَّزر أخذها فلا يلزمه ضمانها، إلاَّ إن تعمَّد تلفها، قلت: هذا إنَّما هو فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الحكم فالظاهر لزومه، وليراجع؛ وإن قصد صاحبها موضعاً من داره الأمين فحفر فيه حفرة فوضعها فيها، فجاء ربُّ الدار فقلعها منها وحوَّلها إلى موضع آخر، فغصبت فإنَّه يضمنها.

ومن وجد في منزله متاعاً؛ فإن وضعه فيه صاحب أمانة فليحفظها ربُّ المنزل، ولا يترك مال أخيه يضيع، ومن أمر الأمين أن يجعل أمانته في منزله لا في غيره، فخاف عليها التلف فيه فله أن يخرجها، إن أحرز لها ولا يضمنها إن تلفت، لأنَّه لو رأى البيت يحترق لزمه تخليصها ونقلها إلى أسلم لها، وإن قدر على ذلك فترك لزمه الضمان إن تلفت.

وإن أراد الأمين الخروج فليحمل أمانته معه، أو يجعلها عند ثقة؛ وإن تركها فتلفت ضمن، وإن وجد ربَّها أو وكيله دفعها إليه أو إلى الحاكم أو الثقة، وأعلمه أنَّها لفلانٍ ولا عليه؛ وإن أودعها الأرض وأشهد عليها جاز.

فصل

إذا طلبت الأمانة من الأمين، وقدر على تسليمها، إلاَّ أنَّه قد شغل، فيدافع ربَّها وهو يريد دفعها إليه حتَّى تلفت، فإذا لم يكن له عذر فهو آثمٌ وعليه ضمانها لربِّها إذا منعه.

ومن عنده أمانة في منزله، فنسيها وظنَّ أنَّها له فاستخدمها، ثمَّ علمها أمانة فردَّها في موضعها فضاعت، فعليه كراؤها لا ضمانها، ومن وضعت بمنزله بإذنه أمانةٌ

فعليه. قال **أبو الحواري**: إذا تحوَّل منه أن يحوِّلها معـه، وإلاَّ ضمنهـا إلاَّ إذا دعـى ربَّهـا إليها، و لم يرفعها.

ومن حمل على حماره حبًّا لرجل إلى قرية أخرى مع قومٍ فلقيه اللصـوص وأرادوا سلبه، فأخذ كـلَّ حمـل دابتـه بيـده، فدفـع هـو حمـاره لبعـض أصحابـه، ودافـع عنهـم اللصوصَ، فغلبوا على حماره، فأخذوا الحبَّ منه، فإنَّه لا يضمنـه، إن تركـه ليمنعهـم، لأنَّ عليه أن يمانع لا أن يقاتل حتَّى يُقتل، فإن غُلب لم يضمن.

من ائتمن رجلاً على أمانة ثمَّ أرسل إليه من يأخذها منه فلـم يجده فدفعهـا إليـه غيره، فإذا صحَّ عند الغير أنَّه أرسله إليها أو(٥) اطمـأنَّ به، فلا ضمان عليـه؛ وإن رفـع قوم إلى منزل رجل متاعاً فأخذه غاصبٌ فطلب أصحابه الغـرم، وقـالوا لـه: إنَّ متاعنـا حبسه لك في خراجك فأغرمه لنا؛ فإذا لم يحاسب الجبَّار عليه فلا عليه؛ وإن حسب له منه بلا محاسبة منه، لم يلزمه أيضاً لأنَّـه لا حقَّ عليه في هذا.

ومن عنده أمانة و لم يجد ثقة، فحفر لها فدفنهـا في بيـت أو مـزرع أو فـلاة؛ فـإن دفنها في مـأمن عليهـا حـافظ لهـا، فـلا ضمـان عليـه إن تلفـت إذا أشـهد عليهـا، وإلاَّ فالأرض ليست بحافظة بلا إشهاد.

وما كان في الثيـاب [٥٧٥] معقـوداً عليـه في عمامـةٍ أو رداء فذلـك حـرز لـه؛ وقيل: إن لم يظهر فيـه؛ وإن ظهـر فيـه فليـس بحـرز، وقيـل: الثيـاب ليـس بحـرز. **ابـن محبوب**: وشدُّ الإزار بخيط أو هيمان فهو حرز وإلاَّ فلا.

ومن عنده حبٌّ أمانـة فدخلـه السـوس ففرَّقـه على ظهـر البيـت، فيذهـب عنـه فحملته الريح فلا يضمنه إن قصد صلاحـا، ومـن خـاف على أمانتـه التلـف، فلـه أن يستأجر عليها منها.

---

٥ – ب: «و».

أبو سعيد: اختلف في الأمانة فقيل: إنّها مضمونة في الديْن؛ وقيل:لا، قال: وعندي أنّه قيل لو مات رجل وصحّ عليه ببيِّنة أنّ زيداً ائتمنه على ألف درهم، ثبتت عليه في ماله عند القائل إنّها مضمونة، فقيل: قبل الدين؛ وقيل: مثله؛ وقيل: بعده، وقيل: و[٦]عند القائل إنّها ليست مضمونة، لا يلحق صاحبها ورثة الأمين بشيءٍ، ولو صحّ ذلك ببيِّنة، ما لم تصحّ بعينها، ومن رفع مع رجل تمراً ثمّ أتاه فأخرج له منه وسلّه إليه ولم يعرف أنّه منه، قال **ابن أحمد**: لا يبرأ بذلك.

أبو سعيد: من ائتمن رجلاً على حبٍّ فوضعه فيما يضع فيه متاعه فأذن لمن دخل بيته ليأخذ متاعاً له منه وهو متّهم بالسرقة فأخذ من الحبِّ، فعليه ضمان ما أخذ، لا مكانة من أمانته خائناً، ولا يجوز له أن يخاطر بها.

ابن بركة: من عنده أمانة لجبّار فأخذه بالخراج فدفعها إليه فيه قيل فإنّه يبرأ منها.

فصل

من دفع إلى رجلٍ دراهم يخلطها في دراهمه وعنده أنّ ذلك أحرز لها من إفرادها فضاع الكلُّ، فقيل: لا يضمنها؛ وقيل: صارت مع دراهمه شركة فضاع المشترك. ومن دفع إلى رجل وديعة، ووكّل رجلاً في قبض ماله، وغاب عن مصره، وطلب ما سلّمه الموكّل إلى الرجل من الأمانة، فهل له أخذها منه، قال: لا، لاحتمال أنّها ملكه، وأنّها وديعته، فإذا احتمل فلا يدفعها إليه، لأنّه إنّما وكّله في قبض ماله، فإذا مات الغائب دفعها إلى وارثه، لأنّه الدافع لها إليه، حتّى تُعلم أنّها لغيره، وإن جعل عند غيبته وكيله في قبض ماله وأمانته جاز الأمين دفعها إليه.

ومن اشترى بأمانته مالاً، فقيل: الشراء فاسد، وقيل: هو لصاحب الأمانة؛ وقيل: إن اشترى لنفسه وحسبها على نفسه قرضاً فالشراء له وعليه ضمانها، وقد مرّ ذلك.

---

٦ – ب: – «وقيل و».

أبو عثمان: من ضارب بمال يتيم ضمن الخسارة والربح لليتيم.

ابن جعفر: من اتَّجر بمال يتيم أو رجل أو بلقطة، ثمَّ أدرك أو جاء صاحبها، فما أحبَّ إلاَّ أن يعطيه المال وربحه، وإن أشهد بالضمان عليه، كان الربح له، وإن اشترى بذلك مالاً فلربِّه أخذه أو دراهمه، إلاَّ إن اشترى لنفسه فافترضها، وإن اتَّجر بها ثمَّ جاء ربُّها وصار الكلُّ إليه فله عناؤه إن ربح، وقيل: لا شيء له، ومن اقترض من أمانته شيئا فتلف لم يضمن إلاَّ ما أخذ ، فإن لم يردَّها فيها حتَّى تخلص منها إلى ربِّها، فعاد ردُّها إليه ثانية فله ردُّه فيها، لأنَّه تخلَّص من ضمانها إليه، ثمَّ استأمنه عليها ثانية، وإن ردَّ فيها مثله، من غير أن يقبضه ربُّها، وتلف البدل لم يبر الأمين لأنَّه إذا لم يقبضه لم ينتقل على ملك الأمين وملك ربِّها ضمان عليه في ذمَّته، لا يبرأ منه إلاَّ بقبض منه، أو من وكيلة أو وارثه إن مات للإجماع على أنّ المدين إذا أفرد من ماله قدر ما عليه، وجعله لربِّه، ثمَّ تلف، لم تبرأ ذمَّته منه حتَّى يصل ربّه، وليس إفراده بعض ماله موجباً براءتها.

فصل

أجمعوا على أنَّ الوديعة إذا كانت دراهم واختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع فلا يضمنها المودع إن تلفت، فإذا خلطها هو في جنسها فقيل: يضمن؛ وقيل: لا، وإن خلطها في غيره مما لا يتميَّز ضمن، وقيل: إن خلطها فيما لا يتجزَّأ إلاَّ بقسمة.

ومن عنده دراهم الأمانة ففتحها ليزن منها شيئاً ليقترضه ثمَّ ندم فردَّها وسدَّها كما كانت فتلفت ضمنها إن وزنها على تلك النية؛ وقيل: ولو لم يزنها؛ وإن فتحها وقبض منها على شيءٍ أو لم يزنه ثمَّ ندم فردَّها فتلفت فقيل: يضمنها؛ وقيل: لا حتَّى يحوِّل منها شيئاً. وكذا في اللقطة. وقيل: إذا دسَّها ضمنها؛ وقيل: لا حتَّى يزيلها من موضعها أو يقبضها ومن عنده الأمانة فكان يتنقَّلها في المنزل ثمَّ تلفت؛ فإن أراد بذلك إحرازها أو احتياجه إلى منزله فوضعها في مأمن منه اختير أن لا يضمنها ومن عنده دراهم أمانة فاقترض منها شيئاً ثمَّ ردَّه فيها ثمَّ ذهب الكلُّ قال **أبو عبيدة والربيع**

وابن محبوب وأبو المؤثر: يضمن ما افترض كما هو وهو المختار، وقال **أبو نوح**: الكلُّ لأنَّه متعدٍّ، وبعض يشدِّد في فتح الأمانة وإظهارها بلا إذن ربِّها. وقال **عزّان** فيه: إن اقترضها ضمن؛ وإن أقرضه غيره فردَّها عليه ثمَّ ردَّها في موضعها فلا يضمن.

ومن بعث مع رجل بضاعة ليبيعها له ففعل وقبض الثمن ودراهم البلد الذي باع فيه أردى من نقد بلده، فاقترضه منفعة لصاحبه وأذهب بعضاً منه ولا يدري كمِّيته، ثمَّ خرج إلى بلده فلقيه [**٥٧٦**] اللصوص فسلبوه فإذا حسبها على نفسه(٧) لزمه غرمها.

وسئل **أبو الحسن** عمَّن بيده رهن أو أمانة فطلبه جبَّار لا يمتنع منه إليها، هل يسعه أن يسلِّم ذلك إليه ولا يضمنه. قال: لا؛ قيل له: فإن طلبه أن يفتح له بابه إن لم يسلِّمها إليه ففتحه له فأخذها بيده ؟ قال: يضمن أيضاً؛ قيل له: فإن فتح له الخارج لا الداخل فكسره الجبَّار أو فتحه فأخذها ؟ قال: يضمن أيضاً؛ قيل له: فإذا لم يعلم أنَّه يأخذها ففتح له البابين فأخذها؟ قال: لا يضمنها؛ قيل له:؛ فإن فتحه الخارجيّ فلم يعلم ما يريد إلاَّ الداخل ثمَّ علم بعد أن دخل هل يضمن ؟ قال: لا أيضاً؛ قيل له: فإن قال بعد أن دخل إلى الحائط والداخل مفتوح أنَّه يأخذ الأمانة هل عليه أن يغلقه ؟ قال: نعم، فإن لم يغلقه فلا يضمنها؛ وإن فتح له غيره فأخذ الرهن ذهب بما فيه ولا عليه.

فصل

من بيده أمانة ولقطة فضاعتا منه ثمَّ وجدهما بيد رجلٍ، فهو خصيم له في الأمانة حتّى يأخذها ربُّها، لا في اللقطة لأنَّه بريء منها ولا حقَّ له فيها فيدَّعيه، وقيل: إنَّه يضمنها إذا ضاعت من يده. قال **أبو سعيد**: وعليه فيكون له خصيماً فيها أيضاً، وإذا سرقت من يد لقيطها فوجدها عند سارقها فهل يكون له خصيماً فيها أم

---

٧ - ب: + «قرضاً».

لا قولان. وقيل في الأمانة إذا سرقت من الأمين ثمَّ ظهرت إنَّه ليس عليه مطالبتها وإنَّما هو على صاحبها.

أبو الحسن: الأمين خصم فيها اتّفاقاً، ومن عنده أمانة فوجَّه بها إلى ربِّها مع ثقة فتلفت منه في الطريق بغصب أو سرق وقد وجَّه بها إليه برايه لا بإذن ربِّها ولا بأمره لحاملها فلا يضمنها إلاَّ إن وجَّه بها على خطر.

ومن طلب إليه غريب لا يعرفه ولا بلدَه أن يضع عنده أمانة وخاف إن مات الغريب أن يعسِّر عليه الخلاص منها، فهل إحرازها له أفضل له أو تركها لأنَّه أسلم له؟ قال ابن **الحسن**: إذا صدقت نيته في إحرازها له لله طالبا فيه التواب وصحَّ اعتقادها في أدائها وترك الخيانة فيها فله الثواب منذ قبضها إلى أن يؤدِّيها، لأنَّ المحافظة عليها من أعمال الحسنات، وإن تركها خوفاً من الله مع صدقة أن لا يقوم بها لما علم من ضعفه عن أدائها؛ فإن أخذها فمأجور؛ وإن تركها فمعذور والله بعباده خبير بصير، والمودع عنده مغصوب أن يمتنع من حفظه وعليه أن لا يعين صاحبه على باطله.

وإن نسي شيئاً على حصير تاجر فأراد أن يرفع حصيره ولم يرجع إلى الشيء صاحبه، فإنَّه لا يجوز له أن يأخذه ويدع ما عليه في دكَّانه حيث لا يأمن عليه؛ وإن تركه وضاع ضمنه، لا إن أخذه محتسباً فضاع بلا تضييع منه، أودلَّه عليه ثقة فأخذه كذلك وضمن إن دلَّ عليه غير ثقة.

ومن ائتمن على دراهم فوضعها في فيه إلى أن يبلغ ما يحرزها فيه فتلفت فإنَّه في الحكم قد عرَّضها للتلف لا عند الله إن كان يأمن عليها كمالِه لما يصرفه من نفسه، وكذا إن قبضها في كفِّه حتَّى يبلغه فنسيها فتلفت أو وضع في ثيابه الصرَّة الكبيرة من المائة فأكثر.

فصل

من دفع إلى رجل أمانة فقال له: إنَّها لفلان، ثمَّ أتاه فلانٌ فطلبه فيها، فذهب إلى دافعها له فأخبره بطلبه لها، فتقدَّم عليه إن لم يسلِّمها إليه. قال **ابن الحسن**: إنَّ المؤتمن

شاهد على الواضع له عنده بما أقرَّ به لفلان، فإذا قال له: لا تسلّمه[٨] إليه أعلمه أنّه أقرَّ لك عندي بكذا وتقدم علي أن لا أسلّمه إليك، فإذا أردت مطالبته كنت شاهداً لك عليه، لا يدفعه إليه فإذا قال له إنّه لفلان لأسلّمه إليه، فإن سلّمه إليه ورجع يطالبه فلا يحكم له عليه، إلاَّ إن كانت له حجّةٌ توجب الحكم في ذلك؛ وإن قال: هذا لفلان ثمَّ ليس له، وإنّما هو لي وقد كذبت، فهو شاهد عليه أيضاً بما أقرَّ إذا رفع إلى الحاكم واحتجَّ أنّه لم يقر، والآخر أنّه سلّمه لفلان بإقراره، فهناك يحكم عليه بغرم ما سلّم بعد يمين المنكر للإقرار.

---

٨ - ب: «تسلمها».

الباب الثالث

في خلاص الأمين، والرسول، والدافع

فمن أودع رجلا تمراً وقال له إذا أتاك رسولي بعلامة منّي فأعطه ذلك التمر وعرّفه بها فأتاه بها وسلّمه إليه، ثمَّ قال: ما أرسلته؛ فلا ضمان على الأمين إذا دفع ما أمر به، إلاَّ أنَّه يعرفه الرسول من هو فيذهب إليه في طلب ثمره منه إن عرفه وإلاَّ فلا شيء عليه إلاَّ إن استخانه فيحلفه أنَّه دفعه بعلامته إلى من جاء له بها وما خانه فيه، فإن لم تكن بينهما علامة فأتاه بكتاب فدفع إليه فالخطأ مضمون وقد دفع بلا صحَّة ولا حكمٍ، ولا يبرأ إلاَّ إن كان الرسول ثقة عنده وأتاه بخطّ صاحب الأمانة أو أمين معروف بشهود فحينئذ يبرأ منها، فإن لم يكن كتابٌ والرسول مقرٌّ أنَّه أخذها ودفعها إلى ربِّها وأنكر، فعلى الرسول اليمين إن كان ربُّ [٥٧٧] الأمانة أمر الأمين أن يدفعها إليه ولا ضمان عليه؛ وإن أرسل ثقة عنده بلا أمر ربِّها فقال إنَّه سلَّمها إليه، وقال هو لم تصله، فعلى الرسول اليمين لأنَّه أمين، وكذا على ربِّ الأمانة ما وصلته، فإذا حلفا للأمين خيف عليه ضمانها، لا إن ادَّعى هو والرسول أنَّها ضاعت من يده، ويحلفهما إن استخانهما، فإن أرسل إليه رسولاً أن يدفعها إليه ففعل ثمَّ ادَّعى أنَّها لم تصله، والرسول أنَّه سلَّم فعليه يمين، لا على الأمين.

أبو الحواري: من له أمانة عند رجل وقال له: كلُّ من أتاك برفعة منّي فسلّمها إليه، فأتاه رجل بها فدفعها إليه، ثمَّ قال: ما أعطيتني، وقال الأمين: أعطيتك ذلك أو شيئاً منه قبل قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، فإن كان للذي بيده الرفعة حقٌّ على ربِّ الأمانة وكتب له به، فقيل: إنَّ الأمين ما دفع إليَّ شيء، وقال هو: إنَّه دفع إليه ما

فيها، فإن كانت عنده[9] بيّنة بذلك برئ، وإلاّ وطلب منهما ربُّ الأمانة اليمين كانت له عليهما.

ابن المسبح: من دفع أمانة بكتاب أو علامة ضمنها حتّى يقرّ ربُّها أنّه كتب أو جعل له علامة، وإن قال له لا تدفعها إلى أحد حتّى آتيك ضمن أيضاً حتّى يقرّ بذلك ويقبل قوله مع يمينه[10] في كمّيتها. غيره: إن قال له لا تدفعها وجعل له علامة جاز له دفعها، وإن أنكر القبض منه، وأقرّ ربُّها، أنّه كتب إليه أو جعل له علامة يقبضها به قبل قول الأمين إنّه دفعها وما خانه فيها.

فصل

إن مات مستودع فأتى بعض ورثته إلى المودع يطلب حصّته من الوديعة، فليس له أن يدفع شيئاً منها إلاّ بحضرة الكلّ أو وكلائهم أو بإذنهم، وإن دفع له بدون ذلك ضمن، وكذا القابض حتّى يصلوا جميعاً إلى حقوقهم، وقيل: له أن يسلّم إلى كلٍّ منابه إن كانت مكيلا أو موزوناً.

أبو سعيد: إن مات مستودع عند رجل جراب تمرٍ وخلّف أيتاماً مع أمّهم ولا وصيَّ لهم ولا وكيل واحتاجوا إلى تمرهم ولا فريضة لهم، وأراد الرجل الخلاص منه، قال: فإن أمنت على ما يسلّم إليها إن تعدّل فيه، وتوصل كلا إلى حقّه، فذلك وجه من الخلاص، وإلاّ فلا نأمر بدفع مال يتيم إلى غير أمين إلاّ إن استحقّه بفريضة عند حاكم أو جماعة وإلاّ فالله أولى بالقدر، وإن عالهم الرجل أو قدم لهم[11] من يعولهم حتّى يوصل كلاًّ إلى حقّه بالعدل فهو وجه أيضاً منه.

---

٩ – ب: «عند».

١٠ – ب: «يمينها».

١١ – ب: – «لهم».

ابن بركة: من وكَّله رجلان يقبض لهما وديعة، ثمَّ جاء أحدهما ليقبض منابه، فقال الأكثر منَّا ليس للأمين أن يدفعه إليه، لأنَّه لا يصير إليه إلاَّ بعد قسمة، وليس له قسمها من غير أن يوكِّل فيها، وقيل: له أن يدفعه إليه، ولا يمنعه منه، ولا يجيز له **أبو حنيفة** قسم الأمانة، ويضمنه إذا فعل، ويسقطه عنه صاحباه **كداوود**.

ومن عنده أمانات لأناس فأخذوها وبقي منها بعض لا يدري لمن هو، وقد صحَّ أنَّه منها، فهو بحاله؛ فإن رجى في بيعه الوفور على ربِّه فعل واختير له أن يقوم فيه بأبلغ ما يرجو فيه صلاحه، وقيل في مثل هذا إنَّه كاللُّقطة، ولا يعرف ما لا علامة فيه.

أبو سعيد: من عنده أمانة فسرقها رجل علمه فأتلفها، ثمَّ تاب وطلب إليه أن يدفع إليه قيمتها، فليس له أن يقبلها منه، لأنَّه ليس بخصمٍ في القيمة، ويسعه أن لا يقبضها، وعليه أن يتخلَّص منها إلى من نسبها إليه الأمين، وإنَّما هو خصم في أمانته إذا وجدها بعينها.

ابن بركة: من عنده أمانات من الدراهم أو غيرها، ثمَّ وجد في خزانته بعض ذلك، ولا يدري لمن هو، فإن كانت في معروف له أو لأناس، وقد أمكن أن يكون ذلك له، فلا بأس عليه فيه، وإن علم أنَّ له مثله وأنَّه لم يجعل هناك شيئاً له، وإنَّما جعل الوعاء أو الموضع للأمانات تدبَّر فيها، فإن تمَّت كلٌّ لربِّها، فتصدَّق به جاز له، وإن بان له أنَّه من أحد العلامات جعله حيث بان له، لأنَّه ربَّما كانت له علامة، أو من انخراق الصرَّة أو نحو ذلك.

فصل

من وضع عنده رجل متاعاً ثمَّ لم يدر أين ذهب ولا عرف اسمه، قال **أبو عبد الله**: يمسكه سنة، ثمَّ يتصدَّق به، فإن جاء صاحبه خيَّره في الأجر أو في الغرم، وإن استودع محتضر رجلاً دراهم وقال له ادفعها إلى الفقراء لا إلى ولدي إذا متُّ، فلا يجوز له دفعها إليهم إلاَّ إن أوصى بها إليهم فتخرج له من ثلثه.

وإن مات مستودع دراهم عند رجل وترك ورثته، فإنَّما يدفعها إليهم كما مرَّ، وإن كان عليه دين، فالمال له عند الأكثر، فإن كان له وصيٌّ في قضائه دفعها إليه، وإلاَّ فقيل: يدفعها فيه، وقيل: لا لأنَّه ليس[12] بوصيٍّ ولا وارث. ومن عليه دين وعنده أمانة لميِّت وعرف بدين عليه ولا بيِّنة لربِّه غيره، فله أن يقضي ما عليه أو عنده فيه، ولو لم يوص به.

١٢ - ب: - «ليس» وهو خطأ.

الباب الرابع

فيمن اؤتمن على أمانة غيره، وفي الإقرار بالأمانة

فمن أمن رجلاً دراهم وقال له: هي لبنت ابني، فذهب عنه زماناً ثمَّ أرسل إليه رسولاً أن يعطيها بعضها فأبى، ثمَّ أتاه بنفسه فقال: إنَّما هي لي لا لها، فأخذ منها ما شاء وترك الباقي عنده ومات وطلبها ورثته، ولم يعرف الأمين أنَّها للميِّت أو للبنت، قال هي لها ولا يجوز إنكاره بعد إقراره، ولا يضمن ما قبض من يده [٥٧٨] منها، لأنَّه مخيَّرٌ في دفعها إليه أو إليها.

ومن أودع رجلاً وديعة وقال هي لزيد عندي، فله في الحكم أن يسلّمها إليه أو إلى زيد؛ وقيل: يجمعهما ثمَّ يدفعها إلى من أودعها عنده بحضرة المقرِّ له، ويكون شاهداً له عليه، وإن مات المقرُّ دفعها للمقرِّ له، كعكسه، وإن قال له: هذه الوديعة أرسلني بها زيد إليك دفعها الأمين إلى زيد.

ومن دفع إلى رجل شيئاً وقال له إنَّه لفلان فأتاه فلاه يطلبه فيه، قال **أبو الحسن**: إن حضر الدافع جمعهما عسى أن يكون له حقٌّ في الأمانة، وإن مات أو غاب، وقد أقرَّ بها لفلان سلَّمها إليه، وإن سلَّمها إليه لا بإذن الدافع وهو غير غائب، وأنكر أنَّه أقرَّ كلّف الأمين البيِّنة، وإلاَّ حلَّفه، وغرمها واستردَّها من فلان.

ومن وضع عند رجل شيئا فقال له إنَّه لفلان أو لقطة أو سرقة وقبضه، قال **أبو الحسن**: إذا علم صدق القائل فله ردُّه عليه، أو التخلُّص منه، وإن أقرَّ عنده بالسرقة لأحدٍ جمع بينهما[١٣] وسلَّمها له، فإن غاب أو مات ولم يقدر على الخلاص إليه ردَّها لمن سلَّمها إليه، وأمره بالتقوى والخلاص منها، ويردُّ اللقطة إليه، ويأمره بما يلزمه فيها،

---

١٣ - ب: «جمعهما».

أو بأن يأذن له في إنفاذها على جائز له. ومن دفع إلى رجل شيئاً وقال له إنّه ليتيم ثمّ أتاه يطلبه فليس له أن يسلّمه إليه، كان إقراره بعد أن جعله عنده أو في حينه، وإن تلف بلا خيانة منه ولا تقصير، لم يلزمه ضمانه، إذا أراد أن يسلّمه على جائز له من أمر اليتيم.

أبو سعيد: قيل له دفعه إلى الدافع له على ردِّ الأمانة على الاستحقاق له، وإنّما يسلّم إلى اليد التي أعطته، وقال فيمن بيده أمانة لرجل وأقرَّ بها لغيره أنَّ له أن يردَّها إلى من اؤتمن عليها إلى أن يضمنها، فإن ضمنها لم يكن له أن يسلّمها إلى المقرِّ بها، فإن كان الذي بيده ميراثاً له أو ديناً أو رأس مال فأقرَّ به لغيره، فقيل: يدفعه إلى المقرِّ له به، وقيل: إلى الوارث، ومن جعل عند رجل حبًّا أمانة و لم يقل إنّه له، ثمَّ أتاه آخر فقال له إنَّ ربَّه أوصاني أن آخذ منه جريباً فدفعه إليه، ثمَّ أنكر ربُّه فقال إنّه لفلان الأعجم وليس لي، فهل يكون مخيَّراً في تسليم الجريب إلى من سلّمه إليه أو إلى الأعجمٍ لأنّه تلف وضمنه ؟ اختير أنّه إذا لم يدَّع أنّه له حين جعله أو بعده قبل تلفه ثمَّ أقرَّ فيه وقد تلف، فلا يكون مخيَّراً فيه وأنّه يضمن ذلك للمقرِّ له به لأنّه أتلفه، وإن قام الشيء بعينه فأقرَّ به لغيره أشبه أن يكون فيه مخيراً في دفعه للمقرِّ أو للمقرِّ له؛ ومن وصل إلى رجل بدراهم وقال إنّها لفلان اليتيم فاقبضها منّي فأبى، وقال له: إن أعجبك المنزل فاجعلها فيه، ثمَّ دفنها فيه، ثمَّ قال له: إنّها لي لا لليتيم، و لم يستودعه إياها، وطلبه أن يعطيه[14] منها شيئاً فدفعه إليه ثمَّ مات هو واليتيم، فلا ضمان عليه فيما دفع إليه، والباقي يدفعه لوارث اليتيم كما مرَّ.

فصل

من جعل عنده اثنان أمانة فغاب أحدهما وجاءه الآخر يطلبها، فلا يدفعها إليه حتّى يحضرا معاً أو تصحَّ له، أو أنّه أمره بقبض حصّته، وإن وضع صبي أو عبد شيئاً

---

١٤ – ب: «يعطي».

في منزل رجل، فإن وضعه فيه برأيه فليس له أن يسلّمه إلاّ بـإذن الأب أو السيِّد، وإلاّ فلا يمنعه من أخذه إن أراده، ولا يأذن له فيه، ولا يلزمه للأب أو للسيد خلاص منه.

أبو الحسن: إن رهن عبد رهناً، أو وضع أمانة عند تاجر، فإن وضع ذلك برأيه، ولم يتعرَّض له التاجر ولا ارتهنه منه وضاع لم يلزمه، وما وضعه بـلا رأي التـاجر ولـو فتح له لم يلزمه، إن لم يتعرَّض له.

وإن وضع زنجي عند رجل جراباً من تمـرٍ ومـات ولا يعرفـه حـرًّا أو مملوكـاً ولا بلده، وقـال النـاس: إنـَّه مـن قريـة كـذا بـلا صحَّـة ولا إقـرار مـن الزنجـي، قـال **أبـو الحواري**: إذا لم يصح له وارث ولا رحم فرَّق التمر في جنسه من بلد مـات فيـه وهـو حرٌّ حتَّى يصحَّ أنـَّه مملوك، فإذا صحَّ ولم يعرف مولاه فرِّق على فقراء البلد.

وسئل **أبو سعيد** عن مجنون وضع شيئاً في مـال رجـل أو منزلـه، ولم يقبلـه منـه، ومرَّ المجنون وتركه، فقال: قيل يلزمه حفظه، ويكون أمانة عنده، وقيل: إذا لم يتعـرَّض له، فهو عنده كاللقطة إذا أخذها احتساباً لربِّها أثيب، وإن تركها خوفـاً مـن الضمـان وسعه، وإن وضعه في بابه وهو مغلق لم يجز له أن يفتحه له إن عرف بتضييع ماله، ولا يعان عليه، فإن فعل ضمن؛ وإن فتحه لحاجته هو لا للمجنون فلا ضمان عليه إن أخـذ المجنون ماله.

ومن أودع مجنوناً أو عبداً أو صبياً مالاً فأتلفه، قال **أبـو حنيفـة**: لا ضمـان على العبد حتَّى يعتق، وضمَّنه **يعقوب** كالصبي، ومن دفع إليه عبد ما لا يأتمنه عليه ثمَّ طلبـه هو أو سيِّده، فله دفعه لطالبه منهما، ويسلَّم قيل إلى اليتيم ما قبضه منه، لأنَّ قابضـه لم يضمنه له، وإنَّما أخذه منه ويدفعه إليه، وليس كأخذه من غيره على أمانة منه أو دين، أو مـن قبـل أمانـة لأبيـه أو ديـن استحقَّه اليتيـم فهـذا لا يدفعـه إليـه إلاّ إن جعلـه في مصالحه، أو يدفعه إلى وصيِّه أو وكيله، أو يفرض له فريضة علـى الخـلاص. وقيـل: لا يجوز دفعه إلى اليتيم على وجه الخلاص، لأنـَّه ليس كحجَّة فيه على نفسه في قبض ولا دفع، وكذا فيما أشبه هذا، وأمَّا إن أذن لـه بدخـول بيتـه إن استـأذنه أن يجعـل أمانتـه

عنده ولم يقبضها منه، ثمَّ أراد أخذها فأذن له في الدخول، ولم يأمره ولم ينهه، ولم يقبض ولم يدفع، فذلك جائز له إذا أراد فيه صلاحاً له وبراءة من أمره خوفا من التباعة، وكان صلاحاً له.

الباب الخامس

في [٥٧٩] بيع الأمانة إذا خيف تلفها

وسئل عن خائف على أمانته الضر، هل له أو عليه أن يبيعها، فأجيب بأنَّ بعضاً لا يجيز له بيعها، بل يدعها بمالها، وبعض خيَّره فيه على اعتقاد الضمان لأصلها لا لثمنها؛ وحفظ **أبو صفرة** في ثوبين أوصت بهما امرأة من بعيد وخاف من كانا عنده تآكلهما ؟ أن يبيعهما خير، وضمن إن تلف ثمنهما. قال **أبو عبد الله**: لا يلزمه الضمان إن كان وصياً، وأجازه **أبو الحسن** إن كان أصلح، ولا ضمان عليه إن تلف الثمن بعد قبضه.

أبو المؤثر: من بيده حبٌّ لغائب محرم منه استودعه إياه، فخاف تلفه، فباعه احتساباً له، وقبض ثمنه، فله إذا قدَّم مثل حبِّه أو ثمنه، وكذا الوارث، إلاَّ إن قدَّم ولم يختر فمات، فليس لوارثه ما له من الخيار، وقيل: إن باعه كذلك فلا ضمان عليه. وللغائب ثمنه لا الخيار؛ ومن عنده حبٌّ أو غيره أمانة فباعه، ثمَّ علم أنَّه أخطأ فيه، وأعاد بثمنه مكانه مثله، فقيل: ليس له ذلك بعد بيعه، إلاَّ بإذن ربِّه، ولزمه الضمان لأنَّه مخيَّر في ذلك.

ومن عنده أمانة فخاف تلفها من ذاتها، قال **ابن سعيد**: عليه عند بعض أن يبيعها ويكون ثمنها عنده أمانة، وإن تركها ضمنها، وقيل: لا، وقيل: إن باعها ولو خاف تلفها ضمنها، وإن تركها؛ ولو ضاعت لم يضمنها. ومن ائتمنه رجل بأمانة ثمَّ غاب حيث لا يعرف أومات ولم يعرف له وارث، وخاف عليها أن تضيع، فقيل: إذا باعها ضمن، وقيل: هو مخيَّر إذا كان بيعها صلاحها، وتركها ضياعها، وقيل: ليس له تركها.

وفي الأثر: ومن أودع عند رجل تمراً أمانة، ثمَّ قال الرجل: إنَّه قد ضعف وتلاشى فباع من باقيه بثلاثة دراهم، فهو مصدَّق، فإن استخانه صاحبه حلَّفه ثمَّ هو مخيَّر في أخذ الثمن أو مثل الباقي من الثمر، إلاَّ إن باعه بحاكم أو فتوى عالم، فليس له إلاَّ ثمنه ويمينه.

الباب السادس

في العارية وما جاء فيها

ولا يضمن العارية مستعيرها إذا لم يضيّعها، ولم يعرها غيره، ولا استعملها في غير ما استعارها له إن عينه، وإلاّ وقد استعارها لينتفع بها فاستعملها بغير[15] ما يستعمل به مثلها، ضمنها إن تلفت.

ومن استعار مسحاة ليرضم بها فهل له أن يسلّمها إلى أجيره أو معينه؟، كذا حمارا أو استأجره فضاع ذلك ؟ قال **النخيلي**: إن كان ممن لا يعمل بيده وعلم المعير أو الموجز ذلك فلا يلزمه ضمان، وقد جرت العادة بذلك في المسحاة والدابّة وغيرهما مما يعار بين النّاس، فإذا شرط عليه البعير ردّها لزمه الضمان عند الأكثر إن تلفت بيده قبل ردها، وقيل: لا ولو شرطه إذ هي في الأصل لا ضمان فيها.

والشرط لايثبت قياسا على الأمانة، والرّاعي والمضارب إذا شرط عليهم فإنّه لا يلزمهم ولا تضمن العارية كغيرها إلاّ بالتعدّي فيها.

ومن أعطى رجلاً ثوباً وشرط عليه عشرين درهماً إن لم يردّه، قال **موسى**: لزمته إن لم يرده؛ وإن ردها المستعير مع من أتاه بها من ربِّها، أومع ثقة فضاعت، فلا يضمنها إن لم يحدث فيها الثقة حدثا كركوب. ومن استعار من رجل شيئاً فأرسله إليه مع رسول، ثمَّ مات أو غاب، وأراد المستعير الخلاص منه، فإن سلّمه إلى الرسول بريء، وعلى الرسول الخلاص منه إلى ربِّه. ومن طلبه إلى رجل شيئاً ليرهنه فأعاره إياه، فأرهنه فتلف من يد المرتهن فعلى المستعير قيمته.

---

١٥ - ب: «في غير».

وتبطل العارية بموت المعير، وترجع إلى وارثه، إلاَّ إن كانت كساقية زرعَ عليها المستعير، أو دابة استعارها إلى معروف أو وقت أو نحو ذلك، فإنَّها تثبت إليه، أو انقضاء الزراعة، إذ لا رجعة للمعير عليه في ذلك، ووارثه مثله، وكُره للمرء أن يعير أحداً ما يتقوَّى به على المعصية، فإن أعاره عارفا به فتلف فلا يضمنه إلاَّ إن ضيَّعه أو تعدَّى فيه؛ وإن أعار المستعير غيره ما استعاره فتلف أو نقص ضمن، فإن تخلَّص من الضمان بالأداء فليس عليه أن يخبر المعير بذلك، وإن استحلَّه منه، فعليه أن يعلمه أنَّه من كذا.

ومن أعار رجلاً سلاحاً فعزم له عبد أو عدوٌّ فضرب به فانكسر، فإن أعاره ليضرب به ما عرض له فلا غرم عليه، وإن لم يذكر له ذلك، فعرض له عدوٌّ فضربه أو رماه به، فلا يغرمه أيضاً إن انكسر، وإن رمى به غرضاً أو ما عرض له من غير عدوٌّ فعليه غرمه، إلاَّ إن شرط على المعير أن يصنع به ما شاء وهو رأي **أبي عبد الله**.

ومن استعار من رجل ترساً وخرج مع الإمام في الحرب، فانهزم العسكر وصرع هو، فوقع منه الترس فتركها، فإن قدر على أخذها ضمنها، وإلاَّ وقد غلب وخاف الموت فلا.

فصل

إن استعارت امرأة حلياً من قومٍ فجعلته لبنتها فذهب، وقالت إنَّها استعارته لتجعله عليها وأنكروا، فإنَّها تضمنه إن لم تبيِّن أنَّها أعلمتهم بذلك، وتحلفهم إن لم تجد بيِّنة، وإن ردُّوا إليها اليمين، فإن حلفت وإلاَّ غرمت، وإن استعارته على ذلك فعلَّقته على غيرها ضمنت أيضاً، وإن لم تشترط تعليقه على بنتها، ولم يشترط واصليها ردَّه، ولا ضمانه لم [٥٨٠] يلزمها، وكذا إن تلف منها، وقد قالت تعلقه عليها، إلاَّ إن جعلته في مخوف عليه إن كانت بنتها في ما لا يصلح لها أن تعلّقه فيه، لخفَّتها واضطرابها وسوء مداخلها.

وقيل: إنّ[١٦] من استعار شيئاً وسمّاه عارية، واستعمله لما يستعمل به شاملاً يضمنه، إلاَّ إن خالف أو حمله فوق طاقته، وقيل: لا يستعمله حتّى يسمّي لربّه العمل، وإلاَّ لم يجز له استعماله، وضمن إن فعل لاحتمال أن يعيره إياه ولا يستعمله، ولا إن سمّاه أمانة إلاَّ بإذن ربّها اتّفاقاً، وإن استعارته امرأة لتلبسه في العيد فضاع لمَّا لبسته فيه، فلا تضمنه إلاَّ إن تعدَّت فيه، وإن حبسته إلى الغد ضمنته، وإن لم تلبسه إلاَّ كما شرطت، ثمَّ أخرجته لتردَّه فضاع لم تضمنه، ولا بحبسه إلاَّ إن منعته بعد طلبه.

فصل

من أعار جاره جداراً يغمي عليه فمات، وأراد أن يغمي عليه ثانية بلا رأي وارثه، قال **أبو سعيد**: ليس له ذلك إلاَّ به، وكذا إن كان حيًّا لا يغمي عليه ثانية إلاَّ بإذنه، فإن قال له: اعطنيه لأغمي عليه، فأذن له فهو عارية في الحكم، وكذا إن قال له: هبنيه أغم عليه حتّى يقول له وهبته لك، فيكون حينئذ عطية، فإذا أغمى عليه وقد أحرزه، فإن قال له أعطيتكه تغمي عليه، فليس له أن يغمي عليه إلاَّ مرَّة، وإن كان عارية وغمى عليه مرَّة، ثمَّ نقض غماءه، فلا يغمي عليه بعد إلاَّ بإذنه، وكذا إن قال له أعطنيه أغمي عليه، فقال له أعطيتكه فغمي عليه، أو لم يقل له أغمي عليه اختار أيضا أنَّه إذا أحرزه على ذلك فهو عطية، وإن أغمى عليه بلا إذنه، ثمَّ أعلمه، فأحلَّه وأجاز له، فلا يلزمه أن يخرجه ولا أن يعلم وارثه إذا احتضر، إنَّه جدار لجاره، وإن غمي عليه خوفاً أو ذعنا بعريش.

ومن قال لجاره: اجعل مجرى الميزاب على سطحك، وقال نعم، فجعله ثمَّ مات، فليس لوارثه نقضه ما قام، فإذا زال فلا يجد تجديده إلاَّ بإذنه، وما ثبت الأوَّل في محلّه فله تركه وإصلاح عيوبه بلا إذن الوارث، ما لم يزل منه، إلاَّ إن كان في إصلاحه زيادة الضرّ على ربِّ السطح، وإن انخرق الميزاب إلى المنزل أو من الجدار، لم يكن له أن يصلحه، كما كان إلاَّ بإذن الوارث، لأنَّه زال منه بعض ما كان فيه أوَّلاً، فليس له

---

١٦ - ب: - «إنَّ».

زيادته إلاّ بإذنه، وإن اختلف ربُّ الميزاب وربُّ البقعة فيما يجعله فيه قُبل قول ربِّها، وإن قامت بيِّنة لمدَّعي ثبوته في هذا الجدار ولم يعرف ربَّه ولا من عليه المجرى أين كان الميزاب، ولا يدعي في محلٍّ، فإذا لم تشهد البيِّنة بالمجرى بطلت شهادتها، إلاَّ إن عيَّنت محلَّه، وإن شهدت أنَّها رأت ميزاباً في هذا الجدار، وماؤه يجري إلى هذا الموضع، لم يثبت المجرى بها، إلاَّ بتحديد موضع الميزاب منه.

ومن طلب إلى قوم مسقى في أرضهم، وزرع عليه، وسقى شربتين أو ثلاثا، وغيَّروا عليه، وهدموا مسقاه، قال: وإذا زرع وأجرى الماء فيه فلا رجعة لهم عليه، إلاَّ إن كان عارية فلا يجدون منعه أيضاً حتَّى يحصد، وإن فسد عليه، فقيل: إذا لم يجد غيره، فلهم عليه قيمته، إن كان عارية، وإلاَّ ثبت لهم عليه بلا ثمن.

ومن أعار رجلاً بقعة فبنى فيها بناء فأراد إخراجه، قال فإذا بناه بسبب فله أن يأخذ من ربِّها قيمته قائماً بلا أرضه، أو يخرجه منها ولا شيء له، ووجهه أنَّه تقوم العمارة مع أرضها، ثمَّ الأرض بدونها، ثمَّ ينظر الزائدَ عن قيمتها بلا بناء، وإن أعاروه أرضاً فزرعها، ثمَّ طلبوا قلع زرعه فلا يجدونه حتَّى يحصده إن كان حبًّا، وإن كان ما زرع كنخل أو كرم ونحوهما، فله أن يأخذ قيمته قائماً بها، أو يقطعه[17].

ومن أعطى رجلاً يبني في أرضه نقصة لجدار فبناها، فلا يكون ذلك عطية لموضعها حتَّى يسمي له بها لموضعها، وله أن يرجع فيه[18] إلى أن يقع الجدار أو النقصة إلاَّ إن أعطاه أن يبنيها إلى أن يقع فله ذلك إلى أن يقع، ثمَّ ليس له أن يرجع ولا على الباني تحويل النقصة قبل أن يطلبه ربُّ الأرض، ولا للمعطي تجديدها إن وقعت إلاَّ بإذن ربِّ الأرض، وإن مات المعطى له فلوارثه تجديدها بدونه، حتَّى يعلم أنَّ موروثه فعل ما لا يجوز له، لأنَّه أدركها كذلك، وإن علم أنَّه أعطي ليبني عارية، فلا يجدِّدها إن وقعت إلاَّ بإذن ربِّ الأرض.

---

١٧ – ب: لعلّ «يقلعه» عوض يقطعه.

١٨ – ب: + «عليه» ويبدو أنَّه وهم.

فصل

من استعار دابَّه ليركبها إلى معلوم، فله في التعارف أن يحمل عليها زاده وماءه ورحله، إلاَّ إن فحش الحمل، فليس له أن يستعملها لغير ما استعارها، وإن أخذت منه، أو سخرت عليه، فعليه أن يطلبها إن رجي فكاكها، مالم يخف ما يهلكه في نفسها، وضمنها إن تركها قادرا على تحصيلها، لا إن عجز عنه.

أبو صفرة: من استعار متاعاً جاز لك أن تستعيره منه؛ لأنَّك لا تدري ما رخّص له فيه، فإذا عطبت غرمها الأوَّل، وقيل: كلاهما إن علم أنَّها عارية، وقيل: على الأوَّل ضمانها إن كان ثقة، لا على الأخير.

ومن استرهن في العارية رهناً وقبضه فضاع أو ضاعت، فلا ضمان على المرتهن، ولا على [**٥٨١**] المستعير، إلاَّ إن شرط المعير ردَّها وضمانها؛ وإن أخذ الرهن بضمان ذهب بما فيه؛ وإن كان المرتهن صبياً أو عبداً فضاع، فعلى المعير ضمانه لا عليهما في العارية، ولو شرطه عليهما المعير، إلاَّ إن أرسله في ذلك، فيلزم المرسل لهما.

أبو المؤثر: ليس لأحد أن يستعير من مستعير إلاَّ إن كان ثقة، وقال إنَّ المعير أذن له أن يعير. **أبو عبد الله**: يسعه إن كان ثقة.

أبو سعيد: هل يجوز لأحد أن يستعير منه ما بيده إذا علمه عارية ؟ فقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يجوز إن كان ثقة، وإن استعارها على قول منها فتلفت في عمله، فلا يضمنها عند المجيز، إذا لم يتعدَّ، وضمنها عند المانع مطلقاً؛ فمن ألزمه ضمانها ألزمه ردَّها إلى صاحبها الأوَّل، وإن بقيت سليمة فله ردُّها إلى من شاء منهما.

وإن باع المستعير ما استعاره فقد حكم **موسى** للمعير أن يأخذه من مشتريه، ويرجع هو على البائع، فعابوا عليه، وقيل له: إنَّ **أبا الحرِّ** يفتي بخلاف ذلك، فلم يخالف **موسى**، إلاَّ أنَّه لم يطب بذلك نفساً، وأتمَّ غيرُ **موسى** البيع، لأنَّ المعير أمنه، ويرجع عليه، ويأخذ منه المِثل، ولا سبيل له على المشتري.

أبو عبيدة والربيع: على المعير أن يمكّن منه المشتري فيحاكمه، ثـمَّ لـه أن يـأخذ متاعه، ويرجع المشتري على المستعير؛ وأجاز **هاشم** بيعه، ويأخذ منه المعير المثل[19].

الشيخ **عثمان**: إن قدر المعير على أخذ متاعه من مشتريه، فلا يجـده حتّى يجمع بينه وبين البائع، فيختصما فيأخذه حينئذٍ، وقيل: يفديه إن شاء، وإلاَّ فلا يأخذه إلاَّ إن جمع بينهما.

فصل

من استعار عارية لمعروف فعمله ثمَّ غيَّره، فعليـه أجـرة مـا زاد عنـه؛ وإن ضـاع منها شيئ في عمل ما أعيرت له ثمَّ عمل بها غيره، فإذا لم يتـعدّ وعيبـت مـن غـير أن يحملها، ما لم يحمل على مثلها، فلا عليه، إلاَّ إن عيبت في استعمالها في غير مـا أعـيرت له.

ابن محمَّد: من استعار دابَّة لركوب أو حمل، أو حديدة لعمل، فطلـب إلى رجـل يمسكها له، ليركب أو يحمل، أو قال له: ناولنيها لأعمل بها كذا؛ فهل له أن يمسـكها له، أو يناولها له، إذا قال له إنَّه مستعيرها ؟ قـال: نعـم، علـى هـذه الصفـة ولا ضمـان عليه.

ومن استعار جرَّة خلٍّ ليطرحه فيها، فلا رجعة لمعيرها عليه، حتَّى يحمض ويفرغ منها كالمعتاد، وكذا إن مات المعير وقد طرحه فيهـا، فـلا تـنزع منـه ولـو كـان وريثـه يتيما، وعلى المستعير أن يسعى في إفراغها، ولا يحبسها أكثر من المعتاد، ولا يعيد فيهـا ثانية إلاَّ بإذن، ولا يدفعها بعد الفراغ إن كان الوارث يتيمـاً إليـه - بـل إلى وصيـه أو وكيله -.

---

١٩ - ب: «مثله».

وإن استعار دابَّة لمعنى، فحمل عليها غيره، لم يجز له وضمن؛ فإن طلبها ليحمل عليها عشرين، فحمل ثلاثين لم يجز، وليس له أن يزيد حملاً على المحدود، وضمن إن زاد.

وإن استعار سيفاً، فقال له رجل أرنيه، فأبرز ماله فعطب، فإنَّه يضمنه، إلاَّ إن أذن له أن يبرزه لمن ينظره ويقاتل به، وإنَّما يضمن إذا خالف؛ وإن قال: ردَّه إلى غدٍ، فردَّه إليه في يومه فتلف، فلا يضمنه إلاَّ إن قال له: لا تردُّه اليوم فخالف، ففي ضمانه بهذا تردُّدٌ، لأنَّه إنَّما ردَّه إليه فيه، ليتخلَّص منه شفقة عليه، قال: ولا أراه يضمن، إلاَّ إن قال له: أخاف إن رددته اليوم، أُخذ منك أو منِّي، ولا تأتيني به فيه، فحينئذ يضمنه.

ومن عنده كتب ومات، فقال رجل لورثته - وفيهم أيتام -: أخرجوها لأنظر الذي لي منها، فليس له أخذه في الحكم، لأنَّه مدَّعٍ لنفسه، ولو صدَّقه البلَّغ أو غيرهم، أو كان ممَّن لا يدَّعي باطلاً؛ ولا تجوز إزالة مال الأيتام بلا حكم، فإن قال: ضمّنوني الكتب إلى بلوغهم، أو حلّفوني عليها، وأخرج علامتها، فليس له ذلك فيه، إلاَّ إن أقام على ذلك بيِّنة، أو قدر على أخذها خفية، فله ذلك ولو كانت عنده بيِّنة، وليس للورثة أن يخرجوا الكتب بمحضره، حتَّى يحضر ببيِّنته عند الحاكم، فيقيم للأيتام قائماً بحجَّتهم، ثمَّ يحكم له بها، وليس للورثة دفع ذلك إليه بلا حكم.

الباب السابع

في الهدية

وقد روي: «**تهادوا تحابوا، فإنّها تذهب الشحناء، وتثبت المودّة، وتجلب السمع والبصر**»؛ وقد قبلها صلّى الله عليه وسلّم، وحلّت له إلاّ الصدقة، وجازت بين الجيران، والأرحام، والإخوان، والأجنبيين؛ فكلٌّ من أهديت إليه لصلة أو صدقة بطيب النفس، جازت له، لا إن كانت لرشوة أو لتقية(٢٠). فإن شرَّ الناس من يكرم مخافة شرّه، أو لإعانة على ظلم.

ومن أهدى هدية ليكافى بأكثر منها لم يضاعف له عند الله أجر، وإنّما تضاعف إن كانت قربة، وتأوّل قوله تعالى: ﴿**وماَ آتيتُمْ مِنْ رِبىً...**﴾ الآية، بمن أعطى ليعطى أكثر.

وجازت الهدية ولو بين بارٍّ وفاجرٍ، وغني وفقير، إذا قصد بها [**٥٨٢**] الله، أو المكافأة بالإحسان بمثلها.

ومن أهدى لسلطان يدافع شرّه بماله جاز له.

وخروج الهدية من يد المعطي هي - قيل - وصولها، وقيل: قبضها وعليه الأكثر؛ وإن مات المهدى إليه قبل أن يقبضها فهي لمهديها، وفي ضمان حاملها حتّى يردّها إليه.

وإن أهدى فقير إلى غني، فله قبول هديته، وندب له أن يكافيه، لأنّه لا يكاد يهدي له إلاّ تعرُّضاً لمكافاءته، إلاّ إن سبق بينهما التعارف، أو اطمأنّت نفسه أنّه لا

---

٢٠ - ب: «تقية».

يريد إلاَّ الله؛ وبعض كره هديته لغني، وألزمه مكافأته، أو الإيصاء بها إن لم يكافيه في حياته؛ وقيل: للغني أن يقبلها ويكافيه، أو يردُّها؛ وبعض ألزمه القبول والمكافأة، قال **خميس**: وذلك عندي من طريق حسن الخلق لا على الوجوب؛ وبعض كرهه و لم يوجب المكافأة عليه إلاَّ ندباً.

ومن أهدى هدية وفي نيته أن يكافى بأكثر منها لم يجز له، فأوجب عليه بعض ردَّ الزيادة عمَّا أهدى، و لم يوجبه بعض.

ومن أهدى إلى عامل، فردَّ عليه أفضل ممَّا أهدى، جاز له إن لم يكن حراماً، ومن قبل الهدية ثمَّ ظنَّها لغيره، فردَّها على المُهدي، فلا رجعة له فيها، وهي للمهدى إليه، لأنَّه قد قبضها.

وعن **عمر بن العزيز**: «**كانت الهدية لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هدية، وللأمراء بعده رشوة**»، و لم يقبل هدية مشرك، وقال: «**من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فأثنوا عليه خيراً، ومن ستر هدية فقد كفرها**».

وجاز قبول هدية من عبد أو صبي، حتَّى يعلم أنَّها من عندهما، وقيل: لا، حتَّى يقولا إنَّهما أُرسلا بها؛ وقيل: لا يجوز إقرارهما بذلك؛ وقال **الفضل**: قد أهدينا إلى أهل الورع مع الخادم فقبلوا، وقدْ عرفوه لنا؛ قلت: والأظهر الجواز مع سكون القلب، وظهور القرائن.

الباب الثامن

في الصدقة

وقد اختلف في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اليد العليا خير من [٢١]السفلى**»، فقيل: العليا المعطية، والسفلى الممسكة عن الصدقة[٢٢]، وقيل: القابضة لها.

أبو عبد الله: من تصدَّق على رجل بمالٍ فلم يقبل؛ فإن أراد الله ترك الصدقة بحالها، وإن كان فيه ثمرة فليحفظها، فإن قبلها دفعها إليه، وإن مات قبل القبول قبض لوارثه، ولا يدفعه إلى الفقراء.

أبو الحواري: إن قاله **أبو عبد الله** قبل قوله، ولم يصح عندنا ذلك، ونقول: إذا لم يقبلها دفعها إليهم غيره، حدث الخلاف في القولين؛ فقيل: يتصدَّق بها على غيره، وقيل: هي له ولا رجعة له فيها.

ومن تصدَّق على من لا تجوز له الصدقة، فليس بشيء عندي، **أبو الحواري**: وماله راجع إليه، **أبو سعيد**: من نوى أن يتصدَّق على معلومين، فعليه إتمامه عند بعض، والصحيح أنَّه لا يلزمه حتَّى يدخل في العمل، وإن أمر بشيءٍ وفصل من يده، فهو ماله حتَّى يصل الفقراء، وإن كان فصله منه تسليماً إليهم، أو إلى من يؤدِّيه إليهم، فهو لهم، وزال من ملكه.

ومن قال لأحد: أعط فلاناً كذاَ، أو ادفعه إليه، أو سلِّمه؛ ضمن له ما سلَّمه إليه بأمره، إلاَّ إن قال له: تصدَّق عليه، أو هب له، أو نحوهما ممَّا يؤدِّي معنى الصدقة؛

---

٢١ – ب: + «اليد».

٢٢ – ب: – «عن الصدقة».

فظنَّ أنَّه يأمره على وجه الضمان، فذلك إلى العلماء، فما خرج بمعناها فصدقة، وما خرج بعناه فضمان، ولا ينفعه جهله.

ومن وجَّه مع أحد ما يؤدِّيه لفلان، وقال له: إنَّه له فأعطه إياه، فقد صار له؛ ومن طلب أحداً، فحمل له حباً أو تمراً، فلم يجده، فإن وصله بنفسه، فهو للطالب حتَّى يصله، وإن كان الحامل له غيره، فقيل: إنَّه له أيضاً.

ومن قضى حاجة أحدٍ لله، فله ثوابه، ولو أكره نفسه على قضائها.

ومن سأل أحداً حاجة، فوعده ثمَّ أخلف، فقيل: إنَّه منافق إن لم يتب.

ومن جمع لفقير دراهم، فلم يمكنه أو لم يجده، فإن شاء حبسها له، وإن شاء ردَّها على من قبضها منه، وإن غاب وأرادها له فسواء، وله أن يتركها له أبداً، ويوصي له بها، أو يفرِّقها إن أيس منه.

ومن أتى بصدقة إلى فقير، ففرغ بابه أو فتح، فطرحها في بيته، فإن كان لإدخال الإحسان إليه، جاز له، وله أخذها إذا وجدها في بيته إن سكنت نفسه، ولا عليه في تركها إن رابها، وقيل: يسعه أخذ ما وجده فيه من حبٍّ، إن أمكن دخول أحدٍ به إليه، ما لم يرتب أنَّه لغيره.

ويوجد أنَّ عمل السرِّ يضاعف على عمل العلانية بسبعين، وعكسه، ومعناه قال **أبو سعيد**: ما يتأسَّى به فيه فإظهاره أفضل، وستر الصدقة أفضل لقلَّة التأسِّي فيها إلاَّ لموفق. **أبو الحسن**: من تصدَّق بها أو بزكاة، ونفسه تأباها، فهل يشفع بها ؟ قال: المؤمن ينتفع بفضل الله عليه، ونفسه طيِّبة بها، لأنَّه يعلم أنَّ الله منَّ عليه بها، ولو عرضه الشيطان، ولا يقدر على القلوب، ولا يصلحها إلاَّ الله سبحانه؛ والمنافق لا ينتفع بها، إلاَّ إن تاب، أو تعجَّل له منفعتها في الدنيا، لما يقال: لا يذهب عند الله إحسان المحسنين. ويصدِّق ذلك ويكذِّبه النيات.

أبو سعيد: من تصدَّق بشيءٍ لله ولو لازماً، فلا يجوز له انتفاع به، إلاَّ إن ردَّه إليه بإرث أو شراء، لا بهبة أو نحوها، وجوَّز بأيِّ وجهٍ ردَّ إليه؛ ومن تصدَّق على أحد

بما عنده له، ولم يعلمه فهو ضامن له، إلاّ إن كان يتيماً أو مجنوناً، فاحتسب له به؛ ومن تصدّق على أحد بجزء من ماله أو داره، كثلث أو ربع جاز له، ولو لم يقبضه.

الباب التاسع

في اللقطة وتعريفها وما قيل فيها

ابن عباس: لا ترفعها من الأرض؛ وكذا **ابن عمر**، وقال: خيرها بشرّها كعكسه، وكره **جابر** أخذها من الطريق؛ وكان **شريح** يمرُّ بالدراهم فيها ويدعها؛ وأباح **الشافعي** أخذها، قال: فمن التقطها فهلكت منه بلا تعدٍّ، فلا يضمنها، والقول قوله فيها مع يمينه [٥٨٣] ؛ وروي: من وجدها فليشهد عليها، ولا يكتمها، ولا يغيّرها، ولا يضيّعها، فإن جاء صاحبها، وإلاَّ فاستبقوها، وفي خبر: فأسمع بها، فإن جاء وإلاَّ فهو رزق[٢٣] ساقه الله إليك، وهذا إن كان فقيراً.

وقال **عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيّب وابن حنبل** في لقطة مكّة هي كغيرها، وقيل: لا تحلُّ البتّة، ولا نهاية لإنشادها. واختلف في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إلاَّ لمنشِدها**»، فقيل: إلاَّ لمسمع بها، يأخذها ليردُّها لصاحبها، وقيل غير ذلك؛ ونهى عن لقطة الحاج.

الربيع: يكرهون أخذ كلِّ لقطة؛ **أبو سعيد**: اختلف في موجودٍ ضائع، فقيل: تركه أفضل، وقيل: أخذه ، وقيل: واجب لحفظه لمن قدر عليه. .

أبو الحسن: على المسلم حفظ مال أخيه، ولا يدعه يضيع إن قدر عليه، وإن تركه ضمن، وقيل: لا حتّى يرفعه، والأوَّل أشبه، وإن أحدَّ النظر إليه فأبصره غيره فأخذه ضمن، إلاَّ إن علم أنّها صارت إلى ربِّها، أو فرَّقها، أو كان ثقة؛ وإن رفعها ثمَّ ردَّها بمكانها، ولم يدلَّ عليها، فقيل: يضمنها، وقيل: لا، إلاَّ إن تغيب بها قدر ما لو جاء صاحبها يطلبها لم يجدها، فحينئذ يضمنها اتّفاقاً؛ وإن مسَّها ولم يرفعها لم تلزمه،

---

٢٣ – ب: «وإلاّ فرزق».

ويلزمه ما استعمله كحصير إن قعد عليه؛ وقال **الشيخ**: من أخذها لنفسه ضمنها، ولو نوى ردَّها لربِّها، وكذا من أخذها غـافلاً، لأنَّ الخطأ في المال لا يزيل الضمان، ولا يأثم إن لم يتعدَّ؛ ومن أخذها ليحفظها على ربِّها، ﴿**فما على المحسنين من سبيلٍ**﴾؛ وإن ضاعت عند لاقطها، فلا عليه إن أخذها على ذلك، إلاَّ إن تعدَّى فيها.

أبو الحسن: اختلف فيها، فروي: عرِّفها سنة، فإن جاءك مدَّعيها بوصفِ عِفاصها ووِكائها، فهي له، وإلاَّ فانتفع بها؛ وقد مرَّت حكاية لقطة **زيد بن ثابت**، وأجمعوا على أن ليس لغني أخذها، وعن **عمر** في مدَّة التعريف روايات، فقيل: سنة، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: أيام، وأكثرها سنة.

وروي إن لم يأت ربُّها بعدها جُعلت في بيت المال، **أبو المؤثر**: تعرَّف على قدرها، **أبو سعيد**: ما قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً عُرِّف سنة، والدرهمان شهرين، والدرهم شهراً، أو قيل سنة، وإن قلت؛ وقيل: ثلاثة أيام؛ وإن كثرت؛ وقيل: إن رجى لها طالبا بعد السنة، فلا يعجل في تفريقها، وقد عرَّفها **أبو نوح** ثلاث سنين، حتَّى جاء صاحبها.

والتعريف يكون في المجامع كالأسواق، والمساجد، وحيث يرجى فيه انتهاء الأخبار؛ وندب إلى الملتقط أن يجتهد فيما يوصله إلى معرفتها؛ ومان **عمر** يشدِّد عليه في أمرها، ويأمره أن يوافي المواسم في تعريفها؛ **وابن عباس ومالك والشافعي** يأمرون به على أبواب المساجد، وفي الأسواق، والجماعة كما مرَّ.

واختلف في الدراهم، فقيل: إن كانت في خرقة دفعت إلى آتٍ بعلامتها، وإلاَّ وجاء طالبها بما تعرف به، مثل سكَّة كذا مكتوب فيها، أو قل هو الله، أو بها شقٌّ في كذا، فقيل: إنَّ ذلك علامة، وقيل: لا؛ وإن قيل: فيها خيط أحمر، أو أسود، أو خرقة صفتها كذا، دُفِعت إليه إن وافقت.

وفي كون الوزن علامة قولان، وقيل: حتَّى يجمع مع العدد والعلامات، وهو أبعد من الريب.

واختلف في مثل المدية والسيف إذا كان فيه ما يعرف به، كثلم في كذا منه، أو كتابة، أو نحوهما، فقيل: علامة، وقيل: لا، إلاَّ الوعاء والوكاء؛ وقيل: إذا جاء بعلامة تكون فيه سرًّا مثل أنَّه لا يقدر على وصفه، أو لا يعلمه إلاَّ مالكه، وليس شاهراً فيه، فيعرفه الكلُّ، وقيل: إذا كان بهذا كان علامة.

واختلف في الثقة إذا ادَّعى لقطة، فقيل: إذا وصفها دفعت إليه على التصديق، ولا تدفع لغيره إلاَّ ببيِّنة، لأنَّها مال، قيل: تدفع بدونها، لأنَّ السنَّة خصَّتها بهذا الحكم دون سائر الأموال.

فصل

من التقط مالاً يبقى إلى مدَّة التعريف، أو لا يوصل إلى معرفتها بعلامة، كلقطة من عين أو عسرة، من صوغ أو سبيخة أو ما لاعلامة له، فعلى الحاكم النظر لصاحبها، وأن يفعل ما فيه أصلح له، وكذا على الإمام إذا انتهى إليه أمرها؛ ومن وجد دراهم منتشرة، فله أخذها وتفريقها من حينه، ولا ينشد بها إذ لا علامة لها.

وإذا أبصرت جماعة لؤلؤة، فسبق إليها أحدهم فأخذها فله، ولا عليه أن يشركهم فيها، إلاَّ إن خرجوا على اشتراك فيما أصابوا.

ومن لقط ثوباً مهذَّبا أو مصبوباً، أو قال طالبه: فيه كذا، فكان كذلك، فذلك علامة له، وإن قال: فيه خرق في كذا، وكان كذلك، اختير أنَّه علامة إذا لم يستر به من هو في يده.

ومن لقط قلادة لؤلؤة فيها حبَّة من ذهب أو مرجان أو نحوهما، فذلك علامة، ويقع التعريف على الثياب والعبيد، لاختلاف ألوانها، وكلٌّ مختلف بلون، أو صفة، أو وزن، أو درع، وأدركت معرفته جاز تعريفه.

وإذا ظفر الإمام بقلطة بيد من لا يؤمن عليها، فله نزعها منه، وجعلها بيد ثقة، إلى انقضاء وقت تعريفها، فإن لم يصحُّ لها[٢٤] ربٌّ، رُدَّت إلى ملتقطها إن كان فقيراً، وإن كان غنيا تصدَّق بها الإمام.

ولم يوجب الضمانَ أحدٌ على ملتقطها، إذا تصدَّق بها، بعد استقصائه في طلب ربِّها سنة أو ضعفها. ومن لزمه ضمان أموال الناس، لا يعرفهم من تجر أربى فيه أو معاملة بجهل ثمَّ تاب، قال وائل: فعليه أن يتصدَّق بها، ولا ضمان عليه بعده، والصدقة باللقطة أيسر من هذا في العذر، إلاَّ إن صحَّ ربُّ أحدهما، فله إمَّا الأجر أو المثل، قال: ويدلُّ ما قلنا ما فعله **الحضرمي** لـمَّا ظهر على اليمن، واستولى على خزائن السلطان التي جباها على وجه الخراج من أموالهم، واختلطت ولم [٥٨٤] يعرف لها ربًّا، فتصدَّق بها ولم يلزم نفسه ضمانها، ولو اعتقده ما قصد إلى إتلاف أموال الناس، على أن يلزم نفسه الضمان.

وما روي عن **علي** لـمَّا هزم **طلحة والزبير**، قصد إلى ما جبياه من أهل البصرة على وجه الخراج، وفرَّقها على أصحابه - وهم اثني عشر ألفاً - فحصل لكلٍّ خمسمائة درهم، فلا يمكن - مع علمه - أن يفرِّقها عليهم، وهو يعلم أنَّه يتعلَّق عليه ضمانها، فلمَّا جعل ذلك في عزِّ الدولة كالزكاة، علمنا جوازه كاللقطة.

أبو سعيد: أكثر ما قيل فيها أنَّها تباع بالنداء، ويتصدَّق بثمنها، فإن لم يكن محلُّه سيمت في الجامع، وأجاز بعض الصدقة بها بعينها، ولم يجزه بعض؛ ومن التقطها من بين القُرى، فإنَّها تعرَّف في الأقرب إليها، وأقرب الأحياء، وما سقط من السيارة كالعصى، والخيط، والحبل، والخرقة، ونحوها ممَّا لا يُرجع إليها، فلا بأس - قيل - بالانتفاع به إذا كان في القفار، كالطرق البارزة من القرى[٢٥] إن كان ممَّا يسوى

---

٢٤ - ب: «له».

٢٥ - ب: - «من القرى».

درهماً أو أقلَّ أو أكثر، وقيل: إذا عرف صاحبه لا يجوز أخذه، وقد أجازوا لقط التمرة والسنبلة في البلد.

أبو سعيد: أكثر ما وجد في المتروك أنَّه يجوز أخذه إلى قيمة درهم، إن كان ممَّا يرجع إلى مثله، وقيل: إلى نصفه؛ ومن بيده عشرة دراهم ينقدها، فسدعه سادع، فسقطت منه، فلقطها فوجد فيها زيادة، فإن علم أنَّها ليست من دراهمه فلقطة، وإن غلب على ظنّه أنَّها منها، وأنَّه غلط فيها قبل، فهي له، فإن صحَّ أنَّها لا منها ـ فعليه ضمانها، فإن أتلفها بلا مقاسمة ضمن الزائد، فهو والعشرة مشتركان.

وإن ضاع لامرأة قرط، ثمَّ ظهر بيد رجل، وقال إنَّه لقطة من سماد في قطعة لمدَّعيه، فهل لمن عرفه أخذه ؟ قال: إذا لم يشتبه عليه، وبلغ إليه جاز له.

وإن لقط ضعيف مدية لم يجز لك أن تستعيرها منه إذا علمت، وإن أخذتها من لاقطها لزمك ضمانها حتَّى يدفعها لربِّها، فإن عرفته، وإلاَّ فللفقراء، وإن أعطاها لا قطها لهم برئت إن كان ثقة، أو علمت بذلك، وإلاَّ ضمنتها حتَّى يتخلَّص منها، وما يدريك أنَّه لم يعرِّف بها، حتَّى يقبضها من يده.

الباب العاشر

في تسليم اللقطة

فمن اشتراها من غني غير ثقة، فلا يدفع إليه الثمن ويضمنها، ولا يجوز له أن يفرِّقها والبائع حيٌّ، وقيل: يرفعها إلى الحاكم، حتَّى يأخذ الآخر وثقةٌ معه، ثمَّ يأمره بالتسليم إليه، ويأمر الآخر بالتفريق، ومن أتى بشيءٍ يبيعه، ويقرُّ أنَّه لقطة، وأنَّه عرَّفه، فلم يعرفه أحدٌ، فقيل: يجوز شراؤه منه، وقيل: لا، وقيل: إذا باعه بعد أن عرَّفها، فلا تكن أجرة البائع منها، لأنَّه لو أعطاها بعينها أجزاه.

وإن سار رجلان في طريق، وكلٌّ يتولَّى الآخر، فإذا بثوب، أو نعل، أو غيرهما ملقى فيها، فقال أحدهما لصاحبه: إنَّه لي، قال **أبو محمَّد**: لم أحفظ فيه شيئاً، وقال غيره: أجاز ذلك بعض، وكرهه بعض.

واتَّفقوا على أنَّ من التقط ما له أمارة، فعليه تعريفه كما مرَّ؛ واختلفوا في دفعه، فمنعه بعض إلاَّ ببيِّنة، مع دعوى مدَّعٍ له بأنَّه مالٌ، وقال الأكثر وعليه العمل: إنَّ اللقطة مخصوصة بحَكم - كما مرَّ -، وقد أمر بدفعها إلى مدَّعيها بعلامتها، وهو وعاؤها وكاؤها؛ وقيل: عفاصها، فكانت موجبة لدفعها، وقائمة مقام البيِّنة، وخصَّت بهذا الحكم.

فالاقتداء بأمر الرسول أولى من تأويل من لا يؤمن عليه الغلط، وإن طلبها اثنان وأتيا بعلامتها وقعت الشبهة، ولا تدفع هنا إلاَّ ببيِّنة اتفاقا وإن دفعت بعلامة ثمَّ صحّت ببيِّنة أنَّها لغير من دفعت إليه بها ضمنها الدافع إليه لا إن أتى بعلامة أيضا، ومن ثمّ ضعف القول بأنَّها لا تُدفع إلاَّ ببينة[٢٦]، وجاز للقيطها أكلها بعد تعريفها إن

---

٢٦ - ب: وقع انتقال النظر إلى الأسفل قدر سطرين في كلمة «بينة».

كان فقيراً ولوارثه كذلك، وإن لزمت فقيراً زكاة ماله وعزلها منه، لم يجز له أكلها ولو افتقر بعد، وقامت بيده، ولا لوارثه إن مات قبل أدائها.

ومن لقط ثوباً وعرفه ولم يجد له ربًّا، فله أن يدفعه لفقير أو لأكثر، أو يبيعه ويفرّق ثمنه عليهم، وله أن يشترط عليهم ردَّها إن بان ربُّها بعد تفريقها إن قامت، وقيمتها أو مثلها إن أكلوها، وإن تعذَّر ارتجاعها منهم بإعسار أو غيبة أو موت، ضمنها مفرِّقها، ويعطى منها فقير بقدر ما لا يستغني به كالزكاة، وهو أقلُّ من النصاب، إلاَّ إن أعطي ابتداء أكثر.

وأجمعوا أنَّه إذا جاء طالبها بعد موت لاقطها، دفعت إليه إن قامت بعينها، وقدرها من مالها إن فرَّقها، ولا عليه إن ضاعت بلا خيانة منه.

ومن دفع إليه لقطة، يفعل فيها ما يراه العلماء، فاستعملها بلا اعتقادها لنفسه لفقره، ضمن ما استعملها لا إن اعتقدها كذلك، وقيل: يضمنها.

ومن وضع عند أحد شيئاً وقال له: إنَّه لقطة أو سرقة، قال **أبو الحسن**: إذا صدَّقه أو علم صدقه، فإمَّا أن يردَّه عليه، وإمَّا أن يتخلَّص منه لربِّه إن كان سرقة؛ وإن كان لقطة ردَّه إليه، وأمره بما يلزمه فيها، أو استأذنه في إنفاذها.

ومن لقط ماله علامة، فعرفه بقدره، فله - قيل - أن ينتفع به إن كان فقيراً، وقيل: لا مطلقاً؛ ويدفعه للفقراء بعد ثبوت الضمان عليه؛ وإن بان له ربٌّ خيِّر بين الأجر والغرم، واختلف في الإيصاء به بعد تفريقه، فقيل: يلزمه ولو لم تكن له علامة، وقيل: إن كانت له، وقيل: إن انتفع به ولم يفرِّقه

[٥٨٥] الباب الحادي عشر

في اللقطة في المنازل والأرض والشجر والأنهار

فمن لقط من منزل قوم شيئاً، فحكمه أنَّه لهم إن كانوا فيه، إلاَّ إن أنكروه، أو علم أنَّه ممَّا لا يملكونه، فلقطة.

ومن له منزل تداوله السكَّان، ثمَّ سكنه هو فوجد فيه مالاً، فقيل: إنَّه لآخِر ساكنٍ فيه، أو لوارثه، لا له هو، وقيل: لقطة؛ وإن ورث هذا المنزل إرثاً، فوجد فيه دفيناً، فقيل: إنَّه لآخر ساكن فيه، والأكثر أنَّه لمن صحَّ أنَّه له، وإلاَّ فلقطة؛ ومن وجد بمنزله دراهم لا يعرف أنَّها له، قال **عزَّان**: إنَّها كلقطة، إلاَّ إن وجدها على حصير أو نحوه ممَّا يمكن أنَّها سقطت عنه عند الوزن، قال: ولا أرى له منها شيئاً إن كانت كثيرة، إلاَّ إن عرف أنَّها له، دخله المنزلَ بإرث أو شراء.

ومن وجد ديناراً فوق بيته فلقطة، إلاَّ إن كان لا يطلعه إلاَّ بنوه؛ ومن سكن بيته فوجد فيه ما يملك مثله، فقيل: له ما لم يرتب فيه. وقيل: لقطة حتَّى يصحَّ له.

وإن وجد دراهم في جنانه فلقطة، لأنَّه ليس محلاًّ لحفظ دراهمه، ويقف فيه غيره، وتقع منه فيه أيضاً، وكذا في طَوى وبستان، ومن قال لرجل: في هذا الموضع مائة دينار أو مال لك فجده، فوجد فيه ذلك، فلا يحلُّ له أخذه إلاَّ بالصحَّة أنَّه له، أو كان بيد القائل، وأقرَّ له به، وإلاَّ لم يقبل قوله، وكذا إن كان في منزله، وقد سكنه، فإنَّه يقبل قوله فيه، وإن كان في أرضه فليست كالمنزل إذا أبيحت للناس.

ومن وجد كنزاً في بيته أو جنانه فلقطة، **أبو عبد الله**: إن وجدت في أرض قوم دراهم وهي في أيديهم، وادَّعاها غيرهم، فهي لمن كانت الأرض بأيديهم، إلاَّ إن بيَّن

أنَّ الأرض كانت له؛ وقيل: إن كانت مباحة لم تسكن، فما وجد فيها فلقطة، كمشترٍ أرضاً وجد فيها دفيناً، أو لقطه من فلاة، أو من أرض قومٍ، أو منزلهم إلاَّ إن أتوا بعلامة، وقيل: هو لآخر ساكن فيه.

وما وجده في بيت جرفه السيل، فصار أرضا لا يعرف له حدٌّ، ولم يعرف المحلّ لمن هو، فقيل: إذا وجده ظاهرا فيها وهي خراب، فلقطة أيضاً، وإن ثبت أنَّه دفين فيها فقيل: لقطة، وقيل: لآخر ساكن البيت، وقيل: لآخر ساكن يملك مثله.

أبو سعيد: إن أبيح الدخول في دهاليز البيوت والقعود فيها، فما لقط منها، أو من الدروب الكائنة بين الدور، يدخلها الرافعون والمشترون والسائلون، فكاللقطة؛ وإن لم تبح إلاَّ للرافعين أو الساكنين، كان كالملقوط من مسكونٍ وقدمٍ.

ومن سقط عليه شيءٌ من دار قوم فلقطة إن أخذه، إلاَّ إن صحَّ لأحد، وإن تركه في محلّه ولم يأخذه، ففي الضمان عليه خلاف؛ وإن سقط عليه سقوط السيل كماء، أو سقوطاً يثبت، فإن رفعه ثمَّ وضعه فقد لزمه، وقيل: لا، إن لم يدلَّ عليه.

أبو الحسن: من لقط شيئاً من منزل أحدٍ أو أرضه، ظاهراً أو دفيناً، أو من ظاهر البلد، من الرموم أو الجبال، أوالوديان أو الطرق، فإن كان يسكن منزله، وهو ممَّن يملك مثل ذلك وادَّعاه فهو أولى به، وإلاَّ فلقطة كما إن لقطه ممَّا ذكر **ابن محبوب**: من لقط كنزاً جاهلياً، وأشهد عليه غير عدلين فلا يحبس بذلك، وقد سلفت مسائل هذا الباب.

الباب الثاني عشر

في لقطة صبي ومملوك به ومتعدٍّ

فلوالد الصبي التصرُّف فيما لقطه ما لم يعلمه حراماً وتحلّ ما بيده فمحكوم له به ولا يقبل قوله إن أقرّ أنَّه لقطة أو غيرها، إن أقرَّ أنَّه لقطة أو غيرها، فإذا بلغ وقد تولَّد منه مال، فإنَّما عليه ضمان ما لقطه، والمتولِّد منه - ولو كثر - فله، ولو اتَّجر به بعد بلوغه، أو أبوه له قبله.

أبو عبد الله: يردُّه وربحه، فإن لم يعرف أهله تصدَّق به، وله في الربح عناؤه إلى بلوغه، وكذا غيرها.

وقيل: إذا وجدت لقطة بيد صبي، أخذها الإمام منه، ودفعها إلى ثقة يعرِّفها، فإن وجد لها ربًّا، وإلاَّ فالصبي أولى بها إن كان فقيراً.

ومن أتاه عبده بدينار فقال: إنَّه لقطة، فلمولاه ولا يلزمه تصديقه، وكره للعبد أن يأخذ لقطة، لأنَّه متى رفعها فقد تعدَّى فيها، لأنَّه لو رجع إليها ربُّها وقد أتلفها لزمته في رقبته، ولا يلزم فيها إلاَّ الجنايات، لأنَّه ليس أهلاً للتمليك.

وكذا إذا ظهر الإمام على معروف بالتعدِّي على أموال الناس والخيانة لهم، وبيده لقطة، فإنَّه يأخذها منه، ويجعلها بيد ثقة يعرِّفها، فإذا لم يجد لها ربًّا ردَّها إليه إن كان فقيراً، وإلاَّ تصدَّق بها الإمام.

الباب الثالث عشر

في الضّالّة

وقال صلّى اللّه عليه وسلّم: «**لايأويها إلاّ ضالٌ**[٢٧]»، وأيضا: ضالّة المؤمن حرق النار، والكفُّ عن أخذها خير من التعرُّض لها إذا لم يعرف لها ربًّا، وهي إنّما تكون في الحيوان.

وقد سُئل عن ضالّة الإبل فنها عن أخذها، والتعرُّض لها، فقال للسائل: «**مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتّى يجدها ربُّها**». وفرّق بينهما وبين ضالّة الغنم لأنّها تقدر على ما لا يقدر عليه الغنم، من الرعي والشرب، ولا يجوز أخذها اتّفاقًا، وكان آخذها متعدّيًّا اتّفاقًا أيضاً.

وقال في ضالّة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وقد روي في البقر أنّ صحابيًّا أمر ببقرة لحقت ببقرة في الرعي أن تطرد عنه، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يأوي الضّالّة إلاّ ضالٌّ**» فيحتمل أنّ التي أباح أخذها من جملة ما توعَّد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان، وصار إلى حيث لا يصل [٥٨٦] ربُّه إليه، ولا يرجع إلى ما خرج منه.

فمن وجد بعيرًا ضالاً فيما لا يقدر فيه على الورود ولا على الرعي وأخذه قصدًا إلى حفظه على ربِّه، فهو مطيع لله في فعله، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم ينه عن أخذ مثل هذا؛ فإن تلف في يده على ذلك لم يلزمه ضمانه إن لم يتلف به، إذ لم يكن معه حذاؤها ولا سقاؤها اللذين من أجلهما منع أخذه والتعرُّض له.

---

٢٧ – ب: «الضال».

قال **خميس**: ولا يبعد أن يكون هذا البعير في معنى ضالـَّة الغنم ونحوها. وقال **عمر**: **«من آوى الضالَّة فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها»**، فهذا يدلُّ على أنـَّه إذا عرَّفها وحبسها على ربِّها كان مأجورًا.

وعن **الزهري**: كانت الإبل في أيَّام **عمر** مؤتلفة تتناتج لا يمسُّها أحد إلى أيـَّام **عثمان** فأمر ببيعها بعد تعريفها، فإن بان لها ربٌّ دفع إليه ثمنها.

واختلف في النفقة على الجمل إذا حبسه على ربـِّه، ولم يجد نهوضًا بنفسه، فقيل: له ما أنفق عليه، وقيل: لا، لأنـَّه متطوِّع، ولم يوكِّله ربـُّه ولم يأمره بذلك وهو المختار.

أبو سعيد: من آوى ضالَّة فعلفها حتَّى سمنت ثمَّ جاء ربـُّها، فقيل: له عناؤها إذا أخذها محتسبا لربـِّها؛ وقيل: لا.

ومن رأى شاة مسلم حيث تتلف، فعليه حفظها، فإن تركها قادرًا عليه ضمنها، وإن كانت حيث لا ترجع إليه، وخاف تلفها فله أخذها، فإن عرف لها ربًّا سلَّمها إليه، وإلاَّ فهي في حفظه حتَّى تموت، وله أكل لبنها بعلفها؛ فإن وجدها في البلد أو حيث ترجع إلى ربِّها فأخذها، سرحَها إذا أصبح لترجع إليه، إذ لا يجوز حبسها حيث يقدر عليها ربُّها.

ومن آوى غنماً فماتت أو سرقت، أو أكلها سبع، لم يلزمه ضمانها، ومن وجد شاة وأراد أن يتبرَّأ منها وقد تناتجت عنده واستغلَّ منها كثيرًا فاللبن والسمن، قال **أبو المؤثر**: بالعلف ولا عناء له، وأمـَّا الصوف والشعر والنتاج فتبع لها، فإن عرف لها ربـًّا دفع ذلك إليه، وإلاَّ تصدَّق به، وقيل: ليس له من منافعها إن كان غنيًّا إلاَّ بقدر ما أنفق وتعنَّى، وضمن الفضل لربِّها إن وجد من يشتريه منه، وإلاَّ فهو له، لأنَّ اللبن إذا لم يحلب من الشاة أضرَّها.

ومن وجد دابـَّة فركبها ثمَّ تركها، فقيل: لزمه ضمانها، وكراء استعمالها، وقيل: لا كراء عليه، وإن ردَّها إلى محلِّها فقيل: عليه الكراءِ لا الضمان، لأنَّ الدوابَّ تختلف.

ومن أخذ ضالّة متعدّيًا ثـمّ أراد حفظها وردّها لربّها فتلفت أو أطلقها فإنّـه يضمنها، وإن قام بها حتّى جاء ربُّها فإنّه يعطيه ما أنفقها.

ومن بيده ضالّة فإنّما يدفعها لمدّعيها بالبيّنة لا بالعلامة كاللقطة إذا ترافعا إلى الحاكم، وإلاّ فيعدُّ فيسعه ذلك عن سكون النفس إذا لم يأت مدّع لها ببيّنة.

تمّ هذا الجزء

الجزء الثاني والعشرون

في صرف المضارّ وإحداث الدوابّ والعبيد

الباب الأوَّل منه

في صرفها عن الطرق والمنازل والأموال

وقد لعن صلَّى الله عليه وسلَّم من آذى المسلمين في طرقاتهم وقال: «**لا جهاد لمن ضيَّق الطريق**».

الشيخ **عثمان**: يؤذي فيها ما يؤذي في العين وكذا المسجد، فمن أحدث قيل في هوى الطريق كماما في جداره، أو أشرع جناحًا أو غِماء عليه فإنَّه يؤخذ بنزع ذلك إلاَّ إن بيَّن أنَّه قد سبق، وإن مات محدث ذلك ترك بحاله، إلاَّ إن قامت بيِّنة أنَّه باطل، وليس لأحد أن يحدث فيها أو عليها ما لم يكن، فإن أحدثه أخذه الحاكم بإزالته، وإلاَّ حبسه حتَّى يزيله، أو يصحَّ أنَّه أحدثه بحقٍّ، وإلاَّ كان باطلا في الحكم. وفد قالوا: من أحدث في هوائها كمن أحدث في أرضها.

ولا يجوز أن تجعل الطرق أملاكًا بلا عوض ولا أن تحدث فيها ساقيةٌ ولا نفقٌ تحتها من مال إلى مال، ولو لم يضر الطريق ذلك في الوقت.

ومن أحدث فيها ما لا يجوز كان مبطلاً، ولا أشدَّ أذىً ولا مشقَّة مِمَّن أوقع باطلاً في حكم دين الله، لأنَّه قيل: لو عمى الله أحدًا بالمشرق لآذى المسلمين بالمغرب، وبذلك جاءت الآثار عن ذوي الأبصار.

ويروى: لكلِّ بقعة مِمَّا لا يملك من المساجد أو الطرق حدُّها من السابعة إلى سماء الدنيا، وللحاكم أن يأمر بصرف المضارِّ عن الطرق والمساجد، ومال الأيتام والأغياب[1]، ويقيم لذلك قائمًا ثقة، ويحجر عن الأضرار، ولا بأس عند بعض في التسقيف على جائز إن لم يضر بالركبان؛ وإذا جعل لمن يقيمه بالأمر والنهي أن يحبس

---

١ - ب: «الغياب».

آبيًا عن صرف الأذى عن ذلك، إن كان من حدثه فله أن يحبس عليه بلا علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عنده في رفع مثل ذلك إليه، وأنّه احتجّ على محدثه و لم يزلـه، فلـه قبول قوله، وحبس الممتنع من ذلك بعد احتجاج قائمه؛ ولا يقيم الحاكم الحجّة عليه(٢) ثانية بعده إن كان مبصرًا للعدل.

فصل

روى بعضٌ: للفسل فسح ذراع عن الحدّ، وبعضٌ: قدر ما إن قامت الفسلة نخلةً، قامت في مال الفاسل و لم تضرّ ربَّ الأرض، وكلٌّ من لم يفسح واستفرغ حدَّه فإن قام ودخل في حدٍّ غيره صرف، وكذا يصرف عن الجدر ما يصرف عن الزراعة والماء، ويفسح حتّى يرى العدول أنّه لا مضرّة فيه.

أبو عبد الله: إذا مات باني الجدار فعلى ربِّ الأرض صرف الماء عنه [٥٨٧] حتّى لا يضرَّ به، وإن كان الباني حيًّا و لم يترك لجداره عـزًا فليس على ربِّ الأرض أن يتركه له منها، وإن زال من يد محدثه إلى غيره فسواء؛ فإن كان له عزٌّ كان على ما اشترى أو ورث، إلاّ إن كانت عند ربِّ الأرض بيّنة(٣) أنَّ العزَّ كان عارية، وإن لم يكن له عزٌّ فعلى ربّها أن يصرف عن الجدار مسَّ الماء والزراعة، إلاّ إن بيّن ربُّه أنّه كان له عزٌّ، وكذا ما سبق من الإحداث في مثل ما يحدث في الطرق وغيرها فقد توقّف أكثر الحكّام عن صرفه إن مات محدثه.

ولا يجوز لأحد أن يحدث في جائز في أرضه ولا سمائه ولا إلى جنبه كنيفًا ولا تنّورًا ولا نحوهما، ويصرف ذلك إذا طلب صرفه، وما سبق من ذلك رفع منه حادثه من الضرّ؛ ولا يلزم الناس حمل البيّنة من القرى إلى الحكّام في المضارّ، ويسمعها الحاكم في موضعها بأن يكتبها الوالي إليه مع ثقة، وله أن يأمر بإصلاح الطرق، وإن لم

---

٢ – ب: – «عليه».

٣ – ب: – «بينة».

يرفع إليه؛ وإن جازت بين ناس من نخل وزراعة، ونشد فيها أو في حدّها شجرًا وغيَّره حتَّى غيَّرها أخذ كلاً بإصلاح ما حاذى بماله من الطريق؛ وعلى أهل كلِّ جانب إصلاح نصف ما يليه منه؛ وإن قال أهل الأملاك: إنَّه واسع، وإنَّما المضرَّة من الشجر الناشئ فيه، ولا يلزمنا صرف ذلك، فليس لهم ذلك وعليهم إصلاحه إلاَّ إن كان في غير القرى، فمن قام به أثيب، وقيل: إنَّ إصلاح التي بينها من بيت المال. **أبو سعيد**: إصلاح التي بين الأملاك على أهل البلد لا على أهلها إن لم يكن بيت المال، وإن وجد كان ذلك منه.

وقيل: ما وقع في الطريق من قبل السيول، أو ما لا يطاق منعه، فإصلاحه على أهل البلد؛ وما وقع فيها من قبل الأموال، فعلى من يليها من أهلها؛ وإن وقع فيها فلج، أو جرى فيها سيل حتَّى حفرها وتوعتت فصلاحها وصلاح القناطر على أهل البلد، وقيل: على أهل القرى عمارة طرقهم الجائزة ومساجدهم وأفلاجهم وعلى أهل كلِّ قرية أو حارة عمارة مسجدها؛ وإن خافوا من عدوٍّ ولا يمتنعون منه إلاَّ ببناء أو حفر أخذ به رجالهم.

فصل

إنْ مالَ الجدار وخيف وقوعه، أمِر ربُّه بطرحه، وإن انقلع من عرضه فأشد ويؤخذ بصرفه، وإن انشقَّ من أسفله إلى أعلاه، ولم يتفلَّق من أصله، ولم يمل فلا يطرح، وإن خيف من جدار أو نخلة، أمر الحاكم بإزالته، فإن فعل ربُّه، وإلاَّ أجبره عليه، أو أمر به، ويعطى الأجرة.

ومن أحدث قاطعًا للطريق كسدٍّ حكم بفتحها وإزالته حتَّى يصحَّ أنَّه فعل بحقٍّ، وليس قيل قطعها كالإحداث عليها.

ومن بحائطه شجرة فنبتت من عروقها أخرى في حائط جاره، قال **أبو سعيد**: فله أن يأكل من ثمارها، وإن أراد أن يقطع العرق وما نبت منه ينتفع به جاز له ، وإن بلا إذن ربِّها؛ وقيل: لا، وقد مرَّ ذلك.

ومن أحدث في جائز مضرًّا بأحد لا عليه فله إزالته إذا طلب، ويصرف عنه الضرُّ، ويؤخذ محدثه على الطريق بصرفه، ما لم تثبت حجَّة حدثه؛ فإن مات ثبتت ما لم يصحَّ أنَّه باطل، وإن شهدت بيِّنة أنَّهم لا يعلِّمون على الطريق فلا يُزال بهذه الشهادة، وإن شهدوا أنَّ فلانًا أحدثه بغصب ومكابرة فقيل: إنَّه يصرف وإن شهد أحدثه باطلا، فقيل: يزال، ومن أشار إليه كيف يحدثه لا على الأمر به أجزته التوبة ما لم يأمره به، وعليه إزالته إن أمره كالمحدث له؛ وإن مات الآمر وأراد المشير أن يزيله ليحتاط على نفسه فلا يفعل إلاَّ بإذن الوارث، لموت حجَّته بموته حتَّى يصحَّ أنَّه باطل؛ وإن كان للآمر وكيل في ماله ويستأجر عاملاً لذلك، ومات الآمر وهو لا يعلم أنَّه أحدثه على الطريق، فإذا بان له فعليه إزالته، وإن أبى حُبس، ويُلزم الآمر إن كان حيًّا كالوكيل والأجير، وإن مات بعضهم أو غاب لزم باقيهم، وإن ماتوا كلُّهم أزيل من مالهم، وإن حال الآمر بين الوكيل والأجير وبين إزالته لم يعذرا ويحبسا حتَّى يزيلاه، وإن منعهما حبس أيضًا.

فصل

إن نبت على المجرى مانع للماء فلمن يشحب السَّاقية ويصلحها إزالته، وإن احتجَّ على ربِّه فأحسن. ويحفظ لغائب ويتيم ما له قيمة منه.

وإن مالت نخلة رجل على مال آخر رفع بينهما رمح، فإن نال خوصها فما سدعه داخلا في حدِّه حكم قيل بقطعه، وإن مال رأسها جعل حجر في حبل ثمَّ يربط في قلَّتها فإذا سقط في أرض الرجل قطعت النخلة.

وإن مالت شجرة على ماله رفع أمره إلى الحاكم ويأمر من يزيل الضرَّ عنه؛ وإن كان بين شركاء أمر حاضرًا منهم بإزالته؛ وإن عدم الحاكم احتجَّ عليهم إن أمكنه، فإن أزالوه، وإلاَّ حكم لنفسه كالحاكم وأزاله، وتكون الخُشب عنده أمانة إن لم يجدهم؛ ومن له منيفة على خراب لرجل لا زراعة فيها، فعليه قطع ما أناف منها إذا دخل في سماء أرض غيره وطلبه؛ وإن كانت من حدثه فعليه صرفه، وإن لم يطلبه

لتولُّده من فعله وما زاد عن فعله بما اختُلف في وجوب صرفه، فلا يلزمه حتَّى يحكم عليه به إذا طلب إليه.

ومن طُلب إليه صرف حدثه [٥٨٨] فلم يصرفه حتَّى مات هو أو المحدَث عليه أو كلاهما، فإذا صحَّ النكير فيه أزيل، ولو لم يرفع النكير إلى الحاكم؛ وقيل: يقطع مِمَّا أناف على الطريق ما يضرُّ بالراكب على أرفع مركوب، أو بالحمل على أرفع حمَّال قائماً، فما ارتفع عن ذلك وأُمِن منه الضرُّ تُرك.

وأمَّا غير الطرق من الأملاك فيصرف داخل في هوائها لا غاية به فيه في الرفع إلاَّ إن اعتبر أنَّه لا يضرُّ بارتفاعه.

ومن ورث مالين بينهما طريق فَحَشَت كرمة من أحدهما عليه إلى الآخر في حياة موروثه فلا يلزمه إزالة ذلك حتَّى يعلم أنَّه باطل.

وأمَّا القرظ والسدر والأبث وغيره من الشجر مِمَّا ليس كالكرمة فإنَّه يزال الضرُّ الحادث منه؛ وقيل: إذا نبت مثله على الأموال، وثبت في أيَّام ربِّه، ومات وتركه لوارثه فإنَّه لا يزال إلاَّ إن كان باطلاً، والأوَّل أكثر.

وقيل: من حشا كرمه في أرض غيره ولم ينكر إلى أن مات ربُّ الكرمة ثبت لوارثه عليه ما قد ثبت، ويصرف عنه ما زاد عنها، وإن ماتت وأراد الوارث أن يغرس مكانها أخرى كذلك فليس له أن يحشيها في أرض غيره. وإن ثبتت سدرة في أرض الغير فقيل: إنَّ ما ثبت في حياة من مالت على أرضه أو منزله، ولم يطلب صرف ما أناف منه فليس هو كالبنيان والغرس ونحوهما من الأحداث، فلا يزال إن ثبت في حياة صاحبه حتَّى يعلم بطلانه، وأنَّه يزال على كلِّ حال، وقيل: كالبنيان. ويزال المائل بعد موته إذا طلب إلى وارثه.

فصل

من له أرض قرب منزل قوم فطرح فيها ترابًا أو نحوه حتّى علا عليه وكان من طلع عليه نظر جوفه، فإنّه لا يمنع من الانتفاع بأرضه أو منزله إذا لم يمسّ التراب أو نحوُه جدارَ منزلهم؛ ولهم منع النظر إلى داخله، وهو كالنخل والشجر المشرف عليه.

ولا يجوز وضع التراب في الصافية [٤]، ولا الجواز فيها؛ ومن أذن لأحد أن يضع ميزابًا على ماله، فسال الماء منه إلى مال الآخر، فليس له حجّة على ربِّ الميزاب، وإنّما هي لهما على خصمائهما إذا جعلوا لغيرهم ما يتولّد منه الضرُّ على أموالهم.

ومن بنى على صافية، وأدخلها في ماله، ومات حكم بإخراجه إذ لا تثبت عليها حجّة كالجائز، وإن لم تَبِنْ مضرَّة من حادث فيها ولا منفعة، وقد استريب، تُرِك الريبُ، ولو كان كتحويل ساقية من موضع إلى آخرَ أصلحَ، فللقائمين به إزالته أو تركه؛ وإن حوّلوا ذلك بجنب منتهى الصافية، وكانت القديمة قاطعة على بعض الصافية، ويُظنُّ أنّه أصلح لها وأقلُّ ضرًّا جاز.

ومن خلط بعضها في ماله ولم يعرف الشهود حدَّ ذلك فعليه إخراجه منه وتحديده، ويقبل فيها قوله إذا لم يعرفه غيره كمدَّع إلى رجل حقًّا لا يعرف كمِّيته، فإنّه يؤخذ حتّى يقرَّ له بما يشاء كما مرَّ؛ فإذا حلف أنَّ هذا هو ما خلطه منها فلا يترك له ما حلف عليه، ولا يمين فيها ولا تبطل حجّة القائمين بالصافية عنه باليمين.

ومن فسل قرب صافية أو جائز، وعاش الفسل ومال على ذلك، فعليه إزالة الضرِّ عنه؛ وإن لم يطلب إليه؛ وإن احتضر أو أراد أن يغيب ولم يتولّد من الفسل ضرٌّ فلا يلزمه الإيصاء بذلك إن جاز فعله في الأصل؛ وإن أخرجه مَن مَلكه أو كان له فيه شريك فوقع له في حصّته قبل أن يتولّد منه الضرُّ على ذلك، ثمَّ تولّد منه وهو غائب، فإذا صحَّ عنده فعليه أن يأمر من يزيله إن قدر، ويجتهد فيه بأمر أو رسالة أو غيرهما

---

٤ – الصافية: كذا وهي الأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لهم.

ولا يلزمه السؤال عنه إن لم يصحَّ عنده لإمكان زواله؛ وإن مال على مهجورة لا تزرع، أو كانت في أيدي الجبابرة فإذا اعتبر أنَّه يضرُّها إن لو عمرت أو كانت بيد غيرهم فإزالته عنها واجبة، لئلاّ يثبت عليها وما حدث من فعله فعليه صرفه؛ وإن لم يطلب إليه، أو كان في أيَّام الجور.

فصل

إن كان أصل كرمة في مال رجل، وحشوها في منزل آخر فادَّعى كلٌّ أنَّها له، فالقول قول من كان أصلها في ماله، وعلى الآخر البيِّنة؛ ومن أنافت على أرضه أو منزله سدرة[5] أو قرضة، فلا تحلُّ له ثمار ما نافا عليه؛ وكذا من تعدَّت عنبة إلى أرضه أو داره من أخرى فلا يحل له ثمرها، وله أن يعزل ما دخل إليها أو يقطعه، لأنَّ له أرضها وسماؤها.

وإن كان في أرض غائب شجر أضرَّ بأرض حاضر، فإنَّه يرجع أمره إلى الحاكم، وإن عدم هو والجماعة حكم لنفسه كما مرَّ.

وإن لم يكن لليتيم وصيٌّ ولا وكيل فلمن دخل إليه شجره قطْعُ ما ناف عليه منه، إذا عدم الحاكم.

ومن له نخل أو شجرة على حدِّ رجل أو بين رجلين فيها قرينة مائلة كلٌّ منهما على أحد الحدَّين، فإذا كانت في وسطه، فهي لهما؛ وإن كانت لأحدهما فمالت على أرض الآخر؛ فإن مال خوصها أو أغصانها فعل بالرمح أو غيره كما مرَّ؛ وإن مال رأسها فعل بالحبل والحجرة كذلك؛ وإن مالت على ساقية فاتّكأت على وجينها[6] من الجانب الآخر فطلب أهل الماء صرفها فإذا ضرَّت بجريه فلهم أن يعزلوها عنها، وإن بقطع حتَّى ترجع الساقية كما كانت، ولا ضمان عليهم، وكذا ما كان من

---

٥ - ب: - «سدرة»

٦ - كذا وهو شطّها.

المضارِّ مثلَها في الطريق. وقد أمر **ابن عليّ** بعزل جذوع في طريق لا يحفظها، وكلِّ مائلة أو مائل على أرض رجل أو منزله، أو طريق أو مسجد أو غيره، فإخراجه على ربِّه.

وإن أنافت شجرة على طريق فمنعت الماشي والراكب، وبها [**٥٨٩**] ثمرة فلا يحلُّ لفقير أخذها إلاَّ بإذن مَن أصلُها في ماله. ومن مال فرع شجرته ولو على مال يتيم أو غائب ولم يَطلب إليه قطعَها عمَّا مالت عليه فلا تحرم عليه ثمرتها، وتقطع إن طلب.

أبو سعيد: إذا أناف خوص نخلة على أرض رجل صرف عنه ما ناف عليها، ولو ارتفعت إلى أن رأى العدول أنَّ ضرَّها قد ارتفع، وإن كانت مخوفة على مال أو منزل ولم تدخل في هوائه، فلا تقطع، إلاَّ إن صدعت الأرض من تحتها، وكذا الجدر إن اتَّكأت وأخوفت أُمر بطرحها، وإن انفلقت من عرضها أخافت، وإن انشقَّت من سفل لعلو، ولم تتفلَّق من الأرض، ولم تمل فلا يؤخذ به كما مرَّ.

ويصرف التنُّور إن التزق بمنزل أحد وفيه منه الضرُّ على الجدار أو الشجر كالنخل، إلاَّ إن سبق ومات محدثه، فلا يصرف منه إلاَّ ما حدث من الضرِّ.

ويأمر الحاكم بفسح الفسل عن قرب المنازل وفسح النخلة عن الجدار ثلاثة أذرع، والماء والزراعة، قدر ما لا يرى العدول المضرَّة، ولا يمسُّها كما مرَّ.

وأجاز **الفضل** لمحتسب للطرق إذا مالت عليها مائلة أو على منزل أحد أن يطلب قطعها؛ فإن قطعها ربُّها، وإلاَّ أمر الحاكم به وعلى ربِّها أجرة قاطعها، وكذا جذع النخلة.

ابن سعيد: إن اعتاد أنَّ الصرمة تضرُّ بالجدر أمر بإزالتها.

ومن في بيته سدرة خرج منها عرق ودخل في بيت رجل وأرضه، فنبتت منه أخرى، فطلب ربُّها أن يقطعا، وقال: هي من عرق سدرتي، وقال الآخر: هي في بيتي أو أرضي وهي لي، فالعرق لربِّ السدرة، والنظار لربِّ الأرض أو البيت، وأستحسنُ أن يكون لربِّ الأرض قيمته، وأنَّه إن ظهر منها إلى أن دخل في ذلك، فحكمه لربِّها،

وللجار صرفه عنه إن طلبه؛ وإن خفى بحيث لا يرى ولا يدرى أمن تلك الشجرة هـو أم من غيرها، فهو للداخل إليه لا لربّـها.

الباب الثاني

في صرف المضارّ من الأبواب والميازيب والمجاري والكنف والبوالع

فمن له منزل في جائز فليس له أن يفتح باباً قبالة آخر إلاَّ بإذن صاحبها، فإن أذن له ثمَّ طلب إزالته، اختار **خميس** أنَّ له أن يرجع لأنَّه لم يكن له في الأصل، ولأنَّ الضرر يزال إذا بان، وإن لم يره العدول فيه اختار ثبوته، وإن فتحه قبالته بدلالة عليه لا بإذن، ولم ينكر عليه فكالإذن؛ وإن اشترى المنزل وفيه مفتوح قبالة باب، وركَّب عليه باباً كما أدركه فتركيبه ليس بضرر بل هو منفعة لمقابله، وإن لم يثبت فتحه من قبل فلمقابله صرفه عنه، وما أدرك مفتوحًا فلا تلزم إزالته، إلاَّ إن صحَّ موجبها، ولا يوسِّع إن وجد ضيِّقًا إلاَّ بالإذن أيضًا، إن كان في النظر لا يجوز فتحه. وإن فتح باب ينظر منه هواء المنزل المقابل له بابه لا أرضه، فإن كان ينظر منه دون السترة التي على الناس في مثلها المباناة فإنَّه يصرف، وإن كان المفتوح عليه ثبت عليه أكثر من هذا فقد ثبت، واختير أن لا يفتح عليه ما يتولَّد منه الضرُّ، وإن كان لا يضرُّ في النظر لم تلزم إزالته؛ وإن لم تكن فيه مضرَّة إلاَّ النظر للمنزل إن فُتح بابه، فهو ضرٌّ يلزم صرفه.

ولا حدَّ في مسافة بعد الباب عن الآخر إلاَّ إذا وقف في داخل المفتوح، نظر إلى داخل القديم المقابل، ويرى العدول أنَّ فيه ضرٌّ على أهله؛ ولا بأس في فتحه قبالة باب بستان، وإن فتح قبالته ثمَّ صار البستان مسكنًا كالمنزل، فطلب ربُّه صرفه عنه لم يجده، وقد توقَّف الأكثر في صرف ما أحدثه أحد ومات.

أبو سعيد: من أحدث منزلاً على طريق وميزابًا له، وطالبه المحسب بإزالته أو كانت أرضه خافقة، وكبسها حتَّى صارت مجرًى للغيث والبئر إلى الطريق فعليه إزالة

ذلك وليس له أن يحدثـه؛ وإن ادَّعـى أنَّ المـنزل بـني قديمًـا، أو مجـراه إلى الطريـق، وإن ميزابه كـان إليهـا، فعليـه بيـان مدَّعـاه إن لم يعـرف ذلـك غـيره، وإلاَّ فعليـه إزالـة مـا أحدث، وإذا ثبت ميزابه الأوَّل فليس له أن يجعل مجاري منزل آخر إليه، وله أن يجدِّده في مكانه طولاً وعرضًا كلَّما رثَّ، ولا يزيله عن كونه الأولى، فإن فعـل فعليـه إزالتـه، وإن بنى على ذلك السطح غرفة فليس له أن يجعل ميزابها إلى الطريق.

وإن بنى إلى جانب خراب، وفيه طريق ثابت يمرُّ الناس فيها ثمَّ عمرت، وأخـرج الطريق إلى جانب المنزل، فاحتجَّ ربُّه أنَّه بناه قبل إخراجه، وقد جعل ميزابه ومجراه إلى ما ثبت فيه الطريق فعليه إزالته، لأنَّه أحدث في مال غيره أو في طريق.

وإن بنى على المنزل غرفة وفتح لها باباً على الخراب، ثـمَّ عمر منـازل، وطلبـه أهلها(٧) أن يسدَّه عنهم، فاحتجَّ أنَّه بناها قبل منازلهم فعليه سدُّه، ولا حجَّة له بذلك.

وإن بنى أو فتح على موات وجعل الميازيب والمجاري إليها ثمَّ أحياها أحد وبنـى فيها منازل، وطلب إليه إزالةَ ذلك، قال: أمَّا الباب فيلزمه غلقـه وإزالتـه، وأمَّـا غـيره فقد ثبت له فيها. وفي الضياء: وجاز إشراع ميزاب إلى الطريق حيث لا يضرُّ مارًّا.

فصل

ابن محبوب: من أحدث بالوعة قرب دار رجل فدفعه عن ذلـك لمضرَّتهـا بـداره فقال له: إنَّما أجعلها في أرضي ولـك أيضًـا أنـت أخـرى قـرب داري فاعزلهـا فإنَّـها أضرَّتني؛ فقال له: إنَّها قديمة، وقد مات محدثها؛ قال: فأمَّا البواليع التي مـات حافرهـا قبلُ فلا تزال من أمكنتها ولو أضرَّت، وأمَّا ما أريد إحداثها فليس لمريدهـا أن يحدثهـا إذا رآها العدول مضرَّة وإلاَّ فلا يمنع من وضعها في ملكه ما شاء.

أبو سعيد: إن مات محدث الخلاء على الطريق فليس قيـل علـى الـوارث إزالتـه، وكذا إن [٥٩٠] أدرك بابه مفتوحًا إليه لا يجب سدُّه، إلاَّ إن علم باطله؛ وقيل: عليـه

---

٧ – ب: «أهله»

إزالة ما حدث فيه من الأذى على الطريق. وإن مات محدث الخلاء عليه، وكان يطرح فيه التراب، ويدخله الناس، فلوارثه أن يتّبع ما كان يفعله، ولا يحكم عليه بإزالة الرائحة عن الطريق إن لم يحدثها هو؛ وإن ظفر بمن يدخله ويتنفّس فيه حكم عليه بصرف الأذى منه، وإن آذى من عليه أُمر أن لا يعود إن تولّدت فيه مضرّة على الناس في طريقهم.

ومن له خلاء قرب منزل رجل فأراد أن يجعل فيه مصلًّى، وطلب صرف الأذى عنه، فنظر فإذا هو ليس مضرًّا إلاّ إياه، فإن سبق، ولم يكن فيه ضرٌّ يجب صرفه إلاّ من حدوث المصلّى، فلربّه إمّا بناء السترة لنفسه أو تركه على ربِّ الخلاء؛ وكذا إن كان قرب منزل رجل خلاء يحمل منه الفأر العذرة إليه، فإنّه يحكم على صاحبه بإزالة الضرِّ عن جاره إن كان محدثا له، وإن لم يكن إلاّ حمل الفأر لذلك لم يكن ضرًّا من المحدث إذ لا امتناع من الفأر فيه، فلربِّ المنزل أن يصرفه بما أمكنه أو يدعه، كذا إن كان يشمُّ رائحته منه أو من جداره، فإنّه إذا لم يكن فيه إلاّ الرائحة أمر بصرفها إذا أحدثت كغيرها.

فصل

من أراد إحداث كنيف قرب جاره فسمح له بقدر ما لا يؤذيه برائحته ولا بغيرها، وإن أحدثه إلى جنب طريق، وجعل بابه إليها، فإنّه يصرفه، لا إن كان بابه في ماله مدبرًا عنها ولم يضرّها، وإن آذت رائحته صرفت بتراب أو غيره إذا طلب، وإن آذت من بالمسجد، أمِر ربُّه بعزله، إلاّ إن أتى ببيّنة أنَّ الكنيف سبقه؛ وأمّا بين الناس فحتّى يصحَّ أنّه أحدثه إلاّ أنّه يصرف الرائحة؛ وفي الأثر: أنّه إذا لم يكن بابه إلى طريق أو منزل فإنّما يؤخذ محدثه بصرف إذايته عن ذلك إذا طلب إليه؛ وقيل: يفسح له بخمسة عشر ذراعًا، وقيل: بقدر ما لا يؤذي الطريق أو المنزل.

أبو سعيد: لا يمنع من إحداث الكنيف مريده في ماله بجنب الطريق إذا بنى عليه جدارًا قدر البسطة، وليس له أن يجعل فيه كوى نافذة فيما دونها، ولا يفتح بابه إليه

لإخراج السماد منه وعليه أن يسدَّه أبدًا إن فعل؛ فإن حدث منه رائحة أُمِر بدفنها؛ وإن أدرك بابه إليه ومات محدثه ترك بحاله إلاَّ إن كانت منه مؤذية، فإمَّا أن تزال أو يسدَّ، قال: والمعروف أنَّه إن كان قرب طريق، وله جدار قدر قامة وبسطة ولا باب له إليها فلا يحكم بإزالته، إلاَّ إن تولَّدت منه [٨] مؤذية، فعلى ربِّها إزالتها، وإن كان بابه إليها أُمِر بسدِّها إن قرب منها بقدر ما تؤذي رائحته، وذلك إذا كان أقلَّ من خمسة عشر ذراعًا. وإن آذت مسجدًا أزيل ولو قديمًا، إلاَّ إن سبقه.

ويؤخذ محدث الخلاء بإزالته، ولو أقرَّ به لغيره.

---

٨ - ب: «مضرَة»

الباب الثالث

في المضرَّة إذا كانت من يتيم أو غائب أو ممتنع أو وارث أو مشترٍ، وغيرهم؛ وفي قطع السدرة وصرف الضرِّ عن السواقي

فإذا أضرَّت نخلة أو شجرة بطريق أو ساقية وغاب ربُّها بحيث لا يحتجُّ عليه رفع ذلك إلى الحاكم فيحكم بصرف الضرِّ، ولا ضمان في ذلك، وإن لم يوجد فالجماعة. وإن أنافت على أحد وهي بين حاضر وغائب فعلى الحاضر قال **ابن أحمد**: إزالتها.

ومن طرح ترابًا على ظهر فلجٍ لقوم فإنَّه ينكَر عليه، ولا يحكم الحاكم بإزالته ما لم يرفع إليه. وإن مالت مائلة على أرض رجل، ولم يجد من ينصفه، فله عند **أبي الحواري** أن يقطعها برأيه، ويعلم ربَّه بذلك، أو يدعوه إلى حملها، وعليه ضمانها إن غاب، لا إن قطعها بحاكم، ولا عليه، لأنَّه لا يقطع شيئًا إلاَّ بعد إقامة الحجَّة على ربِّه.

ومن فسل على جاره نخلة أو شجرة، فطال خوصها أو غصنها فأضرَّه، فعلى ربِّها أن يصرف عن جاره ما أضرَّه؛ وإن لم يصرفه أو غاب، أو كان كمغصوب، فلا نحبُّ له أن يصرفه بيده إلاَّ على سبيل ما يلزمه فيه الضمان، وقد مرَّ ذلك.

فصل

إذا رأى قائم بمصالح الطرق نِقضة[٩] إلى جدار فيها، ولا يدري أمحدثة أو قديمة، أو مات محدثها أم لا، فليس عليه أن يسأل عن ذلك إلاَّ إن احتسب وهي ثابتة، إلاَّ إن صحَّ بطلانها، وإن مات محدثها ثمَّ وقعت، ثمَّ أراد وارثه أن يبني مكانها مثلها، اختير أن لا يجده إن أخذت من الطريق.

ومن ملك منزلاً وفيه جدار مؤزرًا مِمَّا يليها، ثمَّ وقع الإزار فلصاحبه أن يجدِّده ما لم يزد فيه إذا لم يعلم بطلان أصله؛ وإن أدرك نقضة إلى جانب جداره ممَّا يلي الطريق، فله أن يجدِّدها كالأولى إن قامت له بها حجَّة.

والملتزق بالجدار حجَّة له ولربِّه في التعارف، لأنَّ الأموال على ما هي عليه؛ وإن تآكل من أسلفه وبقي هواه فله تجديده في الاطمئنان، وفيه تردُّد في الحكم.

ومن اشترى منزلا أو غيره، وعليه مائلة مخوفة، وهو عالم بها، فليس له أن يطالب ربَّها بإزالتها عنه، ولا تلزمه إلاَّ إن لم يعلم المشتري أنَّها تضرُّه.

أبو مالك: إن دخلت مخوفة على قوم في مالهم، فلهم على ربِّها قطعها إن رآه العدول وكانت تقع عليهم، ويأمر الحاكم بصرفها عنهم، وليس لربِّها أن يوكيها فيحدث بأرضهم شيئًا إلاَّ بإذنهم، وتصرف عوجاء إن دخلت في الطريق عنه.

أبو الحواري: ما دخل منها في ثمانية أذرع في الجائز فإنَّه يزال، وقيل: في ستَّة، وكذا إن دخلت كلُّها فيه، وإن خرجت من هواء العدد تركت ولو كانت في الجائز، وإن احتجَّ [٥٩١] القائم بصلاحه على أحد أن يزيل حدثه، فأبى فله أن يزيله بنفسه، أو يحبسه حتَّى يزيله.

ولا حجَّة لمدَّعٍ أنَّه ورث نخلة أو شجرة إن أضرَّت الطريق، وتزال. وقيل: إنَّ كلّ محدثٍ مات، واحتمل أنَّ حدثه صواب، ولم يكن من أهل التقيَّة فيه، ولا يغير

---

٩ - النقض، وجمعه أنقاض، اسم للبناء المنقوض إذا هدم.

على وارثه فيه، لاحتمال صوابه نحو ما يوجد قيل في الزواجر والمنازف، إن مات محدثها، وكذا التنُّور والخلاء، وكالنساج والقصار وغيرهما من الأحداث الموجودة في آثارهم، وكذا في السيول إذا قطعت وأخذت في مجاري أخرى، فإنَّها تكون بحالها، وإن مالت بدفن أو حفر من أحد، حتَّى حوَّلها، وكانت في الأحياء، فإنِّي أرى ردَّ حدثه لها إن مات، وعسى أنَّه فعله بحقٍّ؛ وقيل: إنَّ كلَّ محدث في مثل هذا ولم يسبق له فحدثه مردود، وإن لم يطلب إليه ردُّه إلاَّ إن مات لموت حجَّته بموته؛ وموت المحدَث عليه لا يبطل حجَّة وارثه

فصل

كره **محبوب** قطع المثمرة، ولا يأثم قاطعه لصلاح، وهذا في المملوك، وأمَّا شجر القفار المنتفع به الفقراء فلا يصلح قطعه، ومن له مسقى على رجل، ولربِّ الأرض نخلة عليه، وهي على الفلج الذي يسقي منه الرجل، ولا تمسُّ ماءه ولا تحبسه، ثمَّ كبس الأرض ربُّها حتَّى ارتفعت، فصار يمسُّ النخلة وتحبسه، فطلب ربُّ الأرض إزالة النخلة حتَّى لا تحبس ماءه، فإن مالت على المسقى من قبل فلا تقطع، وإن مالت أو زادت في الميل عمَّا سبق، رُفعت عن المسقى، وكذا في الشجر.

ومن أحدث على ساقية حدثًا فأضرَّ ماءه، ولم يمكن لربِّها أن يحتجَّ عليه في وقته، فله أن يزيله، ويمرَّ بمائه إن كان في الحكم أنَّ ذلك الحدث يزال، ولا يثبت عليه الضرُّ كمن له أن يحكم لنفسه كالحاكم كما مرَّ.

أبو سعيد: من فسل بماله، فأناف خوص فسله على جاره فعليه صرف ما أضرَّه به أو تولَّد من فعله، وإن لم يطلبه إليه؛ وإن أضرَّته عروقه فلا قائل إنَّها تصرف، ولجاره أن يقطعها إذا قطع أرضه، ويأخذها إذا قصد به إزالة الضرِّ عنها، وإن قصد الضرَّ بالنخل أو الشجر لم يجز له، ومن أراد أن يفسل قرب ساقية، تمرُّ في ملكه، أو يزرع فيها ولو شجرًا فقيل: ترك ذراعًا عن جري الماء، وقيل: ما لم يدخل الفسل

فيها، ويمنع جريه، ويصرف إن منعه؛ وإن كان لا يمسُّ الماء إلاَّ أنَّه يجيء[١٠] به فإنَّه لا يمنع من الفسل.

١٠ – ب: في الهامش بخطّ الناسخ: «لعلّه يحى»

الباب الرابع

في الحدود والموات بين الأرضين والجذور وحفر الأرض قرب أخرى

أبو الحواري: من له نخلة على حدّ رجل أو شجرة فمالت على أرض الآخر، فإن مال الخوص والأغصان فعل بالرمح أو نحوه ما مرَّ، وإن مال رأسها فعل بالحبل والحجرة ما مرَّ كذلك، وإن كانت في حدٍّ بين رجلين، فهي بينهما إن لم تعرف لأحدهما، وقيل: تترك لحالها لا لأحدهما.

وإن كان بين مزرعة رجل وجدار منزل آخر موات فقيل: لربّها، وقيل: لربّه، وقيل: بينهما، وقيل: يترك بحالها، إلاَّ إن صحَّ أنّها لأحدهما، فإن بيَّن ربُّ المزرعة أنَّه له، قال **أبو عليّ**: فله أن يعمرها[11] إلى منتهى ما لا يضرُّ بجدار الرجل، وإن لم يبيِّن أحدهما تُركت بحالها، وليس لآحدهما أن يحدث فيها شيئًا.

وإن كان لرجل نخلة في جدول خلف جدار الرجل، وهو مستوٍ بأرضها أو مرتفع عنها فلها في الجدول ما تستحقُّه من قياسها إن كانت حوضيَّةً فثلاثة أذرع، وإن كانت عاضدية فذراعان، فإن بقي بعض الجدول فلربِّ النخلة، إلاَّ ما قام عليه الجدار، على القول بأنَّ الجذُر قواطع؛ وقيل: إنَّ الباقي بعد قياسها يكون بين أرضها والجدار، وقيل: موقوفًا بحاله.

ومن له منزل ولرجل خلف جداره أرض يزرعها، فادَّعى ربُّه أنَّ له شيئًا مِمَّا يليه وقال ربُّها: إنَّها أرضي، ولا بينهما إلاَّ جدار المنزل محيط به، وهي وراءه، فقالوا:

---

١١ – ب: «يزرعها».

الجدُر قواطع، ولا شيء لربِّه خلف جداره، إلاَّ إن وجد خلفه موات، على الـخُلف السابق آنفًا.

وإن كان بين أرضيْن عليا وسفلى وجين، فقيل: للعليا ما استوى بها منه وما قامت عليه، ولا قوام لها إلاَّ به، وللسفلى ما استوى بها أيضًا، وما خرج من ذلك فبينهما، وقيل: للعليا ثلثاه وللسفلى ثلثه، وقيل: الوجين كلُّه متروك بينهما إلاَّ إن[12] اتَّفقا عليه واقتسماه كما شاءا أو يتركانه أبدًا، وإن ادَّعى فيه أحدهما كلِّف بيان دعواه؛ وإن نبتت فيه نابتة فعلى القول بالقياس، فقيس على أحد الوجهين أو عليهما، فحيث خرجت فهي لربِّه، وإن خرجت فيما لهما معًا فهو لهما على قدر ما لكلٍّ؛ وعلى القول إنَّه موقوف فموقوفة كذلك؛ وإن أضرَّت بالمال صرفت.

وقال **ابن أحمد**: إن تساند الوعب[13] فللعليا الثلثان وللسفلى الثلث، وقيل: عكسه، وقيل: نصفان، وأختار أنَّ للعليا ما استوى بها كما مرَّ، وهو القول الأوَّل فيه؛ وإن انتصب الوعب فهو للعليا.

فصل

ليس لأحد أن يحفر أرضه حتَّى تنغلق أرض جاره وتنهار عليه، وإن أراده ترك منها قدر ما يرى العدول أنَّه لا مضرَّة فيه على جاره، ولا لربِّ الخافقة أن يحفر الساقية، ويضرَّ بربِّ الطالعة، وإنَّما يتركها[14] بحالها، ومن أراد أن يعق أرضه قيل يترك منها ما يرى العدول أنَّه لا يضرُّ جاره، وقيل: ذراعان، وقيل: قدر ما يعقُّ من أرضه أيضًا، فإن حفر ذراعين ترك ذراعين، وإن حفر ثلاثة ترك ثلاثة، وهكذا قلَّة

---

١٢ – ب: «ما».

١٣ – الوعب: الطريق الواسع.

١٤ – ب: «يترك»

وكثرة؛ واختار **أبو الحسن** نظر العدول، لأنَّ من البقاع ما لا ينهار، ولو ترك له قليل من الفسح، ومنها ما ينهار ولو ترك له كثير منه فيرجع إلى النظر.

ابن روح: من كانت في أرضه نخلة لرجل فأراد أن يحفر دونها، **[٥٩٢]** فإنَّه يفسح ثلاثة أذرع عن الوقيعة، ثمَّ إن أراد أن يحفر ذراعًا ترك ذراعًا غيرها، وإن أراد ذراعين ترك ذراعين، ثمَّ كذلك في الثلاثة، ولا يلزمه أن يفسح أكثر منها، واختير قدر ما يرى العدول، وإن كان مِمَّا يلي الحافر جدار له بين أرضه وأرض جاره، لم يلزمه ترك شيء، ويحفر وراء جداره إلى أرضه، فإن وقع ثبت ما حفر قبل الوقوع؛ وإن أراد الحفر بعده فعليه أن يترك لكلِّ ذراع في الحفرة ذراعًا مِمَّا يلي أرض جاره؛ فإذا ترك ثلاث حفر بعدها ما شاء، واختار **أبو سعيد** أنَّ الجدار وغيره سواء لأنَّه لا يمنع ضرر الحفر، ولأنَّه يسقط ويضرُّ الجار، ولا يمنع من تآكل الرخوة، وربَّما أعان على هدمها.

الباب الخامس

في التنُّور والرحى

فقد يوجد في الأثر صرفه إن أحدث بجنب الطريق، واختير المنع إلاَّ إن بان ضرّه عليه من دخان أو غيره، ولا يمنع الناس من انتفاع بأموالهم؛ ومن أحدثه في بيته ثمَّ ملك آخر بيتًا أو أرضًا قربه، أو كان خرابًا فبناه بيتًا، أو غرسه غرسًا قرب تنُّوره فإنَّه يزال إن أخّر، ولو سبق أو لم تطلب إزالته، وإن لم يزله محدثه، ولم يطلبها إليه جاره، فأوقد فيه نارًا فأحرقت بيت جاره، أو غرسه، فلا نبرِّئه من الضمان.

أبو زكرياء: إن قدُم في منزل أحد وكان إذا حمى كان كالدخان المؤذي للجار فجطلب إزالته فإنَّه يزال ضرُّه من دخان أو غيره لا نفسه لقدمه.

فصل

لا يجوز لأحد أن يطحن برحى أحد أو ينخل بمنخله، أو يخبز بتنُّوره إلاَّ بإذنه إلاَّ إن سبق التعارف، فإذا أرادت امرأة أن تطحن، فرفعت الرحى فوجدت فيه حبًّا، فإن تعورف أن لا يرجع إلى مثله فمباح، وإن لغنيٍّ، إلاَّ إن تركه من لا يجوز تركه لماله كعبد أو صبيٍّ، فإن طحن فيها أحدهما فأتى من رفعها ووجد الحبَّ فيها؛ فإن اعتيد أنَّه لا يمكن إلاَّ بقاء ذلك فيها من كلِّ أحد كان مباحًا أيضًا.

وإن كانت بين ناس رحى مال وأموال جاز قسمها بالقيمة معها إن اتَّفقوا، وإن اختلفوا فلا تحمل على تحلٍّ ولا غيره من الأصول، ويستغلُّونها بالحصص ويتغارمون مؤنتها بها، ولا يتجابرون على بيعها، وإن خربت وفيهم يتيم أو غائب أو عاجز عن غرم منابه على إصلاحها فلمن يقوم منهم بها، ويصلحها من عنده أن يستعملها حتَّى يستوفي قدر ما أنفق عليها، بعد أن يقيم الحجَّة على من له حصَّة فيها،

فإن استوفاه ثمَّ أراد أن يستغلَّ منابه منها بعدُ ويدع مال اليتيم أو الغائب وغيرهما بحسب الأيَّام والأوقات جاز له.

وكذا النهر إن كان راغدًا في واد أو مكسَّرًا فأراد من له فيه حصَّة أن يسقي بقدرها ثمَّ يردَّه إلى حيث وجده جاز له.

وإن كان لأصحاب الرحى أرضها لا حصَّة في فلج فلهم ما سبق لها، ولو كان الماء لغيرهم. ومن اشترى ماء منه ورفعه أعلاها فله أن يمرَّ به حيث أراد ولا يمنع.

أبو محمَّد: لا بأس بالطحين في رحى اليتيم إن تعورف، ولا تمانع فيه. **أبو سعيد**: قيل: لا يجوز إن صلح لها لأنَّها تنقص منه ويخاف عليها الضرّ، وقيل: ما وقع عليه اسم الإباحة، فمال اليتيم والغائب فيه سواء على المعتاد؛ وقيل: يستأذن البالغ في الطحن، فإن أذن له دخل وطحن، ومانع المباح قيل كمانع المحجور، ومبيحه كمانع المباح.

أبو الحسن: إن طحنت امرأة فكانت كلَّما فرغ حبُّها أخذت الرحى حتَّى لا يبقى فيه شيء منه، وربَّما تأتيها، وبها باق، فإن أخذت غير حبِّها أنفقت مثله إن لم تعرف ربَّه، وقيل: لا بأس إن كان لا يرجع إليه كما مرَّ إلاَّ إن زاد على المعتاد فإنَّها تعزله حتَّى تطحن فتردَّه فيها؛ وإن كان مثله لا يرجع إليه، وعرف أنَّه ترك عمدًا على وجه التضييع جاز أيضًا إن لم يكن لمن لا يجوز تركه لماله، ويعزل كما مرَّ.

ومن أعار لرجل رحًى، فوضعها في فم داره فسرقت فإنَّه يضمنها لوضعها في غير مأمن، وإن كانت بين حاضرينَ وغُيَّب رحى، رفع الحاضرون أمرهم إلى الحاكم، فيقيم للغيَّب وكيلاً على حصَّتهم، وإن لم يكن حاكم ولا نحوه، فللحاضر أن يستعملها، ويحفظ مناب الغائب، ومن له ماء في نهر وأراد أن يركِّب رحًى في ملكه أو ملك من أذن له فصرف ماؤه إليها فلا بأس إليه إن لم يضرَّ أهل النهر أو غيرهم؛

ومن له رحى ماء في واد فركّب رجلٌ أخرى فيه أعلى منها[١٥]، فلا يثبت له ذلك إن أدّى إلى ضعف ماء الأسفل، أو ضرّه.

---

١٥ – ب: «منه».

الباب السادس

في جنايات الذِّمِّيِّ والاِنتصار منه

فإذا لطم مسلمًا اعتداءً عليه قطعت يمناه وإن[١٦] يسراه، وإن لطمه على مشاورة، فللمسلم دية لطمته، ويعاقب بالحبس والتعزير، وإن انتصر من مسلم أراد قتله أو غصب ماله ظلمًا، فلا سبيل عليه لقوله تعالى: ﴿**ولَمَنِ انتصَرَ**...﴾ الآية. فإذا دخل في العهد فلا يظلم ولا يتعدَّى عليه.

وإن قـَتل مسلمًا خطأً فعلى عاقلته الدية إن كانت له، وإلاَّ فهي في ماله.

وإن قتل موحِّدٌ موحِّدًا ثمَّ ارتدَّ فإنَّه [**٥٩٣**] يقتل به، وإن رجع إلى الإسلام فلوارثه الدية، ولا يؤخذ من ماله شيء إن قتل، لأنَّه ليس كالشرك، والمشرك يقتل ويؤخذ من ماله ثلث الدية.

وإذا جرح الذمِّيُّ موحِّدًا اقتصَّ منه وردَّ له الذمِّيُّ ثلثيها، وإن قذفه جُلِد وجيعًا، ولا يبلغ به الحدُّ.

وإن قتل مجوسيٌّ مسلِمًا ثمَّ أسلم قبل أن يحكم عليه فلوليِّه إمَّا قتله، أو أخذ ديته، وكذا أهل العهد. ويهدر عن حرٌّ حيٌّ إذا أسلم ما أصاب في شركه. وإن قتل موحِّد ومجوسيٌّ موحِّدًا؛ فإن قتلهما أولياؤه ردُّوا لوارث الموحِّد نصف الدية، وازدادوا من مال المجوسيّ سدسها، وإن اختاروا قتل الموحِّد قتلوه، وردَّ المجوسيُّ نصف الدية.

---

١٦ - ب: «أو».

وإن قتل نصرانيٌّ موحِّدًا قتل به وأخذت الدية كاملة من ماله أيضًا لنقضه العهد عند بعض، وعند آخرين ثلثاها، وهو الأصحُّ.

وإن قتل يهوديٌّ يهوديًّا فأسلم مخافة القود لزمته الدية؛ وإن ارتدَّ القاتل قبل أن تؤخذ منه، أخذت منه وقتل لارتداده.

وإن اغتصب ذمِّيٌّ موحِّدة، فوطئها أو مسَّ فرجها بيده بلا ساتر فإنَّه يقتل كما مرَّ؛ ومن مسَّه من فوقه عزِّر. ويقتل إن لطم موحِّدًا جهلاً، وإن قتله في منازعة فالوقف.

وقيل: إنَّ يهوديًّا أو نصرنيًّا دعر دابَّة عليها امرأة فصرعت، فكشف عورتها، فأمر **عمر** بقتله، فقال: «**ما على هذا صالحناهم**»، أو «**ليس على هذا عاهدناهم**» وقيل: إنَّه قطع يده.

وإن افترى على موحِّد ضرب بلا حدٍّ، وإن أسلم قبل أن يقام عليه ما لزمه من قطع أو جلد أو قتل، هدى عليه[17] إلاَّ إن قام بيده مال مسلم فعليه ردُّه.

أبو عبد الله: إن لطم عبدًا مسلِمًا فعليه الأرش والعقوبة.

---

١٧ - كذا في النسختين، والعبارة غير مفهومة.

الباب السابع

في جنايـة العبـــيد

قال **ابن خالد:** من جرح عبدًا فعتق فمات، فعليه دية الحرّ، وإن عاش وعتق فله دية جرح العبد؛ وكذا إن جرح مسلم كتابيًّا فأسلم، فإن مات من جرحه فديته دية مسلم، وإن عاش فله أرش الكتابي، وإن رمى حرٌّ عبدًا فعتق قبل أن تصيبه الرمية فمات منها ففي ذلك القصاص، لأنَّها وصلت إليه وهو حرٌّ، وإن قتل عبد حرًّا، فلم يطلب وليُّه إلى سيِّده بما جنى، والسيِّد مِمَّن لا تقيَّة له فاحتاج؛ فإن تعمَّد فليس له بيعه وعليه تسليمه إلى وليِّه، فإمَّا أن يقتله أو يملكه، وكذا إن قتله خطأً، فليس له بيعه ولا عتقه، فإمَّا أن يخلِّصه من جنايته، أو يسلِّمه إلى أهل الدية، وإن جنى عبدٌ لا يعرف ربُّه جناية باعه الحاكم، وأدَّى المجني عليه حقَّه.

وإن جرح عبدٌ رجلاً فلم يطلب أرشه فلا يلزم مولاه، ولو علم ما لم يطلب؛ وكذا من رأى جارحاً رجلاً خطأً، وهو مِمَّن يعقل عنه، فلم يطلب أرشه، فإنَّه لا يلزمه ما لم يطلبه، وإن أحدث عبد في الطريق ما يؤخذ به محدثه، فإنَّه يحتجُّ على ربِّه، فإن كان عنده ما يزيل عنه حجَّة الحدث فذاك، وإلاَّ أخِذ بإزالته، فإن أبى حبِس حتَّى يزيله هو، أو بطلق عبده فيزيله، وإن جنى العبد وغاب ربُّه وخيف عليه استوثق عليه بحبسه حتَّى يحضر فيحتجُّ عليه، فإمَّا أن يعلم به أو بإذن منه فيباع في جنايته؛ وإن غاب حيث لا يحتجُّ عليه أقام له الحاكم من يسمع له وعليه وأنفذ الحكم، واستثنى له حجَّته. ومسائل الباب قد تقدَّمت.

الباب الثامن

في أحداث الصبيان وفيهم

فإذا جرح صبيٌّ من يلزمه القصاص، قال **أبو عبد الله**: ليس لأبيه أن يقتصَّ منه وله أخذ الدية منه، فإن عفا عنه فليس لابنه أن يقتصَّ منه إذا بلغ، وله أخذها. وليس لصبيٍّ أن يقتصَّ مِمَّن أصابه. **أبو المؤثر**: إن اقتصَّ له أبوه جاز عليه. **ابن محبوب**: لا قصاص له ولا عليه. وكلُّ حدثٍ من صبيٍّ ولو قتلاً فعلى عاقلته. **أبو المؤثر**: لا يجوز لغير الأب أن يقتصَّ له، وأجازه **أبو عبد الله** لوصيِّه، ويؤمر أن ينظر له في الأرش، وإن اقتصَّ كان له، وإن أخذه خيِّر اليتيم فيه وفي الاقتصاص بعد بلوغه وردّ الأرش؛ وإن أنكر أخذ الوصيّ له فعليه إثباته، ولأبيه إمَّا الاِقتصاص وإمَّا الأرش، وله أخذه إذا بلغ؛ والمعتوه كاليتيم في ذلك.

وما أحدثه صبيٌّ في الطريق فقيل: عليه إزالته إذا بلغ وعلم أنَّه باطل، وقيل: لا يلزمه ما أحدثه في صباه، إلاَّ ما أكل أو لبس كما مرَّ، والأوَّل أكثر، وإن لم يعلم أحقًّا أم باطلاً لم تلزمه إزالته حتَّى يعلمه باطلاً، وقيل: إنَّ كلَّ ما أحدثه فيه فقد لزمه في ماله إذا علمه بعد بلوغه؛ وكذا إن أحدث غماءً على جائز فلا يؤخذ بإزالته بعده، وتكون للمسلمين وعليهم، ولا يثبت حدث صبيٍّ بموته، وغير ما أكل أولبس أو باشره بفرجه فعلى عاقلته؛ وقيل: عليها كلُّ ما ليس عقلاً عن غيره من نصف الدية فأكثر، ودونه، لا عليه ولا عليها، وقيل: عليها ما كان من الدماء، وقيل: عليها جميع جناياته، ولو في الأموال، إلاَّ ما أكل أو لبس أو باشر بفرجه، وقيل: عليها ذلك أيضًا، ولا عقل[18] على صبيٍّ كالمرأة، ولا حبس إلاَّ إن راهق و لم يكف عن الأضرار إلاَّ بالحبس

---

١٨ – العقل: الدية.

فإنَّه يمنع عنه. ورخَّص **ابن محرز** وغيره فيما أكل من الأموال أن لا يلزمه ضمانه، وقد مرَّ ذلك.

فصل

إن أعطى بالغ صبيًّا نارًا أو سلاحًا يمسكه له، فعطب، فعلى عاقلته ما ناله به لا إن قتل به [**٥٩٤**] نفسه أو غيره لأنَّه لم يأمره بذلك، وإن طلب الصبيُّ مثل ذلك إلى البالغ فأعطاه إياه، وهو بحدٍّ متعوِّدٍ باستعماله، فما يلزمه ما أعطاه ولا ما فعل به وضمنه إن كان بحدٍّ من لا يقبضه، وإن حبس والٍ صبيًّا بحدثه، فسقط عليه الحبس فمات، فديته قيل في بيت المال.

أبو الحواري: من استعمل صبيًّا بإذن أبيه فأصيب بعمله فعليه ضمانه. قيل **لأبي سعيد**: فإن سكت عنه ولم يأمره ولم ينهه فهل يضمن ما أصاب؟ قال: يخرج فيه عندي معنى الخلاف، وكذا إن استعمله بأجر، وكان مِمَّن يعمل به وهو في النظر أصلح له.

أبو الحواري: من رأى صبيًّا يسقط في بئر أو يغرق في ماء فلم ينقذه أو أحدًا يموت جوعًا أو عطشًا فلم ينجِّه، وهو قادر على ذلك فعليه ديته إن مات، وقد مرَّ ذلك، وإن أصاب امرأة جدَريٌّ فأراد أهلها تحويلها من موضع لآخر، يرجون نفعها فيه، فقالت لهم: لا ترفعوني، وحذَّرتهم من الرفع لها لأنَّه يشقُّ عليها، فرفعوها فسقطت من أيديهم فأغمي عليها، فإن رجوا في رفعها صلاحها واجتهدوا فيه، وكانوا قائمين بأمرها، لم يلزمهم ضمانها ولو ماتت منه.

ومن مرَّ بصبيَّين يتقاتلان فوقع أحدهما على الآخر فأمسكه عن ضربه، فلمَّا قام المصروع ضرب الآخر والمارُّ ممسك له وهو لا يعلم أنَّه يضربه، فلا شيء عليه لأنَّ عليه أن يمسكه عن ضربه، فإن قال للصبيِّ على سبيل الهدى: اضربه الساعة فوثب عليه فضربه، فإذا لم يرد به الضرب فلا شيء عليه؛ وإن أراده فقيل: أمر البالغ للصبيِّ كأمره لصبيِّه؛ وقيل: لا يضمنه، وعلى الأوَّل به منه.

فصل

إن أمر صبيٌّ صبيًّا بحدث، فهو على عاقلة الفاعل لا على الآمر؛ ولا على عاقلته إن تشاجح صبيَّان ثمَّ بلغا فعلى كلٍّ أرش ما جنى لصاحبه، وإن غاب عنه أو لم يتعارفا فعلى كلٍّ أن يجتهد في السؤال عن صاحبه؛ فإن عجز عن معرفته فرَّق ما لزمه كاللقطة، ومتى وجده خيَّره؛ وإن تعارفا و لم يعرفا قدر الجرح حسبا داميا.

ومن رأى صبيَّه جرح صبيًّا فلا يلزمه في الحكم أرشه إلاَّ إن حكم به على عاقلته، فعليه ما على واحد منهم، وكذا إن رآه واحد منهم.

الباب التاسع

في أحداث الدواب

وفيها فمن ملكها وأجاعها وأعطشها وأوثقها، ثمَّ إن تعمَّد؛ وقيل: يؤتى غدًا على ما ماتت عليه من ذلكَ ولا وقت للعمل عليها، إلاَّ أنَّها لا تكلَّف فوق طاقتها، وروي أنَّه قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اِمسحوا رغام الشاة ونقُّوا مربطها من الشوك والحجارة، فإنَّها في الجنَّة، وما من مسلم له لشاة إلاَّ قدّس له في كلِّ يوم مرَّة، وهكذا وأنَّه خلق الله الجنَّة بيضاء، وخير الزيِّ البياض**». وأنَّه بعث إلى الرعاة من له غنمٌ سودٌ فليخلطها بعفر، فإن دم عفرٍ أزكى من دم سوداوين؛ وأنَّه قالت امرأة إنِّي اتَّخذت غنمًا رجوت رسلها ونسلها، وإنِّي لا أراها تنمو، قال: «**ما لونها؟**» قالت: «سودٌ»؛ قال: «**اعفري – أي أخلطي – فيها بياضًا**».

وأنَّه أمر باتِّخاذ الغنم؛ فإنّ فيها البركة؛ وإن سمنها معاش، وصوفها رياش، وإن الفخر في أهل الخيل، والجفاء في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم، والديك صديقي، وعدوُّه عدو الله يحرس دار صاحبه، وسبع دور حوله، وإنَّه لا يكون البنيان قرية حتَّى يصعق فيها ديك !.

وكره تعليق التعاويذ في أعناق الدوَاب، ويحمل على الجلاَّلة المتاع، ولا يجوز الحجُّ عليها، وإن العجماء جبَّار، والبئر جبَّار، أي فعلها هدر، لا ضمان على صاحبها فيه وذلك إن استأجر عليها من يحفرها في ملكه فتنهار عليه فإنَّه لا يضمنه، وقيل: هي الكائنة في ملك أحد فيسقط فيها إنسان أو دابَّة، وقيل: القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك، فإن الواقع فيها هدر كقتيل وجد في فلاة، ولا يدرى قاتله، فلا دية فيه ولا قسامة.

والمعدن جبَّار فمن حجر فيه بأجر فانهار عليه فمات، كان هدرا ولا ضمان على مستعمل عامل بأجر، وعليكم بكلِّ أغرّ محجَّل، ويكرم الشكال من الخيل، وهو المحجَّل من يد ورجل بخلاف، وقيل: في ثلاث؛ وأن لا تنقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها، فإنَّها مدابها وعوارفها دواؤها، ونواصيها معقود فيها الخير، وأن لا تتَّخذوا ظهور دوابِّكم منابر[19]، فإن الله سخَّرها لكم لتبلغكم إلى **﴿بلد لم تكونوا بالغيه إلاَّ بشقِّ الأنفس﴾**. وأنَّه جعل لكم الأرض مهادًا فعليها فاقضوا حوائجكم ولا تتَّخذوا ظهور الدوابِّ كراسي.

فصل

من له أكول فاستعاره منه رجل أو استأجره ليركبه فأعاره، ولم يعلمه بأنَّه أكول فإنَّه يضمنه، ومن أطلق على أحد عَقورًا أو أشلاه عليه ضمنه. ومن رأى آكلة زرعًا لرجل لزمه إخراجها منه، وإلاَّ ضمنه إن قدر لأنَّه منكر، وتلزم إزالته كلَّ قادر وروي: على المؤمن حفظ مال أخيه، وكلُّ من رآه يضيع وتركه وقد قدر عليه أثم وضمنه لأنَّه لا يأمر به إلاَّ ولزم تاركه الضمان لأنَّ أوامره على الوجوب، إلاَّ ما قام دليله أنَّه ندب. ومن رأى دابَّة تجري في زرع فليدخل في أثرها، [595] حتَّى يخرجها؛ فإن كانت تكسره إذا جرت فيه وكذا هو إذا مضى في أثرها فلينظر أقلَّ ضرًّا من تركها وطردها، فإن كان طردها أقلُّ ضرًّا فلا ضمان عليه، وقيل: إنَّ تركها أولى به من تولُّد الضمان عليه؛ وإن ساقها وجرت وكسرته، لزمه الضمان لا الإثم.

ومن رأى ضالَّة في زرع أحد فعليه أن يسوقها إن قدر، وقيل: لا يلزمه إخراجها، وإذا ثبت عليه لصرف الضرِّ لزمه معنى الضمان في ترك ما قدر عليه منه، وهي كالحريق والغريق، فمن رأى ضرًّا وقدر على صرفه كان كالمحتثِّ له، وبعضٌ فرَّق بين الأموال والأنفس في ذلك؛ فمن ركب دابَّة وغلبته حتَّى أفسدت في زرع أو

---

19 - أ بهامش: «أو للمتاجرة».

أكلت منه فلا يضمنه إن لم يقصِّر، وكذا إن تركها في مأمن وغلبته حتَّى أفسدت أو أكلت.

ومن رأى دابَّة لا يعرفها فيما لا يعرف ربّه تأكله، فإن كانت فيه لا على معنى الضرّ لا يلزمه إخراجها، وإن كانت فيه عليه فالضرُّ مصروف، وهو من النهي الواجب القيام به إلاَّ من عذر، وقيل: عليه إزالة الضرّ، ولو عرف أنَّهما لواحد، وإن ساقها سوق مثلها يريد إخراجها، ولم يخرجها فلا عليه فيما أتلفت بمشيها فيه، ولا في تركها فيه، ويُخاف عليه الاثم فيه.

فصل

إن اعتيد لدابَّة ضرٌّ فيحتجُّ على ربّها في كفّها ثلاثًا فلم يكفّها، فقيل: يجوز عقرها بقدر ما يرجى به كفُّها، وقيل: لا سبيل عليه، ويغرم ربُّها ما أتلفت أو أكلت قبل الحجَّة عليه في حال ما يلزمه حفظها، فلم يفعل، وإن لم يلزمه حين ما أكلت فلا ضمان عليه؛ وإن كانت بين بيوت أرض أو على طريق، وهي تزرع، وشكا أهل الزرع من ضرّ الدوابّ، فقيل: على أهله حصنه عنها، وقيل: على أهلها كفُّ فسادها، وقيل: حفظها بالليل، وعلى أهلها حفظه بالنهار، وقيل: يتساوى الضمان فيهما.

ومن أخذ دابَّة من حرثه فربطها حتَّى ماتت فقد غرَّمه القضاة إيَّاها، وله ما أتلفت منه. وللرجل إخراج الصبيّ من منزله إذا دخل عليه، ويقوده ليخرجه، وكذا غيره إذا لم يخرج بالكلام، وإخراج الدابَّة منه ويقودها حتَّى يخرجها منه ومن زرعه، ولا يضمنها إن جعلها في مأمن على مثلها؛ وإن قربت من زرعه وخافها عليه، فله أن يبعدها إلى حيث يأمن ضرَّها، وإن على غيره، وإن ساقها على ذلك، ووقعت في زرع غيره فلا يضمنه إذا لم يرد وقوعها فيه؛ وقيل: إذا لم يسقها سوقًا مباحًا له ولم يكن الحبل في يده وإنَّما يرعاها بعينه، ولم يقصِّر فيه لم يلزمه ضمان لأنَّه لا يلزم الراعي إذا لم يقصِّر، ولو أصاب زرع غيره.

أبو الحواري: من وجد دابَّة في زرعه، وحوله مزارع الناس، وخاف إن ساقها تخرج منه إلى غيره، فله أن يخرجها منه، فإذا دخلت في غيره وهو ينظر إليها أخرجها منه أيضا، وإن دخلته ولا يعلم فلا عليه، ولو علم بعد أن لم يرد إخراجها منه إلى غيره، وكذا إن أخرجها ثمَّ تلفت فلا عليه؛ ويضمنها إن أمسكها حتَّى يؤدِّيها إلى أهلها، وإن أخرجها منه وساقها وذهبت فلا عليه ولو قادها، وإنَّما يلزمه الضمان إذا ربطها وحبسها.

ومن مرَّ بزراعة قوم وبها دابَّة أمر بإخراجها، ولا يلزمه، وترك الفضل، وليس لمن وجدها في حرثه أن يربطها عنده حتَّى يطلبها ربُّها[٢٠]، ويتقدَّم عليه في إمساكها لأنَّها لا عقوبة عليها؛ وإن جاعت أو عطشت في ربطها فعليه ما نقصت، وضمانها بأخذه لها، ويعاقب حابسها بالحبس وبضمان مأصابها؛ وإن ماتت غرم أفضل القيمتين، والقول قوله في القيمة مع يمينه، ما لم تكن بيِّنة بأكثر.

أبو سعيد: من قاد دابَّة ولا يقدر عليها إذا جمحت، ومرَّ بها قرب زرع فأكلته ضمنه، ولو اجتهد؛ وقيل: كلٌّ من القائد والسائق والراكب ضامن حدثها.

أبو عبد الله: من حفر بجانب أرضه حفرة ضمن ما وقع فيها إن نوى بحفرها وقوع الدواب فيها، وإن أراد بها تنفيرها عن زرعه لا وقوعها فلا عليه إن حفرها في ملكه؛ وإن حفرها في الطريق فكسرت فيها دابَّة ضمنها؛ وإن لم يتعمَّد؛ وإن حفرها في مباح، فإن أراد بها هلاك الدوابِّ ضمن، وإن أراد بها صرفها عن زرعه وماله فلا.

ومن ركب دابَّة فمرَّ بزرع فأكلت منه، على غلبتها له، أو غفل عنها أو نام أو نسي. فإن اعتيد أنَّه يملكها فغلبته، فأرجو أن لا يضمنه.

أبو عبد الله: إن وقعت على حرث قوم غنم ليلاً ضمن أهلها ما أفسدت، وحفظه نهارًا على أهله، وهو رأي **أبي عبيدة**، والأعور، وضمَّام، وعليه قال **أبو عبد**

---

٢٠ - ب: «ربّه».

الله: قيمة ما أكلت دابَّته إن وجدت بيِّنة أو إقرار، وإلاَّ وطلب يمينه حلف ما يعلم أنَّه أكلت.

أبو المؤثر: قد حكم أهل عمان على أهل الدوابِّ بغرم ما أكلت ولو نهارًا.

فصل

إذا أفسدت دابَّة زراعة ولزم ربَّها الغرمُ، فقيل: يوم أكلته، وقيل: زرعًا قائمًا، لا ثمن العلف مجزورًا، وقيل: يلزم مثل ثمرة مثله. **أبو المؤثر**: إن استهلكت حرثًا استهلاكًا لا يعود نظر الأوفر لربِّه، فإن كانت قيمته يوم أكلته أكثر من نفقته وبذره وعنايته حكم له بها؛ وإن كان العناء والنفقة أكثر حكم له بقيمة ذلك؛ قال: إلاَّ السماد فلا أقول فيه شيئًا.

ابن بركة: اختلف في آكلة أرز أحد أو زرعه فقيل: يضمن ربُّها ما أتلفت ولو نهارًا، أو في حال رعي أو شدٍّ، وقيل: لا يضمن فعل النهار مطلقًا، وعلى ربِّ ذلك حفظه نهارًا، وعلى ربِّها حفظها وشدُّها ليلاً، وقيل: إن أطلقها ربُّها للرعي نهارًا في فلاة فرجعت فيه فأكلت، لم يلزمه؛ وإن أطلقها في العمارة والقرية، أو قرب المزارع، ضمن في ليل أو نهار؛ وإن انطلقت من رباطها فأكلت، فلا ضمان - قيل - على ربِّها إذا لم يفرِّط في حفظها، وقيل: يضمن.

وكتب - قيل - **عمر** إلى أبي بكر رضي الله عنهما في قوم يرفعون إليه أنَّ خمرًا في [٥٩٦] بيوت، وإن قومًا يأتونها بدوابٍّ، فكتب إليه: «**أمَّا من رفع على محجور فأرسل واستأذن، فإن وجدت خمرًا فأرقها، وعاقب من كانت في بيته، وأمَّا أصحاب الدوابِّ فمن أفسدت دابَّته، فغرِّمه في الأولى، فإن عاد، فغرِّمه واحبسه، فإن عاد فغرِّمه واحبسه وعاقبه بالضرب**».

وقال **الربيع**: على أهل الحرث حفظها بالنهار، وعلى أهل الدوابِّ حفظها بالليل، وإن أفسدت تقدم عليهم، فإن كفُّوها وإلاَّ فلأهل الحرث أن يرموها ويقتلوها في الليل من حرثهم، ولا شيء عليه.

ومن له زراعة على أهل الطريق فليحظر عليها، وقال **عمر**: «**ترد الضواري على أهلها ثلاثًا ثمَّ تعقر**»، وبه قال الربيع. وقيل: كانت **لابن عازب** ناقة ضارية فاقتحمت حائطًا فأفسدت فيه، فرفع صاحبه إلى النبيء صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «**إنَّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، ولو أفسدت ليلاً لغرم**».

ومن أطلق دابَّته تدور في البلد، وقد زرع الناس بلا حظار ولا جدار، ووقعت في زروعهم، فما أتلفته ليلاً فعليه غرمه اتِّفاقًا، وفيما بالنهار خلاف. ومعنى ما روي أنَّ على أهل الحروث حفظها بالنهار، وعلى أهل الدوابِّ حفظها بالليل؛ قيل: ما أكلته دابَّة أحد بالليل فعليه الغرم إلاَّ إن تقدَّم الحاكم على الناس أن يحفظوا دوابَّهم ولو بالنهار، فما أفسدته فيهما بعد التقدمة عليه، فعليه ضمانه؛ والمختار أنَّه إن كانت في مأمن فيه على الحروث وأمن منها ولم يغفل عنها غفلة تقصير فأفسدت كان واسعًا له ولا يضمنه؛ وإن حملها على الحروث في مواضع الأحظار، وحيث لا تمنع فيه من الفساد ضمن، وهذا أوسط الأقوال، وكلُّها صواب.

فصل

من ضرب دابَّة أحد فطرحت ولدها قال **عزّان**:؛ فإن حيِي نظر إلى قيمتها قبل طرحها وبعده، فيعطى فضل ما بينهما، وإن مات بعدهما، أعطي قيمته أيضًا، وانظر ما إن طرحته ميِّتا، ولعلَّه سواء في الفضل.

ومن ضرب دابَّة عليها راكب، أو نفرها أو نخسها فصرعت فعليه ما أصابه. ومن منع أحدا التصرُّف في ملكه بعد حقٍ ضمن ما أتلف منه.

أبو سعيد: من رمى دابَّة لزمه ما نقص عن حالها لأنَّها تقوم صحيحة ومصابة كما مرَّ. وإن عاشت ناقصة من حدثه ثمَّ ماتت فعليه فضل القيمتين لا ضمانها؛ وإن رماها فمشت قليلاً ثمَّ ماتت، فإن كانت الرمية مثلُها يقتل، ولم تبِن صحَّة بعدها لم يبرأ من ضمانه، إلاَّ إن صحَّ موتها بغيرها، وإن تعورف أنَّ مثلها لا يقتلها، فلا يلزمه غير حدث الرمية حتَّى يصحَّ موتها بها؛ وإن اشتبه دُعي ربُّها والرامي بالبيِّنات على

ما يدَّعيان، وإن رماها وغابت عنه إلى ربِّها، والرمية مِمَّا يقتل مثلها، فادَّعى ربُّها أنَّها لم تزل هاوية منها حتَّى ماتت، أو قال: إنَّها ماتت من ضربه فالوقف.

فصل

من فقأ عين دابَّة أو قطع أذنها فعليه ربع قيمتها، وإن قطع يدها أو رجلها فثمنها، ويأخذها؛ وكذا إن عور عينيها معًا، وقيل: تقوم صحيحة ومصابة فيعطي نقصان قيمتها.

وإن كسر قوائمها أو بعضها قوِّمت كذلك فيغرم ما أنقصها، وإن كسر قرنيها أو أحدهما فالنظر؛ وإن عور إحدى عينيها، فالأصحُّ أنَّها تقوم صحيحة ومصابة إن وجد عدول، وإلاَّ أخذ بالقول إنَّ فيها ربع القيمة؛ وفي ذنبها إن قطع كلُّه، قيل ثمنها كلُّه؛ وقال **ابن محبوب**: سوم عدلين، وقيل: تقوم مقطوعة وغير مقطوعة، فيكون لربِّها ما نقص.

ومن كسر شاةً من حرثه قوِّمت سالمة ومكسورة، فيعطى ربُّها قيمتها صحيحة، وكذا الجمل والبقر، وأمَّا الحمار فإنَّه يعطى قيمته لأنَّه لا ينتفع بلحمه إذا كسر، وكذا الجمل والثور إذا لم يكن للحمهما قيمة.

ومن عور عين دابَّة فعليه ربع قيمتها؛ فإن كانت مِمَّا يؤكل طرح عنه قيمة اللحم، وإلاَّ فلا، وتعطى للجاني. ومن عقر دابَّة فماتت من حينها أو بقريب، فعليه قيمتها؛ وإن تباعد موتها قوِّمت سالمة ومعقورة وأعطى النقص، وجرح الدابَّة ليس كجرح البشر.

أبو الحسن: قيمة جنين الدابَّة عشر ثمنها؛ وقال **الشافعي**: ما نقص من أمِّه. ومن ركب ناقة[٢١] فألقت جنينًا، فعليه عشر ثمنها كالأمة؛ وإن خرج حيًّا فمات

---

٢١ - ب: «دابة».

فقيمته. ومن ضرب شاة فألقت ميِّتًا قوِّمت وهو بها، وبعدما ألقته فيغرم الأفضل(٢٢).

فصل

منع بعضٌ إطعام الدوابِّ الأنجاس وبعض أجازه، ومن كلَّف دابَّته أكل شيء يريد به صلاحها، فلا عليه، واختلف في لبنها، وإذا أكلت زرع أحد فقيل: حلال، وعلى ربِّها ضمانه إن كان يلزم فيه الضمان، وقيل: حرامٌ لتولُّده من الأكل، والمختار الأوَّل؛ ورخَّص بعض في الطعام إذا تنجَّس أن يطعم للدوابِّ والصبيان.

ومن غصب ماء وسقى به زرعه، فالتنزُّه عن أكله أحسن. ومن قتل كلبًا فعليه قيمته، ولا غرم في غيره إلاَّ إن كان لغنم أو بستان فيضمن، وإن أرسله ربُّه على الناس ولو مكلَّبًا فدخل بيوتهم فلا غرم على قاتله، وأخبر **الوضَّاح** أنَّ أباه وأصحابه كانوا بصحار يشكون الكلاب في منازلهم ويضربونها، وكان يضع إصبعه في أذنه من صياحها، ولا غرم على قاتلها على ذلك، وقد مرَّ صاحب **للجلندَى** بكلب في بستان، أو سمع صوته فهمَّ بقتله فلم يفعل.

وكره بعض وسم الدوابِّ، وأجازه بعض إن كان لعلَّة أو علامة.

أبو عبد الله: على قاتل الكلب وإن آذى الغرم والإثم والحبس، وإن لحق ضرُّه أحدًا أخذ ربُّه بكفِّه، فإن كفَّه وإلاَّ حبس، ويقال لربِّ العقور: كلُّ ما أحدثه عليك فأنت له ضامن، فإن أضرَّ بعد التقدمة ضمن.

---

٢٢ - ب: «الفضل».

فصل

لا يحمل على دابـّة ما لا تطيق، وتضرب إن أخذت غير الطريق حتّى تستقيم أو تزيد في المشي.

ويسع عقر الدابّة عند القتال إذا أريد أن لا ينتفع بها العدوُّ. ومن قتـل دابّتـه أو ذبحها لا لمعنى فمن التضييع، ومن وجد حيَّة و لم يقتلها ضمن، إن لسعت أحدًا.

ويرد بيع السبع ولو ذئبًا لأنـّه يجوز قتله.

ونهي [٥٩٧] عـن قتـل الكـلاب عبثًـا. وأمِـر بقتـل الأسْود، وكـانوا في زمـان **الجلندى** يقتلون الكلاب. وقتل كلب الحامي والصائد لا يجوز، وقاتلهمـا ضـامن؛ ولا قتل الذرة والجعل والخنفساء ونحوها مِمَّا لا يؤذي.

وروي: من قتل عصفورًا وما دونه أو فوقه، سأله الله عن قتله، وليستغفر منه.

ونهي أن يحرق حيوان، وكره التعذيب بعذاب الله. **ابن بركة**: لا بأس أن تكوى الدوابُّ لمصلحة. **المهنا**: يكـره وسـم الـدوابِّ على خدودهـا، وضـرب وجـوه العبيـد والدوابِّ والطير الواقع على الزرع مؤذ وهو من الصيد.

وقيل: إنَّ الأبرار هو الذين لا يؤذون حتّى الذرَّة؛ ونهي عن قتل الهدهد والنحلـة والهرَّة، وإن يوشى بين بهيمتين، ولعن من وشى بينهما؛ وقيل: أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، والأجير أجرته، وقتل البهائم لا لمعنىً؛ ولعن من ترك قتل حيَّـة مخافـة شرِّها؛ وقال: «**اقتلوا الحيَّة والعقرب، فإنـّا ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ**» .

وقيل: إنَّ العقرب لا تضرب ميِّتا ولا مغشيًّا عليـه ولا نائمـا إلاَّ إن تحـرَّك؛ وإن **عمر** الذباب أربعون يومًا.

ولا يجوز ضرب الدابَّة ولو له أو أباحه له ربـُّها، ومـن آذاه قمَّـل فلـه أن ينشـر ثوبه في الشمس ليموت، ولا يُطرح في النار.

ولا يجوز خصي الإبل والخيل والحمير، وجاز خصي الغنم لتسمن؛ وما خيف ضرَّه من الدوابِّ، وأخصاء العجول للمنافع، وأجازه **أبو سعيد** في السِنَّور.

ابن محبوب: إذا هرمت دابَّة لا توكَّل، أو كسرت، أو صارت بحدٍّ ما لا ينتفع به فإنَّها تذبح ويرمى بها ولا تسيَّب.

فصل

قيل: من له في نفسه نظر فلا يتَّخذ الحقم، وهو ضرب من الطير، وقيل: الحمام. وقيل: إنَّ معدِّلا طرح عدالة رجل، فقيل: له فيه، فقال: إنَّ عنده ستّين لصًّا يعدون على زروع الناس.

واتّخاذ الدجاج أهون حتَّى يعلم إفسادها ولا بأس باتـّخاذها لمن لم يسرحهما عليهم، وإن أطلقهما تقدَّم إليه في صرف الضرِّ، وإلاَّ حبس.

وإذا اشتكى أهل المنازل من حفر الغنم في أصل جدورهم قيل لهم: احصنوا مواضعها عن مرابطها؛ فإنّ الشاة تحفر الجدار وتؤذي الجار؛ وإن شكوا من دخولها عليهم فعليهم حفظ منازلهم بالأبواب.

وإن اتَّخذ أهل منزل سبعًا فيه فدخلته شاة فعقرها لم يلزمهم ضمانها.

وإن وقعت دابـَّة في الحوانيت والدكاكين والأسواق ونحوها لم يلزم أهلها ضمان، وعلى ربِّها ضمان ما أصابت بعقر أو نطح، أو ركض في ذلك، ولو كان راكباً عليها، وإن أصابت بمقدِّمتها فعليه ضمان ذلك، وإن كنحها[٢٣] باللجام ضمن ما أصابت بمؤخّرتها؛ وإن حملت حطبًا أو غيره، وقد قيدت أو سيقت ضمن قائدها أو سائقها ما أصابت بمقدَّمها إلاَّ إن لاقت مثلها في ما لا محيد لأحدهما عن الأخرى، فتلفت إحداهما فلا ضمان على الأخرى، وإن تلاقتا فيه ولا بدَّ من تلف إحداهما

---

٢٣ - ب: «كبحها».

قيل: تتلف أقلُّهما ثمنًا، وقيل: تقوَّمان ثمَّ يخاير بينهما أيُّهما أتلف، فلربِّها نصف الثمن على ربِّ الباقية، واختير إتلاف أردأهما.

ومن هاج جمله وعرف بأكل الجمال فساقه وأكل جملاً ضمنه، ولا حبس عليه، وإن قطره خلف وأكل ما قدمه ضمنه أيضًا؛ وإن لم يعلم أنَّه يأكل فأطلقه على محلِّ قوم فيه إبلهم ضمنه، لا إن أطلقه في المرعى فلقيه فقتله، إلاَّ إن تقدَّم عليه فيه، وإن رجع ربُّ المعقورة وربُّ العاقرة إلى الأحكام، وطلب ضمان ما نالها من العقرة، فقال ربُّها: لم أعلم أنَّها تعقر، كلّف ربُّ المعقورة البيِّنة أنَّها تعقر الدواب، وإنّ ربَّها عالم بذلك.

وإن عرف كبش أو تيس بنطح البشر تقدَّم على ربِّه، فما أصابه بعد فإنَّه يضمنه، وكذلك الذئب إذا كان يصيب، ومن تقدَّم عليه في شيء من ذلك فتعمَّد إطلاقه بعد التقدمة ضمن وحبس.

أبو سعيد: إذا عرفت دابَّة بذلك ضمن ربُّها ما أصابت، وقيل: لا، إلاَّ إن تقدّم عليه في حفظها، وإن لم تعرف بذلك من قبل لم يلزم ضمان ما أصابت، وقيل له؛ فإن عرفت بذلك فمن دخل منزل ربِّها فأصابته فيه، قال: إذا كانت في حصن لها ودخله داخل بلا إذن فلا ضمان له على ربِّها، وإن كان بإذن منه فقيل: يلزمه.

ومن ربط دابَّته بحبل فقطعته أو سرق، وأكلت زرعًا فقيل: عليه غرمه، وقيل: إن كان الحبل مِمَّا يؤمن وثاقها به فلا يلزمه، وكذا إن كان يرعاها وأكلت بلا تضييع منه فلا يلزمه.

وإن أطلق حماره على الدوابِّ عارفٌ أنَّه يعقرها ضمن ما عقر، ولو لم يتقدَّم عليه فيه. ومن اتَّهم دابَّة بالأكل فلا يحكم له إلاَّ بالصحَّة وليس على الدوابِّ تهمة، ومن طلب يمين ربِّها حلف له ما يعلم أنَّها أفسدت عليه، وإن ردَّ اليمين عليه حلف له: لقد أفسدت على زرعي.

فصل

حبس في الفساد خادم ربِّ الدابَّة إن ضيَّع والمرأة في بيتها، وتتعاهد لصلاتها ونفقتها، وقائم وعبده بفساد دابَّته، ولو راهق في مسجد أو طريق، لا في سجن، ويؤخذ به وليُّه، وإن تحامحت الدوابُّ، وخاف كلٌّ أحد أن يدنوها لئلاَّ تضرَّه، فرمى فيها بحجرة فأصابت إحداهنَّ فقيل: يضمنها، وقيل: لا، إن كان يدفع عن نفسه أو مال؛ وإن لغيره.

ومن عدى عليه بعير أو ثور أو كلب أو حمار، وخاف منه قتلا فقتله، فلا عليه أن يُين، ولا يصدَّق إن ادَّعى [٥٩٨] ذلك إلاَّ ببيِّنة، وقال **عزَّان**: اختلف فيه، واختير أنَّه لا يضمن، لأنَّه دافع إلاَّ إن كانت تندفع بلا قتل فتعمَّده، وكذا إن دفعها عن ماله ولم يقصد قتلها، وقيل: يضمن في دفعه عنه، لا فيه، عن نفسه. وإن دفع عن غيره في مال أو نفس ففيه خلاف.

ابن محبوب: إن كان بين أربعة جمل فعقله أحدهم فوثب في عقاله فوقع في بئر، فعند **عليٍّ** إنَّه ضامن لأنصبائهم، وقال غيره: لا، لأنَّه أحرز نصيبه، وهو المختار.

وإن أضرَّ سِنَّور في منازل، فقيل: يعقر بما يكفُّ به ضرُّه، ولا نحبُّ أن تكسَّر قوائمه، فإن أمن منه وإلاَّ جاز قتله. وإن احتمل أنَّ له مالكًا سئل عنه حتَّى يتقدَّم عليه، فإن كفاه، وإلاَّ عقر، وكذا سائر الدوابِّ...

وقيل: إنَّ الضواري تعقر بعد الاحتجاج على ربِّها ثلاثًا، فإن كفَّها، وإلاَّ عقرت، ولم يقولوا: تقتل، إلاَّ إن ماتت بعقرها فلا غرم فيها.

ويرمى الدجاج إن أضرَّ بنبل أو حجر[٢٤]، فإن احتمل أن لا يقتله، ورجا إن عقره يكفُّ ضرَّه عقره، وإلاَّ لم يجز.

---

٢٤ – ب: «بحجر أونبل».

ومن له جمل أكول فادخله سوقًا أو طريقًا ضمن ما أصاب حتَّى يحبسه في داره، ولا يرى قائد الدابَّة ولا راكبها ضمان ما أصابت برجلها.

ومن ضرب دابَّته فركضت أحدًا فقتلته، فإن أصابته بها فلا دية عليه، فإن أصابته برأسها أو بيدها لزمته. ومن وطئ أفعى أو عقربًا فنتر رجله فسقطته على أحد فلدغته فمات فديته على عاقلته، ولا يرثه لأنَّ ذلك من فعل يده.

فصل

قد مرَّ أنَّ ناكح البهيمة يجلد إن كان بكرًا ويرمى من عال إن كان محصنًا، وقيل: يرجم، وقيل: يقتل بالسيف، وتذبح وتدفن، وقيل: لا بأس بها، وقيل: تسيَّب، ولا ينتفع بها، وبه قال **أبو الحسن**. وعلى الفاعل قيمتها؛ **ابن عليّ**: لا بأس بحبسها؛ **أبو عثمان**: تذبح وتدفن حتَّى لا يأكلها سبع ولا طائر؛ **ابن بركة**: على الفاعل الحدُّ، والدابَّة لربِّها، وله أن يتصرَّف بها، وليس وطؤه إياها يزيلها من ملكه؛ وقيل: إن كان واطئها ربُّها أو بنوه أو غلمانه فلا يحلُّ له إمساكها إن علم، بل يذبحها ويدفنها، وإن كانت لغير الفاعل اشتراها إن قدر، وذبحها، ولا يأكلها، ولا لبنَها، وإلاَّ فلا يستعملها، وإن باستعارة أو أجر، وإن أمكنه أن لا ينظر إليها فعل، وعليه الاستغفار والندم أبدًا. وإن ماتت ولها جنين ذبح ودفن كأمِّه. وروي: «**ملعون من أتى بهيمة، ومن أطال الوقوف عليها بتوسيدها**». وفي خبر: «**اقتلوها وناكحها**» وتنظر صحَّته.

فصل

من جرح دابَّته أو مثَّل بها فعليه التوبة لا الضمان، وله أكلها، وله أن يذبحها أو يرميها إن كبرت أو كسرت، أو كانت لا ينتفع بها، أو تؤذي كما مرَّ، ولا يكون

ذلك إضاعةً لماله إن لم يرج نفعها، وعليه أن يتعاهد سقيها وعلفها، ولا يدعها تموت جوعًا وعطشًا.

ومن قتل ذرَّة أو دبى أو سمسمًا أو سقاطًا أثم. ومن لدغه سمسم أو غيره فوجد جنسه فله قتل كلِّ مؤذٍ. ولا بأس على مطعم هرٍّ غيره إن لم يحبسه عن ربِّه، ولا على قاتل في مسجد ما مرَّ أو عقربًا، وفي قتل الإمحات قولان.

ومن سرق سِنَّورًا ينتفع به لزمه ردُّه لربِّه ونقصُه إن حبسه وقيمتُه إن تلف. وإن سرق كلبًا فليردَّه لربِّه، ولا يضمنه إلاَّ إن كان لرعي أو صيد، ولا كراء لكلب أو سِنَّور، وإن دخلا منزلاً فأكلا فيه طعماً فقتلهما ربُّه فلا عليه، إلاَّ في الكلب إن كان لذلك، وعلى ربِّهما قيمة ما أكلا، وإن دافعهما حين أرادا أكله فلا ضمان. وإن أوى سِنَّور لمنزل و لم يعلم أهله أنَّ له ربًّا فلا عليهم إن أطعموه، ويمسكونه عن الذهاب.

وسئل **هاشم** عن الدوابِّ: هل تطعم الدوابُّ الخبز ؟ فقال: إنَّما هو للبشر ولها العلف، ولعلَّ غيره أجاز ذلك. وإن تسلَّط سنَّور على منزل قوم ولا يعرف لأحد وكان يأكل طعامهم وغيره، فإن غلب على ظنِّهم أنَّه مربوب، ولكنَّه لا يعرف ربُّه فإنَّه يعقر، فإن مات لم يضمن، إذا لم يتجاوز فيه إلى غير مباح منه.

وإن قرنت دابَّتان بحبل فطردهما رجل فخنقت إحداهما الأخرى فقتلتها، فإنَّه يضمنها.

ومن سرق كلبًا أو هرًّا من حرز وقيمته ربع دينار فأكثر فإنَّه يقطع.

ومن رأى دابَّة في زرعه[٢٥] فطردها فأبت أن تخرج منه فضربها فتلفت في حينها فلا عليه.

---

٢٥ - ب: «أرضه».

وأجاز **أبو عبد الله** بيع كلب الصيد والسنّور، وقال بعضٌ: اشترِ كلب القنص والرعي ولا تبعهما، واشتر السنّور وبِعه. ومنع **أبو الحسن** بيع الغراب والثعلب والرخمة لأنّها سباع.

ولا بأس بإرسال الحمار على الفرس لتلد بغلاً.

فصل

أبو عبد الله: من أتاك بدابّة وقال: أفسدت ماله، وتكون في يده، ويرسل الحاكم معه ثقة، فإن رأى فيه فسادًا أمر الذي كانت بيده أن يدعو ربّها إليه ثمّ ينصفه منه ويحبسه له؛ ولا يلزم له إلاّ إن صحّ أنّها أفسدته، أو يتّفقا على رأيٍ، أو يتحالفا، أو يرضى ربُّها بيمين، فيغرم له ما يراه العدول، وذلك بعد الحبس.

وإن شكا الناس من فساد الدوابِّ أمر الوالي من ينادي فيهم أن لا يهملوها إلاّ براعٍ يكون حبلها بيده، فمن أهمل دابّته بعد التقدمة حبسه ولو لم تفسد على أحد. وما أكلته دابّة من مدركة نظر في مثله فعرف [٥٩٩] ثمّ ألزِم أهل الفساد الغرم؛ وإن كان مِمّا يرجع من الزرع بحاله كالبقل والقت فغرمه كالعلف، وإن كان مِمّا لا يرجع ولا تترك له ثمرة كالفحل إذا قطع فإنّه يقوَّم على قدر بيعه.

ومن وجد دابّته مقتولة في بيت، فليس على ربّه إلاّ اليمين ما قتلها؛ وإن وجدها في حرثه فلا غرم عليه، إلاّ إن صحّ أنّه قاتلها؛ ومن نكل غرم. **ابن المسبِّح**: والذي عندنا بعُمان أنّه إذا أحدثت شاة فجيء بها من زرع دفعت إلى الراعي؛ وقيل: لآتٍ بها إتيان بربِّها، فإن أتى به نظر في أمره، وإن لم يأت به ردّت عليه، وأخذ بأمرها، فإن قال ربُّها إنّ الزرع لا خضار عليه ولا جدار، قلنا له: أقم شاهدين، فإن

أحضرهما فلا حبس عليه إلاَّ إن أفسدت ليلاً، وإن شهدا أنَّ عليه جدارًا أو خضارا[٢٦] لا يمنعها لم يحبس، وإن لم يحضر ذلك عوقب.

وإن بلغ الوالي أنَّ أحدًا أخذ دابَّة غيره بلا فساد، وأتى بها عاقبه، فإن قال: أفسدت عليه، كلّف بيِّنة، فإن لم يبيِّن سببًا عوقب، وإن قال وجدتها تأكل فانطلقت إليها فهربت، حتَّى أخذتها، فقد أقرَّ أنَّه أخذها من غير زرعه، وإن وجده مأكولا عذر في أخذها، ولا يعاقب، فإن كان مِمَّا يرجع بحاله كان أهون عقوبة، وإلاَّ كان أشدَّ.

ومن أفسدت دابَّته مرارًا بعد التقدمة عليه، عوقب على قدر ثمنه وإفسادها بوطئها لمالكها في الضمان. وإن أدَّى ربُّها ما أفسدت وأراد ربُّ الزرع أن يعذره من الحبس فلا حجَّة له لأنَّه عقوبة من الحاكم. ولا يحلُّ له أن يأخذ الغرامة من ربِّها إلاَّ إن أقرَّ أنَّ دابَّته هي المفسدة لزرعه، أو رآها تأكله، أو شهد بذلك، وإن رأى دابَّة فيه، وأراد أخذها فلم يقدر، واتَّهمها لأحد فليس على الدوابِّ كما مرَّ تهمة؛ فإن طلب من ربِّها يمينًا حلف ما يعلم أنَّها المفسدة؛ وإن ردَّها إلى ربّ الزرع حلف لقد أفسدته عليه، وحبس له؛ وإن قال: أحلف أنا كذلك من غير ردٍّ من ربِّها فليس عليه ذلك؛ وإنَّما اليمين على ربِّها إلاَّ إن ردَّها إليه. وإن صارت إلى الراعي ولم يعرف لها ربًّا أجبر الآتي بها على أخذها إن عرف وإلاَّ فكالضالَّة، فمن أتى بعلامتها دفعت إليه، وإن لم يأت لها بها قيل للراعي شأنك وشأنها إن كانت شاةً، وإن كانت ناقة ذهب بها إلى خارج البلد وأرسلها في الكلأ عند المورد؛ وإن كانت بقرة سيبها، وأشهد عليها؛ وكذا إن كانت حمارًا أهليًّا؛ وإن كان بدويًّا أطلقه خارج البلد؛ وإن كان طيرًا أهليًّا قيل لربِّه: كفَّه، فإن لم يكفَّه قيل لربِّ الزرع: شفه وارم ولا غرم عليك فيه، ولا تشبك لأخذه.

---

٢٦ - ب: «خضارا أو جدارا».

فصل

يقدَّم على أرباب الضواري أن يكفُّوها، وإلاَّ تعقر؛ وقيل: تعقر إذا أدركت في زرع ولا غرم فيه ولا غرم عليه، لا إن لم تدرك فيه، وقيل: حيث أدركت؛ وقيل: لا تعقر الدوابُّ، ويؤخذ(٢٧) أهلها بها بعد التقدمة؛ ومن وقعت في غنمه شاة فأتاه رعاة غير ثقاة فادَّعوها، فله دفعها إليهم بالعادة، إن سكنت نفسه لا بالحكم؛ ومن له عشر شياه فزرب عليها فلمَّا أصبح وجدها عشرين و لم يجد لها طالبا ولا خبرا، فإنَّه يأخذ غنمه ويفتح باب الزرب لتمضي، فإن لم تمض أطعمها وسقاها ولا يضمنها.

وسئل **أبو سعيد**: هل لربِّ الدابَّة أن يطلقها نهارًا بلا قيد ولا شكال ؟ قال: نعم، على القول بأنَّ على ربِّها حفظها، وعلى أهل الحرث حفظه نهارًا، وعليه فإذا وضعها في مأمن كطريق أو خراب لم يلزمه ضمان؛ وقيل: إذا اشتبك البلد بالزرع، فيلزم من أطلق دابَّته فيه، وإن كانت زراعته خارجة عنه فله إطلاقها فيه، ولا يلزمه ضرُّها نهارًا، وعليه في النظر أن يضعها في مباح مأمن كما مرَّ، وعليه فمن وجد دابَّة في زرعه، وأخرجها إلى جائز أو خراب فله، ولا عليه حفظها، ولا تأديتها لربِّها، قال: وأمَّا في معنى الرواية من الحفظ بالليل والنهار كما مرَّ فذلك خاصٌّ بالمدينة لأنَّ زراعتها خارجة منها، وإن سرحها بالليل فأضرَّت ضمن اتّفاقًا، ولو خرجت الزراعة منها.

ومن رعى لقوم بقرًا فولدت واختلفوا في أولادها جاز قوله لهم وعليهم، إلاَّ إن علموه كاذبًا، ومن طرد دابَّة فقال لأحد: أمسكها لي، فله إمساكها له، إلاَّ إن اتَّهمه بظلمه فيها، وإن طرد عبدًا أو حرًّا وقال له: أمسكه لي، فإنَّه سرق لي كذا ! فأمسكه فضربه، فإنَّه يضمنه إن لم يكن له.

ومن أخذ حمارًا من فلاة يظنُّه له، فلم يكن له، فقيل: يردُّه إلى المرعى، وقيل: يضمنه ولا يسلِّمه لمدَّعيه بلا صحَّة، وفي العلامة إن أتى بها الوقف.

---

٢٧ – ب: «لا يؤخذ».

ومن له بقر فدخلت فيه بقرة لا يعرفها واشتبهت عليه فلا يأخذ إلاَّ ما له، وكذا الغنم.

ومن وجد جملا في خراب فأخذه ولم يعرف له ربًّا فقيل: يخرجه من حيث جاء في البرية ويتركه، ويشهد على سلامته.

ومن لهما عشروَتان أرغداهما في برية ثمَّ طلباهما فوجدا عندهما فصيلا يتبعهما وترضعانه وتقفان له إن تخلَّف ولم يعلما أيُّهما أمُّه، فقيل: تبع لهما، وقيل: يدعى كلٌّ ببيِّنة أنَّه لناقته، فإن أقاماها أو أحدهما، وإلاَّ كانت كاللقطة، واختير الأوَّل؛ ولا يلحقهما إن لم يَرضَعهما إلاَّ ببيِّنة.

وإن ذهب بقر إلى موضع وتوحَّش فيه ولم يعرف أولادها فإنَّها تقسم عليها.

ابن بركة: من له غائبة ووجد عندها ولدًا ترضعه، فلا يأخذه، وقال **أبو سعيد:** له أن يأخذه إن غابت عنه قدر ما تنتجه، وهي تقف له وترضعه، وقيل: لا، حتَّى يعلمه منها، وهو الأشبه، ويسع الأوَّل إن اطمأنَّ القلب.

وإن مرَّت شاة على عطَّار فكسرت قواريره، وأراقت دهنه، فلا شيء على ربِّها إلاَّ إن خلفها من يدمِّرها فيلزمه ضمان ذلك.

الباب العاشر

في الميزاب

فإذا كان لمنزل يطرح في أرض رجل فطلب صرفه عنه، فإن أحدثه ربُّ المنزل فعليه صرفه عنه، إلاَّ إن قدم ومات محدثه، ومن [٦٠٠] بنى دارًا وجعل ميزابها يطرح في براح فلبث على ذلك مدَّة ثمَّ بناها دارًا، وقد ترك الأوَّل من أرضه خلف جداره ذراعًا أو أقلَّ، أو لم يترك شيئًا، فلمَّا بنى الأخير، قال له: اعزل عنِّي ميزابك(٢٨) لئلاَّ يضرَّ بجداري، فإنَّه يصرفه عنه.

ومن اشترى أرضًا وشرط عليه المجرى في موضع لمنزل لرجل فبناها، وجعل الميزاب إلى المجرى فله ذلك إن كان في ملكه، وإن كان يفضي إلى فلج يجرُّ الماء والطين ويضرُّه صرف الحادث عنه، وإذا ثبت المجرى الأوَّل في الملك فإنَّه يزال ما تولَّد من حدثه لا نفسه، وإن لم يتولَّد منه، ولم ينكر عليه صرف ذلك الطين لا إن دخل ملكه كذلك؛ وإن اشتراه جدارًا قائمة وله بيِّنة أنَّ ميزابه في ذلك الموضع ثبت له أيضًا.

تمَّ هذا الجزء

---

٢٨ - ب: «اعزل ميزابك عني».

الجزء الثالث والعشرون

في الدمَــــــــاء

الباب الأوَّل منه

في الجـــروح وأســمائها وصفاتها

فأوَّلها الجارحة: وهي التي تشقُّ الجلد قليلا. ثمَّ الدامعة: وهي المخرجة ماء كالدمع، وقيل: الدم. ثمَّ الدامية وهي ما يدمي ولا يسيل. ثمَّ المتلاحمة: وهي ما قطعت جلدًا وأخذت في لحم، وقيل: هي التي تشقُّ الجلد ولا تأخذ في اللحم، ويسودُّ دمها. ثمَّ الباضعة: وهي التي تبضعه وتأخذ منه. ثمَّ السمحاق: وهي ما يبقى بينها وبين العظم جلد رقيق يسمَّى بذلك. ثمَّ الموضِّحة: وهي ما أوضحت العظم. ثمَّ الهاشمة: وهي ما هشَّمته. ثمَّ المنقِّلة: وهي ما أنقلته. ثمَّ اللامَّة: وهي ما بلغت أمَّ الدماغ، ويقال لها: أمُّ الدماغ، ويقال لها الدامغة؛ وقيل: إنَّ الثلاثة الأولى ليست في الجروح، إذ لا أثر لها[1]، وكذا الدامغة إذ لا يعيش معها أحد غالبًا؛ والأكثر قيل: إنَّ الموضِّحة إنَّما هي في الرأس والوجه لا في غيرهما. ثمَّ الجائفة: وهي البالغة الجوف ولو برأس إبرة؛ وقد ذكرنا في النيل أزيد من هذا.

---

١ - ب: - «لها».

الباب الثاني

في قياس الجروح

فإذا وصل الجريح إلى الحاكم ونظر إلى جرحه، ولم يعرف منتهاه، ثمَّ يقيسه بخيط ليعرف طوله وعرضه وعمقه، فإذا عرف أنَّه كم من الراجبة، أثبته بكتابة، وله أن يأمر من يقيس إن كان يحسن، وأن يصدِّقه إن وثق به وجعله لذلك، وكذا المرأة للنساء فيما لا ينظره الرجال.

ويقاس الجرح برفق، ولا يفتح ولا يسدُّ، ولا يغسل بما يضمُّه أو يفتحه، فإن كان في موضع أغرز، وفي آخر أظهر واختلف حكمه، فأمَّا القصاص فلا يكون إلاَّ مثلاً بمثل، وأمَّا الدية فعلى أكثر الجرح بحسب الطول والعرض والعمق.

وقيل: لو كان الجرح داميًا وأوضح منه قدر ثقب الإبرة، فموضَّح؛ وكذا إن انهشم من العظم ذلك، وإن نقل منه ولو قليل فمنقل، وكذا النافذة والراجبة من مفصل ظاهر الإبهام إلى رأسها؛ وبه قال **ابن عليٍّ**. وقيل: منه باطنًا إلى رأسها، وهي راجبة الحاكم، إلاَّ إن زادت أو نقصت جدًّا فبراجبة الأوسط.

وقيل: المجروح فإذا عرف طولها نقط اثنتي عشرة نقطة فيه، وفي عرضها كذلك نقطًا معتدلاً مستويًا فهي مائة وأربعة وأربعون، إذا تمَّ القياس طولاً وعرضًا، فإذا كان الطول ثلاثًا، والعرض نقطتين، فذلك ربع في سدس فهو ستَّة، وهو ربع السدس كعكسه من الراجبة، وإن كان الطول ستًّا، والعرض خمسًا فتلك ثلاثون؛ وإن كانت ثمان في عرض ستَّة فهي ثمانية وأربعون، فنصف في نصف بربع، وثلث في ثلث بتسع، وربع في ربع بنصف الثمن، وقس على ذلك.

وراجبة في ربع بربعها، وكذا في غيره. وراجبة في خمسة أسداس ونصف راجبة، فهي خمسة أسداسها. ونصف الراجبة وراجبة وسدس في راجبة فهي راجبة. وسدس وراجبة، وسدس في مثلها براجبة. وسدس السدس وراجبة ربع في راجبة. وسدس فهي راجبة. وسدسان وأربعة أثمان وثلث ثمن راجبة، أو تقول: راجبة وسدسان، ونصف سدس وربعه، وذلك أن تضرب بالراجبة في مثلها براجبة وربعها فيها بربعها، ثمَّ سدسها فيها بسدسها، ثمَّ تضرب أيضًا سدسًا وربعًا فذلك سدس وربع، ثمَّ تجمع ذلك.

وراجبة وثلث في راجبة ونصف سدس فهي راجبة. وسدسان ونصف سدس السدس، وبابه أن تضرب الراجبة في مثلها، ثمَّ الثلث فيها فذلك ثلثها، ثمَّ نصف سدسها فذلك نصف سدسها، ثمَّ الثلث فيه فذلك ثلث نصف نصف السدس، أو قلت: سدس نصف الثلث.

وراجبة ونصف في مثلها راجبتان وربع، وذلك أن تضرب ثمان عشرة نقطة في مثلها ثلاث مائة وأربعة وعشرون فمائتان وثمان وثمانون راجبتان، وستّة وثلاثون ربع الراجبة، وقس على ذلك، وتأمّل في ذلك فإنّي نقلته بلا تأمُّل.

الباب الثالث

في معرفة الأرش

فإذا عرفت الجرح وقياسه، فاعرف ما له من الأرش: فللنقطة من دامية القفا دانقان، ونصف دانق فضّة؛ ولباضعته: خمسة ولمتلاحمته درهم ودانق ونصف؛ ولسمحاقه: درهم وأربعة دوانق، ولموضّحته درهمان ونصف دانق.

ولها من دامية مقدَّم الرأس خمسة دوانق؛ ولباضعته درهم وأربعة دوانق؛ ولمتلاحمته: درهمان ونصف؛ ولسمحاقه: ثلاثة ودانقان؛ ولموضّحته: أربعة ودانق.

ولها من دامية الوجه: درهم وأربعة دوانق؛ [٦٠١] ولباضعته: ثلاثة ودانقان؛ ولمتلاحمته: خمسة؛ ولسمحاقه: ستّة وأربعة دوانق؛ ولموضّحته: ثمانية ودانقان.

وللراجبة من دامية القفا من الخطإ: نصف بنت لبون قيمتها يوم تجب، وذلك أنَّ دية الخطإ على خمسة: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقّة، وكذا جذعة.

والعمد على ثلاثة: ثلاثون بنو لبون، وكذا حقّة، وأربعون جذعة، إلى بازل عامها؛ وقيل: غير هذا...

وللدامية في مقدَّم الرأس بعير من أوسط الخمسة، وهو ابن لبون، فخُمس ونصف من بنت لبون، وكذا من حقّة وخمسان من الجذعة؛ ولها في القفا نصف ما لها في المقدَّم فلها نصف بنت لبون؛ وكذا للباضعة في القفا، بعير ونصف بنت لبون، ونصف حقّة على الخطإ؛ ولها في المقدَّم بنت لبون وابنه وحقّة؛ وللموضّحة خمسة من سنٍّ من الخمسة واحد. ولجرح القفا نصف ما للمقدَّم.

وقال: وإنَّما جعل للباضعة، وللمتلاحمة والسمحاق، والموضِّحة من كلِّ بعير نصفه لتفاصلها، فيعطى لكلٍّ من المعالي ومن الردل نصفه. وحملوا بعض الأسنان على بعض وجعلوا قيمة البعير مائة وعشرين درهماً في دية الجروح؛ ولكلٍّ في الوجه ضعف ما له في المقدَّم ولكلٍّ في جميع البدن مثل ما لجرح القفا، فإذا تمَّت الراجبة في الموضِّحة في القفا فلها بعيران ونصف فيه كسائر البدن. وفي المقدَّم خمسة، وفي الوجه عشرة.

ومن جرح رجلاً دامية فزاد الجرح وتآكل حتَّى صار موضَّحًا ففي القصاص يقتصُّ داميًّا ويؤخذ بالفضل أرشًا، وفي الدية يأخذ الموضّح. وكذا كلُّ جرح انتقل إلى ما فوقه قبل برئه. وإذا كان الجارح أصغر جنْبًا من المجروح فإنَّما يقتصُّ منه على قدر سعة جنبه، ويؤخذ بالفضل دية. واختلف في الزيادة فقيل: على الجاني من ماله، وقيل: على عاقلته.

فصل

من طعن رجلاً في اللحم المتَّصل بين الكفِّ وبين راجبة الإبهام السفلى فنافذة في الكفِّ، والجرح فيها جرح كفٍّ. وللإبهام ثلث ديته إذا قطعت من ثلاثة مفاصل. والنافذة في المتَّصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكفِّ. وإن تلاصق إصبعان خلقة، فنفذت بينهما فنافذة فيه أيضًا.

والجرح في الأسفل من الراجبة السفلى من الأصابع جرح أصبع. ولنافذة الظهر ثلث ديته. وللنافذة في الصدر إلى الإبط نافذة، فيه نصف الدية. ولنافذة الدبر ثلثها. قال: وليس في الحلقوم نافذة، ولها في حجاب الأنثيين الثلث، وإن نفذت في البيضة والجلد، فنافذة في نصف الدية.

وجروح اللسان دام، ثمَّ متلاحم، ثمَّ نافذة، ولها ثلث دية العضو. ولينظر في النيل ففيه أضبط وأوضح من هذا.

ودية لسان الفصيح كاملة، وللسان الأعجم ثلثه إن ذهب الكلام، وإن ذهب بعضه قسِّمت على عدد الحروف. وللآمَّة كالجائفة ثلث الدية. وقيل: ليس في عضو نافذتان إلاَّ في بطن، وذكر وحلقوم.

وليس لمجروح أن يأخذ بعض جرحه قصاصًا وبعضه أرشًا إلاَّ إن كان هاشما أو منقلاً فله أن يأخذ إلى الموضَّح قصاصًا، وبالهشم أو النقل أرشًا، إذ لا قصاص في هاشمة ومنقّلة. ولمن جرح جرحين أو أكثر أن يأخذ بواحد أرشًا وبآخر قصاصًا؛ فمن صحَّ من جرحه ثمَّ انتقض عليه ومات منه فليس له إلاَّ أرشه.

والجرح في الأذن واللسان والأنف والبطن والذكر دام، ثمَّ باضع، ثمَّ متلاحم، ثمَّ نافذ. والجرح في الرقبة وفي صفحتها وفي الحلق كالجرح في القفا. وفي ملتقى الضلوع، وفي الصدر وفي الفقار، وفي الذكر كالجرح قيل في المقدَّم، وثقب الذكر كالقفا، وفرج المرأة كقفاها، والدبر كالقفا أيضًا.

فصل

إن بقي الجارح مع المجروح زماناً، ولا يطالبه فيه بحقّه ثمَّ مات الجارح فليس على وارثه منه شيء له، إلاَّ إن لم يقدر عليه في حياته، وكذا إن مات المجروح ولم يطلب، لم يكن لوارثه مطلب إلاَّ إن طلب في حياته، وإن مات من جرحه بعد الجارح فديته تامَّة في مال الجارح، وذلك إن كان فيه القصاص، ولم يطلب إليه.

قال **خميس**: والنفس عندنا غير الجرح، فإن مات بعد البرء، فطلب وارثه ديته لم يجدها.

وعن **عمر** أنَّها على أهل الإبل مائة، وعلى أهل الورِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألف. وعلى أهل البقر مائتان، وكذا على أهل الحلل. وقيل: لا يجوز في الديات إلاَّ الإبل والعينان.

ومن جرح رجلاً ثمَّ صالحه ثمَّ قال: لم أعلم كم لي من الأرش، فله أن يرجع ما لم يعلم، وقيل: إن وقع الصلح على أصل أو عروض فله أن يرجع، وقيل: إن تعمَّد جرحه جاز الصلح، وإن كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل، إن صالحه على دراهم، وإن صالحه على أصل أو متاع جاز؛ وكذا إن صالحه على أقلَّ من حقِّه جاز، وإن صالحه على دراهم فله الرجوع عمدًا كان أو خطأ. ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ.

أبو عبد الله: جاء الأثر أنَّ من جرح رجلاً، ثمَّ عفا عنه، ثمَّ مات من جرحه، فإن زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع دينه، فوارثه يتبع الجارح بقدر ما فضل عن الثلث بالحصَّة. [٦٠٢] وإن كان عمدًا تمَّ العفو ولا يتبعه وارثه بقوَد ولا دية؛ ولينظر في[٢] هذا الكلام. واختار **أبو عبد الله** أنَّ العفو باطل لانتقال الحقِّ عنه إلى وليِّه؛ والأشبه عندنا أن لا يجوز قياسًا على هبة المريض، لأنَّ كلاًّ منها إزالة حقٍّ.

ومن جرحه رجلان كان بجرحه، وأرش أحدهما خمسة أبعرة، وأرش الآخر بعير، ثمَّ مات بعد ثلاثة أيَّام فعلى كلٍّ نصف ديته.

فصل

أبو عبد الله: من جرح أحدًا في أذنه فذهب من جرحه سمعه، فله نصف الدية عليه، ويطرح عنه أرش الجرح إن ذهب كلُّه؛ وإلاَّ كان له عليه الأكثر من الأرش، أو ما نقص من دية السمع، ما لم يجاوز[٣] نصف الدية، فإن زاد عليه سقطت تلك الديَّة، وإذا قطعت كلُّها وذهب سمعها فله نصف التامَّة، ومن خرقت أذنه في محلِّ القرط خرقًا واسعًا بقطعها رجل أذنه وسالمة فإنَّه يقتصُّها وليس عليه أن يردَّ على المقتصِّ منه قدر الخرق.

والأذنان من الرأس والجرح الكائن بين الأذن وشعر الصدغ هو من الوجه.

---

٢ – ب: – «في».

٣ – ب: «يجاز» ولعله خطأ.

الباب الرابع

في ذكر الجــــروح في الأعضـــاء

فإذا نتف شعر الرأس أو حلق، و لم ينبت إلى سنة فديته تامـّة، وإن نبـت فسـوم العدلين، والبعض بقدره؛ وفي القصاص شعرة بشعرة، والنتـف بـالنتف، والحلـق مثلـه؛ ومن ملأ كفَّه من لحية رجل أو رأسه نتف له مثله، وشعر سـائر الأعضـاء إذا نتـف أو حلق ليس فيه إلاَّ السوم، ومـن حلـق رأس أحـد بتعديـة فإنـَّه يحلـق رأسـه، ويضـرب وجيعًا.

وفي الحاجبين إذا قطع لحمهما مع الشعر الديـة فيـه إن لم ينبـت، وأرش الجـرح، وللواحد نصفها، وفي الأشفار القصاص، وإن لم يعلم كم نتف من شعر الحاجب نظـر كم ذهب منه ؟ أثلث أم ربع، أو غيرهما ؟ فيعطى قصاصهما من حـاجب الفـاعل إلاَّ إن كان قصيرًا فيكون الثلث من المصاب نصف حاجب الفاعل، فإنـَّما يؤخذ منه ثلثه.

وللجفن الأسفل عند **موسى** ثلث الدية وللأعلى الثلثان، وعند سليمان العكـس؛ وعند غيرهما سيَّان، ولشعر كلِّ شفر نصف الديَّة وهو ربعها إذا نتف، و لم ينبت. وفي الشارب إن لم ينبت نصف دية الشفة، وقيل: فيه السوم. وفي اللحية إن لم تنبت الدية، وفيها السوم إن نبتت، وفيها القصاص شعرة بشعرة، وبذلك قضى علمي.

ومن نتف من لحيـة رجـل مائـة أو مـائتين، و لم يتبيـَّن نقصانهـا، وليـس في لحيـة الناتف إلاَّ مائتان أو أكثر فإنـَّه ينتف منه بقـدر مـا نتـف؛ وقيـل: القصـاص في اللحيـة بالأجزاء بأن ينظر ما نتف من المنتوف، ويعدُّ الباقي حتَّى يعرف كم هو ثلث أو دونـه

أو فوقه، فيقتصُّ منه ذلك الجزء، ومن اللحية، العنفقة والعارضان، وحدُّ شعرهما من شعر الرأس العظم، المحاذي للأذنين من الوجه، ومذاهب من اللحية بقدرها من الدية، والعنفقة قيل: ليس منها ولا لها إن لم تنبت إلاَّ السوم.

الباب الخامس

فيما اشتمل عليه الرأس من الديات وسائر الجسد

وفي شعر الرأس كما مرَّ وفي السمع وفي البصر، والشمِّ والنطق، والحاجبين والأشفار، والشفتين واللسان، وفي النفس الدية التامَّة في كلٍّ إن ذهب كلُّه، وفي إحدى العينين والأذنين والشفتين والمنخرين والحاجبين نصفها، فإن في كلِّ ما بالإنسان واحد التامَّة، وفي ما كان فيه اثنان أو أكثر فعلى الأجزاء، وفي بعضها خلاف كما سيأتي.

وفي اليدين: التامَّة كالأصابع، وفي الرجلين كذلك، وفي الصلب إذا انحدب التامَّة، وفي الجنبين كالذكر وفي البيضين وذهاب الجماع والحمل، وعدم استمساك البول أو الغائط التامَّة في كلٍّ.

والمرأة نصف الرجل إلاَّ في حلمتي الثديين فضعف الرجل لها فيها؛ والصبيُّ كالبالغ. فإذا قطعت حلمة ثدي امرأة فلها عشر من الإبل، وللرجل خمس، وفي الثديين التامَّة، وللبيضة اليسرى قيل التامَّة لأنَّ الولد يكون منها، وقيل: ثلثاها. ولمن لم يكن فيه إلاَّ واحدًا من تلك الأعضاء، وقد ذهب الآخر بعلَّة أو في الجهاد فالدية للباقي كما سيأتي، ولكلٍّ نافذة في عضوٍ ثلث ديته.

ولخرم الأذن وشترها ثلث ديتها، وللنافذة في الجنبين وفي البطن وفي الحلقوم ثلث التامَّة، وكلّ جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة و لها ثلث التامَّة، و من تعمَّد قطع عضو من رجل ولم يوجد هو فيه فعليه ديَّته؛ ومن ضرب ناشزة فماتت من ضربه، فعليه ديتُّها.

وإن نكح امرأة فنزفت دما حتّى ماتت، فإن بلغت فديّتها على عاقلتـه وإلاّ ففـي ماله، وإن خلطها فعليه التامّة وقد مرّ.

ولليهودي والنصراني والمجوسي ثلث ديّة المسلم، وقيل: له ثمان مائة درهم، وهي ثلث عشر دية المسلم. ولكلّ يد عسماء أو شلاّء، أو رجل عرجاء، أو سـنّ سـوداء أو عين عوراء، أو لسان أعجم، أو ذكر خصيّ، إذا أصيب ثلث دية سالم مثله.

وقيل: لا تقطع يمين بشمال كعكسه في القصاص إذا عدمت في كلّ الجوارح.

الباب السادس

في شرح ما للجوارح من الديات

وقد اختلف في[4] الحاجبي،ن فقيل: لهما التامَّة، وقيل: ثلثها، وقيل: الحكومة. ولدامية الأذن نصف بعير، ولباضعتها بعير، ولمتلاحمتها بعير ونصف، وللشتر فيها ثلثها، كنافذتها، وبذلك قال **موسى**.

وإن قطعت أذن عبد ثمَّ عتق قبل أن يبرأ فديتها له، إلاَّ إن شرطها عليه ربُّه عند عتقه، وحكم الأذنين [**٦٠٣**] سواء، ولو صمعاء: وهي الصغيرة المحدَّدة الضيِّقة الصماخ، وبها سمِّي الأصمعي؛ أو خطلاء: وهي الكبيرة الواسعة، وبها سمِّي الأخطل؛ أو خدواء: وهي المنكسرة المقبلة على الوجه.

وقيل: ليس جرح الأذن من الوجه، وتحسب جراحتها على نصف الدية، من المقدَّم. وإن ادَّعى المصاب نقصان سمعه وصدَّقه المدَّعى عليه، فإن ادَّعاها من إحداهما، فإنَّها تسدُّ ثمَّ يصاح له من بعد بقدر ما يسمع، ثمَّ تسدُّ له الصحيحة ثمَّ يصاح له أيضًا، ثمَّ ينظر النقص، ثمَّ يعطى ديتها؛ ويحلف إنَّ هذا جهد سمعه بالناقصة، وإن ادَّعى نقصانهما معًا صيح لوليِّه من بعيد ثمَّ له، فينظر ما بينهما فيعطى بقدر النقص عن وليِّه من التامَّة ويحلف.

---

٤ - ب: - «في».

الباب السابع

في العَينَين

وأجمعوا أن لا قصاص في نقص البصر إذ لا يمكن الوصول إليه، فإذا فقأ صحيح العينين عين أعور فله أن يفقأ واحدة مثل عينه لا كليهما، ويردُّ عليه نصف دية عين إن ذهبت عينه بعلّة أو في(٥) جهاد.

وإن أصابه بها إنسان فأخذ ديتها فله دية واحدة كما مرَّ، أو يقتصُّ بها، ويأخذ نصف دية عين فجارحته هنا تقوم مقام جارحتين، وإن ذهب بصرهما و قامتا فلكلٍّ نصف كما مرَّ. وإن لم يذهب كلُّه فبالحساب، وقيل: ينصب له علم وينظر إليه بالسالمة ثمَّ تغمض وتطلق الناقصة، فحيث بلغ بصرها قيس، وأعطي بقدر ما بينهما، وإن اتُّهم حلف، وقيل: إن كان فيها أثر الجرح وادَّعى ذهاب بصره أخذت له بيضة وجعل له فيها سواد وبياض، ويسدُّ على سالمته، ثمَّ يراهما، وتقلب له ما عرف البياض من السواد، ويحفظ عليه حتّى تنتهي معرفته في سوادها من بياضها، فإذا حفظ المبلغ حلف أنّه جهد الناقصة، ثمَّ تفتح السالمة فيرى البيضة كذلك حتّى يشتبها عليه، ويوقف على الموضع ويستحلف، ويعطى بقدر الفضل بينهما، ويوضع على السالمة في القصاص عجينًا أو طينًا، ويلفُّ عليها ثمَّ تحمى مرآة فتدنى منها حتّى تسيل.

قد نهى **ابن عباس** عن قياس العين في غيم وفي الساعة الواحدة، فلا يصحُّ القياس، و لم يحكم فيها بهذا غير **عليٍّ** ولا قود في ذهابها بإجماع.

---

٥ – ب: – «في».

ومن ضرب أحدًا في رأسه فذهب بصره، فإن ذهب بعد أيّام اقتصّ منه بالجرح، وأخذ بالعين دية؛ وإن ذهب من حينه اقتصّ منه ففي الضربة والعين إن سقطت، ومن فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض، فللرجل أن يقتصّها أو أن يأخذ دية عينه؛ فإن كانت هي الناقصة، فليس له القصاص، وإنّما له نظر العدول؛ وإن كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامّة.

ابن محبوب: من جرح رجلاً في أحد الجفنين فذهب بصره من جرحه فعليه ديتها لا ديته؛ وإن لم يكن في حدود العين بل أعلى منها أو أسفل فعليه ديتها إن ذهبت، وأرش الجرح.

الباب السابع [مكرّر]

في الأنـــف

وفيه القصاص إن قطع والتامَّة، وإذا قطع مارنه[٦] إلى القصبة فله دية الأنف، وإن قطع منه بعضه فبحساب الذاهب، وللباقي ثلث الدية وفيه إن كسر فأدمى من المنخرين بعير ونصفه إن أدمى من أحدهما، وإن نخش فتامَّة، وإن نخش أحدهما فنصفها، ونخشهما: هيجان منتنة منهما.

وللأرنبة إن قطعت وحدها نصف التامَّة. وجرح الأنف دام وباضع ومتلاحم وسمحاق وموضِّح **وهاشم** ومنقِّل، ونافذ؛ فللنافذ من المنخرين والحاجز بينهما ثلث التامَّة، وإن نفذ في إحدى الورقات فثلثه؛ وفي نافذة الورقتين ثلثاها، وقيل: لها إن نفذت في أعلى الأنف نافذة تامَّة؛ وإن نفذت من الحاجز الآخر فنافذتان.

ابن محبوب: نافذة الأنف واحدة، ولكلٍّ ورقة نفذتها ثلث الثلث، وقيل: في كسر الأنف السوم، وقيل: بعير، وقيل: ثلاثة. ومن ضرب رجلاً فمالت أنفه أو حدبت، أو أحولت عينه فعليه السوم؛ وقيل: في الوتيرة: وهي الحاجز بين المنخرين ثلث الدية، ووتيرة اليد ما بين الأصابع والمارن ما لان مِمَّا انحدر عن قصبة الأنف، وهي عظمه؛ ولخرمه في منخر ثلثها.

---

٦ - كذا في النسختين غير مفهوم.

الباب الثامن

في الشــارب والشفتــين

وله ما مرَّ إن نتف ولم ينبت، وقيل: االســوم مطلقًـا؛ وقيـل: القصـاص؛ وفيهمـا تامـَّة، وللواحدة نصفها، وقيل: للعليا ثلثان لأنـَّها تشـين وتملـك الكـلام، وقيـل: همـا للسفلى لأنـَّها تملك الطعام، والمختار أنَّ لكلٍّ نصفًا، وهو قول **أبي بكـر وعليٍّ وابـن مسعود**؛ وإن خرمت فنفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها، وفي البعض المقدار وفيهمـا القصاص؛ والخرم فيهما ما مرَّ، وفيه السوم كالنافذة، وجرحهما من داخل جرح القفـا والبدن، ونافذة الشفة إن نفذت في لحم الضروس فلها فيهـا مـا مرَّ وفيـه السـوم. **ابـن محبوب**: كلُّ خرم في أذن أو منخر أو شفة فله ولو التام ثلث العضو.

ومشـقوق العليـا أعلـم، والسـفلى أفلـح. والجـرح [**٦٠٤**] في داخـل الفــم وفي اللسان كالمقدَّم.

الباب التاسع

في الفم والأسنان واللسان

وفيه إن قطع أو بعضه وعرف القصاص، والتامَّة إن ذهب كلامه، أو كلُّه؛ وإن ذهب بعض كلامه فبقدره كما مرَّ. ويعرف قيل بـ " أ ب ت ث... إلخ ". وينظر فيما أفصح به منها وما لم يفصح به فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها كما مرَّ؛ وقيل: فيه السوم إن أفصح بالحروف. وجرحه من أعلاه أو من أسفله سواء؛ وينتهي إلى المتلاحم ثمَّ النافذ، وله ما للمقدَّم.

ولا قصاص في لسان الأعجم إلاَّ لمثله، وتوقَّف بعض في القصاص في اللسان، وقيل: إذا قطع فتكلَّم صاحبه فله نصف الدية. ووجبت بذهاب الصوت إجماعًا.

وفي الأسنان القصاص، والتامَّة إن قلعت كلُّها، ولكلِّ ضرس خمس من الإبل ولا قصاص في كسرها، وإن اسودَّ السنُّ فديته تامَّة؛ ولها إن قطع بعضها نصفها. وإن انكسر فبالحساب؛ وإن انصدعت وثبتت لا زائحة ولا خارجة، ولا كسر فيها ففيها السوم. وكلُّ ضرس كسر[7] من اللحم فديته تامَّة.

وسنُّ الصبيِّ إن قلع ثمَّ نبت، ففيه قيل ثلث دية ضرس الكبير، وقيل: بعير؛ وتامَّة إن لم ينبت. ومن قلع ضرسه فنبت فله ثلث الدية، وإن قلع فردَّه في حينه ورجع فكذلك. ولا قصاص في الزائدة، ولها الدية.

---

٧ – ب: «سكر» وهو خطأ.

فإن لم يكن للجاني مثل ما قلع فعليه ديتها، لا القصاص. ولنافذة السنّ سوم.
أبو عبد الله: وإنّما للآدميّ ثمانية وعشرون سنًّا أو اثنان وثلاثون لا غير، وربّما خلفها ضرس تسمّى ضرس العقل؛ فإن قلع ذو ثمانية وعشرين ضروسًا ذي اثنين وثلاثين فإنّه يقلع له عدده، وليس له أن يأخذ بالباقية أرشًا.

وقيل: إنّ الطعنة في الوريد ملحمة، حتّى ينفذ كلّه، والكربة إن نفذتها فهي نافذة؛ وقيل: ليس في القلصمة نافذ.

ومن الأسنان أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، واثنتي عشرة رحًى، وأربع نواجذ، وهي أقصاها المسمّاة بضرس الحلم، وقيل: الناجذ هي ما بين الناب والأضراس.

الباب العاشر

في الكتف والترقوة واليدين

وللكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد؛ ولكسرهما إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران؛ وقيل: جرح الكتف كجرح البدن، وإن جرحت يد منها، ومن المنكب فله جرح يد وجرح كتف، وهما سيَّان في الدية. وإن قطعت يد فأدِّيت ثمَّ جرحت فدية الكتف تامَّة.

ومن طعن رجلا على كتفه واللحم الذي تحتها حتَّى أوضح ضلعًا فإنَّه يقاس من أعلى ثمَّ ينظر أكبر أرشًا أنافذة الكتف أو أرش الجرح، فيعطى له؛ والنافذة فيها نافذة في نصف الدية، وللصدع قيل في كلِّ عضوٍ أربعة أخماس دية كسره ولفكِّه خمس ونصف منها، ولخلعه خمسها في العظام كلِّها؛ وقيل: في الخلع والصدع السوم.

ومن كسرت ترقوته، فلم يعنت فلها بعيران وأربعة إن عنت. وفي اليدين القصاص من مفصل الكتف، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فله بالمفصل ديته، فإن قطعت يد المصاب من المرفق أو من المنكب فلها ثلث الدية؛ وما قطع منها فبحسابها منه. وقيل: إذا قطعت يد وبقي منها، ثمَّ انقطع بدواء أو غيره ففيه الدية لا القصاص، إلاَّ إن قطعت من رسغ أو مرفق أو منكب، واعرف قياس ما قطع منها، والباقي فله أن يقتصَّ بذلك، ويأخذ بالباقي إن قطعه الدواء أرشًا.

واختلف في يد الأجذم؛ فإن كانت أصابعها فيها حياة ينتفع بها فلها تامَّة، وإن انفسخت وانقطعت فلها ثلث السالمة، وكذا أرجله إن ذهبت بعضها وحيي بعضها، فلها ما رآه العدول من الأرش. وتقاس اليد إن نقصت قيل بخيط، ثمَّ السالمة، ثمَّ

للناقصة قدر النقص عنها، وقيل: يرمي صاحبها بحجرة بمصابته، ووليُّه بمثلها ثمَّ يعطى النقص.

وإن كسرت يد من مرفق فجبرت سالمة إلاَّ أنـَّها لا تنعطف فلها نصف ديتها.

وللكسر في العضد إن جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران.

وإن كان الكسر في أحد الزندين، فلكلٍّ نصف كسر اليد، وهو مثل ما للعضد، وليس كسر الساعد منهما وكسر العضد سواء، فإن كسرت يد من مواضع فلها بكلّ كسر ما ذكر. والجرح إن كان بأحد الزندين فقل: له نصف ما لجرح اليد، وقيل: كجرحها سواء، وهو المختار. وجرح العضد جرح يد أيضًا، وللهاشمة فيها خمس، وللمنقلة سُبع ونصف.

فمن جرح يدَ رجل وكسرها فعليه أرشهما، وله أن يقتصَّ بالجرح ويأخذ أرش الكسر.

ومن قطع يد رجل من الكفّ، ثمَّ من المنكب، ثمَّ خلع الكتف وأخرجها، فعليه بقطع الكفّ القصاص أو دية اليد، وكذا عليه القصاص في الباقي من المفصل، فإن أخذ الدية ففي باقي اليد بعد الكتف وقطعها ثلث ديتها؛ ولما قطع منها حصَّته منه، فإن قطع واحد الكفَّ والآخر باقي اليد إلى المرفق، والآخر الباقي إلى المنكب فعلى كلٍّ القصاص أو الأرش على قدر[8] ما جنى؛ فإن قطع الكفَّ، ثمَّ آخر نصف [٦٠٥] الذراع، فإنَّما له أرش ذلك، تقاس الصحيحة، وينظر ما نقص من الذراع، فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد، وكذا الرِّجل؛ وقيل: إذا قطعت من نصف الذراع فلها نصف الدية إجماعًا، واختلفوا في الزيادة.

ومن ضرب رجلاً في يده فشلَّت سنة فأعطي ديتها، ثمَّ برئت فقيل: يرجع عليه بما أخذ منه وله ما رأى العدول للضربة، وكذا في نحوها.

---

٨ - ب: «قدّ».

ومن قطع يمنى رجل ويسرى آخر قطعت يمناه بيمنى الرجل وللذي قطع يسراه الدية، لأنَّه لا تقطع يداه معًا، قال: ولينظر في هذا، وقيل: إنَّما القطع للمقطوع أوَّلا وللأخير الدية إلاَّ إن اتَّفقا عليها معًا؛ وإن قطع يمناهما قطعت يمناه بهما، وغرم لهما دية اليد؛ وكذا إن قطع لأكثر تقطع يده بواحد ويغرم دية ما بقي؛ وإن غاب أحد المصابين فله الدية؛ وقيل: إذا اجتمع المصابون فقضى لهم الحاكم بالقصاص ثمَّ عفا أحدهم جاز عفوه، ولا قصاص لباقيهم لأنَّه قضى لهم بيد يقطعونها، وقيل: لهم القصاص، ولا يضرُّهم عفوه واختير هذا.

وقيل: في قاطع يمنى رجل ويسرى آخر إنَّه تقطع يمناه ويسراه بهما إن طلبا، ولو اجتمع قيل عشرة على قطع يد رجل لقطعوا معًا بها إذا طلب[9] ويردُّ عليهم دية تسعة أيد.

ومن قطع رجالاً من مناكبهم، ثمَّ قطعت يده من كفِّه فلهم أن يقولوا: نرضى بقطعها من المنكب، ويأخذون الباقي حكومة، وإن قطع أكفَّهم فقالوا: نرضى أن نقطع أصابعه بأكفِّهم، فقيل: لهم ذلك.

ومن قطع يد رجل وبيده هو طفر أسود أو جرح، أو ما لا ينقصها قطعت قصاصًا، ولها إن أصيبت ديتها تامَّة. ومن ضرب بيده فنقصت فإنَّه يرمي بها ثمَّ الأقرب إليه، فيعطى ما بينهما كما مرَّ، فإن كان الأقرب صبيًّا رمى أبعد منه؛ فإن لم يكن له وليٌّ غير الجنس من ثقة منه لا رجال عن نساء ولا عكسه، وإن كان أعسر رمى أعسر مثله؛ وكذا إن كان أيسر إن وجد، وإلاَّ رمى وليُّه باليمين وجعلت مكان اليسرى، ويرمي لصبيٍّ مثله.

وللكفِّ إن قطعت تامَّة.

---

٩ - ب: - «إذا طلب».

فصل

من كسر ذراع رجل من موضع أو أكثر فلكلّ ديته، وإن كسره ثمّ قطعه آخر من الكسر فعليه ديته، وعلى القاطع دية القطع ولا قصاص فيه. ومن قطع يد رجل وقد قطعت من يد أحدهما أصبع أو أصابع، فإن كان هو القاطع فللمقطوع أن يقتصّ هو كذلك، ويأخذ منه أيضًا دية ذلك، لأنّه قطع سالمة الأصابع، وإن كان هو المقطوع اقتصّ يد القاطع، وردّ عليه دية الأصبع أو الأصابع، ومن قطع أيمان رجل وكان أحدهما صاحبه في القصاص وأخذا دية يد، وإن قطع يدي رجل أو رجليه فله أن يقطع منه ذلك إلاّ إن أراد أن يأخذ فله أن يفعل به مثل ما فعل به، ولا ينهدم عنه القصاص إذا لم يبق له إلاّ تلك اليد أو الرجل أو العين.

ومن قطع يد رجل من رسغها ثمّ من مرفقها ثمّ من منكبها فله أن يفعل به كذلك إن قطعها من المفاصل، وإن قطعها من الرسغ ثمّ كسرها من المرفق ثمّ قطعها من المنكب فإنّه يقطعه منهما، ويأخذ بالكسر أرشًا، ويدخل به في ثلث دية اليد فيكون له منه به بعير وثلثه.

الباب الحادي عشر

في الأصـــابع

وقد مرَّ أنَّ فيها التامَّة؛ وإن من الرِّجل واختلفت منافعها. وقد روي أنـه صلَّى الله عليه وسلَّم ساوى بينها في الدية، وقيل: وضع الخنصر على الإبهام، وقيل: هما سيَّان، ولكلٍّ إذا قطعت من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل، وقد أجمعوا على ذلك، وعلى أنَّ من قطع خمس أصابع من يد رجل فعليه نصف التامَّة، وقد حكم **عمر** في الخنصر بستٍّ وفي البنصر بتسع وفي الوسطى بعشر وفي السبَّابة باثنتي عشرة، وفي الإبهام بثلاث عشرة فتلك خمسون. وليس لإبهام الرجل فضل على غيرها.

وللإصبع ثلاثة مفاصل ولكلٍّ ثلاثة أبعرة وثلث، وللراجبة مع ظفرها ذلك، وليس له هنا غير ديتها، ولا قصاص في الزائدة وهي إن ساوت الأصابع في المقدار والمفاصل فلها ما لها، فإن كان ستًّا فلكلٍّ سدس، وإن كان سبعًا فكلٍّ سبع، وإن لم تساوها فلها السوم، وكذا في الرجل والأسنان؛ وإن كانت في الكفِّ أربعة أصابع، فله بها نصف الدية، وإن قطع منها إصبعًا او أكثر قسمت على العدد.

ومن قطع إصبع رِجل من الأعلى ثمَّ قطعها الآخر كلَّها اقتصَّ صاحب الأعلى ثمَّ الآخر بقيَّة الإصبع، وكان له بما ذهبا منها للأوَّل أرش، ولكف فيه ثلاثة [٦٠٦] التامَّة، واختير أنَّ في اليد ديتها ما كان فيه أكثرها؛ وإن لم يبق فيها إلاَّ الأقلُّ لم يكن فيه قصاص، وله من الأرش ثلث دية اليد، وما يرى العدول له ما بقي فيه شيء[10] وذلك إذا قطعت اليد، وإن قطع الكفُّ وفيه بعض الأصابع فله أرشه بنظر العدول.

---

١٠ – ب: – «شيء».

وإن قطع إصبع فشلَّت تاليتُها فالدية فيهما معًا، وسقط القصاص للشلل، وقيل: يقتصُّ للمقطوعة ويؤخذ بالشلاَّء دية. ولجرح كلِّ مفصل ثلث دية الإصبع لأنَّها ثلاثة مفاصل، وقيل: كلُّ جرح في أعلاها أو في أسفلها فجرح إصبع تامَّة وهو خمس جرح اليد، لأنَّها خمْس أصابع. فلدامية الإصبع خمس دامية الإصبع[11] وكذا ما فوق الدامية ولها في اليد إذا تمَّت الراجبة نصف بنت لبون، وكذا يحسب لسائر الجراحات في الأصابع أن يقع لكل خمس ما لمثله في اليد، فإن كان في كلّ إصبع موضح، فلهنَّ معاً موضحة اليد، بعيران ونصف؛ وإنَّما تُعتبر الأصابع باليد، فإن جُرِحت إصبع قسته بجرحها فتعطيه خمس ديَّة الجرح من اليد لأنَّها خُمس اليد، وكذا الهاشمة والمنقّلة في الإصبع لهما خمسهما في اليد؛ والكسر في الرواجب إن كسرت من الأوَّل التالي للكفِّ فلها كسر إصبع تامٍّ وهو خُمس كسر اليد؛ وإن كسرت من الثاني فلها ثلثا خمسه؛ وإن كسرت من الثالث الأعلى فلها ثلثه؛ وإن كسرت الإبهام من ثلاثة، والثالث هو الموالي للرسغ فلها ثلثا كسر اليد؛ وإن كسرت من مفصلين أو من الأعلى فبالحساب. وفي نافذة الإصبع خلاف، واختير أنَّ لها خمس نافذة اليد.

فصل

وفي الظفر القصاص، وقيل: لا، وديته بعير إذا قلع، ولم ينبت، وإن نبت فنصفه، وقيل: ثلثه، وإن نبت أسود، أو اعرنجم فديته بعير بعد انتظاره سنة ولم يرجع، وإن صحَّ فسوم. ومن اقتصَّ قيل بظفره فنبت ظفر المقتصِّ منه لا ظفر المقتصِّ به، رجع على المقتصِّ منه بالسوم، وهو ما بين النبات وعدمه، وإن نبت ظفر المقتصِّ لا ظفر المقتصِّ منه كانت عليه ديته للمقتصِّ منه، لأنَّه أخذ حقَّه فحدث منه غيره، فعليه فيه الدية، وتوقَّف فيه **خميس**.

---

١١ – ب هامش: «لعله اليد»، آ هامش: «لعله اليد بدل الإصبع، بل وحدت في النسخة التي من الأصل خمس دية اليد».

ولنافذة الظفر قال **أبو عبد الله**: ثلث ديته؛ فإن نفذت إلى اللحم فلها نافذة الظفر، وأرش اللحم يقاس من أعلى الظفر، فإن نفذت فيه وفي الإصبع، فهي نافذة في راجبة، وليس لها نافذ في الظفر.

ومن تعمَّد قطع ظفر رجل فتآكلت يده إلى المرفق، ففي التآكل الدية لا القصاص، وإنَّما هو في الظفر وحده.

الباب الثاني عشر

في الصـــدر والظهر والضلوع والبطـن

والجروح في الصدر والفقار كالمقدَّم لموضِّحته خمس؛ وإن كان في جنب أو زال عن مجار الصدر، فبحساب نصف الكائن في محاره؛ وإن زال في أحد الجنبين فله دية جرح الجنب، أو كسر الضلع، وإذا رضا المحار فله دية[١٢] كسر الجنب، وإن زال فنصفها والنافذة في الصدر إلى الإبط نافذة في نصف الدية.

وثدي المرأة ولو عجوزًا أو صبية إذا قطع من أصله فله نصف ديتها، وإن قطعته امرأة[١٣] مرضعة لامرأة فلا قصاص عليها حتّى تفطم ولدها أو توجد له مرضعة سواها، وكذا في القتل والرجم. وإن قطعت حلمة ثدي امرأة فلم تمسك اللبن فلها نصف التامَّة، وإن أمسكته ورضع منه، فقيل: فيه عشر، وقيل: حكومة، وقيل: ثلث ديته، وللثديين إن استؤصِلا تامَّة كما مرَّ.

ولكلِّ جنب كسر وجبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران، وفي كلِّ اثني عشر ضلعًا؛ فإن كسر وجبر على شين فسدس بعير، وإن جبر على غيره فنصفه؛ وقيل: التالية للقود أرجح، وعندنا سواء. وقيل: إن كان في المكسور عنَّة أو عثم أعطى دية الكسر وانتظر بهما سنة، فإن تمَّ أعطي عنته.

وجروح البطن كالقفا، وهي دام فباضع فمتلاحم فنافذ؛ فله ثلث التامَّة، وإن نفذت من الجانب الآخر فنافذتان، وفيه الدية.

---

١٢ – ب: «نصف دية».

١٣ – ب: – «امرأة».

ومن ضرب رجلاً فعظم بطنه وهو يجيء ويذهب، فعند **أبي علي** يعطى للضربة أرشها وللباقي السوم. وفي الصلب إن ذهب منه الجماع التامَّة، فإن منع المشي أو جبر منحدبًا فبذلك، وإن لم ينحدب ولم يشِنه فله خمس عشرها، وإن شانه فأربعة أخماسه؛ وإن جبر ولم يحمل فله التامَّة، وإن حمل فنصفها.

الباب الثالث عشر

في الذكر والبيضتين

وفيه القصاص، وله التامَّة وكذا الحشفة إن قطعت، ولباقيه ثلثها، فإن زال منه الجماع ولم يقطع فله الدية به وفيه بعد ذلك ثلثها، وهو لذكر الخصيِّ أيضًا؛ وجرحه قيل كالمقدَّم، وفيه القصاص وهو دام فباضع فمتلاحم فنافذ، فإن نفذ من جانبيه(١٤) فنافذتان، ولا سمحاق فيه ولا موضِّحة إذ لا عظم فيه.

ومن قطع ذكر صبيٍّ في المهد وجب القصاص فيه إجماعًا، وإن لم يساوِ ذكر البالغ. واختلف في ذكر العنِّين إذا قطع ففيه التامَّة، وقيل: ثلثها.

وفي البيضتين ما مرَّ، واختير أنَّهما [٦٠٧] سيَّان، وفيهما القصاص، وجروحهما دامٍ فباضع فمتلاحم فنافذ، وإنَّما يكون نافذا إذا تعدَّى إحداهما، وأمَّا إن جاوزت الطعنة الجلد، ودخلت فيه فملحمة، لأنَّها لحمة، وجرحها كالمقدَّم، وللنافذ في إحداهما ثلث نصف الدية. وفي جرح الدبر قصاص.

---

١٤ - ب: «حايبه».

الباب الرابع عشر

في الرِجلـــــين

وفيهما قصاص من المفاصل، ولكسر الرجل ما لكسر اليد، وإن جبرت على شين فأربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران؛ والأصابع كالأصابع؛ والركبة إن جبرت سالمة، ولكنَّها لا تنعطف فلها نصف دية الرِّجل؛ وكذا المرفق؛ وإذا كسر الفخد أو الساق فنقلت العظام فلها ستَّة أبعرة ونصف، وقيل: سبع؛ وإن خرج مُخُّها ووهى عظامها فلها مامومة الرأس ستَّة عشر قلوصًا وثلثان؛ وموضِّحته كالمقدَّم.

ومن طعن رجلاً من نصف الساق، فنفذت من الجانب الآخر ولم تضرَّ العظم فنافذة، وإن أصابت الرجل فارتفعت من الأرض، فديتها؛ وإن مسَّها بعض القدم نظِر كم مسُّها منه، فيطرح على الجاني بقدره، وأعطي أرش الباقي، وإن أصيبت بعد أن أخذ لها التامَّة فلها ثلث ديتها، وإن قطع القدم كلّه ففيه تامَّة.

الباب الخامس عشر

في كسر العظام

فإن جبر عظم كسر على غير شين، فله بعيران، فإن جبر عليه فأربعة، إلاَّ في زندي يد فله نصف ديتها، وإن كسر إحدى الجنبين حسب له ماله من أربعة إن جبر على شين، ولكلِّ ضلع منابه منها، وهو ثلث بعير إن جبر على شين، وإن على غيره فسدسه كما مرَّ.

ومن كسر ذراع رجل ثمَّ قطعه آخر من موضع الكسر فعلى الكاسر ديته، وعلى القاطع دية القطع، ولا قصاص عليه فيه، لأنَّه قَطَع مكسورًا؛ وإن قطعه من أعلى الكسر ففيه الدية أيضًا لا القصاص، ولا قود في عظم إن كسر لأنَّه يُخاف على المقتصِّ منه الموت، وفيه الدية.

وللكسر في كلِّ عظم أربعة أخماس نصف عشر ديته، وقد مرَّت مسائل الباب.

الباب السادس عشر

في الغمـــية

فإذا قام صاحبها سالمًا فديتها بعير ما لم تذهب صلاتـه، فلها قيل ثلث الدية، وقيل: خمسه؛ فإن كان أكثر فبحسابه، واختير أنَّ لها بعيرًا مطلقًا؛ وقيل: إذا[15] ذهبت منها خمس صلوات فثلث الدية، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان فبحساب ذلك لكلِّ صلاة خمس ثلثها، وقيل: إن زال عقله ولو ساعة فهي غمية، ولو لم تذهب صلاته، وديتها ثلث الغمية، وهي بعير، وهي أن يغمى على المرء حتّى يُظنَّ أنَّه مات ثمَّ يحيى، وقيل: هي أن يُضرب حتّى يغمى عليه ولا يعقل.

وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد بقدر ثمنه على ذلك فإذا شهد على رجل أنَّه جثم على آخر وأخرج من تحته، ولا يتكلّم، ولا جرح فيه ولا أثر، أو ضربه ولم يؤثّر، ولا يتكلّم أيضًا فالشهادة في مثل ذلك مقبولة؛ فإن اتُّهم حلف ما تغاشى عمدًا؛ فإن قدر على حلب شاة أو أقلّ ثمَّ تكلّم أو تنفّس أو زأر أو تأوّه أو نهم بلا كلام، ثمَّ أغمي عليه أخرى كذلك، ويكون منه في اليوم مرارًا فكلُّ هذا فيه أرش غمية واحدة.

ومن ضرب فزال عقله أصلاً فله تامّة، وإن ادّعى الإغماء، وأنكر الضارب حلف ما يعلم أنَّه أغمي عليه بضربته، ولا أنَّه زال عقله منها، أو يردُّ اليمين على المضروب، فيحلف أنَّه زال منها، فيأخذ منه ديتها.

---

١٥ - ب: «إن».

الباب السابع عشر

في اللطمة ومعرفة الضرب وأرشه وأسمائه

وفي اللطمة قصاص؛ وقيل: لا، وديتها إن أثّرت بعير، وهو مائة وعشرون درهمًا، وإلاّ فستّون، وقيل: فيها سوم، وقيل: لها ذلك في الوجه. والأثر: هو أن يحمرّ أو يخضرّ، ويعرف ذلك ولا تلزم لاطمًا نفسه دية، ويستغفر الله.

أبو عثمان: إنَّ اللطمة باللطمة لا دية لها، وكذا الكسعة بالكسعة؛ وكلُّ ضربة بعصًا أو رمية أو فقدة وهي صفع الرأس ببسط الكفِّ فأثّرت في الوجه فهي مضاعفة على غيره، لها عشرون درهمًا، وقيل: السوم، وقيل: صفة أثرها: أن تؤثّر الأصابع الخمسة والراحة آثارًا مفترقة، فإن اختلطت فلها عشرون درهمًا لأنَّها يحكم فيها بأثر واحد؛ وإن أثّرت الأصابع لا الراحة فلكلٍّ عشرون، فإذا كسرت اللطمة الأنف وأثّرت فيه، فللكسر مائة وعشرون، وللأثر ما مرَّ. ولها في البدن نصف ما للوجه.

ومن لطم رجلاً، فعور عينه وجرحه وأثّر فيه بواحدة، فإن كان ذلك في غير واحد، فله دية العور والجرح واللطمة، إن كان الجرح في غير العين، والأثر لا في موضعه، وإن أثّرت جرحًا يمكن فيه القصاص، كان له إلاّ إن اختار الدية. وقيل: إن لطمه وذهبت عينه، فله ديتها لا دية اللطمة عند **هاشم**؛ وإن لطمه لطمتين إحداهما على الأخرى، فأثّرت أعطي دية مؤثّرة، إلاّ إن بيَّن أنَّهما مؤثّرتان معًا.

ومن ادَّعى على أحد أنَّه ضربه، فأقرَّ أنَّه لطمه لزمته لطمة الوجه، لا مؤثّرة حتَّى تصحَّ، وقيل: له نصف أرشها. وإن شهد عليه عدلان بلطمة فلا يحكم عليه بهما حتَّى يجدا موضعًا، ويُبيِّناها مؤثّرة أو غيرها.

وضربة السوط والراطبية والركضة والركبة إن [٦٠٨] أثَّرت فلها عشرة دراهم، وإلاَّ فخمسة.

وأرش الآثار في البدن سواء إلاَّ في الوجه فمضاعف. وللركضة فيه إن أثَّرت عشرون، وإلاَّ فعشرة؛ وفي البدن نصفه، وقيل: لها السوم، وإن لم تؤثِّر، وقيل: ثلاثة أبعرة ولا قصاص فيها.

وللصفعة في البدن إن أثَّرت عشرة، وإلاَّ فخمسة، وإن أدمت فأرشها مبلغ قياسها، وإلاَّ وأثَّرت حمرة أو خضرة فكالركضة وكذا الركبة.

واللوزة في الوجه إن أثَّرت فأرشها عشرون، وليس كأرش اللطمة، وللكسعة إن أثَّرت عشرة، وإلاَّ فخمسة، ولو كانت أشنع.

وكلُّ ضؤبة بعصًا، أو وجبة أو رمية فلها السوم، إن أثَّرت حمراء أو خضراء أو سوداء أو صفراء. (١٦)

ومن ضرب رجلاً بحبل مضاعف فأثَّر ففيه آثارًا فواحدة، ولكلٍّ منها أرش مؤثِّرة، لقوله تعالى: ﴿**وخُذ بِيدكَ ضِغْثًا**...﴾ الآية، قيل أمَره أن يأخذ مائة شمراخ فيضربها بها واحدة، وقيل: عود من قصب، وهو القت، فجعلت الضربة بها مائة ضربة، ومن وجأ(١٧) رجلاً عشر وجيات ودفر عشرين دفرة، ولينه حتَّى اختنق، وأجثى على ركبتيه، وجثم عليه، فإن أثَّر الوجي فلكلٍّ وجية عشرة دراهم، وإلاَّ فخمسة، وإن أثَّرت فله ضعف ذلك، وللخنق والإجثاء السوم ولا قصاص.

---

١٦ - ب: «حمراء أو صفراء...».

١٧ - في الأصل: وجى، أي ضرب بالسكِّين أو بيده في أيِّ موضع كان.

الباب الثامن عشر

في الحــدث حين الجنايــة

فمن ضرب رجلاً حتّى أحدث من قبله أو دبره فعليه السوم لا القصاص، وقد قضى **عثمان** فيه ثلث الدية، وإن وجأه فأثّر فيه، وبال فله أرش الوجية عشرة دراهم، وبالبول السوم، وهو عند **أبي عبد الله** عشرون وللغائط ضعفه؛ وإذا وجأه على الذكر فإنّما له عشرون، وإن خنقه فأحدث فله عند **ابن محبوب** السوم، وعند غيره دية الجائفة. وإن نخسه فضرط فله عند بعض أربعون، وعند **أبي عبد الله** السوم.

الباب التاسع عشر

في السوم

وهو قيل: ثلث دية العضو، وقيل: خمسها، وقيل: النظر في جناية لا دية لها مفروضة، وكذا ما كان من العوارض كمن طرح دابَّة على رِجل دابَّة فلسعته، وكالجروح البارئة قبل الرفعان، والمتولّد بعد الحدث، وما لا يتوصَّل إلى معرفته ففيه النظر.

وقيل: السوم نصف دية العضو، وقيل: عشرون درهمًا، واختير أنَّه كلُّ جناية أو حدث لا يعرف قدر ديته، ولا يتوصَّل إلى الحكم به أن يُسام باجتهاد العدول.

الباب العشرون

في القتل وتفسيره

وهو إمَّا عمدًا أو شبهة أو خطأً، وهو أن يقصد طيرًا أو غيره فيصادف إنسانًا أو يسقط عليه بلا قصد أو يطير شرار حدَّاد عليه، أو ينقلب عليه نائم، أو نحو ذلك فيقتله بذلك، فديته على عاقلته، ولا يصدَّق إن ادَّعى الخطأ حتَّى يصحَّ ببيِّنة؛ ولا يؤخذ من رجل فيها أكثر من أربعة دراهم حتَّى توفَّى الدية منها الأقرب فالأقرب، والجاني واحدهم، وقيل: عليه جمعها منهم ولا يعطي معهم، وهي على الرجال دون النساء والصبيان، ونودي في ثلاث سنين، في كلٍّ ثلثها.

والعمد أن يقصد قتلاً فيلزمه القود لا الدية إلاَّ إن شاء الولي، ويعطيها الجاني من ماله على ثلاثة أجزاء من الإبل، كما مرَّ.

أبو المؤثر: فثمان من الأربعين فيها جذاع، وثمان ثنايا، وثمان رباعيات، وثمان سداس، وثمان مخاض، وهي بازل عامها، وكلُّهنَّ خلفات حاملات.

وشبه العمد إن ضربه بيده أم يرميه ولا يريد قتله ونحو ذلك مِمَّا لا يقتله عادة فديته مثله، وقيل: خمس وعشرون بنات مخاض، وكذا بنات لبون، وكذا حقَّة، وكذا جذعة؛ وقيل: فيه القصاص إلاَّ إن شاء الوليُّ الدية[١٨].

وزاد قومٌ ضربًا من القتل وسمَّوه: قتلاً بسيطًا، كحافر بئر لا في ملكه، وواضع حجرًا في طريق أو مسجد أو فيما لا يجوز له فيه الفعل، فيعطب به إنسان فديته على

---

١٨ – ب: + «فيه».

العاقلة، فإذا جاء القاتل تائبًا، وقــاد فإنــّه يصلّى عليــه إن أقــرّ ويغســل قبــل أن يقتــل، ويكفن بثياب[19] قتل فيها، ولا يحنّط ولا يطهّر، وإن أنكر ولم يتب حتّى شهدت عليه بيّنة فإنّه يقتل ويدفن، ولا يصلّى عليه، وليس المصرُّ كالتائب.

ومن استحلّ به دم المسلمين، ودان به فإنّه يقتل، ولا يصلّى عليه ولا تؤخذ منه دية. **ابن محبوب**: لو رمى رجل رجلاً ببعرة متعمّدًا بها قتله[20] فهو عمد وفيه القود.

ولا كفّارة على قاتلٍ عبدَه خطأ.

---

١٩ – ب: «في ثياب».

٢٠ – ب: «قتله بها».

الباب الحادي والعشرون

في الإقرار بالقتل والجرح ونحوهما

فمن أقرَّ بالقتل فعلى الإمام إنفاذ الحكم فيه كما جاء في الكتاب، فإن لم يجده فيه ففي السنَّة، وإلاَّ فمن آثار أئمَّة الهدى؛ وإنَّما يحبس من لم يدع إلى الإنصاف من نفسه، لا من دعى إلى أخذ الحقِّ منه وأقرَّ، ولا يلزمه في الحكم إن أنكر بعد الإقرار، وقيل: لا يقبل رجوعه بعد اعترافه.

والمحبوس بتهمة القتل إن أقرَّ به في الحبس فعليه الدية لا القتل، لأنَّه حقُّ الله، فيسقط بالشبهة(٢١).

أبو عبد الله: من أقرَّ بقتل رجل وادَّعى أنَّه بغى عليه، فإن بيَّن أنَّه بغى عليه وإلاَّ قاد؛ وقيل: إن أقرَّ بقتلٍ معيَّن، أو بسرقة معيَّنة ثمَّ أنكر، فقيل: إن رجع قبل أن يقع عليه أوَّل القصاص أو الحدِّ بطلا عنه، ولزمه غرم السرقة والدية، وقيل: ثبت عليه القود.

ابن محبوب: من أقرَّ بقتل رجل وشهد عدلان أنَّه قتله آخر، فقد جاء الأثر أنَّ الوليَّ يقتل من شُهد عليه، **[٦٠٩]** وبه قال **هاشم وابن المفضل**.

وإن أقرَّ به رجلان كلٌّ منهما منفرد به قتل وليُّه أيهما شاء ويردُّ الآخر لوارثه نصف الدية، وقيل: عليه الدية والعتق أيضًا؛ وإن قال: قتلته عمدًا، وقال(٢٢) الوليُّ: لا بل خطأً، لزمته الدية لا القود عند **أبي الحواري**، وبطلا معًا عند **عزَّان**.؛ وإن رجع

---

٢١ – ب: «بلا شبهة».

٢٢ – ب: – «قال».

الوليُّ إلى العمد وصدّقه المقرُّ لزمه القود، وعند **عزّان** الدية. **أبو المؤثر**: ليس للأولياء أن يقتلوه بعد اعترافهم بالخطأ، ولو اتّفقوا على ذلك، وكذا في الجروح.

أبو عبد الله: إن اتّهم قوم قومًا بقتل وجروح، فأقرَّ بعضهم بهما، وأنكر باقيهم، فعفا أصحاب الدماء عنها، وقبلوا الدية، ثمَّ أقرَّ المنكرون بأنّهم شركاء في ذلك فلا رجعة لهم على من عفوا عنهم ولا قصاص، ولهم أن يختاروا واحدًا من المقرِّين بعد الإنكار فيقتلوه، وكذا لهم أن يختاروا في القصاص، ثمَّ تكون دية القتيل[٢٣] والمقتصِّ منه على الجميع لأوليائهما، وتسقط حصصهما.

قال **عزّان**: أخبرني **ابن الجهم** أنَّ قومًا من نخل قتلوا رجلاً فأقرُّوا بقتله فقالوا: ظنّنّاه فلانًا، فلم ير عليهم **ابن عليٍّ** قودًا، ورآه عليهم **المشايخ**، ثمَّ رجع **ابن عليٍّ** إليهم وذلك في عصر الإمام **ابن حميد**.

ومن أقرَّ بقتل رجل في رمضان، ثمَّ أقرَّ بقتله في شوال آخر، فالأوَّل أولى به، إلاَّ إن قال وليُّه: إنّه حيٌّ في رمضان، وإنّما قتل في شوال، فله أن يقتل المقرَّ بقتله فيه.

ومن أقرَّ لحاضر أنّه قتل أخاه أو ابنه، ولا بيِّنة أنّه أخوه أو ابنه، فهل يكتفى بإقرار القاتل بذلك أم لا ؟ قال **عزّان**: إذا قال: قتلت فلانًا بن فلان، وهو أخوه أو ابنه، لم يجز إلاَّ ببيِّنة بذلك؛ وإن قال: قتلت أخاه أو ابنه جاز إقراره عليه.

ومن أقرَّ عند قوم أنّه قتل فلانًا ولم يشهدهم بقتله، قال **محبوب**: لا أرى عليه قودًا لإمكان أن يقول بذلك ولم يقتله، وإنّما يمدح نفسه به، إلاَّ إن أقرَّ به عند الإمام.

ومن أقرَّ بقتل رجل، وقال: رأيته قتل ابني فقتلته، فلا يقبل دعواه إلاَّ بشاهدين، وإلاَّ لزمه القود، وإن وجدت قتيلة في الطريق، فأقرَّ رجل أنّه قتلها عمدًا، أو تعدية عليها، فلوليها - قال **ابن الحواري** - أن يقتله بها ولا يردُّ نصف الدية، أو يأخذها منه، ولا يأخذ بها قودًا ولو فتك بها.

---

٢٣ - ب: «المقتول».

الباب الثاني والعشرون

في القاتل إذا أحدث في القتيل غير القتل

فمن قطع يد رجل ثمَّ تباعد عنه ثمَّ رجع إليه فقطع رجليه، ثمَّ قتله، فطلب وليُّه أن يفعل به كذلك، قال: **أبو عبد الله**: إن ضربه ضربة أذهب بها هذه الجوارح، وفاتت نفسه معها، أو بعدها، فلوليِّه إمَّا القود، وإمَّا الدية، لا أروشها؛ وإن قطعها جارحة بعد جارحة فله أروشها وديَّة النفس تامَّة، وإن أراد القصاص بها، وقد قطع شفتيه وأنفه ويديه ورجليه في مقام، ثمَّ قتله، فليس عليه إلاَّ القود، وإن نزل الوليُّ إلى الدية فليس عليه إلاَّ واحدة، وإن فعل به ذلك وعاش الممثَّل به فله بكلِّ ما أحدثه فيه دية.

وقال **هاشم**: إنَّ ريامیًّا قتل ريامیًّا فأقاده لوليِّه **راشد**، فضربه ضربة لم يمت منها وعاش، وطلب قتله أيضًا، فقال لهم **بشير**: قدِّموا الضَّارب حتَّى يضربه المضروب مثل ضربته، ثمَّ يقتله، فلمَّا عرفوا رأيه تركوا ذلك حتَّى سرقوه بعد فقتلوه.

الباب الثالث والعشرون

فيمن قتل أو أمر أو أعان أو رأى من قتل

أبو الحواري: إن سار قوم إلى قوم يريدون قتلهم، فلمَّا التقوا كان فيهم من قتل، وفيهم من أعان، وفيهم من لم يفعل وأراد التوبة من مسيره، فإن سار مع بغاة وكثَّرهم، وكان معهم حتَّى نالوا من القوم ما نالوا، لزمه ما لزم الفاعل، لما قال بعض[٢٤] إنَّ من نظر من قتيل سواد رأسه فقد شارك في دمه.

وإن تتابع قوم على قتل رجل فأعان عليه بعض بسلاحه، وبعض بطعامه، وبعض بدابّته، وساروا إليه حتَّى دنوا منه فتقدَّم إليه أحدهم فقتله، فكلُّهم شركاء في دمه، فمن أحدث منهم قطع نخل، أو هدم جدار، أو أخذ مال فعليه الغرم وحده، ولزم قائدهم جميع ذلك. وإن خرجوا لقتله فلماً وصلوه ندم أحدهم، وقام نادمًا ولم يرجع وسلاحه شاهر حتَّى قتل، لزمته الدية لا القود؛ وشاركهم فيه إن نظر سواد رأسه. وإن خرجوا وظنَّ بعضهم أنَّهم يريدون صلحًا أو ما يسعهم، فلمَّا وصلوه كان منهم القتل وغيره، فعلى من لم يقتُل ولم يرضَ ولم يدل، وخرج من جملتهم التوبةُ؛ وعلى باقٍ مكثّرٍ بنفسه ما على الفاعل إن نظر ما مرَّ.

ومن خرج يريد الدفع عن الحريم مع قوم صاحوا بالسلاح، فأحدثوا باطلاً، وسفكوا دماء، فإنَّه إن لم يحب ذلك ولم يتبيَّن عليه، وإنَّما خرج على ما يجوز له، فأحدث غيره ذلك، ولم يعن فيه، ولم يقدر على إنكاره، سلم من الاثم والضمان، وله عليه ما نوى.

---

٢٤ – ب: «بعضهم».

وإن قصد قوم قتل رجل وسلب ماله، ثمَّ ندم أحدهم وأراد التوبة والخلاص مـن ذلك فعليه في المال قدر حصَّته، وفي القتل أن يقيد نفسه [٦١٠] إن قتلوه فتكًـا أو في ثائرة، ولولـيِّه إمَّا قتله أو أخذ منابه من الدية، فإن قتله لحق وارثه شركاءه بما عليهـم، وهذا إن وجب في قتله القود، وإلاَّ ووجبت الدية فعليه منابه منها والعتق.

الباب الرابع والعشرون

في القتل بالشهادة

فمن قتل بشاهدين عليه بقتل، ثمَّ أكذبا أنفسهما، فقيل: يقتلان به، وقيل: لوليِّه أن يقتلهما ويردَّ لوارثيهما دية واحد تكون بينهما، وقيل: إن قالا: تعمَّدنا عليه زورًا قتلا به معًا ولا ردَّ للدية؛ وإن قالا: شبِّه لنا أو ظننَّاه فلانًا، كان كالقتل على الثائرة، وإن شهدا عليه أنَّه قتل فلانًا خطأً، فقضي على العاقلة بالدية، فقبضها وليُّه ثمَّ جاء حيًّا فإنَّها ترجع بما أخذ منها عليه، وليس هذا كالرجوع في الشهادة.

فإن أفلس أو غاب، أو لا يقدرون على ردِّه منه كان على الشاهدَيْن، ويتبعانه به، وقيل: إنَّهما ضامنان في مثل هذا، وللعاقلة الخيار فيهما أو الولي، فإن ردُّوها منه لم يلزم الشاهدين غير التوبة، وإن ردُّوها منهما رجعا عليه، لأنَّه أخذ باطلاً.

وإن شهدا على رجل أنَّه قتل رجلاً، ولم يقولوا: عمدًا أو لا خطأً؛ قال **ابن محبوب**: لا أعلم أكثر مِمَّا شهدا به، فنقول: عليه الدية في ماله لا القود، إذ لم يشهدا بالعمد، ولا على العاقلة، إذ لم يشهدا بالخطإ؛ وإن شهدا على واحد من الورثة أنَّه عفا بطل القتل، ووجبت الدية.

ومن شهدت عليه بيِّنة أنَّه قتل فلانًا يوم كذا، وشهدت أخرى أنَّه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله، قال **هاشم**: يقتل به ولا يلتفت إليهم أنَّه لم يقتله.

الباب الخامس والعشرون

في القتل إذا دخل فيه العفو أو أحدث القتيل في القاتل أو دخل في الحرم

فمن قتل أحدًا فعفا عنه بعض أوليائه، وأراد بعضهم قتله رجع الكلُّ إلى الدية، وقيل: لا شيء منها لمن عفا.

ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لأوليائهما فقال أحدهما: اقتله، والآخر: آخذ الدية، فقيل: إن كان مليًّا، فلكلٍّ منهما ما طلب، وإلاَّ فعلى طالب القتل أن يردَّ على الآخر نصفها، لأنَّه دفعه الحاكم لهما.

وقد همَّ **عمر** أن يقيد رجلاً بدم رجل عفا بعض أوليائه عن دمه فنهاه **ابن عباس**، فأثنى عليه **عمر** خيرًا.

وإن فرَّ القاتل حتَّى دخل الحرم، فقد مرَّ أنَّه يلجأ إلى الخروج منه ثمَّ يقتل، وإن سرق فيه، أمره الإمام أن يطوف ويسعى ويحلَّ، ثمَّ يقطع. وإن تقاتل رجلان فطعن كلٌّ صاحبه، ثمَّ تبارئا فمات أحدهما، فلا تثبت البراءة في هذا لأنَّه سُنَّ أن لا قصاص في الجرح حتَّى يبرأ، ويعلم وهما تبارئا قبل ذلك، ولا ينفع كلاًّ إبراء الآخر، ولعلَّه يموت في مدَّة وجوب القصاص، أو تنقضي، ويرجع إلى الدية، وتكون لوارث المطلوب.

أبو المؤثر: كلُّ ما أحدثه القتيل في القاتل من دية أو قصاص فإنَّه يلزمه إذا لم يعلم الباغي من المبغي عليه. ولو قطع يد القاتل، فلوليِّه القود إن تعمَّد، وللقاتل دية يده في ماله، وقس على هذا نحوه.

الباب السادس والعشرون

في القود والقصاص وصفته وعند من يكون

وقد مرَّ أنَّه ما روي: أنَّه لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرٌّ بعبد، وقيل: لو أنَّ من رمى رجلاً ببعرة أو نواة، أو ريشة أو صوفة متعمِّدًا فمات، كان فيه القود، وقيل: إنَّ مثل هذا لا يقتل في التعارف، وإنَّه مات بأجَله؛ وكذا كلُّ ما لا يقتل فيه، ولا يعين على قتل، فقد اختلف فيه.

ومن ألقى رجلاً في نار ظلمًا فمات بها، فقيل: يطرح فيها حتَّى يموت، وقيل: يضرب بالسيف؛ وكذا قاتل بسمٍّ.

وأمَّا القصاص فإنَّه لا يكون إلاَّ في الظهور لأنَّه حقٌّ، ونحبُّ أن يكون مع المالك للأمر، وقيل: لا يجوز إلاَّ مع السلطان ولو جائرًا، وكذا القود، فإنَّه من الحدود، ولا يقيمها إلاَّ العدل، وقيل: يقيمها من ملك البلاد ولو جائرًا، وهو المختار.

وإذا مرض القاتل، وأراد التوبة وأقاد، نظر الحاكم فيه، فإن صحَّ مثله للقود قاده[٢٥] للوليِّ فله إمَّا قتله، أو العفو عنه، أو أخذ الدية منه، وليس له أن يقتله في فراشه إلاَّ بنظر الحاكم؛ وإن كان مثله في النزاع والإحتضار أوصى بالدية.

ومن رأى رجلا يقتل رجلاً فوكله الوليُّ في قتله بعد إقراره، ثمَّ جحد، فهل يقتله ؟ قيل: نعم؛ واختلف فيما إذا ضربه فلم يمت في حينه، فقيل: إن بقي ثاويًا من ضربه وجرحه حتَّى مات، فعلى الضارِّ به القود، وقيل: لا، إن لم يمت في ثلاثة أيَّام،

---

٢٥ – ب: «قاد».

وقيل: لا قود إن جاوز سبعة، وقيل: ما لم يمت من ضربته، ففيه القود، وقيل: ما لم يداو، فإذا داوى بطل ووجبت الدية، وقيل: لا يبطله الدواء، وخياطة الجرح حدث يبطله.

وقيل: إن طعن المضروب الضار عن طعنة قيمتها أقلُّ من قيمة ما للمضروب فلم يزل المطعون ثاويًا حتّى مات، فلا يلحق أحدهما صاحبه بشيء من الأرش لأنّ النفس بالنفس، وقد ماتا معًا.

فإذا وجب القود على أحد عند الإمام، وَكل به من يثق به عند القود إن لم يحضره الحاكم [٦١١] بنفسه، فتكتف يداه إلى خلفه، ثمَّ يجثو وليُّ الدم على ركبتيه ثمَّ يضرب بقاطع على رقبته في واحد حتّى تقبض روحه، وقيل: إن طعنه بخنجر أو مدية، أو رماه بحجر فقتله، أساء ولا عليه.

وقيل: من لزمته الحدود فإنّه يبدأ بحقوق العباد الأوَّل فالأول، ثمَّ بما لله سبحانه، يبدأ بما كان دون القتل، وقيل: إنّه يأتي على الجميع، لأنّه داخل تحته.

أبو المؤثر: من دخل على رجل في النزع فقتله، ففيه القود، وقال أيضًا: لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً إلى أن صارت الروح فيه تجيء وتذهب، ثمَّ قتله آخر، لزمهما القود لاشتراكهما في دمه إن فتكا به.

والمقتول صبرًا لا تقمَّط يداه خلفه، ولا يقيَّد، وإذا استوجب القتل، أطلقت عنه الأغلال والقيود ثمَّ يقتل.

الباب السابع والعشرون

فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه ومن أولى به

وهو والقصاص لازمان في العمد كلَّ حرٍّ بالغ عاقل، لا أخرس ولا أعجم، يعبِّر عن نفسه إذا اعتدى على مماثله ولو صغيرًا أو شريفًا، لا أبٌ بابنه، وعليه ديته عند الأكثر، فإن قتل أبوه ابنه فله أن يقتله به، والأحسن أن يولّي قتله غيره، ولا يتولاّه بنفسه، وكذا إن بغى ولقيه في الصفِّ فإنَّه يردُّ قتله إلى غيره، وللأب أن يقتل ولده بابنه(٢٦). وجاز القصاص في غير الأبوين.

ويقتل كافر بمسلم لا عكسه عند الأكثر، وامرأة برجل، وبالعكس، ودم كلٍّ منهما وفاء من صاحبه، وقيل: ليس دمها وفاء لدمه، فلوليِّها أن يردَّ على قاتلها فضل ديته، ويقتله أو يأخذ ديتها، وقيل: إن كان أولياء القتيل يتامى وبلَّغًا، فعفا بعضهم عن القود، وأخذوا الدية جاز عليهم وعلى الأيتام، وإن طلبوا بعد بلوغهم ردَّها وأخذ القود، فلا حجَّة لهم، ولو كان العافي أخًا، واليتيم ولدًا، وينهدم القاتل بالعفو وكذا إن كان الورثة نساء وعفا الذكر، وإن أراد القود غير الأيتام فلا يجاب إليه حتَّى يبلغوا، ويختاروا، وإن مات القاتل(٢٧) قبل بلوغهم أخذوها من ماله؛ وإن قال الجريح: وكَّلت فلانًا فمات في وقت يجب فيه القود فله أن يقتله، وتثبت وصيَّته فيه وهو أولى من الولي، وقيل: يبطل القود، وتكون الدية لوارثه؛ وإن كان لا عاصب له ولا رحم فالإمام أولى بدمه من قتلٍ أو دية؛ فإن كان له جنس دفعت إليه، وإلاَّ وضعت في بيت

---

٢٦ – ب: «بابنه ولده».

٢٧ – ب: سقط قدر سطرين «وينهدم بالعفو... مات القاتل».

المال؛ فإن جاء له وليٌّ بعدُ دفعت إليه منه؛ وإن كان من غير الأجناس فقيل: توقف أبدًا حتّى يصحَّ له وارثًا؛ وقيل: هي للفقراء، وقيل: لبيت المال ولا تبطل.

وإن كان القاتل ناقص بعض الأعضاء، والقتيل كاملها، أو عكسه صحَّ القود. ومن أمر عبيده أو من عليه طاعته بقتل رجل فعليه القود كما مرَّ إن كان له على المأمور سلطانًا، وإن كان بالغًا عقلاً لزمه أيضًا؛ وإن لم يكن للأمر عليه سلطان لزمه وحده.

ومن أكرهه الجبَّار على قتل رجل فلوليِّه قتل من شاء منهما أو كليهما، إن كان فتكًا؛ وقيل: الإجبار على القتل كالإجبار على الزنى، ويدرأ عنه القود كالحدِّ بالشبهة.

أبو عبد الله: على الآمر صبيًّا أن يرمي رجلاً القود إن رماه وقتله، لا على الصبيِّ، وقال **عزَّان:** عليه الدية لا القود، وقيل: إنَّ كلَّ آمر في مال أو دم ولم يعلُ ذو الحقِّ إلى حقِّه مِمَّا فعل من دية أو غرم، أو قود فلا نراه فيما أمر به؛ وقيل: إذا لم يكن سلطانًا أو مطاعًا فلا غرم عليه ولا دية، إلاَّ إن أمر عبده أو صبيَّه فعليه ذلك، ولا مخرج له منه إلاَّ بأدائه.

ومن أمر عبده أن يسرق فلا قطع على أحدهما إن سرق عبده، وإن أمر حرًّا بالغًا عاقلا به قطع إن سرق، وأثم الآمر، وعبدُ غيرِه كالحرِّ، وقيل: إن أمر جائر رجلا بقتل رجل، ثمَّ قام العدل، وأراد التوبة فلوليِّه أن يقتل الآمر أو المأمور القاتل، وقيل: عليه القود إن قدر عليه، وإلاَّ فعلى الآمر الدية، وقيل: القود إذا لم يقدر على القاتل، وقيل: على السلطان القود، وعلى القاتل الدية إن أجبر.

الباب الثامن والعشرون

في القود بإقرار أو بيِّنة أو دعوى والرجوع عنه وقتل غير الولي

أبو المؤثر: إن قتل رجل فادَّعى وليُّه أنَّه قتله، حبس بالتهمة حتَّى يستقصي الإمام حبسه، فإن كان له بيِّنة أنَّه قتله حكم عليه بالقود، وإلاَّ استحلف له ما قتله، فإذا حلف خلَّى سبيله؛ وقيل: كلُّ جناية ادَّعاها الجاني عمدًا والمصاب أنَّها خطأ، فلا شيء له، وفي العكس الأرش، وقيل: يثبت في الوجهين، حتَّى يصحَّ العمد ويدَّعيه المصاب فيثبت القصاص.

ومن قتل وله ولدان، فادَّعى كلٌّ منهما على رجل أنَّه قتله عمدًا أو بيَّن ذلك، وطلب كلٌّ القصاص مِمَّن بيَّن عليه، فقيل: يبطل، لأنَّ كلاًّ منهما يبطل دعوى صاحبه؛ قال **خميس**: ولعلَّ لكلٍّ منهما الدية على من بيَّن عليه.

والقاتل إن أقرَّ ثمَّ رجع قبل أن يقع عليه أوَّل الضرب كما مرَّ [٦١٢] فله أن يرجع. **ابن محبوب**: إن رجع وقد ضربه الوليُّ ولم تفت نفسه أمر بالإمساك عنه، ويردُّ للحبس، ولا يلزم الولي ضربه، لأنَّ الإمام أباح له قتله، وكذا لو ضربه شديدًا ثمَّ عفا عنه، لا يلزمه ما ضربه، ولو قطع منه جارحته، وإن ضربه ثمَّ ولَّى عنه وظنَّ أنَّه قتله، فقيل: عليه أرش ضربه، وله أن يقتله.

ومن أقيد لرجل فضربه، وظنَّ أنَّه قتله ثمَّ ذهب عنه فصحَّ فقال **موسى**: ليس له إلاَّ ما ضربه؛ وقال **بشير**: له أرش ضربه، ويقتله، واختاره **أبو الحواري**، وفي نسخةٍ

أبو عبد الله. ومن قتل رجلاً عمدًا فعرض له آخر فقتله، فلأهل الأخير أن يقتلوه ويعطوا الدية إلى وارث الأوَّل.

أبو المؤثر: سمعنا أنَّه ليس لوارثه تباعة في مال الثاني ولوليِّ الأوَّل إمَّا قتل الثاني، أو أخذ الدية منه إن قتله عمدًا، وإلا وطلب وارثه الدية، فلم تقض له حتَّى قتل الثاني، فإن أراد وليُّه أن يستفيد من قاتله فله ذلك، وإن كان للثاني مال غير الدية أخذه الوليُّ.

وإن سرق رجل من حصن أو قتل أحدًا، فقتله رجلٌ بلا إمام به، أو قطع يده فإنَّه يعزَّر[28] ولا يقتصُّ منه، وألزمه غيره القود، إذ ليس له أن يقتله دون وليِّه ودون الإمام، وإن كان قتله إليه بحدٍّ من حدود الله، لا على القود فهو كما قال، وكذا القطع والرجم، ليس له أن يعفو فيهما. ولمن لم تصح له بيِّنة على قاتل وليِّه أن يقتله سرًّا إن أمكنه، ولا يقطع سارقه ولو سرًّا.

ومن قتل مرتدًّا أو محصنًا زانيًا بلا حاكم، فإنَّه قيل يعزَّر لإمضائه الحكم بدونه، وهو المختار.

فصل

من قتل عشرًا ثمَّ تاب، فأقاد لجميع أوليائهم لم يجز لأحدهم قتله، ولكن يوكِّلوا واحدًا يقتله لهم، أو يقترعوا على أحدهم، فإن قتله أحد في الوجوه، فإن كان ماله يسع جميع الديات وإلاَّ لحقوه بتسعة أعشارها ورفع له عشر ما ينوب صاحبه؛ وقيل: إذا تاب وأقاد فقد برئ في الحكم والله أولى بعباده في الدارين؛ وقيل: يقاد لوارث القتيل الأوَّل، وللتسعة المقتولين بعده دياتهم، وإن نقص ماله عن جميع الديات، كان بالحصص.

---

٢٨ - ب: «يعزّ» وهو خطأ.

وإن قتل رجلان أو أكثرُ رجلاً وبيَّن فقال **أبو المؤثر**: إن فتكـوا بـه قتلوا بـه لما روي عن **عمر** أنَّـه «**لو اجتمع أهل صنعاء على فتك امرأة لقتلتُهم بها**»؛ وإن قتلـوه على غير الفتك فلأوليائه أن يختاروا واحدًا فيقتلوه ويردُّ باقيهم على وارث هذا القتيـل الدية، إلاَّ ما ينوبه من دية الأول.

وإن قتل حرٌّ وعبدٌ رجلاً، فإن فتكا به ردَّ على وارث الحرِّ نصف ديتـه، وذهـب العبد، وقيل: إن كانت قيمته كنصفها أو أقلَّ أو أكثر، فإن كانت أكثر ردَّ على مولاه الفضل عليه، وإلاَّ فلا. وإن قتل الحرَّ دفع العبد لوارثه، إلاَّ إن كـانت قيمتـه أكـثر مـن نصفها فالفضل لربِّه. وإن قتل العبد به، وكان ثمنه كدية الحرِّ ردَّ على ربِّـه نصف ثمنه، وإن كان أقلَّ من نصفها فليس على ربِّه غير رقبته، وعلى الحرِّ نصفها.

الباب التّاسع والعشرون

في العفو وما يبطل به القود وما يبرأ به الجارح

فمن تعمَّد جرح رجل فمات قبل أن يطلب الجريح أرشه، فقيل: إن مات الجارح قبل أن يبرأ الجريح فله ذلك، وإن مات بعدما برئ و لم يطلب فلا شيء له إلاَّ إن كان خطأً كان في ماله.

وقال **هاشم**: من جرح رجلاً فعفا عنه ثمَّ مات فعليه ديته، وكلُّ جرح أحدث فيه صاحبه كيًّا أو غيره فمات فليس له إلاَّ أرشه، وإن لم يحدث فيه شيئًا و لم يزل يؤذيه حتَّى مات فعليه تامَّة، إلاَّ إن علم أنَّه حدث فيه مرض فليس له إلاَّ أرشه؛ وإن عالجه بالدواء و لم يحدث فيه غيره فالدواء لا يبطل الدية، وإن أبرأ القتيل قاتله من دمه، جاز عفوه عنه إن تعمَّد قتله، إلاَّ إن كان خطأً، وإن أوصى له بديته، كانت في ثلثه؛ وإن جرحه عمدًا دون القتل فعفا عن جرحه ثمَّ مات منه فعليه ديته إذا لم يبرَّه من نفسه؛ وإن أبرأه من دمه برئ إن تعمَّد وجاز عفوه، لا إن كان خطأً، إلاَّ من ثلث ماله مع وصاياه.

وجاز في العمد ولو في المرض؛ وإن كان على المصاب دين ولا مال له، فإن تعمَّد الجاني جنايته، فله ولوارثه أن يعفو عنه، وإن كانت خطأً لم يجز عفو أحدهما لاستهلاك الأرش في الدين؛ وإن قبل وليُّه الدية فقضاه منها، فإن عفا عنها جاز عفوه، وجاز الصلح في الجروح مطلقًا.

وقيل: في الخطإ خلاف إذا وقع على دراهم أقلَّ من الأرش، وإن وقع على عروض ثبت مطلقًا.

وإذا جرح بالغ صبيًّا فعفا أبوه عنه، فإذا بلغ و لم يرض بطل القصاص لا الأرش، وإن بلغ و لم يطلب، حتّى مات فلا مطلب لوارثه.

أبو المؤثر: من تعمّد قتل رجل فأبراه من دمه وأوصى لـه بديتـه، فهـو أولى بـدم نفسه، وليس لوليّه قود ولا دية، وإن قتله خطأً، وكـانت كثلـث مالـه، أو أقـلّ جـاز عفوه إلاّ إن أوصى بما يزيد عليه، فإن المعفو عنه يحاصص الوصايا بديته فيه، فإن فضـل شيء ردَّه على الوارث، كمن له أربعة وعشرون ألفًا، وديته اثني عشر ألفًا فهـي ثلـث ماله، فيجوز العفو عنه، أو الإيصاء له بـه إن لم يكـن وارثـا، ولا تباعـة عليـه لـه؛ وإن كان ماله اثني عشر ألفًا وديته كذلك ثبت للمعفوّ عنه أو الموصى له ثلث ذلـك، وهـو ثمانية آلاف.

وقيل: إنَّ العفو عن الدم في سـبب الديـة كـالحلّ والـترك مـن الحقـوق، فإنـّه لا يثبت في الخطإ، ويبطل به القود في العمد.

وقيل: من جرح رجلاً فعفا عنه، و لم يعلم ما لـه مـن الأرش فـلا رجـوع لـه إذا علم بعد(٢٩). **أبو المؤثر**: وذلك إن تعمّد، وإلاّ جـاز لـه، [**٦١٣**] إلاّ إن حـدَّ لـه إلى قيمة معروفة.

أبو زيّاد: من تعمّد قتل أبيه فأوصى له بثلث مالـه وأبـرأه مـن دمـه بـرئ منـه، وجازت له الوصيَّة والهبة والصدقة والعفو والحلّ والترك، وإلاّ برأ منه.

وجاز العفو في العمد لا في الخطإ عند الأكثر، وإذا قال له: عفا الله عنك، فله أن يطالبه بجرحه؛ وإن قال: عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية، وإن لم يعلـم قـدر جرحه، وإن علمه ثبت عفوه، وقبل قوله أنـّه لا يعلمه.

---

٢٩ – ب: – «بعدُ».

الباب الثلاثون

في العاقلة وما عليها

وقد أجمعوا أنَّها لا تعقل عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا أقلَّ من نصف عشر الدية، ولا ما دون الموضِّحة، وعلى الجاني ما على واحد منها، ولا يلزمها إلاَّ الخطأ، فإن كثرت قيمته الأولى بقدر ما يكون على كلٍّ منهم أقلَّ من أربعة دراهم، قسِّمت على عددهم. وليس على امرأة ولا صبيٍّ ولا مجنون، ولا أعجم عقلٌ، فإن استفرغت القبائل وبقي من الدية شيء فقيل: يضعَّف على الجاني، وقيل: عليهم، وقيل: على بيت المال، وإن أنكرت نسب الجاني فليبيِّن؛ فإن كانت فصيلته التي هو منها حيث لا تصلها الأحكام، ولا ينال منهم الإنصاف لزمت في ماله، وليس له أن يأخذ من البُعدى إلاَّ بعد أن يعلم أنَّ القربى لا تفي بالدية على حسب ما يلزم كلَّ رجل، وهو أربعة دراهم، فإذا علم ما بقي منهم، كان على التي بعدها، وعليه أن يتبع عشيرته حتَّى يؤدِّي ما عليه، إلاَّ إن كان صبيًّا أو معتوهًا؛ فإن وليَّه هو الذي يتبعها؛ وقيل: إنَّ وليَّ الصبيِّ والمجنون والمعتوه والأعجم هو الذي يتولَّى قبضها ودفعها لوليِّ الدم.

وأوَّل من يعقل: الأب ثمَّ الابن ثمَّ الأخ ثمَّ الأقرب فالأقرب، وعمد العبد وخطأه[٣٠] وجناية اللقيط عليه، وقيل: يعقل عليه من كفله كما مرَّ، واختير الأول؛ وكذا لا يعقل على أحد.

---

٣٠ - في أ وب: «خطاؤه» وهو خطأ.

والخنثى تعقل عنه عاقلته ويلزمه نصف الرجل في العقل، ومن مات من العاقلة بعد الحكم بالدية، فمنابه في ماله، وإن كان فيها عبد أو مشرك فعتق أو أسلم قبل أن تؤدّى فعليهما منابهما؛ وما أكله صبيٌّ بفيه أو اقتضَّه بفرجه قسرًا ففي ماله، وكذا الأعجم والمعتوه، وسائر الجنايات على عواقلهم.

وقيل: إحداث الصبيِّ في أمر العاقلة كإحداث البالغ[31]، ويعقل مولى عن معتقه، ولو تعدَّد من قبائل.

وتؤدَّى دية الخطإ في ثلاث سنين كما مرَّ وجروحه إن كانت أقلَّ من ثلث التامَّة في سنة، وما زاد عنه إلى الثلثين ففي سنتين، والزائد عنهما، إلى التامَّة في ثلاث إلاَّ إن كان في ذلك صلح، وتعدُّ الثلاث من يوم حكم بالدية على العاقلة، ولا يعتبر ما سبقه.[32]

وجناية المرأة على عاقلتها وعليها كواحد منها، وعن **الربيع**: أنَّ الدامية في الخطإ على أدنى القرابة إلى الجارح، وترفع الباضعة إلى من فوقه، وكلَّما زاد صعد إلى أعلاه حتَّى يبلغ الثلث، فيكون على العشيرة كلِّها.

والعاقلة من اثنين فصاعدًا؛ وقيل: من ثلاثة، وكلُّ ملَّة تعقل عن مثلها لا عن غيرها.

ولا يلزم عالمًا من العاقلة بجناية من يلزمه ليعقل عنه شيء كما مرَّ حتَّى يطلب المجني عليه من الجاني، ويطلب هو من يعقل عنه ما لزمه.

ولا دية لوارث قاتل نفسه على عاقلته، وخطأ الإمام والحاكم على عاقلتيهما، وقيل: على بيت المال؛ وقيل: خطؤه في الحكم فيه، وباليد عليها.

---

٣١ - أ: هامش «وعبارة الأصل: وقيل إن حرت الصبي في أمر العاقلة كإحداث البالغين...[غير مقروء] ».

٣٢ - أ: هامش «وعبارة الأصل: وثلاث سنين لحسب من يوم يحكم الحاكم على العاقلة».

أبو زيَّاد: من جرحه صبيٌّ فأدَّى أبوه أرشه من ماله، فإن علم أنَّ الدية على عشيرته، وأدَّى بإرادته فلا رجوع له عليها، وإلاَّ ثمَّ علم فله أن يرجع عليهم، والأب كواحد منهم.

والخطأ اللازم لهم هو أن يرمي الرجل صيدًا مثلاً فيصيب إنسانًا كما مرَّ، أو يركب دابَّة فتصيبه أيضًا برأسها أو يدها أو رجلها، أو يشرع جناحا على الطريق أو يميل حائطه عليه، فتقدم عليه فيه فيقع على أحد، أو يقتصَّ منه فيموت، أو يسترشده الطريق فلم يرشده، أو يستسقيه أو يستطعمه فلم يفعل فيموت ففي نحو هذا وجوب الدية على العاقلة وفي بعضه خلاف؛ وفيه العتق أو الصوم، وفي منع الإرث بذلك خلاف في البعض أيضًا.

الباب الحادي والثلاثون

في القسامة

وشرطها أن يوجد قتيل في قرية ولا يدرى قاتله، وتقسم ديته على أهلها بعد أن يحلف منهم خمسون رجلاً من صلحائهم: ما قتلناه ولا علمنا قاتله. ومن نكل منهم أدَّاها وحده؛ وإن وجد بين قريتين كانت على القربى إليه، والأيمان على أهلها، وإن لم يوجد فيها إلاَّ واحد تكرَّرت عليه خمسين ثمَّ يؤدِّيها، وإن كان فيها أقلّ من خمسين رجلاً حلف كلٌّ منهم ثمَّ يختارون من يضعِّف عليهم باقي الأيمان، وإن استوت القريتان فديته عليهما معًا، بعد أن يحلف من كلٍّ خمسون يختارهم الوليُّ، وقيل: خمسة وعشرون.

ولا قسامة فيمن لا أثر فيه إذ هو ميِّت لا قتيل، وإن وجد في دار فديته على ربِّها وهي على عاقلته إن سكنها هو، وإلاَّ فعلى ساكنها، وإن سكنها هو وغيره فعلى العدد، وإن وجد في دار ابنه أو أبيه أو المرأة في دار زوجها فعلى عواقلهم، وإن وجد في دار نفسه فلا دية له، وقيل: على عاقلته إلاَّ إن عرف قاتله فتلزمه.

وعلى عاقلة الذمِّي إن وجد في داره، وإن وجد على دابَّة فعلى سائقها، أو قائدها أو راكبها معه، وعليهم إن اجتمعوا [٦١٤] وكانوا من أهلها ويديه عواقلهم إن استووا إلى الدابَّة، وإلاَّ فعلى من كانت بيده يصرِّفها كيف شاء، وإن لم يوجد معها أحد فعلى أهل محلٍّ وجدت فيه لا على ربِّها، وإن وجد في سفينة فعلى راكبيها، وإن وجد في نهر صغير لمعروفين فعليهم، وإن وجد في كبير أو دجلة أو

بحر أو في فلاة فلا قسامة فيه؛ وإن وجد في سوق أو جامع أو زحام فهو في بيت المال، وقيل: فيه القسامة على أهل البلد.

وإن وجد في دار عبدٍ فعلى عاقلة ربِّه، وإن وجد في دار يتامى لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم؛ وإن وجد عضو منه في دار أو قرية فلا شيء فيه حتَّى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه، حتَّى يكون مع الأكثر من بدنه.

وإن ادَّعى وليُّه على أهل قرية أو محلَّة وجد فيها فقد أبرأهم ولا شيء له على من ادَّعى عليه إلاَّ بالصحَّة وبطلت؛ وإن اتَّهم رجلاً فحبس له ثمَّ قال فيها على أهل الموضع، فوقع على كلٍّ أكثر من أربعة دراهم، تبع عشيرته بالزائد عليها حتَّى يؤدِّي ما لزمه من الفضل عليها.

وعلى الإمام والقاضي ما على غيرهم من القسامة والأيمان، وقيل: لا.

وإن شهد عدلان من أهل القسامة على قاتل معيَّن جازت شهادتهما عليه عند الأكثر، وقيل: لا، لأنَّهما دافعان، وجوِّزت من ثلاثة. وإن وجد في دار قوم لم تجز شهادتهم أنَّه قتله فلان، لأنَّه لازم لهم دون غيرهم ولا قسامة فيه إن لم يوجد فيه أثر الأدم يخرج من أنفه، وثبتت فيه إن كان يخرج من أذنيه.

وإن وجد سقط أو جنين في محلَّة فلا يلزم أهلها، إلاَّ إن كان حيًّا تامَّ الخلق، وفيه أثر القتل.

ومن جرح في قبله أو بسهم أو حجر، ولا يدرى من به فثوى من ذلك حتَّى مات، فعلى من أصيب فيهم القسامة.

واختلف في أعمى وزمن ومقعد ومجنون وأعجم، فقيل: تلزمهم؛ وقيل: لا.

وتلزم غائبًا إن كان في ممكن وصوله، وأهل السجن، وقيل: إنَّما تلزم أهل الأصول، لا مكتريًا منزلاً ولا غريبًا، ويقوم بأمر من لا وارث له إلاَّ جنسه، ذلك الجنس يستحلفون عليه ويقبضون ديته.

وإن كان رأسه في داره، وبدنه خارجًا فديته على ربِّها، وفي العكس القسامة على أهل القرية، وقيل: غير ذلك.

ومن دخل قرية حاملاً قتيلا فزعم أنَّه قتله قوم، قال **العلاء ومسبح**: لا شيء عليه إلاَّ ببيِّنة، وقيل: هو عليه.

وإن وجد في حيٍّ يبلغ خمسين حلف كلٌّ منهم، وإلاَّ تكرَّرت عليهم الأيمان كأهل القرية.

ولا يمنع داخل في القسامة من إرث القتيل، وإن قال أحد من أهلها: قد علمت قاتله، ولا أحلف، أو لا علم لي به، أجبره الحاكم على اليمين، ويكفرها إن علم، ولا يقبل قوله على أحد كما مرَّ.

فصل

قيل: على أهل الذمَّة القسامة لنا وبالعكس، وقيل: لا قساكة بيننا وبينهم.

وإن وجد في دار أو قرية فيها يتامى وعبيد فقط فلا دية عليهم، وقيل: على عواقلهم، وموالي العبيد. وإن وجد في قرية فيها مسلمون وذمِّيُّون فالقسامة على المسلمين إن كان منهم، وإن كان ذمِّيًّا فعلى الذمِّيِّين، ولو كان لهم فيها بيت واحد، أو كانت كلُّها لهم إلاَّ بيت للمسلمين، فالقسامة على أهل البيت.

ويؤخذ بالقتيل أهل ملَّته لا غيرهم فيها.

تمَّ هذا الجزء

الجزء الرابع والعشرون

في الشهادات

الباب الأوَّل منه

فيمن عليه تحمُّل الشهادة

وهي فرض كفاية وركن من الأحكام، قال اللَّه تعالى:﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم...**﴾ الآية. ﴿**و أشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**﴾ ﴿**ولا ياب الشهداء...**﴾ الآية، فقيل: معناه في وجوبها قبل تحمُّلها، و قيل: في وجوب أدائها بعده، **أبو عبد ا لله**: يسع من دُعي إلى تحمُّلها أن لا يُجيب ما وجد غيره، ولزمه إن اضطرَّ.

أبو عليّ: عليك أن تشهد عمَّا عليك أن تؤدِّي؛ وفي قوله: ﴿**ولا يُضارَّ كاتب...**﴾ هو أن يقول الرجل لا أجلك[1] حتَّى تكتب لي، وهو يجد غيره، فهو قيل: إضرار، ولا سيَّما إن كان في حاجة مهمَّة أو شغل.

ابن بركة: اتَّفقوا على أنَّ الشهود، إذا دُعوا إلى حمل الشهادة، لم يجز لهم أن يمتنعوا من أدائها إلاَّ من عذر؛ وكذا الكاتب إن احتيج إليه وكان فارغًا قادرًا، ولا يوجد غيره في الوقت، لا يجوز له أن يمتنع، وقد ذكرت في النيل كلامًا في ﴿**ولا يُضارَّ...**﴾الآية. وأختار أنَّ الشاهدين إذا لم يوجد غيرهما، ويخاف من تخلُّفهما أن يضيع الحقُّ أو يفوت، يلزمهما الإيصاء[2] عند الاحتضار، وكذا النكاح، والإشهاد على الصلاح ونحو ذلك، يجب عليهم تحمُّلها؛ قال: ولا يلجئهما قوله تعالى: ﴿**ولا**

---

١ – ب: «أحلك»، وهو غير مفهوم.

٢ – ب: «الإيضاء» وهو خطأ.

يُضارَّ...﴾ إلى مضرٍّ بهما مع العذر لهما، أو وجود غيرهما [٦١٥] من فرض شقَّ عليهما، أو طلب قوت، وإن لعيالهما.

وإن تحمَّل شاهد ودُعي إلى أدائها فأبى، فقد عصى بإبائه لإجماعهم على أنَّه واجب عليه، فإن أدَّاها[3] غيره، واستغني عنه فعليه التوبة من إبائه، فإن لم يؤدِّ ما شهد به الآخر معه وكان الحقُّ لا يثبت إلاَّ بأداء شهادته، وقعوده عنه سبب ضياعه على الطالب له كان ضامنًا له بقعوده؛ فإن أبى من أدائها إلاَّ بعوض لم يكن له ذلك، وعليه ردُّه إن أخذه؛ فإن خاف ضرًّا يؤذيه ولو إلى تلف عياله لاشتغاله بأدائها، فاشتغاله بفرض نفسه أولى، فإن أعطى له المشهود له ما يقيم به رمقه، ويسدُّ به خلَّته فعليه أداؤها، وله ما أعطى له، ويدلُّ على ذلك إجماعهم أنَّ على الوصيِّ حفظ مال اليتيم، ولا عوض له على ذلك، فإن خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب القوت فله الأخذ منه بالمعروف كما مرَّ لقوله تعالى: **﴿ومن كان غنيًّا فلْيستعفِفْ...﴾** الآية، فإن أدَّى الشهادة مرَّة سقط الفرض عنه، وله أخذ العوض على إقامتها ثانية، وكان كمن أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعْلُه من طاعة كصيام وحجٍّ وتعلُّم القرآن... ونحوه مِمَّا يؤدِّي فعله إلى نفعه ومستأجره.

ومن أبى أن يشهد وشهد غيره فلا يأثم.

ومن دعي إلى تحمُّلها فله أن يخبر المشهود له أنَّه ينسى ويشكُّ، ويقول له: لا تتَّكل على شهادتي، فإن أشهده على ذلك ونسي أو شكَّ فقد عذر، ولا بأس إن لم يقل ذلك.

ومن عنده شهادة فليخبر بها إذا سئل عنها بلا تأخير خوف ما يحدث.

---

٣ - ب: «أدّاه».

فصل

وعنه صلّى الله عليه وسلّم: **«خير القرون قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يفشو الكذب، حتّى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»**. **«وخير الشهود من يشهد قبل ذلك»**. وهذان خبران صحيحان.

ومعنى الأوَّل: فيمن عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر عالم بها قادر على السؤال عنها وإقامتها، فهذا لا ينبغي له أن يشهد قبل أن يستشهد.

ومعنى الثاني: فيمن عنده شهادة لطفل أو ميِّت، فهذا ينبغي له أن يبتدئ بها؛ وإن لم يسأل عنها، ولكن ينبغي له أن يسير إلى الحاكم فيقول له: عندي لفلان الطفل أو الميت أو المجنون شهادة، فإن سألتني عنها شهدت بها، ولا يبتدئ بها قبل تمهيد المقدِّمة. وكذا إن كانت لمسجد أو نحوه من الموقوفات.

ومن عنده شهادة على من يخاف منه، وإن على ماله، فقيل: ذلك عذر له حتّى يأمن، وقيل: لا عذر له، واختير الأوَّل، لأنَّه ليس من الفعل، والتقيَّة لا تجوز فيه، وكذا إن كان من له الحقُّ جائرًا، ويخاف الشاهد على المشهود عليه أن يضرَّه، فإن كان يؤدِّيها إلى عادل، فلا يعذر في ترك أدائها؛ وإن كان يؤدِّيها إلى جائر، جاز له أداؤها ولزمه، فإن جار فعليه، وإن عدل فله؛ وقيل: لا، إذا لم يأمنه على المشهود له، فإذا أمنه، ولم يظهر عليه باطلاً، ولم يعلم منه كان له ذلك، وعليه إذا لم يكن دالاً له ومعينًا له على ظلمه؛ وقيل: ليس له ولا عليه أداء الشهادة إلاَّ حيث يقام بالعدل، وتظهر أحكامه؛ وقيل: يشهد والله يحفظه.

ولا تجوز على غير جائز من البيوع والنكاح ونحوهما.

وإذا شرط على من تحمَّل له شهادة أن يحملها إن شاء، فهو شرط باطل، إن كان الحكم في البلد، وإلاَّ وشرط أن لا يخرج منه، ثبت ولا يأثم؛ وإن أدَّاها في قرب كان أفضل وأسلم، وإن نسي وذكَّره من لا يشكُّ في قوله، كره له أن يشهد حتّى يتذكَّر بنفسه، ولا يشهد بما شكَّ فيه.

ومن دعي إليها فجعل إصبعيه في أذنيه لئلاّ يسمعها؛ فإن كان في المجلس غيره مِمَّن يثبت الحقُّ بشهادته سلم من الاثم، وإن كان يبطل بتركه فقد غرَّ المشهود له وأثم ولا غرم عليه، وكان كالكاتم للشهادة، وتترك ولايته حتّى يتوب، ولا تصحُّ توبته إلاّ بالغرم، وإن لم يدع في المجلس ثلاثًا فصاعدًا لم يلزمه ما لزم من دعي، ولو أساء، ولا نقول: إنّه آثم، ولا غارم، ولا تزال ولايته.

الباب الثاني

فيمن تجوز شهادته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿...مِمَّن ترضَوْنَ...﴾ وهو رضى الصالحين، لأنَّه رفع عن عباده معرفة رضاه وحجبها عنهم، فمن عُرف بالأعمال الصالحة، والموافقة في الديانة فهو وليٌّ وعدل، ولو قبحت سريرته، ولو ستر عبادته، وأظهر المخالفة ردَّت شهادته. وكلٌّ من لم يُعرف بسوء ولا ريبة ويظهر الصالح فإنَّها تقبل منه.

وفرَّق بعض بين العدل والثقة والوليِّ، فقال: العدل هو المؤتمن على الأمانات، ولا يعرف مصرًّا على بعض الأحداث، المسارع إلى الخيرات، المجانب للشبهات، المأمون على ما تحمَّل من الشهادات، فتجب ولايته ولو لم تعرف موافقته، ولا انتحاله لغير دين المسلمين، ويظهر التمسُّك بأقوالهم فهذا عدل، وقيل: عدل ووليٌّ.

والثقة: هو المأمون على ما حمِّل من الشهادة، وفي صدقه فيما حدَّث به، ويفي بما [٦١٦] عاهد به ويؤدِّي أمانته، وينصف من نفسه إذا عامل، وينقطع إلى الخيرات، ويجتنب الشبهات، فهذا ثقة، وقيل: وليٌّ.

والوليُّ هو من يعرف منه ذلك، مع الموافقة في كلِّ ما يستحقُّ به الوَلاية، ومن ثمَّ قيل: إنَّه عدل وثقة ووليٌّ، وعلى ذلك جازت شهادته؛ ولا يسأل عنه في كلِّ ما شهد به حتَّى يعلم منه غير ذلك.

أبو سعيد: الثقة هو من تظاهرت منه الأمانة في دينه لا التهمة فيه أنَّه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، فالأمانة أولى به، ولا تجوز تهمته.

الباب الثالث

فيمن تجوز شهادته أيضًا ومن لا تجوز

وتردُّ من وليٍّ، إن قارف كبيرًا حتّى يستتاب، فإن تاب قبلت منه، وثبتت ولايته، وإلاّ فلا؛ وإن قارفة قبل أن يشهد أو بعده ثمَّ تاب قبلت ولايته وشهادته فيما يستأنِف، لا[4] التي شهد بها فيما مضى.

ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته مِمَّن تردُّ شهادته. وتردُّ من متّهم. وكلُّ من تردُّ شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه؛ ومِن أخرس بإشارة أو إيماء، ومن مجنون لا يفيق، وتقبل منه إن غلب عليه الإفاقة؛ ومن سكران وصبيٍّ، ومن شريك لشريكه، كسيِّده لعبده، ومِمَّن ادُّعي إليه شيء فأقرَّ به لغيره وهو بيده؛ ومن دافعٍ مغرمًا، وجازٍ مغنمًا، ومن وكيل إلاّ إن أقامه الحاكم ليتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس؛ ومن شاهد على فعله إلاّ الحاكم فيما حكم به، والوليُّ على عقدة النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صحَّ النكاح بشهادة غيره، إلاّ الأب لابنه؛ ومن قاذفٍ وشاتم إن شهد بما قال؛ وتقبل من زوج على زوجته، إن لم يكن قاذفًا لها كما مرَّ.

وتردُّ مِمَّن لا يحسن أداء الفرائض، ولو تيمُّمًا، وقد فات وقتها؛ ومن خنثى في الحدود، ومن خصيم وسفيه، ومن ذي حقد، وذي حنَّة وذي جنَّة، ومن قائف إن قال: هذا أثر فلان.

واختلف في الشاعر فأجازها قوم، ومنعها آخرون، وفي رجلين يخفيهما رجل ويحضر خصمه ليسمعا ما يقرُّ به له، فقيل: يقضى بما شهدا، وقيل: لا؛ ومن ساكن

---

٤ – ب: «إلاّ».

فيما سكنه، وإن بكراء؛ ومن عبدٍ؛ وإن فقيهاً، وجوِّزت إن كان عدلاً؛ ومن تارك الجمعة بلا عذر، وكذا الجماعة؛ ومن مريب، وعاق لوالديه، أو لأحدهما؛ ومِمَّن لا يزكّي ماله؛ ومن مِلّيٍّ لم يدِن بالحجِّ، ولا آفة به؛ ومن لاعب بكلاب، أو ديكة، ويهارش بينها، ومِمَّن يشرف على جيرانه، ومن مكثر شرب النبيذ إن كان يسكره؛ ومن مخنَّث ومسرف ومن منتسب إلى غير قومه، أو مدَّع للعروبيَّة وهو مولى.

وجازت من أعمى فيما يستدلُّ عليه بالخبر المشهور كالموت والنسب والنكاح، ونحو ذلك مِمَّا لا يشكُّ فيه إذا كان في أهل بيت نشأ، فيه حتَّى كان كأحدهم ولم يتَّهم؛ وإذا شهد وهو يبصر ثمَّ أدَّاها عند الحاكم وهو أعمى فإنَّه يجيزها؛ وقيَّدها **أبو الحواري** بما إذا شهد بأرض أو نخلة ووصفها بحدودها، بعد أن شهد عدلان أنَّها التي شهد بها الأعمى.

وجوِّزت في النسب إذا شهد أنَّ فلانًا ابن فلان، لا إن قال: هذا فلان بن فلان، ولا على زنى، أو سرقة ونحوهما من الحدود، ولو قال: إنَّه شهد بها بعد أن عمي، والصواب قبله.

وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدا في صحَّتهما، وجازت من أعمى في رضاع ونكاح ومراجعة.

الباب الرابع

في شهادة المخالفين

أبو سعيد: اتَّـفق أصحابنا على ردِّها منهم؛ وإن كثروا، فيما يوجب تكفيرنا أو يخرجنا من الولاية، لأنَّهم خصماؤنا في الدين، ولا يُقبل قول مدَّع ولا شهادة خصم؛ واختلفوا فيها في الحقوق وجميع ما يتعلَّق بالأموال والأبشار و ما ليس فيه تكفير، فقيل: لا تجوز في شيء من ذلك، لأنَّهم ليسوا ممَّن خاطب الله بإجازة شهادتهم، إذ قال: ﴿**ممَّن ترضون...**﴾ وليسوا بمرضين بما خانوا الله في دينه، وخالفوه في أمره؛ وأجازها[٥] بعضهم في الحقوق وما يتعلَّق بالأموال والذِّمم لا في الفروج والأبدان، كالطلاق والعدَّة والعتق ونحوها ممَّا يدخل فيه أحكام الفروج والأود كالديون والإقرار والوصايا والمواريث، ويكونون حجَّة في ذلك علينا.

وقيل: تجوز في كلِّ ما واصفونا في أصل ما دانوا به، وقيل: تجوز في ذلك إن لم يدينوا بخلافهم، حتَّى جوزت على الموافقين في القود والقصاص؛ ويقاد من موافق بشهادتهم ويُقتص منه بها وهو على ولايته لخروج ذلك مخرج الحقوق لا الحدود؛ وتردُّ قيل: منهم عليهم في كلِّ ذلك، وفيما يتعلَّق به الحدود من الحقوق كالسرقة والمحاربة مما فيه القطع والغرم وجوزت في ذلك، ويغرمون ما تعلَّق به الحدُّ من المال.

---

٥ – ب: «أحازه».

قال: و لا تقام عليهم الحدود بشـهادتهم، ولا خـلاف أنـَّها لا تجـوز عليهـم في الحدود لأ نّها من المكفّرات، ولأنَّ كلَّ ما يجب به حدٌّ الآن وعذاب غدا فهو ممَّـا تـردُّ فيه عنـدنـا.

و أجمعـوا أنَّ شهـادة العـدول منـهم عليهم فيما بينهم جائـزة في جميع الحدود و الحقوق و القصاص و الأحكام الجارية بين [٦١٧] أهل الإقـرار؛ و جـازت مـن كـلِّ فرقة على أخرى، من جميع من دان بخلافنا إن كانوا عدولا في دينهـم، لأنـَّه يجمعهـم كلُّهم اسم الملَّة والنفاق.

أبو المؤثر: أجاز أصحابنا شهادة قومنـا عليهـم فيمـا لا يكفّرونهـم فيـه، وبمـا لا يدينون باستحلاله منهم وهو حرام عليهم. وأجمعـوا على إجازتهـا مـن عدولهـم على جميع ملل الشرك في الحقوق والحدود، إن كان فيهـا ثبـوت حـقٍّ لله أو للعبـاد، و مـن عدولنا على جميع أهل القبلة والملل في جميع الأحكام.

الباب الخامس

في شهادة النساء

ويحكم بها وحدهنَّ فيما لا يشهد به الرجال، لا في الحدود، وقيل: إلاَّ في الزنى، ولا في الحقوق، وفي النكاح والطلاق إلاَّ مع رجل؛ وجـازت منه ومن امرأتين على الإحصان، ومنهنَّ وحدهنَّ في الفروج وحياة المولود، وأقلُّ ذلك عدلة حرَّة، فإن شهدت غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز، فلا يتزوَّج منها، **أبو الحواري**: وكذا إن شهدت قبل العقد وبعده، لا يفرَّق بينهما إلاَّ إن كانت عدلة، وهو قول **ابن عليٍّ** وقد مرَّ ذلك.

الباب السادس

في شهادة أهل الذمَّة ولهم، والحكم لهم وعليهم

وتجوز من عدول كلِّ ملّة على أهلها، إن اجتمع في شهادة ما يلزم أهل التوحيد وأهل الشرك جازت في لازمهم، لا في لازم الموحِّدين. قال **خميس**: وذلك كمسلم اشترى من مجوسيٍّ عبدًا فادَّعاه مجوسيٌّ آخر، وأحضر عليه مجوسيَّيْن، فشهادتهما فيه جائزة لأنَّ المسلم يرجع على البائع بالثمن؛ وقيل: لا ينزع منه بشهادتهما، ولكن يرجع مستحقُّ العبد بثمنه على بائعه لإتلافه عليه، ولا سبيل على المسلم بشهادة الكافرين، ولو اشتراه مجوسيٌّ من موحِّد، وادَّعاه أحد، وأحضر عليه مجوسيَّيْن لم يقبلا لأنَّ معناه يرجع على الموحِّد.

فإن تنازع مسلم وذمِّيٌّ في شيء فأقام المسلم بيِّنة من الذمِّيِّين، وأقامها الذمِّيُّ من المسلمين، فالذمِّيّ قيل أولى به، لأنَّ بيِّنته أعدل؛ وقيل: المسلم أولى به؛ وقيل: يتحاصصان بعد أيمانهما.

وإن كان شهود كلٍّ منهما من ملَّته فشهود المسلم أولى، وقيل: هو بينهما نصفان.

ومن مات وأبواه ذمِّيّان، فقالا: مات كافرًا، وقال أولاده وهم موحِّدون: مات مسلمًا قُبل قولهم؛ ولا يرثه أبواه وكذا إن كان لميِّتٍ ابنان: موحِّدٌ ومشرك، فادَّعى كلٌّ منهما أنَّه مات على ملَّته، وأقاما على ذلك بيانًا، والبيِّنة لا تعلم له وارثًا سواهما، فإنَّه يقضى بإرثه للموحِّد لعلوِّ الإسلام، ولثبوت الصلاة على هذا الميِّت. وإن كان شهود الذمِّيّ مسلمين، وشهود المسلم ذمِّيِّين، جازت شهادتهم له أيضًا،

وكان الإرث له؛ وقيل: إذا صحّ أنّ الأب كان ذمّيًّا فمات فترك هذين الابنين، فادّعى كلٌّ منهما موته على ملّته، فالذمّيّ أولى بإرثه حتّى يصحّ انتقاله؛ وإن كان قبلُ مسلمًا، أو لم يصحّ أمره فالمسلم أولى به إذا كان في دار الإسلام، إلاّ إن بيّن الذمّيّ دعواه.

وكذا زوجة الميت المسلمة إن قالت: مات مسلمًا، وأولاده كافرون، وقالوا: مات كافرًا، وصدّقها أخوه المسلم، وهو يدّعي معها الإرث، قال: فإنّي أقضي به لهما، لا لهم، لأنّه لو ترك ابنًا كافرًا، وبنتًا مسلمة، وأخًا مسلماً، فقالت هي والأخ: إنّه كان مسلمًا، وقال الابن: كان كافرًا، فإنّي أجعله مسلمًا، وأصلّي عليه، وأورّث منه البنت والأخ، والقول قول المسلم من الورثة، أنّ الميّت كان مسلمًا، ولا نصدّق الكافر منهم؛ وكذا إن كانت بيّنته كافرة فلا نجيزها على المسلم، وإن كانت مسلمة ولا بيّنة للمسلم ورثه الكافر دونه؛ وإن كانت بيّنة كلٍّ منهما ذمّيّة أجزنا بيّنة المسلم.

وإن مات معروف أنّه ذمّيّ وورثه كفّار، وله أمَة ذمّيّة فادّعت أنّه أعتقها في حياته، فمدّعية إن قالوا: عتقت بعده، وعليها أن تبيّن.

وإن مات مسلم له نصرانيّة، فقالت: أسلمت في حياته، فعليها أن تبيّن وإلاّ فلا ترثه، وعلى الورثة يمين العلم؛ وإن قالت: إنّها كانت من قبل مسلمة، قُبل قولها وورثْته، ولا يصدّقون على إخراجها بعد موته من الإرث إلاّ ببيّنة. وإن أقرّت أنّها كانت أمة، وأنّها عتقت في حياته، فلا ترث إلاّ إن بيّنت لإقرارها بالرقّ وادّعائها العتق. وإن ادّعى الورثة أنّه طلّقها ثلاثًا وأنكرت، كان القول قولها، وورثت بعد أن تحلف، وإن أقرّت أنّه طلّقها واحدة في الصحّة[٦]، وبانقضاء العدّة، وأنّه راجعها فيها، وقال الورثة إنّه لم يراجعها قُبل قولهم وهي مدّعية إلاّ إن بيّنت.

---

٦ - ب: - «في الصحّة».

والشرك قيل ملّة واحدة، وجازت شهادة بعض أهله على بعض، لا شهادة الذمّيّين على شهادة المسلمين لذمّيّ، ولا لمسلم وتجوز منه لذمّيّ على ذمّيّ، وشهادة ذمّيّ عن مسلم على ذمّيّ لا على مسلم.

وإن ضرب مجوسيٌّ آخر فمات قبل ثلاثة أيّام، وأسلم بعد موته، ثمّ شهد مجوسيان أنّه مات مسلمًا، ومسلمان أنّه مات مجوسيًّا فلا يلزم ضاربه غير دية مسلم، وتقبل شهادة المجوسيين على إسلامه، لا على ضاربه في القود، وهي منهما إن كانا عدلين في دينهما أولى من المسلمين.

الباب السابع

في شهادة الوكلاء والشركاء والأجراء وذي سبب ونحو ذلك

فإن شهد أحد الشريكين لصاحبه بمشاع بينهما، قال **ابن محبوب**: ردَّت شهادته، وجوِّزت. وقال **الفضل**: إن كانت بين رجلين أمة، فشهد كلٌّ منهما على صاحبه أنَّها أخته بالنسب، فلا يقبل حتَّى [٦١٨] يشهد مع غيره ويكونا عدلين. **أبو عبد الله**: إن كان بين أربع نسوة مال، فشهد زوج كلٌّ منهنَّ لآخر بالوكالة على زوجته في قسمه أو بيعه، وقبض الثمن، ثمَّ أنكرن، ردَّت شهادتهم في ذلك لأنَّ كلاًّ منهم يشهد بتمام ما فعل في المقاسمة، وجازت أنَّه وكَّلته في بيع مالها، وإن شهد عدلان عند الحاكم بوكالة من زوجته أو غيرها في بيعه، وقبض ثمنه، وأجازه على بيعه، فاشتراه الشاهدان بها أو إحداها فأنكرت الوكالة، فإن ثبتت شهادتهما عند الحاكم قبل أن يشترياه، تمَّت وثبت؛ وإن اشترياه منه قبل أن يشهدا لم تجز شهادتهما، وذلك إن كان الحاكم حيًّا ولم يعزل، وإن عزل فشهد عدلان أنَّهما حضراه، وقد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع وصحَّت عنده وكالته، أو عزل الوكيل، فشهد هو و عدل آخر بذلك، جاز البيع للشاهدين، وإن لم يصح ذلك لم يجز بالوكالة الأولى، وعليها يمين ما وكلت البائع في بيع مالها هذا.

ومن باع مالا بوكالة لرجل بثمن فأنكر بعضه لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلاَّ بشاهدين؛ وإن أقرَّ المشتري بالشراء منه لغيره جازت شهادة الوكيل مع عدل آخر.

ومن اكترى دابَّة يحمل عليها متاعه، فعيبت أو عقرت، أو كسرت، أو تلفت، فشهد على رجل أنَّه أحدث فيها الحدث جازت شهادته، إلاَّ إن قامت بيِّنة أنَّه حمل عليها غير ما اكتراها له.

ومن اكترى دارًا إلى معلوم فنوزع فيها ربُّها، فشهد له بها ردَّت شهادته في وقت سكنه فيها، وقبلت منه أنَّها لغير من ساكنه فيها.

وجازت من وكيل إن عزل لموكِّله، إلاَّ إن خاصم في شيء فشهادته فيه مختلف فيها؛ ومن وكيل اليتيم له على غير فعله لا عليه. وكرهت من أجير لمستأجره، وجوِّزت وجازت من عامل إذا أخرجه ربُّ المال منه. وتردُّ من وكيل باع مالاً وأعلم مشتريه أنَّه لغيره، وأنَّه حرم بيعه، ثمَّ طلب صاحبه ثمنه، ومشتريه منكر، ولو أقرَّ الوكيل أنَّه أعلمه بذلك، وإنَّما اختلفوا في الثمن وحده، وجازت منه إذا شهد على المشتري أنَّ عليه لربِّ المال كذا مع شهادة غيره، لا إن شهد أنَّه باع بكذا.

وجازت من وكيل غائب لا يعرف أين هو لأنَّه كاليتيم، وتنفذ عليه الأحكام وله، ولو لم يكن له وكيل.

ولا تقبل شهادة البيادير في المال الذي يعملونه لمدخلهم في عمله، وتقبل إن زال من أيديهم لا على فعلهم.

وإن شهد رجلان لرجلين على ميِّت بدين، ثمَّ شهد الشاهد بهما عليه بآخر جازت من كلٍّ لكلٍّ إذ لا شركة بينهم في أصل الدين، وقيل: لا، لاشتراكهم في قسمته، واختير الأوَّل.

وتردُّ من بعض الورثة على بعض كثلاثة إخوة شهد اثنان منهم أنَّ لهم رابعًا، وأنكره الثالث.

ومن نازع في شيء ثمَّ أقرَّ به لغيره، ردَّت شهادته فيه؛ وإن نازع فيه ثمَّ برئ منه وشهد أنَّه لغيره جازت شهادته فيه، وردَّت من بائع فيما باع، وقبلت من معط

لمعطى له فيما أعطى له إن نوزع فيه لصحَّة الرجوع على البائع بالثمن إن استحقّ المبيع لا المعطى له على المعطي.

وإن اشترك ثلاثة سلعة فباعوها لرجل ثمَّ استقالهم فيها فأقالوه ثمَّ أنكر أحدهم الإقالة، جازت شهادة صاحبيه عليه، وأجاز **عزّان** شهادة المقطوع عليهم السبل على القاطعين في القتل، إن لم يكونوا أولياء القتيل، لا في إشهار السلاح وأخذ الأموال، لأنَّها شهادة لأنفسهم إن أخذوا أموالهم.

الباب الثامن

في شهادة الأوصياء ولهم، ومن له حقٌّ في الوصيَّة ونحو ذلك

فقيل: تجوز شهادة الوصيِّ على الميِّت بما عليه إن لم يجرَّ إلى نفسه نفعًا، وقيل: لا.

ابن بركة: من أوصى إلى رجلين في وصيَّته فلم ينفِّذاها عنه، ولم يستحقَّاها أو بعضها ثمَّ باع الورثة المال ليأكلوه فإنَّه لا يجوز لمن علم بها أن يشتريها منهم ولا أن يشهد لهم أو عليهم؛ فإن باعوه على أن يقضوها جاز الشراء منهم، والشهادة لهم وعليهم، إن لم يكن الثمن لهم.

وأجاز بعض شهادة الوصيِّ للميِّت وعليه بعد إدراك وارثه، وقبض ماله، ومنعها بعض، لأنَّه لو قبضه الوصيُّ جاز على الوارث وكان خصمًا فيه، وأجازوها لبعض الورثة إن كان صغيرًا على بعض، وقيل: لا، إلاَّ إن كان كبير القبضة بنفسه.

وجازت من وصيَّيْن على دين أو وصيّة، وإن تدافعا ذلك قبل أن يشهدا ثمَّ شهدا بطلت لدفعهما عن أنفسهما الضمان. وأجاز **عزَّان** شهادة الوصيِّ بالدَّيْن على المال، وأجازها فيه **ابن جعفر** إذا قبضه غيره؛ ومنعها منه بعض على الميِّت بالحقوق لأنَّها تقبض بتسليمه لها للغرباء؛ وإن أقرَّ بدين عليه للميِّت فلا يأذن له الحاكم بالدفع إلى من شهد له بالوصيَّة، ويقيم له من يقبضه منه.

ومن أوصى لرجلين، وأشهدهما بوصيَّة، جازت شهادتهما بها، وبطل كونهما وصيين و يقيم له وصيّا غيرهما، و من أوصى للشراة أو الأقارب أو الفقراء بوصيَّة، فشهد [٦١٩] بها منهم اثنان جازت قيل شهادتهما، وبطل منابهما منها، فيرجع قيل للوارث؛ وقيل: تبطل الشهادة، إلاَّ إن شهد صنف من ذلك للآخرين؛ وجوِّزت من الفقراء والشراة ولا يسقط مناب الشاهدين منهم لعدم التعيين، بخلاف الأقارب، وللوصيِّ أن يعطي الشاهدين وصية الصنفين إن شاء؛ وقيل: يبطلان الوصية أيضًا ولو شهد الأقربون للصنفين لدخول الأقارب فيها؛ وجوِّزت شهادة الشراة للأقارب والفقراء لدخول اسم الفقراء في الشراة، فإذا كان الشاري فقيرًا دخل في الاسم لا عكسه.

ومن شهد من أهل الحرم فيه شهادة أنَّه لبني فلان وهو منهم جازت شهادته، وبطل منابه منه، وقيل: لا تقبل منه فيه.

ومن أوصى لأقاربه بوصيَّة، فشهد منهم اثنان أنَّه أوصى لهم بكذا لا غيرهما حسبت، فإن وصلتهما بطلت شهادتهما، وإلاَّ ثبتت؛ وقيل: ولو وصلتهما، وبطل منابهما.

وإن شهد بعض الورثة بدين لرجل على ميِّتهم جاز على جميعهم عند **موسى**، وقيل: على من شهد فقط.

وإن شهد رجل أنَّ فلانًا أوصى إلى فلان يوم الخميس، وآخر أنَّه أوصى إليه يوم الجمعة جاز، لأنَّ الوصيَّة كلام لا فعل. ولو شهد زيد أنَّه أوصى إلى خالد بالكوفة، وعمرٌ أنَّه أوصى إليه بالبصرة جاز أيضًا.

الباب التاسع

في الشهادة للآباء والأرحام والأولياء

والمختار جواز شهادة الأب لولده على الآخر، وشهادته له فيما لا يجوز له في حياته إذا مات إن شهد له بها عليه عدل بعد موته إذ لا يجرُّ إلى نفسه مالاً، وذلك إذا لم يشهد بها في الحياة فردَّت؛ وليس يرجع فيما ردَّت فيه إن كانت قد ردَّت، كما قال **ابن محبوب**. وكذا يجوز حكمه لابنه فيما أزاله الابن إلى غيره وشهادته له في إثباته له في الأصل إلاَّ ما يلزم الولد فيه ضمان فلا تجوز له، وجازت منه له في النكاح ورضى امرأة والرضاع والحدود والقصاص لا في فيما يأخذ به الدية، وجاز حكمه له، وتعديله له، ولشهوده فيما لا يجرُّ به إليه مالا[٧]، لا فيما ترد فيه شهادته له؛ وكذا يجوز حكمه لوالديه وتعديله لهما ولشهودهما.

وأجاز **جابر ومسلم والربيع** شهادة الأقارب بعضهم لبعض إلاَّ الأب لولده فيما يجرُّ به أو يدفع؛ وجوِّزت شهادته له في كلِّ شيء عند من لا يُجيز له أن ينتفع بماله إلاَّ برأيه، لما رُوي: كلٌّ أولى بماله؛ وعليه فهو فيه كغيره؛ وأجاز **شريح**: شهادة الأب والزوج للمرأة، وقال: ومن يشهد لها إلاَّ أبوها وزوجها، و **ابن خالد**: للولد إن كان مملوكًا أو مشركًا، وعلى من قذفه ولبنته بالطلاق لا بالمهر.

---

٧ – ب: «به مالا إليه».

الباب العاشر

في شهادة المتلاعنين و المتقاتلين و المتبرئين و نحوهما

فمن رأى ذابحًا رجلاً ثمَّ دخل مسجدًا فيه نفر، فلم يعلم أيُّهم قتله، قال **الخرساني**: يقع عليهم الوقف، فإن شهد واحد منهم بشهادة لم تجز لأنَّه يوقف ولا يُدرى لعلَّه القاتل، وكذا إن شهد اثنان منهم وحدهما إذ لعلَّ أحدهما القاتل، إلاَّ إن شهد معهما آخر ولو منهم، فيبرأ منهم اثنان بلا شكٍّ؛ واستحسن **أبو عبد الله** قوله.

و في شهادة المتلاعنين خلاف، فقيل: إن اجتمعا فيها كانت شهادة امرأة احتياطًا، إذ لا بدَّ من كذب أحدهما؛ وقيل: تجوز على الأنفراد خوفًا من ضياع الحقّ؛ وجازت شهادة عدلين أنَّ فلانًا من البغاة قتل فلانًا.

الباب الحاديِ عشر

فيِ أجل إحضار البيِّنة

فمن ادَّعى بيِّنة أجَّل له الحاكم وكتب تأجيله فإذا أتى بها سمعها بمحضر خصمه أو وكيله إن وافاه، وإلاَّ سمعها الحاكم وكتبها واحتجَّ عليه، فإن تخلَّف على الموافاة لمرض أو موت من يلزمه القيام به، أمر صاحبها بردِّها حتَّى يحضرها الخصم؛ وإن لم يعذره في تخلُّفه أنفذ عليه سماعها إذا عدلت بعد أن يحتجَّ عليه إن كانت له حجَّة فيما صحَّ عليه.

وإن كان الطالب فقيرًا عاجزًا عن حمل البيِّنة، كتب له إلى الوالي أن يسأل عنه من يعرفه من الصلحاء إن كان له مال أو مقدرة فليرفع بيِّنته أو معه خصمه ويجعل لهما أن يتوافيا في الأجل؛ وينبغي للحاكم أن لا يغيب عنه من يكتب عنه الشهادة أو غيرها.

ومن ادَّعى ما بيد غيره فإنَّه يؤجّل ما تأجَّل ما لم يكن فاحشًا مضرًّا، وإن كان في عبدٍ أو دابَّةٍ أو متاعٍ أمر ربَّه أن لا يغيب ويؤجَّل بقدر ما يمكنه إحضار بيِّنتة؛ وكذا في الإبراء من الدماء يؤجَّل كالمحبوس وجميع أهل الأحداث، وإن لم يحتج على مدَّعي القتل في الدماء والأحداث بعدما يستفرغ حبس المتَّهم، أجِّل بقدر ما تجيء بيِّنته إن ادَّعى صحَّة، وكذا مدَّعي الإبراء من الدَيْنِ وقد صحَّ عليه ليُبطله، يؤجَّل [٦٢٠] كذلك بكفيل؛ وإن ادَّعى تزويج امرأة ليمنعها أجِّل بقدر ما تأتي بيِّنته، فإن كانت مع زوج واحتجَّ أحدٌ في تزويجها، لم توقف عن زوجها ولا يوقف عنها إلاَّ إن

صحَّ العقد، فيُمنعا عنها[8] معًا ويُؤجَّل كذلك؛ فإن بيَّن وإلاَّ خلّي بين الرجل وزوجته؛ فإن صحَّ العقد للطالب قبل تزويجها فطلب رضاها ويمينها أنَّه ليس زوجًا لها، فله عليها اليمين، فإن حلفت برئت منه، وإن ردَّتها إليه وحلف كانت امرأته؛ وإن كانت في عقد من رضيته لم يلزمها للطالب يمين لثبوت نكاح الآخر عليها، وإن رضيت به وبالأوَّل من قبل، لم يُقبل قولها إلاَّ بشاهدين.

وإن ادَّعت امرأة على زوجها طلاقًا وبيِّنة أجِّلت كذلك، وإن ادَّعته ممَّن يُردّ نكاحه كمولى أو حرمة بينهما كرضاعٍ أجِّلت؛ ومن ادَّعى على زوجته جنونًا أو جُذامًا أو برصًا فاحشًا أو عفلاً أو نخشًا فليبيِّن أنَّه كان بها قبل نكاحها إلاَّ إن كان مماَّ لا يشكُّ فيه.

فصل

إن ادَّعت امرأة على زوجها طلاقًا، وقالت: إنَّ شهودها بالبصرة أو نحوها من البعاد، عزل عنها، وتؤجَّل إن سحتهم ولم يعرف كذبها، وقد أجَّل بعض لمدَّعي بيِّنة بمكَّة إلى وقت مجيء الحاجِّ، وعليه أن يسمِّيهم للحاكم، وإلاَّ فلا يؤجَّل له؛ وكذا إن ادَّعى من لا تجوز شهادته كمراهق حتَّى يبلغ، وإن زيِّفت بيِّنته، أو ماتت واحتجَّ بأخرى، أجِّل لها أيضًا، واحتجَّ عليه، وإن لم يحضر جميع بيِّناته إلى كذا بطلت حجَّته.

وقيل: أكثر ما يؤجَّل ثلاثة آجال، ويحتجُّ عليه في الثالث: أنِّي لا أؤجِّلك أكثر من هذا، ثمَّ ينفِّذ ما صحَّ عنده.

أبو عبد الله: يؤجَّل ما تجيء بيِّنته وتبطل ويطلب الأجل، وإن لم يحضرها عند تمام الأجل، فإنَّما يؤجَّل ثلاثة، ويقول له في الثالث أجَّلتك هذا الأجل على أن تأتي ببيِّنتك، فإذا انقضى ولم يأت بها أنفذ الحكم.

---

٨ – ب: «منها».

وإن ادَّعى الخصم شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح فلا يؤجَّل، ولا يقبل منه شاهد عن شاهد؛ وإن أحضرها بعده بيومين أو ثلاثاً، فلا تقطع حجَّته، ولا تسمع بيِّنته.

وإن ادَّعى عبد تحريرًا من سيِّده أجِّل بقدره لأنَّه يمنع من بيعه، لا من استخدامه بأجره، فإن صحَّ دعواه ببيِّنة فله أجرته، ويحاصص بنفقته، وكسوته، ويعطى الباقي؛ وكذا الأمة.

ومن احتسب ليتيم أو غائب أو نحوهما على رجل بمال في يده أجِّل؛ وكذا مدَّعٍ حكمًا من قاض أو والٍ على ما بيد صاحبه، إلاَّ إن تلف؛ وإن احتجَّ في تجريح شاهد أو معدِّل، أو ادَّعى نهرًا في قرية، أو ما لا يزال كالأصول أجِّل أيضًا.

ابن محبوب: من ادَّعى على رجل حقًّا وبيِّنة عليه حبس له يومًا؛ فإن أتى بها، وإلاَّ ترك إن لم يجد كفيلاً، وإن ادَّعاها سئل عنها، فإن كانت عادلة أجِّل له، وإلاَّ أنفذ الحكم.

الباب الثاني عشر

في هدم البيِّنة

فإذا استحلف الحاكم المدَّعي على دعواه، **قطعت** الخصومة بينه وبين خصمه، وذلك بعد أن يقول له: إن كانت لك بيِّنة فأحضرها، فإن ادَّعاها أمره بإحضارها، ويؤجَّل إن طلب، وإن قال: رضيت بيمين خصمي، ردَّ لها، فلا يسمعها بعد أن يحلف، وبه قال الأكثر، خلافًا **للشافعي وأبي حنيفة** فإنَّهما يسمعانها بعد اليمين، لما روي: «**شاهد عدل خير من يمين فاجرة**». وقيل: إن أهدرها صاحبها لم تسمع بعد، وإلاَّ سمعت، وقيل: إن أقرَّ بمعرفتها ثمَّ أهدرها، ثمَّ أحضرها سمعت منه وكانت أولى من الفاجرة عند **الربيع** وعند **مسلم** استحلافه لخصمه، ترك منه لبيِّنته.

الباب الثالث عشر

في تعديل البيِّنة وسؤال الحاكم المعدِّل، ولفظه وصفة المعدل

وينبغي للحاكم أن يولي مسائله التي يسأل عنها الشهود ثقات يأمنهم ويطمئنُّ إليهم، ويكتمون سرَّه، وأن لا يظهر عليها سواهم، وأنَّه إذا أرسل في التعديل بعث به مختوماً مع من لايعرف ما فيه، حتَّى يبلِّغه إلى من ولاَّه ذلك، لأنَّ الطمع أضرَّ الناس، إلاَّ من عصمه الله؛ وإن خاف أن يشهر أنَّه صاحب المسائل، بعث بها مختومة مع غيره إلى القاضي، لينظر ما فيها ثمَّ يرسل إليه سرًّا حتىَّ يسأله عمَّا يجيبه فيها، وإن عدلوا فأراد أن يردَّها ثانية إلى غيره يسأل عنها فأحسن وأوفق؛ فإذا عدلوا أمضى الحكم على من شهدوا عليه إن لم تكن له حجَّة؛ وينبغى للوالي أن يقدم على كلِّ بلد ثقة، ويسأل عن ثقات البلاد أهل الفضل فيولِّيهم أمورها، ويجعل التعديل إلى المعدِّلين المنصوبين له، فيكون واليه هو الرافع إليه التعديل، ويليهم مسائله بنفسه؛ ولا يقبل منهم حتَّى يقولوا: إنَّ فلانًا عدلٌ، وقيل: يقبل إن قالوا: ثقةٌ، أو في الولاية.

ولا يقيم معدل إلاَّ برأي الإمام أو القاضي، ولا يكون السؤال عن التعديل إلاَّ بعد الشهادة، ولا تلزمه ولاية من عدَّله المعدِّلون.

وإن طرح المعدِّل وليًّا لنا فلا يقبل منه إلاَّ بواضح عليه، فإن أبى وتولاَّه المسلمون قبِلَ؛ وعلى من تولاَّه إذا طرحه المعدِّل، أو وقف عنه أن يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدِّل.

ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليَّه، وهو يقدر أن لا يطرحه. وإن وجد معدِّلان أو ثلاثة سئلوا معًا، [٦٢١] فإن عدل واحد وطرح الآخر أخذ بالتعديل إلاَّ إن اتَّفقوا على طرحه، ويقول: إذا طرح الشاهد أوقف عنه، ولا أقول فيه شيئًا، وإذا عدَّل قال: فلان عندي عدلٌ، أو هو ثقة أو وليٌّ لي أو للمسلمين، أو في الدين، أو لأهل الحقّ أو جائز الشهادة، أو لا أعلم منه إلاَّ خيرًا، أو من خيار المسلمين، أو من أفاضلهم، أو منهم، أو من الصالحين، فكلُّ ذلك يثبت ولايته، ويجيز شهادته؛ وإن قال: ثقة في دينه أو عدل فيه قبلت شهادته لا ولايته؛ وإن قال: أثق به أو أأتمنه، أو أمين عندي فلا ولا؛ وإن قال: من الأخيار أو الأبرار أو المتَّقين أو الصالحين قبلتا معًا.

فصل

تزكية الشهود لم يكن عن الرسول ولا عن الصحابة. قال **عمر**: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض**»، وقد نهي عن التجسُّس عن العورات، وقيل: السؤال عن الشهود بدعة إلاَّ أنَّه لمَّا ظهر الزور، وأخذُ الأموال بالرشا عن الشهادات أمر بالسؤال عن العدالة والعفَّة، ويكون عن حال الرجل في اليوم الذي هم فيه لا عمَّا عليه قبلُ.

ومن طرحت شهادته في حكم ثمَّ عدل فقيل: تجوز، وقيل: لا في ذلك، وتجوز فيما بعد، ولا يقبل التعديل إلاَّ من المنصوبين، ويقبل من الواحد، وكذا الولاية لا البراءة، والتجريح إلاَّ من عدلين.

وقيل: يقبل التعديل من امرأة ثقة تبصر موجب الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال. **ابن المسبِّح**: لا تنصب امرأة للتعديل، ويكون منها لامرأة.

وتؤخذ الولاية من عبد إن تأهَّل لا التعديل، إذ لا تقبل شهادته، وقيل: إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد قُبل منه ذلك، وتولَّى المرفوع إليه، وجوِّز تعديله وشهادته.

وقيل: إذا ظهرت الدعوة في بلد كعُمان، كان أهله عدولاً إلاَّ من في عنقه حدٌّ أو أقام على محرَّم، وللحاكم أن يحكم بأوليائه، ولا يسأل عنهم. وولاَّة الإمام على

عدالتهم، ولا يحتاج الحاكم أن يسأل عنهم، ولو غاب عنه أمرهم حتّى يصحّ خلافها، كذا عند **ابن محبوب**.

وجاز تعديل حامل الشهادة لمن حمله عنه إن كان عدلاً يبصره، وتعديل الوكيل كذلك لا شاهد لمن وكّله، ولا تثبت على الخصم تزكية شاهد خصمه حتّى يصدّقه فيما شهد به عليه، وجوّز تعديله عليه، لخروجه مخرج الإقرار.

ولا ينصّب للتعديل مخالف.

فصل

قيل عند **ابن عليّ** تجريح شهود الخصم إذا عدلوا عن خصمه، إن قال: نجرّح فيهم، ويدعى بالعادية عليه، ولم يقبل ذلك **ابن محبوب**. ومن جرح شهود خصمه فقد أثبت عدالتهم، إذ لا تجريح إلاّ بعد التعديل، وقيل: يقبل قبله لا بعده. وليس على الحاكم أن يحتجّ على الخصوم في تجريح البيّنة ولا المعدّلين إلاّ إن طلب المشهود عليه، أوالمعدَّل عليه، وقيل: يقبل الجرح على المعدّلين بعادية لا تختلف الحكام في عدالته.

وإن شهد عنده شاهدان فادّعى المشهود عليه أنّهما عبدان توقف عن إمضاء الحكم بهما؛ فإن صحّ دعواه ردّت شهادتهما عند الأكثر، وإلاّ قبلت.

ابن محبوب: إن جرح المعدِّل متولّى الحاكم بما تسقط به عدالته فلا يحكم بشهادته، وإن وقف عنه بلا تجريح، فله أن يأخذ بمعرفته، وقيل: يحكم بها؛ ولا يقبل تجريح المعدّل فيه لأنّه لو جرّح وليّه؛ فإنّ عليه هو أن يقيم شهادته، وتقوم على المعدِّل حتّى يصحّ عليه ما جرّحه به، وليس عليه أن يسأل عنه.

الباب الرابع عشر

في حمل البيِّنة

اتّفقوا على أن ليس على الحاكم أن يخرج لسماع الشهود في محلّهم، ولو طلب إليه، أو كانوا في قريته. وعلى من لزمته البيِّنة أن يحضرها إليه في محلّه؛ فإن كانوا مرضيِّين جاز أن يشهد عن شهادتهم كلٌّ شاهدان، وجازا عنهما معًا، إذا شهدا عن شهادة كلٌّ على انفراده.

وإن بعد الشاهد عن الحاكم وقوي على المسير فعليه أن يسير مع المشهود له إليه، ولو بتحمّل المؤونة مالم يضر؛ وإن بعياله، وإن قدر على المشي لا على الزاد فعلى المشهود له أن يزوِّده؛ وإن عجز عنهما وعن الكراء فعليه أن يحضر له ذلك.

وللوصيِّ أن يحمل بيِّنة اليتيم من ماله.

ومن ادَّعى حقًّا لصغيره، ولا مال له حمل بيِّنته من ماله هو؛ وقيل: من عجز عن حمل بيِّنته، وهو في غير بلده خيِّر خصمه في خروجه لسماعها في محلّها أو في أن يكتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمعها ويعدِّلها، ويبعث بما صحَّ عنده إليه، ويتعيَّن إن أبى أن يخرج إليها.

وتقبل البيِّنة قيل بالوكالة والنسب، بلا محضر الخصم، وقيل: فيها دونه. ومن له قيل دين على رجل من غير بلده فرفع عليه إلى والي بلد المدين، وبيِّنته في بلده هو، فعليه إحضارها إلى الوالي، إن لم يكن متداولاً كوالي "السر" وهو بلد فيسمع الطالب بيِّنته الوالي الأكبر، فيأخذ له بحقّه، فإن كان من "السر"، والمطلوب من نزوى، وصل الطالب إلى الإمام ويأخذ منه كتابًا إلى والي السرِّ يسمع بيِّنته، ويكتب إلى الإمام بما

شهدت به عنده فيأخذه له. ولا يبتدئ والي [**٦٢٢**] "السر" بالكتابة إليه حتّى يكتب هو إليه، فيتبع ما كتبه؛ وإن كان المطلوب من توام، وصل الطالب إلى واليها، فيقول له: بيِّنتي "بالسر"، فإن قدر على حملها، وإلاّ كتب والي توام إلى والي "السر" أن يسمعها، ويكتب له عند ثقة، أنّه سمعها، فليحكم له عند ذلك.

وقيل: لا تحمل بيِّنة من بلد لبلد في دين ولا وكالة، ولا وصيَّة ولا نسب، ولا إرث، وتسمع في بلد صاحبها، ولو قدر على حملها، وكذا في المضارِّ والأحداث، ونحوذلك.

الباب الخامس عشر

في كيفية أداء الشهادة وألفاظها وغير ذلك

ويقول الشاهد: أشهد على إقرار فلان البائع أو المشتري في كلّ ما سمَّى ووصف، من إقراره في هذا الكتاب من البيع والابتياع والقبض والخلاص إلى غير ذلك مِمَّا بيَّن فيه، ولا أعلم أنَّهما باطلان بوجه أو سبب إلى أن أدَّيت هذه الشهادة.

وإن كانت على إقرار قال: أشهد على إقراره بجميع ما سمَّى ووصف، في الكتاب لفلان.

وإن كانت بصداق، قال: أشهد على إقراره بذلك من الصداق لفلانة.

وإن كانت على إقراره بالزوجة، قال: أشهد على إقراره أنَّه تزوَّج فلانة؛ وإن حضر العقد، قال: أشهد أنَّه تزوَّجها.

وإن كانت على طلاق، قال: أشهد على إقراره أنَّه طلَّق زوجته فلانة ثلاثًا، وبانت منه.

وإن كانت على وكالة، قال: على إقراره بما سمَّى من الوكالة لفلان، ولا أعلم بطلان ذلك إلى أن أدَّيت هذه الشهادة؛ وكذا إن كانت على دين أو وصيَّة أو رهن أو عتق أو ضرب أو جرح أو غير ذلك...

ويؤدِّي شهادة العلم على ما علم من حال المشهود له وعليه.

ومن ادَّعى قيل مملوكًا وشهد عدلان أنَّه عبده ردَّت شهادتهما حتّى يقولا ولا يعلمان أنَّه خرج من ملكه بوجه ولا بسبب.

وإن أقرَّت أمة أنَّها مملوكة لفلان شهدا على إقرارها بالملكية لا على أنَّها أمته، لتغاير شهادتي الإقرار والقطع، والفرق بين الأحكام.

ولا تقبل الشهادة بأنَّا سمعنا أو عندنا كذا، حتَّى يشهدا بها قطعًا على دعوى المدَّعي، أو حوز المال بعلم من الآخر، أو أنَّه لهذا، ولا يعلمان أنَّه أزاله، وإن نسيا اللفظ، ولم يشكَّا في المعنى لم يضق عليهما أن يشهدا به.

وإن شهدا على رجل أنَّ ما بيده من المال، أو أنَّ زوجته عليه حرام، ولم يفسِّراه، لم يكن في ذلك حجَّة في الأحكام، ولا يحكم على المشهود عليه بمكفِّرة، ولا بإخراج ذلك من يده وعصمته حتَّى يفسِّرا كيفيته من الرأي والدين، والخاصِّ والعامِّ؛ وإذا ثبت ذلك في الحرمة ثبت ذلك في شهادتهما بطلاقها، أو برائها، أو أنَّه ظاهر منها، أو لا عنها. وإذا لم يفسِّرا بلفظ يصحُّ في الحكم على ما يقطع الحجَّة احتمل فيه جهلهما بموجب ذلك وخرج فيه قولهما على معنى وصف الطلاق ونحوه، لا على معنى موجبه؛ وكذا في كلِّ ما يخرج على هذا.

فصل

إذا قال الشاهد للمشهود عليه: أشهد عليك بكلِّ ما في هذا الكتاب، فأنعم له، جاز عليه بما فيه؛ وإن استودعه ثقة ولم تعلم أنَّه زيد فيه شيء، جاز لك أن تشهد بما فيه، وإن أشهدك على غير جملة ما فيه، ولم تحفظ منه هذا اللفظ، فإنَّما تشهد بما حفظته بعينه لا على غيره.

ولو كان عند ثقة وكنت أنت مستودعا له ذلك فافهم مابين الشهادتين على الجملة، وعلى المتفرِّق، كان مستودعًا أو لا بيد ثقة، أو لا، ولا تحمل جميع الأمور بعضها على بعض.

ومن سلَّم للشهود كتابًا فيه وصيَّة، وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه، فلا يشهدوا حتّى يقول قرأه أو قرئ عليه وفهم ما فيه، وإن كانت كتبت شهادتهم بأيديهم ودفعوها إلى ثقة وأتاهم بها، وقد غاب عنهم علم بعضها، قال **أبو عبد الله**: فلا

يشهدوا حتّى يحفظوها كلّها، إلاّ إن شهد مع الأمين آخر، ويكونان عدلين؛ وقيل: لهم أن يشهدوا إن كان الكتاب عند ثقة؛ وقيل: إذا عرفوا خطوطهم، ولو كان عند غيره.

واختلف في مشهد على نفسه، فغاب أو مات، فيأتي الشاهدان إلى الكاتب أن يثبت شهادتهما، فقيل: لا يجوز ذلك لهما ولا له، ولكن يحفظان ما شهدا به، وقيل: يجوز إن كتبت الألفاظ بالشهادة عليهما، وأشهدا بذلك على أنفسهما، ولم يخرج الكتاب من معانيها، لأنّها تضمّنت ما فيه؛ ويدلُّ على ذلك أنَّ من تحمَّل شهادة بملحون فيه، وأدَّاها بمعرب جاز له إذا لم يغيِّر المعنى، وكذا إن تحمَّلها بألفاظ كثيرة فأدّاها بقليلة، ولم ينقص من معناها شيئًا جاز ذلك؛ وكذلك إذا أخبر من رجل إلى رجل رسالة أو حكاية فأدَّاها بغير ما تحمل منها، ولم يخرج من معناه لم يكن مخطئًا؛ وقد يكون عربيَّ اللسان فيُشهد على نفسه أعجميًّا لسانه أو قارئًا أو غيره، ولهذا نظائر وأشباه. وفرَّقوا بين القارئ والأمّيِّ.

ابن محبوب: إذا دفع القارئ إلى الشهود الكتاب مختومًا، وقال: إنَّه كتبه بيده، وأمرهم أن يشهدوا عليه بما فيه جاز، ولم يسمِّ غير الختم، فإن قرئ عليه ولم يقل: [٦٢٣] إنّه قرأه هو لم تجز الشهادة على ذلك؛ والأمّيُّ يشهد عليه حتّى يقرأ عليه، ويقول: سمع ما فيه إن حضر لقراءته عليه؛ وإذا لم يفهم الشهادة عند القراءة وشكَّ فيها، والذي فيه الشهادة عنده أو زال إلى غيره، وهو يحفظ أنّه قال: أشهد عليك بما فيه، فينعم، قال **ابن محبوب**: إنّها لا تجوز. وإن قالوا: نشهد عليك بما فيه من حقٍّ أو إقرار أو وصيَّة، جاز.

ومن قال: أشهد بمثل شهادة فلان الشاهد على هذا الصكِّ أو المال فالأمثال تختلف، وإن قال: بما شهد عليه به أو بلفظ يقتضي معنى الشيء نفسه لا بحكاية المثل، فقيل: تجوز، وقيل: لا، حتّى يشهد على نفسه بمواطئ شهادة الآخر، ولا يختلفان لفظًا ولا معنًى.

والصكوك المكتوب فيها البيوع والوصايا والحقوق، ويُشهد عليها فهي لذي الحقِّ، ولا تسلَّم إليه إلاّ بإذن الشهود لأنَّ فيها شهادتهم.

الباب السادس عشر

في استفهام الشاهد والمشهود له

فإذا قرئت الشهادة على القاضي وعلى المشهود عليه وقال له: هـذه شهادتك ؟ فقال: نعم، بها أشهد؛ قبلها القاضي، وأثبتها عنده، والمأمور أن لا يكتب كاتب شهادة شاهد حتّى يشهد بها عند القاضي، ويسمّي بها، فحينئذ يأمره هو أو الإمام أن يكتبها، بعد أن يمليها عليه الشاهد حرفًا حرفًا، ولا يكتبها بالمعنى، ويقرأها عليه فينعم بها، لأنّه ربّما غاب عنه فهم الحرف، ويكتب خلاف ما عنده، ويظنّ أنّه كذلك، كأن يقول: أشهد على فلان أو فلان، فيكتبها الكاتب شهد عليهما، وإن وليها الحاكم، وكتبها غير ثقة، وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس، والأحسن أن لا يلي كتبها وحملها إلاّ ثقة.

وليس على الحاكم أن يفرّق بين الشاهدين ويسمع من كلّ على حدة، لقوله تعالى: ﴿**أن تضِلَّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأُخرى**﴾؛ وقد يقوّي بعضهم بعضًا إذا اجتمعا[9]. **ابن عليّ**: له أن يفرّق بينهما إذا طلب المشهود عليه ذلك، وقال[10]: إن شهد على امرأة بشيء، فقيل لهما: أرأيتماها ؟ فقالا: لا، إلاّ أنّها هي، فلا تقبل شهادتهما.

وإن قال الشاهد للمشهود عليه: أشهد عليك بكلّ ما في هذا الكتاب، وقد فهمته، فأنعم، فإذا أدّاها عند الحاكم، قال له: قلت لفلان: أشهد عليك فيه...إلخ

---

٩ – ب: «احتمع» وهو خطأ.

١٠ – ب: «وإن قال».

ذلك ؟ فأنعم، وأنا شاهد عليه به، فإن كانت علـى الوصيَّـة أو على الحـقِّ، قـال: و لم أعلم أنَّه رجع عنها، أو برئ منـه إلى أن أدَّيتهـا كمـا مرَّ بعد أن يقرأ على الحـاكم كتاب الشهادة، ولا تكتب - قيل - إلاَّ عن رأي الشهود، وجوِّز بدونه، لأنَّ الكتاب ليس بحجَّة له ولا عليهم، وقيل: عليه سؤال الشاهد على مريـض أكـان في عقلـه أم لا ؟؛ فإن قال: إنَّه في الشدَّة، ولا أعلم أنَّه زائل العقل أم لا، فإن عرف من قبل بعقلـه، ثمَّ شهد أنَّه لا يعلم فيه تغييرًا جازت شهادته؛ وقيل: إذا قال الطالب: اِشـهدوا أنَّ لي على فلان كذا، فيقول: نعم، فإنَّه يلزمه بقوله تصديقـه؛ وإن شـهد عنـد حـاكم غـير ثقتين بحقٍّ على أحد فإنَّه لا يحكم بهما إلاَّ أنَّه إذا علم صدقهما في ذلـك رفعهمـا إلى غيره، ويلي الحكم به بما يعلم هو منهما، ولا يلي ذلك ولا إبطاله.

ومن شهد عند حاكم ثمَّ مات أو غـاب فـادَّعى المشـهود عليـه أنَّـه رجـع عـن شهادته، كلِّف بيان ذلك، فإذا قال له الشاهد: فعلت كذا وكذا، فسكت، فقيل: لـه: قل نعم ! لم تكن شهادةً وإقرارًا حتَّى ينعم، وإذا قال بعد أن شهد: ذكرت كلمة كذا أو أتوهَّم أنِّي زدتها فيزيدها أو ينقصها مرارًا، فمـا زاد أو نقـص فهـو مقبـول، مـا لم يحكم به، ويحكم بآخِر ما شهد به. و«إي» و«بلى» كـ«نعم».

الباب السابع عشر

في معرفة الخصوم والشهود

فإذا لم يصفوا المشهود عليه بما يعرف به كأن يقولوا: أشهدنا فلان أخو فلان أو أبوه أو زوج فلانة أو صاحب كذا... لم تجز شهادتهم، ولو قال: الرستاقيُّ أو الخراسانيُّ، أو نحوهما...

وإذا قال للحاكم: سل الشاهدين من أين علما أنَّ هذا الحقَّ عليه أو للمشهود له، فله أن يسألهما أو يترك.

وقيل: إذا شهد عنده رجلٌ على آخر أنَّ عليه حقًّا، وأنَّه مات، ولم ينزله الشاهد، وقد عرفه الحاكم فقيل: إذا عرفه نزّله على غير معنى الشهادة من الشهود أنَّهم نزّلوه، ويكون تنزيله من لفظه هو ويميِّزه عن قولهم ولفظهم بما يستدلُّ به على ذلك.

وإن شهدا عنده لامرأة ينسبانها ولا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق، فسأله: أهي فلانة بنت فلان التي شهدا به لها أم لا؟ فإذا أنعم، حكم عليه به لها.

وكذا كلُّ من لم يعرفه الحاكم، وأقرَّ الخصم بأنَّه هو الذي شهد له عليه فله أن يحكم عليه بإقراره أو [٦٢٤] ببيِّنة؛ وكذا إن أقرَّ الخصم بامرأة ساتر وجهها مدَّعية عليه، وبأنَّها خصيمته، فإنَّه لا يحكم إلاَّ على الرؤية المثبتة صحَّة المدَّعى عليه، أو ببيِّن على مستتر أنَّه فلان، أو أنَّه خصمه.

أبو الحواري: إن أشهدتْ امرأة من لا يعرفها، فإذا أظهرت إليه وجهها في الوقت، ونظره، وشهد عنده عدلان: إنَّها فلانة بنت فلان، فالمعروف من قولهم أنَّه

يشهد بذلك، وبأنَّه أشهدته بكذا، وقد عرفها، وكذا في الرجل، ولو رآه بعد فلم يعرفه، أو برزت له حاسرة فلم يعرفها، جازت شهادته في ذلك الوقت عليهما بعينهما، ومنع **ابن محبوب** أن يشهد أنَّها فلانة بشهادة العدلين، وكذا في الرجل، قال: وإنَّما يشهد: لقد شهد معي فلان وفلان أنَّها فلانة، وهو قول **عزَّان**؛ فإذا شهد كذلك فقيل: لا يثبت منه الحقُّ، وقيل: يجوز ويثبت، وقيل: إذا عرفها في قلبه، وزال منه الريب، ولو أبصرها قليلاً؛ وقيل: إذا شهر اسمها في البلد، فأراه إيَّاها عدلتان، وشهدتا أنَّها فلانة بنت فلان، جاز له أن يشهد؛ وقيل: إذا أخبرته واحدة وشهدت له أخرى جاز؛ وقيل: إن قال له ثقة ولو امرأة إنَّها فلانة، قُبل ذلك منها إن عرفت ولا يعرف هو وجهها، فعرفه الثقة.

وجاز من جهة إجازة التعديل بواحد، وقيل: إن أشهدتْك من لا تشكُّ في معرفتها من خلَفِ باب أو غيره ساترة وجهها، فإن كانت بين يديك وعرفتها، جاز لك أن تشهد، لا إن كانت خلف حجاب، ولم تعرفها إلاَّ بالصوت لتشابه الأصوات، وقيل: لا يشهد إلاَّ على وجه مكشوف في ليل أو نهار.

وليس عندنا للشاهد أن يتحمَّل الشهادة في ارتياب، فإذا زال الريب فله أن يشهد على كلِّ حال.

أبو قحطان: من أوصى لفلان بن فلان من بلد كذا بوصيَّة أو وكَّله بوكالة ثمَّ شهد عدلان أنَّهما لا يعلمان فيه هذا الاسم، إلاَّ هذا ثبت ذلك كما مرَّ، وإن نسبه إلى ثالث، وصحَّ أن ليس فيه غيره، ثبت أيضًا؛ وإن كانت له صفة يعرف بها ونسباه إليها، وقالا: لايعلمان في الموضع فلانًا بن فلان على هذه الصفة إلاَّ هذا كان أثبت.

وإن أقامت امرأة عند حاكم وكيلاً ينازع لها خصمها ويحضر كلَّما أرادت مخاصمته فلا يستقيم حتَّى تكون الوكالة على هذا الوجه لا على المعرفة، أو تكون بحضرة الحاكم فتقوم الحجَّة على الخصم بمعرفة الوكالة له منها بحضرتها، أو مخاصمة خصمها خاصَّة، أو بقرانه وكيل خصمه، ولو لم يعرف الحاكم ذلك؛ وقيل: إذا لم تجد

بيِّنة على معرفتها عنده وشهد بها واحد واطمأنَّ قلب الحاكم أنَّها فلانة، وطلبته أن يفرض لها[11] في مال ولدها ربابة إن كان يرضع، أو نفقة إن مات أبوه، لم يضق ذلك عليه إذا رجا أنَّ فيه مصلحة لها ولصبيِّها و لم يرتب.

وأجاز أبو **مالك** تحمُّل الشهادة ليلاً بلا نار ولا قمر، إذا تيقَّن الشاهد بمعرفة المشهود عليه؛ وقد تزوَّج رجل ليلاً، ثمَّ طلب الفسخ عند الصباح، واحتجَّ أنَّه تزوَّج في الظلام، فأمر **الشيخ** البيِّن أن يؤدُّوا الشهادة إن تيقَّنوا بمعرفة الزوج.

---

11 – ب: «يفرض لها ربابة في مال...».

الباب الثامن عشر

في الشهادة عن الشهادة وجوازها ولفظها ونحو ذلك

فإنَّها تجوز إلاَّ في الحدود والقصاص، وجازت من حيٍّ عن شهادة ميِّت إن حملها عنه، بأن يقول: أشهد أنَّ فلانًا أشهدني أنَّ فلانًا أشهده أنَّ عليه لفلان كذا؛ وقيل: يقول: أشهد على شهادة فلان أنَّ لفلان على فلان كذا، وقد أمرني أن أؤدِّي عنه هذه الشهادة، ولا أعلم أنَّه رجع عنها، وجازت من حيَّة على ميِّتة لا عن حيَّة إلاَّ رجلان أونحوهما، وكذا عن حيٍّ؛ فإن شهد عدلان عن مريضين بأن شهدا عن هذا وعن هذا جاز عنهما، وكذا عن رجل وامرأتين، لا عن أربعة نسوة، إذ لا يجزن عن شاهدين.

وجازت من رجل وامرأتين عن ميِّتين لا من حيٍّ عن ميِّتتين، وجازت من حيَّتين عنهما مع حيٍّ، وقيل: لا يجوز عن حيٍّ أو ميِّت مطلقًا إلاَّ رجلان أو عدلهما، وهما حجَّة في غير الزنى.

وليس لأحد أن يشهد عن أحد إلاَّ إن أشهده عن شهادته، ويقبل الحاكم بيِّنة عن بيِّنة، إذا غابت، وعن نساء ولو كنَّ في البلد، وعمَّن لا يقدر أن يحضر عنده؛ وعن إمام وقاض إذا ولِّيا الحكم غيرهما؛ وقيل: لا، إن كانا في بلد الحكم أو في مجلسه؛ ولا من ذمِّيٍّ عن مسلم مطلقًا، وجاز عكسه لذمِّيٍّ أو عليه، لا على مسلم، لأنَّه قيل: كلُّ شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لردَّت فأدِّيت بعد أن جازت منه، لو شهد لم تجز على مشهود عليه، إلاَّ إن كانت رفعة من والد لولده، فمات الوالد، أو من فاسق فتجوز عنه.

وكلُّ شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد فيه لجازت ولم تؤدَّ حتَّى صار بحالة لو شهد فيها لردَّت لم تجز، إلاَّ إن حملت عن بصير ثمَّ عمي، أو عن عاقل ثمَّ جنَّ جازت.

ومن شهد عن شاهد ثمَّ طرح، بطلت منهما، وإن طرح الآخر، وعدل الأوَّل جاز أن يشهد عنه [**٦٢٥**] غيره.

وفي حمل الشهادة من غير وليٍّ قولان.

وإن أشهدت امرأة واحدًا أنَّها أرضعت فلانًا وفلانة، فقيل: لا يجوز عنها إلاَّ عدلان، كما لو مات حاكم فأشهد واحدًا أنَّه قضى لفلان بكذا، لم يجز عنه إلاَّ عدلان؛ وللمشهود له أن يطلب الشاهد أن يشهد على شهادته. وقيل: في مشهدٍ رجلين على شهادته ثمَّ غاب ثمَّ قدم، فلمَّا قدم نسي وقد حفظاها، أنَّ **ابن محبوب** لا يقبلها منهما.

وإذا شهدت امرأة في حال تكون شهادتها فيه حجَّة، كشهادة لا يتوصَّل إليها الرجال، فشهد واحد عنها بعد(**١٢**) موتها فهو حجَّة، وجازت شهادته بذلك.

---

١٢ – ب: غير واضح لعلّه «بحد».

الباب التاسع عشر

في شهادة الشهرة وأحكامها

وقد جاء الأثر المجمع عليه: أنَّ الشهرة لا تجوز في حدٍّ، ولا قود ولا قصاص، لأنَّ فيها لله حقًّا، وإن خلطها حقُّ العباد، فأصلها عقوبة من الله، يذوق فيها الجاني وبال أمره، إلاَّ ما قالوا: إنَّ من قتل مسلما على دينه جاز قتله بالشهرة من إمام أو شارٍ أو وليٍّ أو غيرهم... ولو غيلة أو علانية، ولا حجَّة فيه للوليِّ، ولا يسقط عفوه عنه قتله.

وأجمعوا على إجازة الشهرة في النكاح والنسب والموت، وما تسبَّب من ذلك كغرق وحرق وهدم وفقد ورضاع ونحو ذلك... ويشهد بالموت إن تظاهرت به الأخبار ولم يرتب فيه من بلغه، وإن لم يحضره، ولا جنازة من حلَّ به، وله أن يقع الشهادة به لما قضت الشهرة من العلم، وكذا في النكاح والنسب.

واختلف في الشهادة على الشهرة فيما يوجب على المشهود عليه أحكامَ البراءة، فأجازها بعضٌ، ومنعها بعضٌ، لأنَّ فيها شهادة على حدٍّ لله.

ولا تجوز في الحدود كما مرَّ لأنَّ البراءة وحدَّ السيف سواء، ولما روي: «**خلع المؤمن كقتله**» ولقول **عمر** في معناه: «**أحسنوا به الظنَّ ما وجدتم له مخرجًا**»، فعُلم أنَّ الحقَّ فيه لله، تعبَّد به عباده؛ وليس الحكم فيها يشبه ما أجازوا فيه الشهادة على الشهرة وأحكامها إلى الحدود أقرب، وبها أشبه.

وقيل: كان النسب مشهورًا باسم الرجل واسم أبيه إن كان، والشاهد يعرفه ولا يدرك أباه، فله أن يشهد أنَّه فلان بن فلان، وكذا إن لم ير أحدهما، وعرفهما

بالشهرة كما نشهد أنَّ **أبا بكر هو ابن أبي قحافة، وعمر بن الخطَّاب** وغيرهما، ولم ندركهم، ولا آباءهم؛ وذلك إذا شهر نسب الرجل وعرف به.

ومن نزل عند قوم شهرًا أو أكثر، وعرف أنَّه فلان بن فلان، فلجيرانه أن يشهدوا أنَّه فلان بن فلان. ومن قدم من بلد وانتسب، فلم يعرفه إلاَّ واحد، فلا يجوز أن يشهد غيره أنَّه هو فلان إلاَّ بشاهد معه.

وإذا شهد عدلان على الشهرة، وآخران على المعاينة، فشاهدا المعاينة أولى، وإن قال فلان: صحَّ عندي أنَّ فلانًا مات قبله الحاكم، لا إن قال: شهد عندي، واختلف فيه بما يعلمه من الشهرة، فقيل: له أن يشهد به على القطع إن عرف معاني الأحكام؛ وقيل: لا، لأنَّها تثبت في الحقوق ولا في الحدود.

وإذا قتل رجل وولده في وقت، ولم يعلم أيُّهما قتل صاحبه فلا تقبل الشهرةُ في التقديم والتأخير، وتقبل في القتل، وتوارثا كالغرقى.

فصل

حدُّ الشهرة هو ظهور الأمر وانتشاره، حتَّى لا يُنكَر من تواترِ الأخبار التي لا تدفع ولا يرتاب في صحَّة ذلك، ولو لم يكن في المخبرين ثقات؛ وقيل: لا تصحُّ حتَّى يكون فيهم، لأنَّ المخبر شاهد به، فإذا لم يكن ثقة لم يقبل منه خبره.

واختلف في عدد من تثبت بهم، فقيل: ما فوق أربعة، وقيل: أحد عشر فأكثر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: أربعون، وقيل: إن كان فيهم عالم، وقيل: ثلاث مائة وثلاثة عشر.

وعن **بشير**: مبلغ الشهرة ارتفاع الريب لكثرة الناقلين، فإذا كثرت الأخبار صحَّت في القلب؛ ولا يصحُّ ثبوتها إن كانت متلافية حتَّى تتَّفق في المعنى.

وقد كتب الإمام **راشد** إلى **ابن سعيد** بكلام إلى أن قال: «إنَّ الأطماع قد اتَّسعت في أموال الناس، وجعل من ادَّعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه

أن ينادى في البلدان: إن كان من طرح يده في مال في يد غيره، ويحوزه ويمنعه، ويدَّعيه ملكًا له، فإنَّه يعاقب، ولا تطلب عليه بيِّنة، بل يرجع[13] في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به، ولا تقصِّر فيه حتَّى تنحسم مادَّة الطمع ويزول الظلم».

أبو الحسن: إن قال واحد: إنَّ النخلة الفلانية لفلان، وجاء ثان وثالث بقدر ما يتحقَّق في نفسه، وأخبرا بذلك، ولم يسمع من أحد أنَّها لغيره، فلك أن تشهد بها أنَّها له.

قال **ابن قريش**: وقد سمعت أنَّ الشهرة لا تصحُّ في الأموال، وتوقَّف في قول **أبي الحسن**، ويوجد أنَّها تصحُّ فيه بالملك في معنى العلم، لمن تأدَّت إليه بما لا تناقض فيه؛ وإذا ثبت العلم بها فللحاكم أن يحكم بعلمه، وفرَّق بعض بين العلم بالشهرة وبيِّنة بالخبرة، فقال: إنَّ الأوَّل يمكن فيه الاستحالة والانقلاب، ولا يتحوَّل في الثانين فلذا كره الحكم بالشهرة، وربَّما كانت في بعض الأحكام أقوى من الصحَّة فلينظر المبتلى تمييز الأمور واختلافها.

---

١٣ - ب: «يرفع».

الباب العشرون

فيمن يشهد قبل أن يستشهد وفيمن شهد على فعله

وقد مرَّ ما روي من الخبرين في الأوَّل وتأويلهما؛ فمن عنده شهادة ليتيم أو مجنون أو مسجد فله أن يقول للحاكم: عندي ذلك، فإذا قال له: اشهد بما عندك، شهد، وكذا الوصيُّ والمحتسب. واتَّفقوا أنَّ من شهد بحقٍّ، ولم تطلب منه شهادته ردَّت، وإن كانت بحقِّ الله قبلت؛ وإن كانت بعتق أو نحوه، فقيل: إنَّها حقٌّ للعبد، وهو قول **أبي حنيفة**، وقيل: لله، وتقبل [٦٢٦] ولو فيها حقٌّ للعبد أو لم يطلبها، أو لم يرض بها.

وجوِّزت شهادة سامع لمن يشهد على نفسه أو يقرُّ بما عليه عند أحد، وإن لم يشهده. وشهادة عن شهادة على ذلك. وليس لأحد أن يشهد عن شهادة غيره إلاَّ إن أشهده كما مرَّ؛ وقيل: إذا سمعه يشهد فعليه أن يشهد، وإن لم يشهده؛ وكذا إذا أقرَّ بما عليه عند الحاكم، واختلف فيه إذا أقرَّ به عند غيره، أو من غير أن يشهد به على نفسه، فقيل: هو إقرار ثابت عليه، وقيل: لا. وإن قال: سمعته يقرُّ أو يقول، أو أقرَّ عندي أنَّ عندي لفلان كذا، ففي قبول شهادته خلاف.

وإن قال: ما أشهدني، وإنَّما سمعته يقرُّ كان كاذبًا، وخيف عليه الاثم، وعند من جعلها شهادة، ولو حاكيًا أجزته التوبة، ولا يلزمه ضمان؛ وخيف عليه عند الأوَّل، فإذا أشهده، وأقرَّ عنده، فشهد بالقطع أنَّ عليه كذا، فشهادة على الغيب، وخيف أن يكون زورًا عند الله، ولا يلزمه الضمان، لأنَّه متأوِّل على المعنى، وعليه التوبة

ومن أخفى رجلين وأحضر خصمه ليسمعا منه ما يقرُّ به ثمَّ سألهما أن يشهدا به، فقيل: يشهدان بما سمعا، ويقضى بهما، وقد مرَّ ذلك، ويشهد على حكم الحاكم.

ومن أقرَّ عنده رجل بمائة درهم لآخر في غيبته، ثمَّ أنكر عندما طلبه فيها، ولم يجد عليه بيِّنة، فلا يسعه أن يكتب ما سمع منه، ويقول لذي الحقِّ: لك عندي شهادة.

وقد مرَّ أنَّ من شهد على فعله ردَّت شهادته إلاَّ الحاكم والوليّ على عقد النكاح، وتردُّ من بائع إذا باع إذا نوزع فيه مشتريه، وقد مرَّ ذلك.

الباب الحادي والعشرون

في اتّفاق الشهادة واختلافها

فقيل: لا يحكم بها إلاَّ إن اتَّفقت ألفاظها ومعانيها من الشاهدين، وقيل: إن اتَّفقت معانيها ثبت الحكم بها ولو اختلفت ألفاظها.

ابن عليّ: من شهد عليه رجلٌ أنَّه أعطى منزله زيدًا وأحرزه أو ما لا إحراز عليه فيه، وشهد عليه آخر أنَّه أقرَّ له به فقد اتَّفقت شهادتهما، وقيل: لا، إلاَّ إن اتَّفق لفظهما، والمختار قول **ابن عليّ**، لأنَّه لو كان أحدهما عربيًّا والآخر أعجميًّا فعبَّر عن لفظه عدلان على معنى ما شهد به جاز، ولأنَّ المطلوب من الألفاظ تأدية المعاني؛ فإذا اتَّفق في الكلام ما يدلُّ على معنى واحد، جاز، كرجلين شهد أحدهما أنَّ زيدًا مات، والآخر توفي، فهما متَّفقان، إذ معنى الموت والوفاة واحد، وكذا ما يشبه هذا...

وإن شهد أحدهما أنَّ فلانًا أوصى للمساكين بكذا، والآخر: أنَّه أوصى للفقراء فقيل: شهادتهما متَّفقة، وهي للفقراء، وقيل: لا، وهما غيران[١٤].

وإذا شهد أحدهما أنَّ زيدًا أقرَّ لعمر بكذا، والآخر أنَّه قضاه إيَّاه بحقٍّ أو باعه له أو أعطاه إيَّاه فأحرزه فقيل: متَّفقة لاتّحاد معناها و يوجب الملك لعمر، وقيل: لا حتَّى يتَّفق لفظهما؛ وإن شهد له أحدهما بألف إلى أجل، والآخر له به لا إلى أجل، فالألف ثابت له إلى المعيَّن؛ وإن شهد أحدهما بخمسين والآخر بمئة، فقيل: تثبت الخمسون، وقيل: لا، لاختلاف الشهادة في اللفظ.

---

١٤ - أ و ب: «غيران» هو غير مفهوم.

ومن جرح رجلاً فأنكر، فأحضر الرجل من شهد عليه بالمعاينة أنَّه جرحه، ومن عليه بإقراره، فشهادتهما عند **ابن محبوب** متَّفقة، وقيل: لا، وقيل: متَّفقة في الدية لا في القصاص.

ومن شهد له رجل أنَّ فلانًا أقرَّ له بقطعة، والآخر أنَّه أعطاه إياها فهي واحدة، وجازت له، وإذا شهد أحدهما أنَّ زيدًا باع كذا لعمر، والآخر أنَّه أقرَّ له به فهي متَّفقة عند **الوضَّاح**، وإن شهد أحدهما هن شاهد بالتزويج، والآخر به على الشهرة جاز؛ وإن شهد عدلان عليها، وآخر على المعاينة فهو أولى منهما، وإن شهدا على صداق امرأة فقال أحدهما: زوَّجها أخوها زيد على كذا، والآخر أنَّه زوَّجها أخوها عمر عليه، جاز لاتِّفاقهما عليه، وإن اختلفا في الوليَّين.

فإن شهد أحدهما أنَّ خالدًا دبر عبده، والآخر أنَّه أعتقه، فإن كانت الشهادة بعد موت خالد فهي متَّفقة؛ وإن كانت قبله، فقيل: مدبر.

وإن شهد أحدهما أنَّ بكرًا أعطى جعفرًا ماله، والآخر أنَّه تصدَّق به عليه، أو أحدهما بالإقرار، والآخر بالعطيَّة والإحراز جاز؛ وكلُّه عطيَّة، لا إن شهد أحدهما بها، والآخر بالوصيَّة.

وإن شهد أحدهما بالإقرار بوطئ جارية، والآخر بالإقرار بولدها منه فمتَّفقة. وإن شهد رجلان لزيد على عمر بمائة إلى أجل كذا، وآخر إن بإقراره له بها حالَّة فمتباينتان؛ وكذا إن شهدا أنَّه أقرَّ له بها حالَّة في رمضان، وآخر أن كذلك حالَّة في شوال، فهما مائتان حالَّتان، لأنَّه أقرَّ بإقرارين مختلفين، وهو مدَّع في الأجل.

الباب الثاني والعشرون

في الشهادتين إذا اختلفتا أيُّهما أولى ؟

أبو سعيد: إذا تكافأت البيِّنتان فيما لا يمكن فيه صدق الجميع، أبطل أصحابنا أضعفهما، كما إذا صحَّت بيِّنة بالحرِّية وبيِّنة بالملكية، بطلت هذه لضعفها، وإذا صحَّت بيِّنة بالرضى بالتزويج، وأخرى بالإنكار، بطلت هذه كذلك، وثبتت الأولى، وإن أمكن جمعهما؛ كما إن صحَّت بيِّنة أنَّ هذه الضحيَّة لزيد، وبيِّنة أنَّها لعمر [٦٢٧] قسِّمت بينهما، وقس على ذلك.

وإن قال البائع إنَّ الثمن، والمشتري إنَّه مؤجَّل قبل قول البائع، وعلى المشتري البيِّنة، وإن أحضرها كلٌّ قبلت بيِّنة العاجل، الأيمان بينهما على ما يدَّعيان، وكذا كلٌّ من كان القول قوله فالبيِّنة بيِّنته إلاَّ إن جرّ لنفسه المدَّعي شيئًا أكثر من المدَّعى عليه.

ومن بيَّن أنَّه اشترى هذه الجارية بألف، وبيَّن البائع أنَّه باعها[١٥] بألفين، فبيِّنته أولى.

وإذا بيَّن مشترِ الشفعة بما اشترى، وبيَّن طالبها عليه بأقلَّ، قبلت بيِّنة المشتري. وإن بيَّن كلٌّ من رجلين على صاحبه أنَّه مملوكه، قبلت بيِّنة الأوَّل منهما، وكان الآخر عبده.

---

١٥ – ب: «باعه».

وإن أقرَّ رجل بالولاء لقوم، وادَّعى أولاده أنَّهم من العرب، وبيَّن ذلك، فبيِّنة العربيَّة أولى، وكانوا منهم، وثبت نسب أبيه فيمن ثبت نسبه فيهم وتوارثوا.

وإن شهد عدلان أنَّ زيدًا قتل عمرا يوم النحر، وآخران أنَّهما رأياه فيه من سنته حيًّا في محلٍّ آخر، قبلت بيِّنة القتل، ويقتل به زيد، فإن شهدوا معًا، وتنازعوا الشهادة في يوم واحد، فشهادة الموت أولى، فإن شهدا أنَّه مات يوم الفطر، وآخران أنَّه تزوَّج فلانة فيه من سنته، وهذان ولداه، فلا يلحقان منه؛ فإن جاء حيًّا فقال الشاهدان: كذبنا، قتلا بمن قتل بهما، وردَّ على ورثتهما دية الواحد، وقيل: لا ردَّ كما مرَّ؛ وإن قالا: شبِّه لنا، لزمتهما.

ومن بيَّن على رجل أنَّ لأبيه عليه ألفًا، وبيَّن الرجل أنَّ الأب أقرَّ أنَّه استوفى ذلك الألف منه، فبيِّنة الوفاء أولى، وكذا في نحوه. وقيل: إنَّ بيِّنة الموت أولى من بيِّنة الحياة، والطلاق أولى من الزوجية، والقطع أولى من الشراء، وهو أولى من الإرث، وهو أولى من العطية، وبيع القطع أولى من بيع الخيار، وهو أولى من الرهن، وهو أولى من الصدقة.

والعروبية أولى من الولاء، والحريَّة أولى من الرقِّية، والرمُّ[١٦] أولى من الأصل، وذو اليد أولى من المدَّعي، والمسلم أولى من الذمِّيِّ، والعقل أولى من عدمه، والحدث أولى من البراءة، ومدَّعي الشراء أولى من مدَّعي الغصب، والرضى أولى من الإنكار، والبائع في كثرة الثمن أولى من المشتري، ومشتري الشفعة أولى من الشفيع، والإقرار أولى من المحلِّ، والنسب أولى من الإقرار به، والقرض أولى من الأمانة، في البيِّنة في كلِّ ذلك.

ومن قال: غلامي حرٌّ إن متُّ في مرضي هذا، فشهد عدلان أنَّه مات فيه، وآخران أنَّه برئ منه، فبيِّنة العتق أولى. وسمع **ابن محبوب** أنَّه إذا شهد عدلان لقوم

---

١٦ – والرمّ كذا وهو ما على وجه الأرض من فتات الحشيش، وهو أيضًا الثرى.

بأرض أنَّها أصل لهم، وآخران أنَّها لهم إثارة، وهي الرمُّ فهي أولى كما مرَّ، لأنــَّها لا تزول، والأصل يزول.

وإن تنازع رجلان فيما ليس بأيديهما، فشـهد لأحدهمـا اثنـان، ولآخـر أربعـة، فقيل: سواء فيه، وقيل: يقسَّم علـى عـدد الشـهود، وقيـل: ذو الأربـعة أولى بـه، غـير أنـَّهم أجمعوا أنَّ بيِّـنة مدَّعي الرمِّ - وإن قلَّت - أولى من بيِّـنة مدَّعـي الأصـل، وإن كثرت كما مرَّ إلاَّ إن كانت بيِّـنة على أصل لاحق لهم في الرمِّ، فهم أولى بالتحديد.

الباب الثالث والعشرون

في الرجوع عن الشهادة وعن الحكم

فإذا رجع الشاهد عن شهادته عند الحاكم قبل الحكم بها بسبب ما لم يلزمه غرم، وإن رجع بعده، وبعد قبض المحكوم له بشهادته ما حكم له بها غرم منابه على عدد من شهد معه إن قصد الحاكم الحكم بهم معًا، وقيل: لا يلزمه إن بقي منهم من يتمُّ الحكم به، وإن قصده بشاهدين منهم، ثمَّ رجعا أمضاه، ولزمهما الغرم؛ وإن رجع أحدهما غرم الكلَّ، لأنَّه لولاه لم تجز شهادة الآخر؛ قال **خميس**: وأرجو أنَّه رأي **جابر ومسلم وأبي علي وأبي الحواري**[17]؛ وقيل: النصف لأنَّه لولا الآخر لم تجز شهادته هو، وهو قول **أبي المؤثر**.

وإذا رجع المعدِّل بعد الحكم بتعديله نقضت القضية ولا غرم، وقيل: لا، ولكن إن تعمَّد تعديل من لا عدالة له، لزمته التوبة، وغرم المتلف. وكذا تنتقض القضيَّة إن كان الشاهد إن كان الشاهد عبداً أو مزوراً أو أبا للمشهود له، أو شريكا له، ولم يعلم الحاكم به حتَّى حكم به.

وإن شهد رجلان على رجل أنَّه قتل رجلاً عمدًا وعدلاً وحكم بقتله بهما، ثمَّ رجعا وقالا تعمَّدنا قتله، وشهدنا به زورًا فإنَّهما يقتلان به معًا كالفتك، وقيل: يختار الوليُّ منهما واحدًا ويردُّ الباقي على وارثه نصف الدية، وكذا إن كانوا أكثر أو أتلفوا

---

١٧ – ب: «وأبي الحواري وأبي علي».

بشهادتهم عضوًا فيه القصاص؛ وإن رجع منهم واحد فللوليِّ أن يقتصَّ منهم ويردَّ عليه مناب من شهد معه من الدية.

وكلُّ شهادة رجع عنها شاهد بها لهوًى أو نسيان فإنّـه غارم ما أتلف بها مِمَّا لا قصاص عليه فيه، وكلُّ شهادة أنفذ الحكم بها، ثمَّ اطُّلع أنَّ الشاهد بها مِمَّـن لا يجوز إنفاذه به، فإنَّه يردُّ المحكوم به إن قام، وإلاَّ فلا غرم فيه. وإن رجع الشاهد بالزنى بعد تمام الشهادة بأربعة جلد وغرم إن أنفذ الحكم، فإن لزمه فيه القود رفع حدُّ القذف، وإن رجع وقد بقي منهم ما يتمُّ به الحكم فلا حدَّ عليه ولا غرم، وإن لم تتمَّ الأربعة جلد، ولا غرم على راجع من شهود الإحصان، ولا قصاص، وقيل: عليه الضمان إن رجع شهود الزنى، وأيُّهم رجع ضمن.

وكذا إن شهد رجلان على رجل أنَّه سارق أو قاذف، ثمَّ رجع أحدهما قبل الحدِّ، فقيل: يمضى عليه، وقيل: لا، ولهم الرجوع ما لم يمض الحكم؛ وإن شهدا عليه أنَّه طلَّق زوجته، وفرِّق بينهما، ثمَّ تزوَّجت ثمَّ رجعا، فقيل: تنتقض القضيَّة وترجع إلى الأول، وقيل: ما لم تتزوَّج، وقيل: لا ترجع إليه بعد الحكم، ويغرمان الصداق لها، ولا يفرَّق بينها وبين الأخير.

وإن شهدا عليه أنَّه أعتق عبده، وحكم [٦٢٨] بعتقه بهما، ثمَّ رجعا مضى العتق، وعليهما غرم ثمنه، وإن شهدا عليه أنَّهما رأياه يشرب الخمر، فحدَّ، ثمَّ رجع أحدهما فعليه نصف دية الحدِّ.

وإن شهد عليه ثلاثة أنَّه قتل رجلاً فحكم عليه بالقود، فضربه الوليُّ ضربة فقطع يده، ثمَّ رجع أحدهم، قال **عزَّان:** فلا شيء عليه، لأنَّ الشهادة بعد تامَّة يحكم بها، فإن ضربه أخرى فقطع أنفه، ثمَّ رجع أحدهما فعلى الأوَّل والثاني نصف دية اليد بينهما، وعلى الثاني أيضًا نصف دية الأنف.

أبو عبد الله: إن شهد أربعة على محصن بزنى، فرجم، فرجع أحدهم أو أكذب نفسه، فطلب إليه الوليُّ الدية أو القود، فقيل: على المكذِّب ربعها، إلاَّ إن قال: تعمَّد

قتله، فيلزمه القود، والوقف في الحدِّ، ولا حدَّ على الثلاثة، ولا قود ولا دية؛ وعلى الراجع منهم الحدُّ، عن **أبي علي**.

وإن رجم بهم ثمَّ رجع أحدهم رجم لا باقيهم، وإن رجعوا معًا رجموا وردَّ على ورثتهم دية ثلاثة، وإن قالوا: تعمَّدنا قتله قتلوا، وردُّوا الفضل عن واحدة، وإن قالوا: شبِّه لهم أعطَوها، ولا يقتلون؛ وإن رجع أحدهم فعليه قدر منابه منها إلاَّ إن قال: أردت قتله، فيقتل، وقيل: عليه الدية، لأنَّه لولاه لم يحدَّ.

الباب الرابع والعشرون

في الشاهد إذا مات أو غاب أو حدث به مبطل الشهادة

فمن شهد عند الحاكم ثمَّ غاب أو جنَّ أو مات، فإنَّه يجيزه في الحقوق لا في الحدود، لأنَّه كالميِّت، فإن فسق، أو جلد في قذف أو ارتدَّ وشهد عدلان أنَّه كان يوم شهد عدلاً، فإنَّ الحاكم يردُّ شهادته.

ومن شهد عنده، ولم يجزه لوحدته، ثمَّ شهد معه آخر أجاز شهادته إن لم ترد، قيل: فإن كان الآخر يوم شهد مع الأوَّل صبيًّا ثمَّ بلغ فشهد كما شهد، وكان عدلاً جازت منه.

أبو أيُّوب: إن ردَّها لأنَّه عبد، وأقامها وهو حرٌّ جازت إن كان عدلاً.
أبومالك: إن لم يعرف الشاهدان أداء الشهادة على وجهها، فأخبرهما من يعرف أنَّها لا تقبل على ذلك الوجه، وعرَّفهما كيف يشهدان، ثمَّ شهدا، جازت شهادتهما.

ابن جعفر: من شهد فردَّت شهادته لأنَّه عبد أو مشرك، ثمَّ شهد بها عتق أو إسلام لم تقبل لردِّها قبل؛ وإن ردَّت من صبيٍّ ثمَّ شهد بها بعد بلوغه جازت على المختار، وقيل: لا.

وإن تحمَّلها صبيٌّ فأدَّاها بعد بلوغ أو إسلام جازت.

أبو عبد الله: من شهد عند حاكم بشهادة، فطرح فيها ثمَّ عدل فيها جازت ما لم يحكم.

الباب الخامس والعشرون

في شهادة الزور والجائز منها وغيره وفي التوبة منها

فإنَّها من أكبر الكبائر، ومن الزور قذف المحصنات، وشهادة الباطل، ولا تقبل لشاهده شهادة إلاَّ بعد التوبة، فإذا تبيَّن منه الصلاح والمسارعة إلى الخير، قبلت توبته، وثبتت ولايته، وجازت شهادته في مستقبل، إلاَّ فيما شهد فيه بالزور، فإنَّها لا تقبل منه فيه أبدًا عندنا، وقيل: إنَّه قاتل لنفسه به، ولمن نزع ماله، ولمن أطعمه الحرام كما مرَّ، ولا تقبل توبته حتَّى يغرم ما أتلف به، وإن أخذ عليه رشوة ردَّها، وفي الحلِّ منه فيها خلاف؛ وقيل: لا تقبل شهادته أبدًا، ولو تاب، ويجلد قيل ويطاف به ويطال حبسه حتَّى يتوب، وقيل: يبعث دالعًا لسانه كالكلب، وقد أمر **عمر** بجلده أربعين، ويحلق رأسه، ويطاف به ويحبس طويلاً.

واختلف في استخراج الحقِّ به، فقال **ابن محبوب**: من غصب من رجل مالاً، فلم يقدر على الإنصاف منه إلاَّ بشهادة الزور، فلا يحلُّ له أكله بها، ولو حكم له به، وعليه ردُّه إن فعل إلى المحكوم عليه به، أو إلى وارثه؛ واختار **أبو سعيد** أن يأخذ ماله إن علم أنَّه له بلا ريب، وأنَّه لا يبطله استعمال الشاهدين بالزور، ولا يحرمه عليه ذلك، ولكنَّه يأثم بالأمر بالشهادة به إذ هي باطلة، ولا يحرم عليه إبطاله بوجه حلالاً، ولكن إذا حكم له به ولم يدَّع ببيِّنة وهو يعلم أنَّه له فهو له حلال، فيأخذه ويأكله، وعلى الحاكم غرم المثل للمحكوم عليه، وقيل: لا يجوز له استعمال شاهدي الزور، فإن أخذ عين ماله فلا عليه، وإن أخذ غيره، كما إن حكم له بالمثل أو القيمة تاب، وقاصص المحكوم عليه، فإن أبى قاصص نفسه، ولا يحرم عليه ماله بظلمه لنفسه ولا يبطل.

ومن شهد عليه بزور، وقد علم به، فقيل: إنَّه مخيَّر في أخذ العوض من مال الشاهدين، أو من المشهود له، ولا خلاف في الأخذ منه، وثبت فيهما، وهذا إن قدر على أخذه سرًّا.

وإن تعمَّد رجلان شهادة الزور على رجل أنَّه طلَّق زوجته ثلاثًا، أو أنَّه أعتق جاريته فلانة، فقضي بشهادتهما، لم يجز لأحدهما أن يتزوَّجها. وكذا من شهد لرجل بمال زورًا فحكم له به، فلا يحلُّ له أكله من يد الرجل، لقوله تعالى: ﴿**ولا تاكلوا أموالكم...**﴾ إلى ﴿**...تعلمون**﴾.

ابن محبوب: من شهد بزور مع شاهدين أو شهود، فحكم بهم معًا، ثمَّ أقرَّ بفعله، فلا ضمان عليه لتمام الحكم به، وإن حكم به وبآخر معه ضمن النصف، وقيل: الكلّ.

ولا تجوز التقيَّة في شهادة الزور لأنَّها فعل.

وإن شهد رجل على رؤية رمضان، أو رجلان على شوال، ثمَّ اطَّلع الإمام على زورهم أدَّبهم بقدر ما يرى ردعًا لهم ولغيرهم.

ومن شهد بشهادة ثمَّ بان له بعد الحكم بها أنَّه أخطأ فيها أو غلط، وقد مات المحكوم له، أو المحكوم عليه، فعليه الغرم لوارثه، ولا توبة له إلاَّ به، وقيل: تثبت له بدونه إذا أحلَّه ذو الحقِّ.

وفي المرتشي على الزور شدَّة، ولا توبة له إلاَّ بالردِّ عند الأكثر.

ومن طرحت شهادته بحدث ثمَّ تاب وأصلح ثبتت ولايته لا شهادته تلك. وإن شهد وردَّت أو لم ينفَّذ الحكم فلم يعدل ثمَّ تاب قبلت بعد إذا لم يقطع بها حكمًا أو يحقَّ بها باطلا كعكسه.

الباب السادس والعشرون

في الشهادة على الأصول

[٦٢٩] فمن عرف مالاً ينسب إلى زيد، أو علم أنـّه لـه، ثـمَّ رأى فيه إحداثًا ككنيف أو غيره قرب مسجد، وكذا في الطريق كالسواقي وغيرها، فاحتسب فيه محتسب وطلب منّي الشهادة عليه، وقد رأيت مثل الأجير والخدم يحدثونه، أو لم أرهم إلاَّ أنـِّي أعرف الموضع ولا حدث فيه، بم يجوز لي أن أشهد ؟ وكيف يكون ما تـؤدَّى به الشهادة ؟

قال: فهي على علمك لا على غيرك، وتشهد أنـَّه محدث، وأنـَّه أحدثه، وتشـهد على من أحدثه أن رأيته يحدثه.

والحدث إذا صحَّ كان للحاكم أن يأخذ من أحدثه من الأجـراء وغـيرهم، ومن أمرهم من وكيل وذي مال، وكذا من كان من أهل الرمِّ، فالشهادة فيه على النسب، فإذا صحَّ الواحد مِمَّن يؤخذ منه كان داخلاً فيه، إلاَّ إن تناكروه، فيشهد له أنـَّه فـلان بن فلان وأنـَّه من أهله، ويشهد على الصافية قطعًا أنـَّها صافية.

وقيل: إذا تنازع الخصماء في الأصول وتناكروا واحتاجوا إلى البيِّـنة، فـإذا شهدوا لخصم بهذه النخلة التي نوزع عليها احتاجوا إلى أن يحدُّوها في أوَّل الشهادة عند الحاكم، أو بحضرة رسوله، وإنـَّما يكون التحديد بصفة يوقف عليها عند عدم العين بمحض الخصم؛ وقيل: لا تكون الشهادة إلاَّ بمعاينة المال، وقد أجيزت على الصفة التي تدرك بها معرفته، ويحكم بها على الخصم، لا على غيره، ويقطع حجَّته عليه من المال الموصوف وذلك جائز.

واختلف في أرض كانت بيد رجل ورثها من أبيه، وأبوه من أبيه إلى ثلاثة أجداد، يتوارثونها، فمن شهد أنـَّها له لم يصدَّق، وقيل: ليس له أن يشهد بذلك،

وإنَّما يشهد بمعرفة باليد أو بالشراء، أو بالإرث، أو الهبة، وجوِّز أن يشهدا قطعًا أنَّها له، لأنَّ المتعارف أنَّ من كان بيده شيء فهو له، ومن ورثه أو اشتراه أو وهب له فهو له. ولا تثبت الشهادة بتحديد أحد الشاهدين، ويشهدون بما خلَّفه الميِّت لورثته إن ادَّعوه واحتاجوا إلى قَسمه أنَّه تركه فلان، أو ملَّك له، أو أنَّه مِمَّا كان له، أو نحو ذلك، مِمَّا يصحُّ به اللفظ أنَّه من ماله.

وكلُّ ما بيد أحد فهو ملك له، واليد شاهدة له به، إلاَّ بني آدم فقد يكون منهم مالك ومملوك، ولا تجوز الشهادة عليهم إلاَّ ببيان.

وإن شهد عدلان على زيد أنَّ لعمر في أرضه موضعًا طوله كذا وكذا ذراعًا، ولم يحدَّاه منها، فإذا أحدَّاها بحدودها، ووصفاها ثبتت شهادتهما، وعلى الحاكم أن يأخذه حتَّى يدفع له ما شهد له به، فإن قال عمر: هو من وسطها، وقال زيد: إنَّه من جانبها، فعليه أن يدفع له من حيث أقرَّ له، ويحلف أنَّه الذي دفعه إليه.

وكذا إن شهدا أنَّ له نخلة في نخله ولم يعيِّناها ثبتت إن حدَّاه بحدوده ووصفاه، ويعطيه وسطة منه، وقيل: إذا شهدا له بمكان نخلة له في مال زيد، ولم يحدَّاها، كان له من أوسط المواضع منه بلا ضرر على أحدهما.

وإن شهدا بقائمة في المال ولم يحدَّاها منه كانت بحساب النخل، فيعدُّ؛ فإن خمسًا فله الخمس من النخل مشاعًا، وإن كان عشرًا فله العشر مشاعًا فيه، وعلى ذلك يكون الحساب.

ومن شهد عليه أنَّ في قطعته لفلان حقًّا، وهو كذا ذراعًا طولا وعرضًا أو شيئًا معلوماً منها جاز، ويحكم عليه بذلك، وإذا قال الشاهد: أنا أشهد أنَّ هذا المال كان لفلان يحوزه ويمنعه، ويدَّعيه إلى أن مات، ولا أعلم أنَّه زال عندي بحقٍّ صحَّت شهادته إن كان عدلاً وشهد معه عدل، وإن قال: أنا أعرف هذا لفلان، لم يكن شهادة حتَّى يقول: أشهد أنَّه له إن كان حيًّا أو كان له إن مات.

وإذا قال: أشهد أنّي رأيت كذا في يده، ولم يقل أنّه له، إذا لم يعلم فيه إلاّ اليد، حكم له باليد، فيكون ملكًا له.

ومن كان مع امرأته في دار، وكان يعمّرها ويحوزها فلا يحكم له بها حتّى يشهد أنّها له، لأنّ الزوج يعمّر في مال زوجته، وحوزه له ليس حجّة عليها، وقيل: لا يقال لمن بيده شيء إنّه ملك له إذا لم يعلم من أين صار إليه حتّى يعلمه بإرث أو هبة أو شراء أو نحو ذلك، وإنّما يقال[18]: إذا لم يعلم ذلك إنّه في يده.

أبو سعيد: كذا يخرج عندي في معنى الحكم، وأمّا في مجاز الكلام معنى الخبر؛ فإنّ من بيده شيء فهو في ظاهر الحكم له، ولو لم يعرف من أين صار بيده، ويحكم به لوارثه، ولا يورث منه إلاّ ماله، ويشترى منه إن باعه، وكذا لا يضيق هذا الكلام على معنى التسمية أن يقال لمثل هذا إنّه مال فلان وملكه وما على معنى الشهادة والأحكام، فلا يجوز أن يقال ذلك، ولوصحّ أنّه اشتراه مِمّن هو بيده، ولو كان بيد والده وورثه منه أو وهب له وعلم ذلك، فإنّما يشهد عند معاني الأحكام والحقيقة منها والقصد إلى معناها أنّ هذا مِمّا بيد فلان، إن كان بيده وهو وارثه منه أو اشتراه أو وهب له لأنّه قد يكون هذا وهو حرام في الأصل، ولا يشهد ولا يحكم إلاّ بالظاهر لا على الجائز من المتعارق قي الكلام.

وقيل: ليس لشاهد أن يشهد إلاّ بعلمه، فإن علم أنّه ورثه فلان، أو وهب له أو اشتراه، فإنّما يشهد بما علم لا بالقطع أنّه له.

وإن شهد قوم أنّ هذه الدار لفلان، ولا نعلمه باعها ولا وهبها وقد سافر لبعيد، ومات فيه منذ سنين فهي لوارثه، إلاّ إن بيّن أنّه باعها أو وهبها، قلت: له الحبس قد شهدوا على غيب، ولا يدرون ما صنع في سفره، قال: نعم، وإن شهدوا على علمهم، فمن ادّعى ما صنع فيه فليبيّنه، قلت له: فلمَ يشهدون ثانية أنّها داره، تركها إرثًا،

---

[18] – ب: «يقال».

قال: ليس لهم ذلك، ولكن [٦٣٠] يشهدون أنَّه سافر، وهي داره، ولا نعلمه باعها ولا وهبها، وعلى مدَّعٍ شيئًا في غيبته بيانه.

فصل

إن ادَّعى في مال أربعة رجال، فيبيّن أحدهم أنَّه له كلُّه، وآخر أنَّ له ثلثيه، وآخر نصفه، وآخر أنَّ له ثلثه، فقيل: يقسَّم بينهم على خمسة عشر سهما لذي الكلِّ ستَّة، ولذي الثلثين أربعة، ولذي النصف ثلاثة، ولذي الثلث سهمان، وقيل: لذي الكلِّ نصف المال، وثلث سدسه، ولذي الثلثين سدسه وثلث سدسه، لذي النصف نصف سدسه وثلثه، ولذي الثلث نصف السدس، وبيانه من ستَّة وثلاثين، للأوَّل: عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة، وذلك أنَّ لذي الكلِّ ثلث المال، وهو اثنا عشر، إذ لا تشهد إحدى البيِّنات ثمَّ يقسِّم هو وذو الثلثين ما زاد عليه إلى النصف، وهو السدس لأنَّ بيِّنة ذي النصف وذي الثلث مسلَّمة، فيكون بيد ذي الكلِّ خمسة عشر، وبيد ذي الثلثين ثلاثة، ثمَّ يقسِّمان هما وذو النصف السدس الآخر الزائد على الثلث أثلاثًا، لأنَّ بيِّنة ذي الثلث لا تشهد له فيه؛ ويقسَّم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعًا، وذلك ظاهر.

قال أبو يحيى في دار ليست بيد أحد، فبيَّن رجلٌ أنَّها له، وبيَّن آخر أنَّ له نصفها، وآخر أنَّ له ثلثها: فإنَّها تقسَّم من أحد عشر، وأصلها من ستَّة كما في القول الأوَّل من الأولى، وقيل: من ستَّة وثلاثين كما في الثاني فيها.

الباب السابع والعشرون

في الشهادة بالطلاق

فمن طلّق امرأته فكتمه إياها حتّى مات، فقيل: إن كان معها و لم يفارقها وورثته إن أحضرت بيّنة، وقيل: لا بيّنة عليها؛ وكذا إن أقرَّ عند الموت، وإذا شهدت بيّنة أنّه طلّقها، وهي تعلم أنّه لم يطلّقها، فلا يحلُّ لها أن تتزوَّج ولو حكم بالفراق بينهما إلاَّ إن تزوَّج من لا تجتمع معها، وهو قول **أبي الحواري**؛ وقيل: لا تحرم عليه ولو تزوَّج أختها، ولا يحلُّ لها أن تتزوَّج إلاَّ إن جاز بها، أو تزوَّج أربعًا، وجاز بهنَّ، وإلاَّ فالعقد لا يفسدها عليه؛ وإذا أغلق الباب عليها أو أرخى سترًا حلَّ لها النكاح في الحكم؛ وإن علمت أنّهما شهدا بطلاقها زورًا فلزوجها أن يطأها سرًّا.

أبو الحسن: من شهد عليه عدلان أنّه طلّق زوجته، ولم يعلم أطلّقها أم لا، فعلمه أولى منهما فيما بينه وبين الله، ما لم يصيرا إلى الحاكم فيحكم عليه بهما؛ وقيل: إذا شهدا عليه كانا حجّة عليه في ممكن أن يفعله وينساه.

ومن طلّق بحضرة الشهود وسألهم أن يكتموا لم يسعهم، وعليهم أن يعلموا زوجته، ويقولوا لها: لك عندنا شهادة على ذلك؛ وقيل: من كتم شهادة علمها من مطلّق زوجته ثلاثًا، وكان يساكنها بعد، ولم ينكر عليه، بطلت شهادته، إلاَّ إن صحَّ فيه عذر أو تقيّة؛ وقيل: إذا شهد عدلان أنّه طلّقها ثلاثًا وفرّق بينهما ثمَّ رجعا أو أحدهما قبل أن تتزوَّج، فإن كانت هي المدَّعية بذلك عند الحاكم، وحكم لها به بهما مضى الحكم، ويلزمها الصداق للزوج إن غرمه لها، وإن لم تدَّع ذلك، وإنّما شهدا من عندهما، ولم تتزوَّج فله أن يرجع إليها، ومضى الحكم إن تزوّجت، ولا سبيل له إليها.

الباب الثامن والعشرون

في الشهادة على البيع والعطية

ولا يجوز لرجل أن يتحمَّلها في مال لم يحدَّ بين قوم، وعليه أنَّ يعرِّفهم أنَّ الشراء غير جائز، وإن كان لا يعرف جوازه، ولا حدود للمال، كان أبعد من ثبوت الشهادة.

وإذا تبايع رجلان فاسدًا لم يجز تحمُّل شهادته، ولا أداؤها، وعلى من علمه أن يعرِّفهما فساده إذا رجعا إلى الحقِّ. وإذا دفع مشتريه الثمن لبائعه، وأشهده عليه، فله أن يشهد كما علم، لا على ثبوت البيع، وأولى به أن لا يشهد.

ومن أجبر على بيع ماله، وخاف الشاهد أو المجبر إن لم يشهد فله تحمُّلها لا أداؤها، وليس على الشهود أن يشهدوا في البيع إلاَّ على صفة المحلِّ وانتهاء حدوده، ولا أن يقفوا عليه.

ومن دعي إلى الشهادة على بيع أصل ولا يعرف ربَّه إلاَّ إن بايعه قاعد فيه ويدَّعيه؛ فإن قعد فيه قعود السكن، وما ثبت به اليد كان أولى به حتَّى يعلم غير ذلك، وإلاَّ فهو وغيره فيه سواء، وجوِّزت فيه الشهادة على ما حضره الشاهد، فإذا علم أنَّ له فيه شريكًا فباعه كلَّه فلا يجوز بيع مال الغير؛ فإذا احتمل حقّه وباطله فالحقُّ أولى به حتَّى يعلم باطله.

ومن أقرَّ لرجل بمال، أو وهبه له، أو باعه في غير البلد الذي كان فيه، وأشهد عليه ببيِّنة وبحدوده وصفاته، فلهم أن يشهدوا على جميعها، وتجوز شهادتهم، وليس عليهم أن بقفوا على الأموال بأعيانها إذا شهدوا بجميع حدودها وصفاتها، وجازت أيضًا إن غابوا عنها.

وإن شهدا على رجل أنَّه أعطى ماله لفلان، وآخران أنَّه أعطاه لآخر وكلُّهم عدول، فالمال للمؤرِّخ منهما ببيِّنته أنَّه الأوَّل، وإن لم تؤرَّخ البيِّنتان وأحدهما لا تثبت له العطية إلاَّ بالإحراز، فالعطية لمن لا إحراز له؛ وإن وجب عليهما واستوى التاريخ، أو فقد فهي بينهما [٦٣١]؛ وقيل: إن شهدت البيِّنة بها لمن لزمه لا بهما فلا تثبت له، وقيل: غير ذلك.

الباب التاسع والعشرون

في الشهادة على الملكة والولاء

فقيل: لا يجوز أن يشهد بمملوكة أحد لأحد، إلاَّ إن ورثها من أبيه، وأبوه من أبيه، فيشهد حينئذ بملكتها له، وفي غير هذا يشهد بأنَّها في يده، ويدَّعيها أمة له، ويثبتها الحاكم له، لا على أولادها، وأنَّه اشتراها من فلان بعد إقرارها أنَّها مملوكة له فيثبت له الملكية له أيضًا، ولا تلزم أولادها إن أنكروا؛ وقيل: إذا علم الشهود ذلك من حالها، وهي تقرُّ بها لمدَّعيها، وأنَّه صحَّ شراؤه بعد إقرارها بها لبائعها أو أقرَّت له أمُّها بها وولدتها، وأقرَّت بعد بلوغها بذلك، فلهم أن يشهدوا عليها بالملكة.

واختلف في الولاء، فقيل: يدّعى عليه ببيِّنة على كلِّ حال، وقيل: لا، إلاَّ إن طلبت امرأة نكاحًا، فتدَّعي الولاء من قوم، فتدَّعي عليه ببيِّنة إن أنكروا، ولا يمين فيه؛ وإذا قامت بيِّنة به وبيِّنة بأنَّه من العرب فهذه أولى.

فمن أعتق هو أو أبوه أو جدُّه فولاؤه ولاء عتاقة. وما لا يعرف أصله إلاَّ بإقرار أو شهادة على الأخرى فهو ولاء صلبيَّة، وقد مرَّ ذلك، وفي كلِّ ذلك تجوز الشهادة عن شهادة، ومن الرجال والنساء.

الباب الثلاثون

في الشهادة على الرضاع والاستهلال

جابر عن **ابن عباس**: قد شهدت امرأة على رجل وامرأة أنَّها أرضعتهما، فقال: حلّفوها عند المقام، فإن كذبت لم يحل عليها الحول حتّى يبيضَّ ثديها، فحلَّفوها فكان كذلك.

واختلف في شهادة المرضعة قبل العقد، إن كانت غير عدلة، ولا يفرَّق بين الزوجين بعد الجواز إلاَّ بالعدلة كما مرَّ، وقيل: لا، إلاَّ بالعدلين.

وجازت قيل شهادة مرضعة ذمِّيَّة على المسلمين، وجاء الأثر بجواز [شهادة] مرضعة ما لم تتَّهم. وجوِّزت شهادة الأمة والمجوسية، والذمِّيَّة إن كانت عدلة في دينها، وقيل: لا يكون ذلك إلاَّ في الموحِّدين إذا كانت عليهم.

وجازت شهادة الأمِّ لبنتها بالرضاع لا الأب. **أبو عبد الله**: لا يفرَّق بين الزوجين إلاَّ بعدلة مسلمة حرَّة أنَّها أرضعتهما، لا على فعل غيرها. وجوِّزت من قابلة ومرضعة، إن كانت عدلة، ولو مجوسيَّة. وجازت من أمة على الرضاع منها، وفي الولادة الوقف. وإذا قالت: لم أرضعهما ثمَّ أرضعتُهما وكنت نسيت، أو قالت: أرضعتهما ثمَّ نفت، فقيل: إن كانت عدلة قبل قولها[19] مطلقًا؛ وقيل: إذا نفت وعلمت بنكاحهما، رأتهما مجتمعين، فلم تشهد حتّى مضى زمان، اتُّهمت وردَّت؛ وإذا شهدت به ثمَّ رجعت قبل أن يفرَّق بينهما قبل منها، ولا عليها، وإذا فرِّقا ثمَّ رجعت ردَّ قولها وكانت مزوِّرة، وتمَّ الفراق، وتغرم الصداق.

---

١٩ – ب: «قوله» وهو خطأ.

ابن محبوب: إن قالت: أرضعتهما ثمَّ أنكرت ردَّ قولها الأوَّل، وقيل: إذا قالته ثمَّ رجعت قبل الحكم، ثـمَّ شـهدت بذلـك ببيِّـنة رُدَّ الأوَّل، لرجوعهـا عنـه، وإكذابهـا نفسها؛ وإذا شهدت أمة أنَّها أرضعت مولاها، فلا نحبُّ لـه بيعهـا، ولا نكاحهـا، ولا ما ولدت، وجوِّز بيعها، لأنَّها تجرُّ نفعاً لنفسها.

الباب الحادي والثلاثون

في الشهادة على التزويج والرضا بالصداق

وللشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور، وإن لم يحضروه، وذلك لمن تزوَّج المرأة علانية، ودخل بها، وأقام معها ثمَّ مات، فيسع جيرانها أن يشهدوا أنَّها زوجته، وكذا كلُّ من علم ذلك مثلهم، وجازت من أب لابنه، برضا المرأة به كما مرَّ، إن لم يكن هو المزوِّج له، ومن وليٍّ في المال والرضا، لا في التزويج لأنَّه المزوِّج.

وإن شهد رجلان عند حاكم أنَّ فلانة بالغ، وأمر بتزويجها، فلمَّا دخل بها غيّرت، وبان أنَّها لم تبلغ، ثمَّ بلغت وأنكرت الزوج، وقد لزمه الصداق، لزمهما غرمه إن طلبه.

أبو المؤثر: لا يلزمهما إن علم هو ذلك، وإن شهد رجلان بأنَّ فلاناً وليُّ فلانة، وأحدهما يريد نكاحها، فإنَّها تردُّ شهادته عند **الوضّاح وابن محبوب**.

وإن شهد لامرأة رجلان أنَّ لها على زوجها الميِّت مائة نخلة، وآخران بمائة وخمسين، فقيل: لها الأكثر مع يمينها، إلاَّ إن بيَّنت أنَّ المائة هي غير المائة والخمسين، فيكون لها الكلُّ إلاَّ إن شهد الجميع أنَّ الزوج أشهدهم بما شهدوا به، شهادة في مجلس حضروه معاً، فيكون لها عليه مائة وخمسون، فإن قال كلٌّ منهما: إنَّ الآخرين لم يكونوا معهما عندما أشهدهما، فلها الكلُّ إن ادَّعته مع يمينها، وقيل: هو لها معاً إن ادَّعته، ولو لم يقولا ذلك، وقيل: إنَّما لها الأكثر إلاَّ إن بان أنَّه تزوَّجها مرَّتين بهما.

ومن ادَّعى على رجل ألفا، فأقرَّ أنَّ عليه تسعمائة، ثمَّ بيَّن أنَّ عليه ألفاً، وطلب الحاكم أن يأخذه به وبتسعمائة، فليس له إلاَّ الأكثر، وكذا إن أقرَّ هو له به، وبيَّن هو

الأقلّ وادَّعى أنَّه غير ما أقرَّ هو به، فلا [٦٣٢] يأخذه إلاَّ بالأكثر، إلاَّ إن صحَّ أنَّ إقراره كان من ثمن كذا، وشهد أنَّه من نوع آخر، فحينئذ يأخذه بهما.

وقيل: في مدَّعية على زوجها ألف درهم، من ستَّة دوانق، وبيَّنتْ ذلك، وأقرَّ هو أنَّها عدنية، وبيَّن ذلك، إنَّ القول قول بيِّنتها؛ وقيل: إذا زوَّج رجل رجلاً واستفهمه ليشهد عليه، فإذا أقرَّ عند ذلك له أنَّه قد رضي، أنَّ عليه هذا الحقّ لزوجته، خرج هذا على الإقرار، والمزوِّج وغيره في سواء، وإذا قال: شهد عليك هؤلاء الحاضرون، لك أن تُشهد هؤلاء عليك، مخرجاً نفسه من جملتهم وقد أشهدتهم، فعزل المزوِّج نفسه في كلِّ ذلك من الحاضرين، في الاستفهام له على معنى الشهادة دونه أو عزله المشهد منهم، قال **خميس**: فلا يعجبني _أن يستفهمه ثانية وكذا ما يتولَّد من هذا؛ وإن قال: شهد عليَّ جميع الحاضرين دخل في جملتهم في معنى الإشهاد، لأنَّ الحقَّ لغيره.

ومن حضره قيل رجلين فقال أحدهم: أريد أن أشهدك على تزويج بنتي بهذا الرجل، فهل له أن يشهد به على ذلك؟ قال: إن علم أنَّ له بنتًا وأراد ذلك، شهد به، وإلاَّ؛ وإن بشهرة توجب اطمئنانًا فهو مدَّعٍ؛ ولا يقبل قوله في إباحة الفروج في ردٍّ ولا نكاح لأنَّه لا يصل الزوج إلى استباحتها إلاَّ بالشهود، فمن ثمَّ لزمهم أن لا يدخلوا في النكاح والردِّ إلاَّ بعلم يوافق الدعوى.

ولا تقبل شهادة الوليِّ مع آخر في النكاح وفي الرضى به قبل الإملاك من المرأة، قيل: يثبت عليها، وقيل: لا إلاَّ إن رضيت به بعد العقد كما مرَّ وهو قول الأكثر، وإن رضيت بعد علمها به ولو طرفة عين ثبت عليهما، و هو في الحكم على الإنكار حتَّى يصحَّ رضاها.

الباب الثاني والثلاثون

في الشهادة على نقصان العقل وتمامه

أبو عليّ: من شهد عليه رجلان أنَّه ناقص العقل، وآخران أنَّه وافره، فبيِّنة صحَّته أولى[20].

أبو الحواري: إن شهدا أنَّ فلانًا أشهدنا أنَّه صحيح العقل كره ذلك لهما، وللكاتب كتابته، ولكن يقولان: لا نعلم فيه نقصًا، أو أشهدنا في صحَّة عقله؛ وقيل: إن قالا: أشهدنا فيه، ثمَّ شهد بعدهما آخران أنَّه ناقصه رُدَّا؛ وقبلا إن قالا: أشهدنا ولا نعلم فيه نقصانًا، ولو قال الآخران ذلك بعدهما.

والشهادة والكتابة على المريض في الوصايا كغيرها، لا يكونان إلاَّ في صحَّة عقله.

---

٢٠ - ب: غير واضح.

الباب الثالث والثلاثون

في الشهادة على الموت

وتقبل فيه كالشهرة على الموت والنكاح المشهورين؛ فإذا قتل الزوجان أو الأخوان أو من يتوارثا[ن] في وقت ولم يدر السابق منهما توارثا كالغرقى؛ وإن شهدت جماعة لا تقبل أنَّ أحدهما قتل قبل الآخر لم تقبل الشهرة في التقديم والتأخير كما مرَّ إلاَّ ببيِّنة.

وإن شهدا أنَّ فلانًا مات، وآخران أنَّه حيٌّ في مقام، فالحياة أولى ما لم يحكم بموته، فإذا حكم به ثمَّ شهدا بحياته ردًّا إلاَّ إن عوين فالعيان أولى.

وقيل: إن مات في طريق أو أكله سبع وليس معه ولد واحد لا يتَّهم إلاَّ باليقين في أمره، فإنَّه يجوز في الاطمئنان؛ فإن شهدا بموته فاعتدَّت زوجته، ثمَّ تزوَّجت، ثمَّ شهد أكثر منهما وأعدل وأرضى أنَّه لم يمت لكنَّه أقبل إليها فلمسار عشر ليال مات، فإنَّها ترثه؛ وقيل: إذا صحَّ موته بعادلة وتزوَّجت فلا تقبل بيِّنة بحياته، ولو كثرت كما مرَّ، إلاَّ إن قدم أو عوين، فإذا صحَّ بالعيان بطلت العادلة، وفرِّق بينها وبين الأخير، وغرِّما ما أتلفا.

وجازت شهادة الولد بموت أبيه لا في الإرث لجرِّه النفع.

الباب الرابع والثلاثون

في الشهادة على الدراهم والحقوق

فكلُّ مشهد على نفسه بحقوق مختلفة فإنَّه يؤخذ بجملتها لمن أشهد له بهـا، ولـو اتَّحد وقتها إن أشهد في مجلس وكذا إن أشهد أنَّ عليه لرجل ألفًا إلى رمضـان، وألفًا إلى شعبان، فقال المطلوب: هي واحدة، وقال الطـالب: همـا ألفـان، لزمـاه لاختـلاف الوقتين؛ وإن أشهد بألف إلى رمضان، ثمَّ بألف إليه من سنة لواحـد، فـألفٌ، واليمـين بينهما إن اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة، وإن اختلف التاريخ فهما ألفان.

وإن أشهد له بألف، ثمَّ بآخر ثمَّ بآخر، ولم يوقِّت، أوكـان في شـهر بـلا تـاريخ فألف ولو أشهد عشرة في مجالس إن قال: إنـَّها واحد، إلاَّ إن شهدت بيِّـنة بـاختلاف أسبابها، وقالت: ألف من قيمة القطن، وألف من قبـل الحـبِّ، وألـف مـن قبـل الغنـم مثلاً، فيلزمه الجميع له. وإذا شـهدا أنَّ لـه عليـه مائـة وخمسـين درهمًـا، فليـس لـه إلاَّ خمسون، حتَّى يقول: مائة درهم وخمسين درهمًا؛ وقيل: غير ذلك.

ومن ادَّعى على رجل مائة وبيَّـنها عند الحـاكم فحكـم لـه عليـه بتسـليمها، ثـمَّ ادَّعى عليه أخرى، وبيَّـنها أيضًا عنده، فلا تثبت عليه هذه الأخـيرة، لأنـَّه صـار بريئًـا عنده بتسليم الأولى، إلاَّ إن أتى بالتاريخ في اختلاف الوقـت أو بيـان أنَّ الأخـرى غـير الأولى، وإن استحلفه المطلوب بعد بيِّـنته على دعواه فعليه اليمين. وإن ادَّعى عليه ألفًا عاجلاً فأنكر فأتى بشاهد عند الحاكم أنـَّه عاجل، وبآخر أنـَّه آجل جازت شهادتهما، وكان الحقُّ إلى الأجل؛ وقيل: بسـقوط شـهادة شـاهد الأجـل، لأنـَّه أكـذب دعـوى المدَّعي، ألا ترى أنـَّه لو ادَّعى إلى الأجل فشهد أحدهما أنـَّه إليه، والآخر أنـَّه عـاجل، لم تجز شهادته من قبـلُ أنـَّه يشـهد لـه بغـير حقِّـه؛ ولـو ادَّعـى عليـه عـاجلاً والمدَّعـى [٦٣٣] عليه أنـَّه إلى أجل مسمًّى، فأتى المدَّعي بشاهدين فشـهد أحدهمـا بتصديقـه،

والآخر بتصديق المدَّعى عليه، واتَّفقا على الحقِّ، فإن صدَّق مدَّعي الأجل أحدَهما كذب الآخر، وكذا لو ادَّعى غير ألف وأنكر المدَّعى عليه، فشهد به أحدهما، والآخر بألف وخمسمائة بطل الشاهد بهما، لأنَّه شهد بغير ما استشهد عليه، ولو شهد أحدهما بألف، والآخر بخمسمائة جازت شهادتهما فيها، لأنَّ الشاهد بها شاهد بالإبراء من بعض الحقِّ.

وإن شهدا لامرأة على زوجها بمائة نخلة ثمَّ قال أحدهما قبضت منها خمسين، أو أبرأته منها، فقيل: يقال لها، أو لوارثها: إن شئت فاقبل شهادته، وخذ خمسين؛ وإن أبيت فأت بغيره؛ وقيل: ثبت حقُّه بهما فعليه هو أن يأتي بآخر أنَّها خمسون أو أبرأته منها، واختير الأوَّل.

الباب الخامس والثلاثون

في الشهادة على الإحداث في الطريق والسواقي

فإذا شهد رجلان أنَّ لفلان طريقًا، إمَّا في أرض فلان، وإمَّا في أرض فلان، فليست بشهادة حتَّى يقطعا به في أرض أحدهما.

وإن شهدا على رجل أنَّ في قطعته طريقًا لهذا المسجد ولم يحدوها، جازا عليه، ومن شهد عليه أنَّ في أرضه طريقًا لزيد وحدَّها أنَّها طريق تابع أو قائد وغيرهما بالطريق معروفة والشهادة عليها جائزة، وإن لم يحدَّها ويحكم عليه به؛ فإن شهد الرجل أنَّه يجوز لماله من هذا المال ردَّت، حتَّى يشهد أنَّ له طريقًا فيه إليه؛ فإن صحَّت بيِّنة أنَّ والد ربِّ هذا البستان كان يجوز إليه من هذا المال، ومات ولا له فيه طريق مطرق ثبت لوارثه ماله والسواقي والطرق في الشهادة؛ وإن قالت بيِّنة: لانعلم شيئًا من هذا الحدث على الطريق، فلا يزال حتَّى يشهدا أنَّ فلانًا أحدثه على تعدية أو باطل.

الباب السادس والثلاثون

في الشهادة على السرق [كذا] والقتل

ابن بركة: إذا شهد رجلان على رجل أنَّه سرق، أو أربعة أنَّه زنى، لم يحكم به عليه، إذ ربَّما لا يعرفون وصف السرق والزنا ويجب الوقف، حتَّى يفصحوا عنه، فإن ذكروا ما يتَّضح به معناهما حكم بشهادتهم؛ وكذا في النكاح والحرمة بين الزوجين ونحو ذلك.

وإن شهد زيد على عمر أنَّه سرق من خالد بالبصرة، وجعفر أنَّه سرق من خالد بالكوفة، غرم المال ولا يحد.

ومن شهدت عليه بيِّنة أنَّه سرق وجب القطع، فلا يقطع إلاَّ بحضرتهم، والحرُّ والعبد سواء في السرق والقطع، وإذا شهد عدلان وقومًا سرقا شيئًا بعدما تابا وأصلحا، لم تجز شهادتهما، لأنَّهما يشهدان على فعلهما، وجاز إقرارهما على أنفسهما. وإن شهد نفر على رجل أنَّه سرق، فأمر به فقطع ثمَّ جاءوا بآخر فقالوا: إنَّه السارق، وظنناه الأوَّل، لزمتهم دية المقطوع، ولا يصدقون[21] على الآخر، وإن اختلفت الشهادة في الموضع[22] أو الوقت أو الحرز أو القيمة بطل القطع.

ومن شهد عليه رجل أنَّه قتل رجلاً، وآخر أنَّه أمر بقتله، فإنَّه يقتل به، وإن اختلفا في القتل أو الجراح فقال أحدهما: قتله أو جرحه يوم كذا، أو سنة أو موضع كذا، أو بسيف، أو عمود، أو حجر، أو خنجر، أو بعصى، وخالفه الآخر في ذلك بطلت.

---

٢١ – ب: «يصدقان».

٢٢ – ب: «المواضع».

الباب السابع والثلاثون

في الشهادة على الميراث والنسب

فإن ادَّعى اثنان ميراث ميِّت، وأقام أحدهما بيِّنة بإقراره أنَّه وارثه، وأقامها الآخر بالنسب، فالنسب أولى، فإن استوت بيِّنتهما فيهما ورثاه سواء، فإن شهدت بيِّنة النسب بأقرب من الآخر فالمال للأقرب؛ فقيل: لا يجوز أن يشهدا أنَّ هذا وارث فلان، ولا نعلم له غيره كهذا بالنسب من الميت إليه، ويلتقيان إلى معروف، وتتَّصل القرابة بينهما، ولا نعلم أنَّه يلاقي أحدًا قبله.

وعن نبهان أنَّ شهودًا شهدوا بنسب رجل يرث رجلاً وبقي بينهما واحد، نسوا اسمه، وقد عرفوه قبل في النسب، وقد علموا أنَّه وارثه فلم يجيزوا شهادتهم.

ولا يكلَّف شاهد أن يقول: لا وارث له غير، لأنَّه غيب، وله أن يقول: ولا أعلم له غيره، وإن شهد عدلان لطالب الإرث بإلقاء النسب بينه وبين الميت إلى جدٍّ يجمعهما، فللحاكم أن يقضي له به؛ فإن جاء أحد بعد ذلك فبيَّن أنَّه أبوه أو ابنه أو على أقرب إليه من الأوَّل الذي حكم له بالإرث، فإنَّه يأخذه منه ويردُّه إلى الأقرب إليه؛ وإن جاء رجل فبيَّن أنَّ الميِّت فلان بن فلان من غير القبيلة الأولى، وأنَّه ابن عمِّه، وعزله عن الأب والنسب الذي صحَّ عند الإمام أنَّه منه وحكم به، فالحاكم لا يقبل منه ذلك، ولا يحوِّل نسبه بعد أن يثبت عنده.

وإن شهدا أنَّ جدَّ هذا مات، وقد أدركناه وترك هذه الدار ميراثًا، فلا يحكم له بإرثه حتَّى يقولا: مات وورثه أبو هذا، وورثه هذا، ومن أقام بيِّنة أنَّ أباه مات يوم

كذا، وأنّه وارثه فحكم له بإرثه، ثمَّ بينت امرأة أنّها تزوَّجها على معلوم ودخل بها في يوم كذا بعد اليوم الذي بيَّن الأوَّل أنّه مات فيه، وشهر بعد الشهر، وسنة بعد السنة، فللحاكم أن يبطل بيِّنتها لأنَّ موته وجب في الأوَّل.

وإن ماتت امرأة فادَّعى رجل أنّها كانت امرأته، فأقام بيِّنته على ذلك فلا تكلَّف أن تشهد أنّها امرأته إلى إن ماتت، إن قالا: ولا نعلم أنّها خرجت منه، وإن شهد اثنان من ثلاثة إخوة أنَّ لهم رابعًا، وأنكره الثالث لم يقبلا، ويدخل معهما في إرثهما من أبيهما، ولا يدخلان هما في ميراثه إذا مات إلاَّ إن صدَّقهما، وأقرَّ لذلك كما مرَّ.

ومن أقرَّ أنَّ جارية أبيه حامل منه، وأنكره غيره من الورثة جازت شهادته من منابه لا على غيره.

ابن بركة: إن شهد رجلان عن ميِّتين أنَّ فلانًا مات، وأخذ وارثه المال، ومات ثمَّ قدم فلان، [٦٣٤] وقد ذهب بماله الوارث، فلا غرم على الحيَّين، لأنّهما شهدا عن غيرهما، وكذا إذا شهدا بإقرار الميِّت أنَّ فلانًا وارثه، ولم يصحّ له وارث بنسب، فأخذا المال ثمَّ صحَّ له وارثٌ فلا غرم عليهما لأنّهما شهدا عن إقرار الميِّت.

الباب الثامن والثلاثون

في الشهادة المعارضة لغيرها

فإنَّها ساقطة كما صحَّ عليه ببيِّنة أنَّه قتل فلانًا ثمَّ بيَّن أنَّه كان في الوقت الذي أرِّخت فيه الأولى، قتله ببلد غير الذي قتل فيه، وكذا في الأموال إذا ثبتت في الوقت أو المكان، وفي الحدود، ومن بيَّن أنَّ أباه فلان مات يوم[٢٣] كذا، ثمَّ بيَّن غيره أنَّه أب له، وأنَّه مات قبل تاريخه أو بعده ثبت النسب في المال، وحكم به في السابق منهما، فإذا أتى الأخير ببيِّنة تدفع الأوَّل لم يلتفت إليه، وكانت الأخيرة معارضة، فإن بيَّن الثاني قبل أن يحكم للأوَّل بالمال وقف الحاكم حتَّى يقيم الثاني أخرى فيحكم بها.

ومن أقام قيل عدولاً أنَّ أباه أعطاه عطيَّة وأحرزها، وبيَّن من سواه أنَّ أباهم لم يزل يأكل ذلك ويبيعه إلى أن مات، فهي ساقطة، والحقُّ للمعطى له.

وإن شهد عدلان بحقٍّ على رجل، فأتى هو بأربعة يشهدون عند الحاكم أنَّهما شهدا عليه زورًا فلا يلتفت إليهم، ولزمه الحقُّ بهما؛ وقيل: تقبل الشهادة على الشهود بباطل أو زور، فإن حكم بشهادتهما ضمنا ما أتلفاه، وإلاَّ ردًّا إذا صحَّت بيِّنة أنَّهما شهدا زورًا وجاز عليهما عدلان.

أبو سعيد: إذا شهد على غائب رجلان أنَّه مات وقسِّم ماله، وتزوَّجت امرأته، ثمَّ شهد آخران أنَّه حيٌّ لم يقبلا، ولا يحيى بعد موته إذا صحَّ.

ابن بركة: إن شهد وليَّان على وليٍّ لهما أنَّه قتل رجلاً، فإن احتملت شهادتهما عنده القبول قبلت، وليس له أن يترك ولايتهما، وعلى الحاكم أن يقيِّد شهادتهما،

---

٢٣ – ب: – «يوم» وهو سقط.

ويحكم بها إن لم تتناف(٢٤)، ولم تبعد عن القبول، وولي الحكم غيره، قال: ومثل ذلك لو أنَّ **عزّان** كان مصاحبًا للحاكم، ولا يفارقه طرفة عين، ولو في الليل، فشهد عليه مثل **ابن محبوب وابن عليٍّ** أنَّه قتل رجلاً في وقت مصاحبته للحاكم لم يجز له قبول ذلك منهما وله أن يبرأ منهما سرًّا، ولا أن يبطل ما شهدا به ويولّي عليه غيره.

وإن ادَّعى عند الحاكم كلٌّ من رجلين رقَّ الآخر وبيَّن كلٌّ، فإذا أنفذ الحكم على أحدهما لم تقبل بيِّنة الثاني ولا دعواه لاعتراضه عليه.

وإن طلبت امرأة ميراثها من أبيها، وأحضرت بيِّنة فبيَّن أخوها أنَّها بنت جارية أمِّه وقد وطئها، فإن عدلت ببيِّنتها أنَّها بنت أبيه ثبت نسبها منه وإرثها، ولا تبطله بيِّنة أخيها، إلاَّ إن شهدت أنَّه بنته من أمة زوجته، ولها يومئذ زوج غيره، ويبطل إقراره بها، ولا يلحقه نسبها ولا ترثه، وهي أمة زوجته، وله الفراش، وليتأمَّل هذا.

---

٢٤ - في النسختين «تتنافى» وهو خطأ.

الباب التاسع والثلاثون

في الشهادة على البراءة من الشيء ونحو ذلك

فمن أبرأ رجلاً عند موته مِمَّا كان يطالبه به فهي براءة؛ فإن أراد بها عطيَّة فهي عنده ضعيفة، وإن أراد بها الاستيفاء جاز.

أبو المؤثر: إن قال: أبرأته منه فهو ترك له وعطية، ولا يجوزان في المرض؛ ومن احتضر وعليه محيط بماله فتبرَّأ منه، فقال: مالي لفلان، فإن اتُّهم في قوله فلا نقوى على إجازته إن اتُّهم بالكذب، وإن لم يكن له سبب من إرث، أو دعوى من موصى له أو نحوهما... فهو أولى بماله، وبما قال فيه.

وقال **الأزهر**: من تزوَّج بأمة وولد منها أولادًا ثمَّ برئ إليهم عند احتضاره من شيء من ماله، فإن كان مثل ما يشترون به دفع في ثمنه؛ وإن ذهبوا مماليك رجع إرثًا لوارثه.

وقيل: إنَّ الإبراء لا يثبت إلاَّ بالإحراز.

وإن سلَّمت امرأة إلى رجل ذهبًا أو دراهم، وقالت: برئت من ذلك للفقراء، أو أنت في حلٍّ منه، وفرِّقه عليهم، ثمَّ عادت تطلبه، فإن رجعت قبل أن يفرِّقه، فإنَّه[25]

---

٢٥ - ب: «فإنَّها».

يردُّه إليها، وهي أولى به، وإلاَّ صدِّق فيه أنَّه فرَّقه؛ وإن باعه و لم يفرِّقه، وأرادت ثمنه، كان لها عليه.

أبو سعيد: من له على رجل حقٌّ، وقال له: برئت إليك مِمَّا عليك لي، لم يكن إبراءً. وإن قال: أبرأتك منه وقبله كان إبراءً. وإن كانت بينهما منازعة أو مشاركة فيما ليس متعلّقًا بالذمَّة فقال له: أبرأتك منه، لم يكن ذلك موجبًا له مِمَّا أبرأه منه، ولو قال: برئت إليك منه جاز إن أحرزه عليه لقيامه مقام العطيَّة.

تمَّ هذا الجزء

الجزء الخامس والعشرون

في الأحكام

الباب الأوَّل منه

في معاني الأحكام وما جاء فيها

وهي من الفرائض. قال الله عزَّ وعلا: ﴿**يا أيُّها الذين ءامنوا كونوا قوَّامين...**﴾ الآية؛ وقال: ﴿**إنّآ أنزلْنآ إليكَ الكتابَ بالحقِّ...**﴾ الآية؛ وقال: ﴿**وأنْ احكُمْ بينهمْ بمآ أنزلَ اللهُ**﴾؛ ونحو ذلك كثير... وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقضي بين الناس، ويأمر أصحابه بالقضاء بينهم، وبعث **عليًّا** إلى اليمن ليقضي بينهم، وعمرُ أباموسى إلى البصرة قاضيًا بينهم، وابنَ مسعود إلى الكوفة فصحَّ [**٦٣٥**] وجوبه من الكتاب والسنَّة والإجماع.

وأوَّل - قيل - من قضى بالأرض **آدم** بين ابنيه **قابيل وهابيل** لـمَّا أراد **قابيل** التزويج بتوأمته **إقليماء** وكان في شريعتهم لا يتزوَّج أحدهم بتوأمته، فرغب فيها، وهي لا تحلُّ له، وتحلُّ له توأمة **هابيل**، وهي **لمودا**، وفي نسخة **لومدا**.

وقابيل وإقليما أوَّل بطن ولدته **حوَّاء**، وقضى **آدم** بينهما، وأمرهما أن يقرِّبا قربانا على ما جاء في المائدة.

وما زال كلُّ نبيء يقضي بين أمَّته حتَّى حكى الله سبحانه حكم **داود وسليمان**، إذ قضى **داود** بالغنم التي نفشت في كرْم الرجل ليلاً، **وسليمان** يدفعها إليه ينتفع بلبنها وسمنها وصوفها وأولادها عامه، وعلى أهلها أن يزرعوا له مثل ما أفسدت عليه، فقال له **داود**: نعم ما قضيت، وكان ذا إحدى عشرة سنة، والحرث قيل: كرمًا؛ وقال تعالى: ﴿**ففهَّمناها سليمانَ...**﴾ الآية، وقال: ﴿**يا داود...**﴾ الآية. وقال: ﴿ **وءاتيناه الحكمةَ وفصلَ الخطابِ**﴾. وهو قيل فصل القضاء: البيِّنة على من

ادَّعى واليمين على من أنكر؛ وقيل: كان يقضي بين الناس يومًا، وبين البهائم يومًا، وكان إذا قضى بينهم نزلت سلسلة من السماء، فأخذت بعنق الظالم، حتّى جاء رجل فاستودع آخر لؤلؤًا فثقب له عصًا وجعله في جوفها، وجحده على ربِّه، فجاء إلى داود فأمرهما أن يذهبا إلى السلسلة فأتياها، فقال الرجل: اللهمَّ إن كنت تعلم أنِّي دفعت إليه اللؤلؤ، فجحدنيه فأسألك أن أنالها فنالها، فقال له المستودع: أمسك العصا حتّى أحلف، فدفعها إليه وهو فيها، وقال: اللهمَّ إن كنت تعلم أنِّي دفعته إليه فأسألك كذلك، فنالها؛ فقال دواد: سبحان الله ! ما هذا، نالها الظالم والمظلوم، فأوحى الله إليه أنَّ ماله في العصا، فرفعت السلسلة، فأمره أن يقضي بينهم بالشهود والأيمان، فوجب بذلك أبدًا.

الباب الثاني

فيما جاء في الحكام وسِيَرهم ونحو ذلك

ويقال: إنَّ رجلاً جلس على باب **داود** عليه السلام، فكلَّما خرج عليه رجل وجده راضيًا عن **داود** فأعلمه بذلك، فقال له: إذا كان غدًا فاقعد على باب فلان، فقعد الرجل عليه، فكلَّما خرج عليه رجل وجده متوجِّعًا من **داود**، فقال له: يانبيَّ الله، ما خرج عليَّ أحد من هذا الباب إلاَّ وهو متوجِّع منك، فقال: إنَّه يخرج منه من أحكم عليهم، ومن الآخر من أحكم لهم.

وقيل: إنَّ **عمر** استعمل رجلاً على القضاء، فاختصم إليه رجلان في دينار، فأطلق من كمِّه دينارًا فدفعه إليهما، فبلغه ذلك عنه، فكتب إليه: أن اتركْ قضاءنا.

ومن رسالة **أبي بكر** إلى **عمر**: «اِعلم أنَّه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم، وما عظَّمه فهو عظيم». وروي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه لمَّا أمر بالحكم، صاح صيحة واشتدَّ عليه ثمَّ سكن لأمر الله فوفَّقه، وحكم بما أمره، وأنت اليوم يا **عمر** إنَّما تحكم برأيك، وليس لك أن تترك حقوق الناس، ولا تلبس عليهم، فاحكم بما أمرتك به، وما أشكل عليك فأرجعه إليَّ؛ فإن الله يوفِّقني كما أخبرني نبيُّ الله عليه السلام».

وقيل: إنَّ يهوديًّا ومسلماً تحاكما إليه، فرأى الحقَّ لليهوديِّ فقضى له، وقال له: إنَّ جبريل وميكائيل على لسانك أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك، فقال له **عمر**: ما يدريك لا أمَّ لك فقال: إنَّهما مع كلِّ قاضٍ ما قضى بالحقِّ، فإذا تركه عرجا عنه، ووكلاه إلى شياطين الإنس والجنِّ، فقال **عمر**: إنِّي أحسبه كما قال.

وكتب قيل إلى أبي **موسى**: «سلام عليك، أمَّا بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متَّبعة فافهم، إذا أدِّي إليك فإنَّه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له سوى بين الناس

في وجهك ونظرك وعدلك لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر. والصلح بين الناس جائز، إلاَّ صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالاً؛ لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك، وهديت لرشدك، أن ترجع فيه للحقِّ فإنَّه قديم، ومراجعته خير من التمادي في الباطل؛ الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك مِمَّا ليس في الكتاب ولا في السنَّة، ثمَّ اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ، واجعل لمن ادَّعى غائبًا أو غائبة أجلاً، فإن أحضرها إليه أخذت له خصمه بحقِّه، وإلاَّ استحللت عليه القضيَّة فإنَّه أنفى للشكِّ، وأجلى للعمى.

والمسلمون عدول، إلاَّ مجلودًا في حدٍّ، أو شاهد زور، أو ضنين في ولاء أو نسب، فإنَّ الله تولَّى منكم السريرة، وردَّ إليكم البيِّنات والأيمان؛ فإيَّاك والقلق والتأذِّي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإنَّ الحقَّ في مواطنه يعظم به الأجر، ويحسن به الذخر. فمن صحَّت نيته، وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق لهم بما يعلم الله أنَّه ليس من نفسه شانه الله؛ فما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. وإيَّاك والرأي، فإنَّ الله ردَّ على الملائكة وقال: ﴿**إنِّي جاعلٌ...**﴾ إلى ﴿**...ما لا تعلمون**﴾ وقال لنبيئه: ﴿**...لتحكمَ بين الناس بمآ أراك الله**﴾ لا بما رأيتَ».

وروي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، لـمَّا بعث **معاذًا** إلى اليمن فقال له: «**كيف تقضي إن عرض لك القضاء ؟ قال: أقضي بما في الكتاب، قال: فإن لم يكن فيه ؟ قال: فبما في السنَّة، قال: فإن لم [٦٣٦] يكن فيهما ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله بما يرضي رسوله**». فإن قيل: كيف لم يذكر الإجماع ؟ قيل له: لأنَّه لم يكن في عهد الرسول.

ويقال: إنَّ **عمر** كتب إلى معاوية بمثل ما ذكرنا.

فصل

قدم قيل رجل وامرأة إلى الشعبي، فقضى لها عليه، فقام مغضبًا منشدًا:

فتن الشعـــبي لـمَّـــا	رفع الطرف عليـــها
فتـنـــته ببـنـــان	وبلحظ حاجبيـــها
فقضى جورًا على الخصـ	ـم ولم يقض عليـــها
كيف لو أبصر منـــها	نحرها أو ساعديـــها
لصـبا حتّى تـــراه	ساجدًا بين يديـــها

فبلغ ذلك **عمر** بن عبد العزيز فكتب إليه: «**ما صنعت به ؟ فقال: أو جعته ضربًا حين نسبني إلى الجور**». وفي المستطرف حكاية ظريفة في ذلك، ومن جملتها: أنَّ **الشعبي** مرَّ يومًا **بغسّان** ينشد فتن الشعبيُّ لمَّا، وهو لا يعرفه، فصار يردِّدها، إذ لم يتذكَّر ما بعدها، فلقَّنه الشعبيُّ: رفع الطرف إليها...، لما شاع إنشاد ذلك في البلد.

وروي أنَّ **عمر** صلَّى الفجر، فمكث في محرابه، فإذا مقبلة إليه بحمّال يحمل مكتلاً، فوضعته بين يديه، فقال: يا أرقى، أظهر لنا ما فيه، فأظهرَه، فإذا هو جسد إنسان له رأسان، وأربعة أعين، وقبلان ودبران، فقال له **عمر**: ما أنت ؟ فقال بلسانٍ بيِّن: نحن خلق من خلق الله، وهذه أختنا، قد خلف علينا أبونا مائة درهم، فاقتسمناها بيننا، فقال لمن حوله: قولوا في ذلك، فقال كلٌّ بما عنده، ثمَّ قال: عليَّ **بعليٍّ** في الوقت، فخرج أرقى مبادرًا إليه، فوجده في حائطه، فقال له: أجب أمير المؤمنين، فقال **عليٌّ**: ما المهمُّ الذي يريدني فيه؟ فقصَّ عليه القصَّة، فقال: معضلة وربِّ الكعبة، فبادر إلى **عمر**، فلمَّا دخل عليه، قال له: **يابن أبي طالب**، انظر في ميراث هؤلاء، وتدبَّر صورتهم، فدنا عليٌّ من الجسد فقال: تكلَّما، فتكلَّما، فقال **عليٌّ**: في هذا حكمان، أحدهما أنَّهما يطعمان ويسقيان ويتوقَّع نومهما، فإن غمضا عينيهما وفميهما معًا في وقت واحد فجسد واحد، وإن تفاوتا في النوم فجسدان، ثمَّ يطعمان كذلك في الغد،

ويحرسان في وقت إحداثهما، فإن بالا من مبالين، وتغوَّطا من مخرجين في واحد فواحد، وإلاَّ فجسدان، فكبَّر **عمر**، وفي نسخة: بكى، وأثنى على **عليٍّ** خيرًا، ثمَّ نظر **عمر** في أمرهما، فإذا هما جسدان، فقضى بينهما.

ثمَّ بعيد زمان، أوتي **عمر** بهما فقالا: زوِّجنا، وأعط المهر عنَّا من بيت المال، فإنَّا لا مال لنا، فوافق حضور **عليٍّ**، فأقبل **عمر** عليه، فقال له: قل ما عندك فيه، فقال: لا نكاح لهما، فأقبلا عليه بغضب، وقالا: لم محوت حظَّنا من بيت المال ؟ قال **عليٌّ**: سمعته صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: لا يحلُّ الفرج أن يكون في فرج وعين تنظرهما؛ ثمَّ حملا، فقال **عليٌّ لعمر**: قد بدت الشبهوة فيهما، فما أسرع موتهما، ويتفوتان فيه بساعة. ثمَّ بعد ثلاثة أتى ناعيهما إليه يطلب لهما كفنًا من يت المال، فاستخبره عن موتهما، فقال: مات أحدهما عند الغروب، والآخر عند اشتباك النجوم، فكبَّر **عمر** فقال: هذا هو العلم.

وروى **جابر**: أنَّه قدم رجل إلى **عمر** وقد ضرب على أمِّ رأسه فذكر وليُّه أنَّ فلانًا ضربه منزلاً الماء الأسود في عينيه، وذهب بصره، وشمُّه، وسمعُه، وخرس لسانه، وانقطع ماء صلبه، فضحك **عمر** فقال: إنَّ هذه القصَّة منكرة، أيكون هذا ومثله في الدنيا، فقال عمَّار يا أمير المؤمنين: أنفذ به إلى عليٍّ فإنَّه قد أوتي الحكمة، وعرف دقائق الأحكام، فقال **عمر**: فقم ياعمَّار؛ فإنَّ العلم يؤتى ولا يأتي، فسار بالرجل حتَّى أتى **عليًّا** به فقصَّ عليه علَّته، فقال له: إن كان صادقًا، فله بكلِّ ما ادَّعى دية تامَّة فقال له **عمَّار**: أما تراه قائم العينين، فمن أين تعلم أنَّه ذهب ضوؤهما ؟ فقال له **عليٌّ**: أقمه في عين الشمس، فإن هو لم يطرف، فهو ذاهب البصر، قال: فمن أين تعلم ذهاب شمِّه؟ قال: أحرقوا تحت أنفه خرقة، فإن أدمعت عيناه فالشمُّ باق، وإلاَّ فهو ذاهب، قال: فمن أين تعلم خرس لسانه؟ قال: اضربوه بإبرة؛ فإن خرج منه دم أسود فلسانه ذاهب، وإن خرج منه أحمر فباقٍ، قال: فمن أين تعلم ذهاب سمعه؟ قال: أخرجوه عنِّي حتَّى أخبركم، فأخرجوه ووليَّه ، قال: استقبلوه ليلاً حيث لا يعلم هو ولا أحد من أنسابه فازعقوا به زعقة شديدة، فإن التفت فالسمع باق، وإلاَّ فقد

ذهب، قال: فمن أين تعلم ذهاب ماء صلبه؟ قال: **أقعدوه** في الماء؛ فإن تقلّص إحليله فهو باقٍ، وإن بقي بحاله فذاهب؛ فقال **عمّار**: فبكيت وبكى من حضر، فقالوا: بآبائنا وأمّهاتنا نفديك يا منقذ الأمّة من الشبهات.

ولعليٍّ قضايا كثيرة.

فصل

كان قيل يحيى بن أكتم يمتحن من يريده للقضاء، فقال لرجل: ما تقول في رجلين زوّج كلٌّ منهما بصاحبه، فولد لكلٍّ ولد؟ ما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرف، فقال يحيى: كلٌّ منهما[1] عمٌّ للآخر لأمّه.

وقيل: دخل شاميٌّ على **عبد الملك بن مروان** فقال: إنّي تزوّجت امرأة وزوّجت ابني أمّها، ولا غنى بنا عن رفدك، فقال له **عبد الملك**: إن أخبرتني ما بين الولدين إذا ولد بهما، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا **حميد بن مجيد** قلّدته سيفك، وولّيته ما وراء بابك فاسأله، فإن أفتاك لزمني الجهل، وإن أخطأ اتّسعني العذر، فدعا النجدلي فسأله، فقال: ياأمير المؤمنين، ما [٦٣٧] قدّمتني على العلم بالأنساب، ولكن على الطعن بالرماح، أحدهما عمُّ الآخر، والأخر خاله.

وقال **الزهري**: إنّ القاضي إذا لم يحتمل اللوائم، وأحبَّ المحامد، وكره العزل، فليس بقاضٍ.

ويروى: بينما امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقال كلٌّ منهما لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك، فتحاكما إلى **داود**، فقضى به للكبرى، فأخبرتا **سليمان**، فقال: إيتوني بالسكّين لأقتسمه، فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها، فقضى به لها، حيث رأى رحمتها له.

---

١ - ب: «منه» وهو خطأ.

وقيل: عزل **عمر بن عبد العزيز** قاضيًا له، فقال له: لم عزلتني؟ فقال: بلغني أنَّ كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

وكان **شريح** كلَّما قعد للحكم نظر في رقعة فيها: ﴿**ياداودُ إنَّا جعلناكَ خليفةً في الأَرضِ فاحكُم...**﴾ إلى ﴿...**الحساب**﴾. وقد أتاه **الأشعث بن قيس** في مجلس القضاء، فظنَّ **شريح** أنَّه أتاه مسلِّماً، فقرَّبه وأجلسه إلى جنبه، وما على الأشعث خصم، فقال: جئتك معه لأخاصمه إليك، فالتفت **شريح** إلى **الأشعث** فقال له: كذلك؟ قال: نعم، فقال: تحوَّل مع خصمك، فتغيَّر وجهه، ثمَّ قال: عهدي بك **ياشريح** وشأنك، فقال له: ياأشعث، جهلك نعمةَ الله عليك، وعقوبتهما على غيرك، إنِّي كذا كنت، فقال **الأشعث**: والله لأرضينَّه من حقِّه ثمَّ لا أخاصم ! ثمَّ قال له: أنت وشأنك، فقام من عنده مغضبًا.

ويقال: أتى **شريحا** ابن عمٍّ له وهما من بني عديٍّ، فقال له: يا أبا أميَّه، إنَّ لي قرابة وحقًّا، وأريد أن أقدِّم إليك خصمًا، وأحبُّ أن تقضي لي عليه، فقال **شريح**: نعم إن شاء الله، إن استطعته، فجاء إليه من الغد بخصمه، فاختصما إليه، فتوجَّه القضاء على ابن عمِّه، فلمَّا رأى **شريحا** يتحامل عليه، قال: أين ما وعدتني ؟! قال: حال الحقُّ بيني وبينه، ثمَّ قضى عليه.

وقد أتاه قيل خصمان، فجعل أحدهما يصيح ويخلط، فقال له: خصمك داؤك وبيِّنتك شفاؤك، فافزع منه إلى دائك، يعني: إيت ببيِّنة إن كان لك، فأتى بها، فقال **شريح**: أمَّا أنا فلم أدعكما، فإن قمتما لم أمنعكما، فأنتما على ما آذيتمونا، فاتقيا الله ربَّكما.

ويقال: إنَّ امرأة اختصمت إليه، فجعلت تبكي فرآها رجل، فقال: كأنَّها مظلومة، فقال **شريح**: قد جاء إخوة يوسف يبكون.

وكان يقول للخصم: إنِّي والله لا أقضي لك، وإنِّي لأظنُّك ظالما، ولا أقضي بالظنِّ، وإنَّما أقضي ببيِّنتك، وإنَّ قضائي لا يحلُّ لك حراماً، الحقُّ أحقُّ من قضائي.

وكان - قيل - مزاحًا، فأتاه رجلان في شيء فأقرَّ أحدهما بما ادَّعى عليه خصمه وهو لا يعلم، فقضى عليه، فقال له: أتقضي عليَّ بلا بيِّنة؟! فقال: شهد عندي ثقة، فقال: من هو؟ فقال: ابن أخت خالتك، فقال: أين أنت أصلحك الله؟ قال: بينك وبين الحائط، قال: إنِّي من أهل الشام، قال: من مكان سحيق، قال: تزوَّجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: ولدت غلامًا، قال: ليهنِّئك الفارس، قال: وشرطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: اقضِ بينا، قال: قد فعلت.

فصل

تدارء **عمر وأبيّ بن كعب** - قيل - في شيء، فجعلا بينهما **زيد بن ثابت** فأتياه، فقال له **عمر**: أتيناك للحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحاكم.

وقيل: عنّت **عمر** منازعة في شيء في خلافته، فاجتمع هو وخصمه إلى **أبي بن كعب**، فلمَّا دخل عليه، قال له: جئتك مخاصمًا فطرح إليه وسادة فجلس عليها[٢]، فقال له **عمر**: هذا أوَّل جورك، إنِّي أقول لك جئتك مخاصمًا، وأنت تطرحها إليَّ أجلس عليها ؟! ثمَّ قام فجلس مع الخصم فنازعه، فرأى أبيٌّ عليه اليمين، فقال له: أتحلف؟ فأنعم **عمر**، فقال أبيٌّ للخصم: اعفِ أمير المؤمنين على اليمين، ومضى **عمر** فيها. والأخبار في ذلك كثيرة... تركتها للاختصار.

---

٢ - ب: «عليه».

الباب الثالث

في صفة من يكون حاكمًا

والحكم لا يكون إلاَّ من إمام عدل أو واليه، أو قاضيه، أو تقيمه الجماعة للحكم عند عدم الإمام، أو مِمَّن حكَّمه الخصمان بينهما بالحقِّ، فقد جاز حكم هؤلاء على من حكموا عليه؛ ولهم إجبار الخصوم على حكمهم، إلاَّ من حكَّماه فلا يلزمه إجبارهما على حكمه.

والسلطان العادل إذا قدَّم قاضيًا عدلاً جاز فعله كالإمام، واختلف في الجائر؛ وقيل: إذا قدَّم عادلاً ودخل في الحكم لا على نية طاعته، ولا لثبوت يده، ولا لتقوية حجَّته، وإنَّما نوى فيه ابتغاء الوسيلة والقيام بالعدل، والإنصاف بالحقِّ جاز حكمه، وله الدخول فيه على هذه النية، إذا لم يجد لذلك قائمًا به غيره، وهو مأجور فيه؛ وقيل: لا يجوز لأحد أن يحكم بأمر الجبابرة ليعلم أهل الجور أنَّه لا يجوز عند أهل الجور العدل؛ وقد قال تعالى: ﴿**ولا تطِع منهمُ, ءاثِمًا اَوْ كَفورًا**﴾. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا تكن أمينًا لخائن**».

وقيل: لا تجوز للولاَّة والقضاة الأحكام حتَّى يولِّيها الإمام لهم، ولا يكون هو إماماً إلاَّ برضى الأعلام، والبيعة والعقدة على طاعة الله فيها، ولا للأئمَّة استعمال غير أهل العدل؛ ولا نحبُّ استعمال قومنا في ذلك، ولو عدولاً، ولا ائتمانهم على الأمانة، لأنَّ المسلمين خلفاء الله في أرضه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وعدَ اللهُ الذين ءامنوا منكم...**﴾ الآية؛ فالمؤمنون خلفاؤه فيها بحكم كتابه، ولعلَّ هذا حجَّة من يقول بجواز الحكم بأمر الجبابرة، ويجيز له العقوبة [٦٣٨] والحبس والمنع من الظلم، والإنصاف، لأنَّه في ذلك ليس بعاضد للجبَّار ولا حاكم له فيما لم يأذن الله به، لأنَّ الجبَّار واحد من الرعيَّة وأمره له بالحكم بالحقِّ أمر بالمعروف، وهو مقبول من كلِّ من جاء به ولو

ظالمًا إذا وافق في شيء، لأنَّ الجائر إذا كان من أهل الإقرار والدعـوة فعصـى الله بظلـم وارتكاب الفواحش والقتل والكذب، وقام بما يلزمه من الفرائض، فنقـول: إنَّـه يسـقط عنه ما أدَّاه على ما وجب عليه، وهو في حال ركوبه لذلك عاص لله؛ فكذا أمـره لهـذا الحاكم أن يحكم بالحقِّ، أمر بمعروف لأنَّـه من الواجب عليه.

فصل

إذا وجد من يريد الدخول في الحكم أعلم منه وأعرف بحكم القضية جاز له الدخول فيه وتركه، وإذا كان عالمًا بذلك وبان على المدَّعي البيِّنة وعلى المدَّعى عليه اليمين، فإذا عرف ذلك وما يتولَّد منه، جاز له الدخول فيه أيضًا ولو لم يُبتل في عمره إلاَّ بهذه القضيَّة فقط، كان له وعليه إنفاذها، حيث خيِّر فيه وعليه حيث يلزمه إنفاذها، وكان بتركها مضيِّعًا لفرضٍ؛ وإذا لم يعلم حكمها لم يجز له أن يقدم على ما لم يعلم، ولا عليه السؤال عن حكمها، وعلى الخصمين أن يطلبا من يقضي بينهما غيره، فإن قضى بلا علم أثم ولو وافق، وإن خالف هلك وغرم ما أتلف.

وإذا وجدت جماعة لا حاكم وأمكنهم إنفاذ الأحكام والقيام بالعدل بلا تقيَّة ولا عجز ولا عدم لما يقدرون به على القيام بالحقِّ لزمهم ذلك كالصلاة؛ فإن عدما معًا ووجد مسلم يقدر على إنفاذ الأحكام لعلمه وقوَّته جاز له وقام مقام الجماعة والحاكم، ويشاور إن أمكنه؛ وإن رأى ما يخاف ضياعه وتعطيله، ولم تمكنه المشاورة فيه، فأقام الحاكم على وجهه، لم نخطِّئه ولم نلمه، ورجينا له الثواب إن احتسب.

وللإمام في قاضيه تقديمه أو عزله، إن كان طاعة لله، وليس للجماعة فيمن قدَّموه حجَّة في عزله ما أقام على الحقِّ، وقضى بالعدل، ولم يضيِّع ولم يضعف.

فإذا أراد القاضي أن يستعفَّ من أقامه من إمام أو جماعة فليس له ولا لهم ذلك، إذا التزم الأمر مجملاً، ولا له عليهم شرط عند الدخول في ذلك، إلاَّ إن اتَّفق هو والمسلمون على غيره مِمَّن هو أفضل للقضاء منه، ولا يسعه على غير هذا أن يضيِّع أمر الله ما قدر عليه، وعليه التمسُّك، ويستعين الله فإنَّه يعينه وينصره؛ وكذا الإمام والوالي والوصيُّ والوكيل، فمن دخل منهم في عمل من الطاعات لم يجز له تركه، إلاَّ إن وجد أعلى منه، ورجا به الكفاية عنه، ويلتزم الأمر ويقوم به.

وفي بعض الآثار: لا يجوز القضاء إلاَّ لمن جمع العلم والحلم والفهم والتقوى والورع، أن يكون حافظًا لكتاب الله، عالمًا بناسخه ومنسوخه، ومحظوره ومباحه،

ومحكمه ومتشابهه، وخاصِّه وعامِّه، وفرضه وندبه؛ وبالسنَّة ناسخها ومنسوخها؛ وباختلاف أهل الأعصار، وبلغة العرب، وتأويل القياس ومصادره وموارده، ومحتمله من غيره، وعاقلاً مميِّزًا لـما يرد عليه، وعدلاً.

ولا يجوز لعبد كامرأة أن يكون حاكما، وفي الأعمى قولان كما مرَّ إذا ولي فصل الحكم غيره، ولا لأصمَّ، ولا لأخرس، ولا لناقص العقل، ولا لأقلف، وفي اللقيط قولان، ولا لـمتَّهم.

وكلُّ حاكم حكم بالحقِّ لم يكن - قيل - لغيره نقضه إلاَّ إن بان جوره، وكان خطأً إجماعاً.

الباب الرابع

في ذكر شيء من أدب القاضي وما ندب له

فإذا أراد من ولي الحكم أن يخرج إلى ما يحكم فيه فلا يخرج حتَّى يقضي حاجته ويتوضَّأ ويتغدَّى ثمَّ يخرج إليه بالسكينة والوقار، ولا يخرج إليه إن كان به غضب، وإن حدث به بعد خروجه رجع إلى منزله، لما روي أنَّه: «**لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ولا يقضى القاضي وهو شبعان**». فإذا أتى مجلسه سلَّم على من حضر فيه، ثمَّ يسأل العافية والعون والرشاد والعصمة والتوفيق، ويستقبل القبلة لما روي أنَّ لكلِّ شيء شرفًا، وأنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإذا جلس الخصوم أعرض عنهم هنينة حتَّى تجتري قلوبهم، وتنشط ألسنتهم، ويذكرون حاجتهم، ويُجلس الخصمين بين يديه، ويسوِّي بينهما كما مرَّ، وإن في لحاظ، ويجلس معه عالمين ورعين، يرشدانه إذا زلَّ ويخبرانه إذا غفل، ويؤدِّبان الخصوم، وذلك أسلم له، وينظر بين القادمين منهم أوَّلاً، ويقعد لذلك إلى انتصاف النهار.

واستحبَّ بعض الحكَّام القعود نهاره كلَّه، وهذا لمن لا يتغيَّر حاله، وتكون النساء عنده أقرب إليه من الرجال. وله أن يشاور العلماء بالعربية وبالكتاب والسنَّة والآثار واختلاف الأقوال.

ولا يحرِّف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتَّى يكون عالما بذلك مأمونًا، ولا يقصد إلاَّ الحقَّ، ولا يقبل من أشار إليه بشيء عنده، حتَّى يخبره أنَّه من حقٍّ لزم من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو من قياس على مجمع عليه، وينظر هل يحتمل غير ما قال، فإن لم يحتمله، أو كانت سنَّة لم يختلف في روايتها قبله.

وإذا ورد عليه مشكل أحضر له أصلاً وسأل عن ذلك، ولا يحكم حتَّى يتبيَّن له ما يجب عليه أن يحكم به وله أن يشهد على ما حكم به؛ وإن يكتبه.

وإذا حلف أحد الخصمين لآخر كتبه لئلاً يرجع في استحلافه ثانية، ولا يمين على الحاكم لمن حكم عليه ولا على الشهود.

وإذا [٦٣٩] رأى من يتعنّت بالأيمان شيئًا بعد شيء احتجّ عليه أن لا يستحلف له خصمه إلاّ واحدة، فيقول له: اجمع مطالبك فأستحلفه لك عليها[3] واحدة، وقد فعل ذلك **ابن محبوب** وحكم به.

وكره له أن يمازح في مجلس الحكم، وإن يسارَّ جليسًا أو خصمًا، وإن يبيع ويشتري ويولي ذلك غيره، لما روي: **«ما عدل والٍ اتَّجر في رعيَّته»**؛ وأن يستقرض من خصم أو نحوه، وأن يستعير إلاّ مِمَّن كان يستعير منه قبل أن يستقضى، وكذا الاقتراض.

وأن يحكم وهو متغيِّر القلب ولو بفرح أو نعاس، وأن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها.

وكان **شريح** يقول: أنا أقضي ولا أفتي، وإن أفتى في أمور الدين بالعلم[4] جاز له؛ وأن يضيف أحد الخصمين دون الآخر.

وندب له أن يكون متثبِّتًا حليمًا متثاقلاً رحيمًا متلطِّفًا سليمًا، ويسوِّي بين القويِّ والضعيف، والوضيع والشريف، والحبيب والبغيض، وليكن قصده في حكمه الله، ولا يحفل بالعواقب، ولا يخشى الدوائر، ويتوكَّل على الله، ويصلح ما بينه وبين الله، فإنَّه يكفيه ما بينه وبين الناس. ويروى: **«من أعطي حظَّه من الرفق فقد أعطي حظَّه من الخير، ومن حرمه فقد حرمه»**؛ وأن يأخذ بكلِّ حميدة، ويترك كلَّ ذميمة.

وله أن يعود المرضى، ويشيع الجنائز، ويأتي مَقْدم الغائب لأنَّه من السنَّة، وأن يجلس للقضاء في فسيح بارز، يصل إليه كلُّ أحد، ويكون في وسط البلد، ولا يحتجب

---

٣ – ب: «عليه».

٤ – ب: «في العلم».

بلا عذر، لـما روي: «**من ولي شيئًا من أمور الناس فاحتجب دون حوائجهم، وفاتتهم حجب الله دون حاجته وفقره غدًا**»؛ وأن يكون مجلسه حيث لا يتأذّى فيه بحرٍّ أو برد أو دخان أو نتن.

ويكره له القضاء في المسجد، فإن اتّفق فيه جلوسه لغيره، واتّفقت حكومته فيه فلا بأس، والأكثر قيل جوازه فيه، وفي كلّ ممكن فيه من المصر الذي استقضي عليه ولو في طريق.

وإن دعته الحاجة إلى حاجب اتّخذه أمينًا حاذقًا بعيدًا من الطمع، ويوصيه بتقديم السابق إليه؛ وكذا إن دعته إلى حابس أو إلى كاتب اتّخذه عارفًا بما يكاتب به القضاة أو الحكّام، وبما يكتبه من الصكوك، ولا يكون إلاّ عدلاً مرضيًّا.

وكان **ابن المبشّر** كاتبًا **لابن عليّ**، **وزيد بن ثابت وعلي وعثمان ومعاوية** وغيرهم كتّابًا للنبيء صلّى الله عليه وسلّم.

وندب له أن يتّخذ ترجمانًا عارفًا باللغات، وكان **زيد** ترجمانا لـه؛ وأن ينظر إلى فم الخصم حين ينطق، وله أن يؤدّب بضرب وحبس، لِما روي: «**من رأى منكرًا فليغيّره بيده إن قدر، وإلاّ فبلسانه إن قدر، وإلاّ فبقلبه**»، وقد مرَّ.

وقيل: لايجوز له أن يحكم بالليل، ويد الإمام أبسط من غيره.

فصل

للحاكم أن يحكم بما علمه في حين ما يكون فيه حاكماً، لا بما علمه قبله، والفرق أنَّ ما علمه وهو حاكم هو حقٌّ عنده، ويصحُّ له في مجلس الحكم.

وله أن يحكم في المصر حيث شاء، فكلُّ ما صحَّ عنده فيه، فكأنّما صحَّ عنده في المجلس، والمصر كلّه مجالس له، فلذا له أن يحكم بما علمه؛ وقيل: علمه أقوى وأصحُّ من البيّنة لأنّها إنّما توجب علمًا ظاهرًا جائز الانقلاب، لعلمنا بغلط الشهود وقلّة ورعهم، وعلمُ الحاكم لا ينقلب، وقد تعبّد بالحكم بما علم، قال تعالى: ﴿**...إلاّ من**

شهد بالحقّ﴾ الآية. وقد حكم صلّى الله عليه وسلّم بين **سعد بن أبي وقّاص وعبد بن زمعة** بعلمه.

وروي أنّه اختصم إليه رجلان فوقعت اليمين على أحدهم فحلف له: ما له عنده شيء، فأخبره جبريل أنّه كاذب، إنّ له عنده حقّه، وأمره أن يعطيه إيّاه؛ قلت: وفيه دليل لمن قال: إنّ اليمين الفاجرة لا تقطع حقّ المسلم.

وكره له أن يتعب نفسه بطول الجلوس، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**إيّاكم والافراد. قالوا له: وما هو ؟ قال: أن يكون أحدكم عاملاً، فتأتيه الأرملة أو المسكين، فيقول: اقعد، حتّى أنظر في حاجتك، فيأتيه الغنيُّ أو الشريف فيقعده إلى جنبه، فيقول له: ما حاجتك ؟ فيأمر بقضائها عاجلاً**».

وأن يسمع شكية[٥] أحد إلاّ ومعه خصمه، لئلاّ يسبق في قلبه شيء على صاحبه، وهو طرف من المكائد.

---

٥ – ب: «شكيه» وهو خطأ.

الباب الخامس

في ما جاء من الأخبار في التغليظ في القضاء والترغيب فيه والتحذير للحكام من الركون إلى الدنيا

وقد روي أنَّـه قال صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه: «**لا أدري لعلَّكم ستلون أمر هذه الأمَّة من بعدي، فمن ولي منكم شيئًا من أمرها، فاستُرحم ولم يرحم، أو حكم فلم يعدل، أو عاهد ولم يوف، فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة**». وقال أيضًا: «**ما من والٍ يلي على عشرة، إلاَّ أوتي به مغلولاً حتَّى يوقف به على جسر من جسور جهنَّم، فإن عدل نجا، وإلاَّ انخسف به في جبٍّ مظلم يهوي به سبعين خريفًا معذَّبًا**». وقالت **عائشة**: سمعته يقول: «**يؤتى بالقاضي فيلقى من شدَّة الحساب ما يتمنَّى أن لا يكون قضى بين اثنين في تمرة**». وقال: «**يوشك رجل يتمنَّى أنَّه خرَّ من السماء، أو من الثريَّا ولم يلِ من الأمور شيئًا**» وقال **لأبي ذرٍّ** لـمَّا سأله الإمارة: «**إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تتولَيَنَّ مال اليتيم، ولا تأمرن على اثنين**». وقال: «**من عقد عليه القضاء فكأنَّما ذبح من غير سكِّين**».

وقيل: لا يكون الحاكم حاكمًا حتَّى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره كإنصافه من ذئب غيره، [٦٤٠] إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله به والملائكة والناس أجمعين.

وقال: «**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء، وكل إلى نفسه؛ ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدِّده.**» وقال: «**لا تسأل الإمارة فإنَّك أعطيتها عن**

مسئلة وكلت إليها وإلاَّ أعنت عليها[٦].» قال **عمر**: ما أحبّ أن أكون كالسراج يضيء الناس ويحرق نفسه، ومن يعدل فهو كالقمرين يضيئان[٧] ولا ينقص من ضوئهما شيء؛ ثمَّ قال: إنَّ الحاكم ليكابد بحرًا لجِّيًا عميقًا، تغشاه أمواج تيَّارات الظلم فترفعه مرَّة وتخفضه أخرى؛ وللقضاة غدًا مواقف بين يدي الله ولا يفكُّهم منها إلاَّ العدل.

وروي أنَّ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وهما من قضى بغير الحقِّ وهو يعلم، ومن قضى بلا علم؛ وقاضٍ في الجنَّة، وهو من قضى بالحقِّ وهو يعلم**»، اللهمَّ نجِّنا من النار بفضلك.

وقيل: جعل أبو **الدرداء** قاضيًا، فكتب إليه رجل: بلغني أنَّك جعلت طبيبًا، فإن كنت تبرئ الناس فنعم ما أنت، وإن كنت مطبِّبا فاحذر أن يموت على يدك أحد. فكان إذا قضى بقضاء فشكَّ فيه، فقال: متطبِّب والله، ردُّوا عليَّ الخصوم.

وقيل: إنَّ **عليًّا** قال بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، إلى اليمن لأقضي بين الناس، فقلت له: إنِّي لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده صدري، فقال: «**اللهمَّ اهدِ قلبه وثبِّت لسانه**» قال: فما شككت بعدها في قضاء، حتَّى جلست مجلسي هذا.

فصل

قال **الحسن البصري**: أجر حاكم يومًا أفضل من أجر مَن أن يصلِّي في بيته سبعين أو ستِّين سنة؛ وقيل: رأى **شريح** إنسانًا يعيب القضاء فقال له: أتعيب شيئًا أوتيه **داود** عليه السلام؟ وقد روي: «**إنَّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإن أخطأ في جائز فيه الرأي فلا يضمن**».

---

٦ – ب: «عليه».

٧ – ب: + «على الناس».

وقيل: من أفضل المعروف إغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف من الظالم الشريف. وروي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر **عمر[و] بن العاصي** أن يقضي بين قوم، فقال: أقضي وأنت حاضر؟ فقال له: «**اِقضِ بينهم، فإن أحسنت فلك عشر حسنات، فإن أخطأت فلك واحدة**». قال **خميس**: ولعلَّ معناه أن يقصد الحقَّ وهو يعلمه، فيزلُّ لسانه بغيره فيسلم عند الله، والضمان في بيت المال.

ويروى أنَّ المقسطين غدًا على منابر من نور، وهم أهل العدل في حكمهم وأهليهم. وقد كتب **عمر** إلى **أبي موسى**: «إنَّ القضاء في مواطن الحقِّ مِمَّا يوجب الأجر ويعظِّم الذخر، فمن خلصت نيته فيه، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس».

قال **خميس**: والذي نحبُّه لمن ناصحنا في الله أنَّه إذا أراد الدخول في الأحكام أن ينظر أهل عصره، فإن رأى أنَّ غيره أقوى منه علمًا، وأحدّ فهمًا، وأظبط عزمًا منه، اعتذر واستعفى من أراد منه الدخول فيها، نظرًا منه لله ولعباده فيما يراه أقرب إلى الحقِّ، وأعزَّ له؛ وإن رأى أنَّه في عصره المقدَّم في إخوانه، ويفوقهم فيما ذكر فلا يعتذر من الدخول في ذلك، ويترك الأحوال ضائعة، وأمور الإسلام غير جامعة، وسبل الحقِّ دارسة، وشوارع الدين طامسة، رغبة في الراحة العاجلة عوضًا من الحياة الباقية؛ وليكن دخوله في الأحكام احتسابًا لله، وابتغاء مرضاته، لا رغبة في الرئاسة، وصرف وجوه الناس إليه، واستجلاب نفعهم له؛ ويعتقد أنَّه متى وجد أعلم منه أن يعتذر إليه، ويستعفيه بسلامة الصدر، وطيب النفس، فإن دخل على ذلك ولم يقضِ إلاَّ بالحقِّ، رجينا له السلامة[8]، وكان له من الله الكرامة.

---

٨ – ب: «السلام».

الباب السادس

في الابتداء في الحكم ومعرفة المدَّعي من المدَّعى عليه

فإذا أراد الحاكم أن يقضي جلس مستقبلاً، وبسْمل، واستعان بالله، وصلّى على النبيء صلّى الله عليه وسلّم، وسأل الله أن يهدي قلبه، ويثبّت لسانه، ثمّ ينظر بين الخصوم، ويعرف المدَّعي من المدَّعى عليه.

وقد اختلف في الاستدلال على معرفة هذا من هذا، فقيل: المدَّعي من إذا ترك الخصومة تركت، والمدَّعى عليه من إذا تركها لم تترك، إلاَّ إن أقرَّ بشيء أو يسلّمه إليه؛ وقيل: المدَّعي هو الطالب، والمدَّعى عليه هو المطلوب؛ وقيل: المدَّعي من ادَّعى الأصل، والمدَّعى عليه من ادَّعى حادثًا، وهذا ليس بعامٍّ؛ وقيل: المدَّعي من حسن أن يطالَب ببيِّنة لا المدَّعى عليه بها على الإنكار؛ وقيل: المدَّعي من يدَّعي خلاف الظاهر، والمدَّعى عليه من معه الظاهر. وقيل: إنَّ الدعاوى ثلاثة:

* ما لا يجوز أن يسمع أصلاً، مثل مدَّعٍ على أحد أنَّه وعده أن يهب له شيئًا، أو يتصدَّق عليه به، أو ما لا يحلّ، أو عن مشهور النسب أنَّه مملوكه، أو على أكبر منه سنًّا أنَّه ولده، ونحو ذلك...

* وما يسمع ويطالب فيه بالبيِّنة، كمدَّع على رجل حقًّا في مال أو متاع، ويمكن أن يكون له، فإن لم يجدها وطلب يمين المنكِر كانت له عليه.

* وما يسمع ولا يطالب فيه ببيِّنة كمن بيده رجل أو امرأة لا يعلم أمرهما، إلاَّ أنَّه يستخدمهما، [٦٤١] ويصرفهما فيما يريد من صنائعه، ثمَّ يدَّعيان الحرِّية فهما

حرَّان، ولا يكلَّفان ببيِّنة عليها؛ وكذا من طلَّق المرأة رجعيًّا فطلب ردَّها بعد شهر أو خمسة وأربعين يومًا فادَّعت انقضاء العدَّة، فإنَّها تبين منه، ولا تكلَّف ببيِّنة عليه؛ وكذا مسلم له مسلمون ومشركون، فيموت ويأتي المشركون قبل أن يقسَّم ماله، ويدَّعون أنَّهم أسلموا قبل موته فإنَّهم يرثونه مع المسلمين، ولا يكلَّفون بيان أنَّهم أسلموا قبل موته، ونحو ذلك...

الباب السابع

في الحكـم بين المدَّعي والمدَّعى عليه والبيِّنات والأيمان في ذلك

فإذا وصل إلى الحاكم الخصوم في منازعة في أصل وعروض وحيوان، فما أمكن حمله إليه فعليهم إحضاره بين يديه، ليحكم بما يرى فيه، وما لا يمكن حمله إليه بعث إليه عدولا ينظرونه، ويقفون عليه، ويعْلمونه به، وإن بعثهم ليقفوا عليه ويحكموا به جاز لهم.

فإذا حضر الخصمان فادَّعى كلٌّ على صاحبه دعوى، وطلب من الحاكم الإنصاف فإنَّه يسمع من المدَّعي الأوَّل حتَّى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه، ثمَّ من الثاني؛ وقيل: له أن يسمع من أيِّهما شاء أوَّلا.

ومن ادَّعى على رجلٍ دعوى، ثمَّ ادَّعى هو عليه أخرى، بدأ بالأوَّل، فإن أقرَّ له خصمه بدعواه، أو بيِّنه عليه أمره الحاكم بتسليم حقّه إليه، فإن قال: أنصفني من خصمي حتَّى أسلِّم إليه حقَّه فلا حجَّة له بهذا، وعليه أن يأخذه بما صحَّ عليه له، إلاَّ إن كان له عذر بإفلاس أو غيره، فإذا وصل إلى ما صحَّ له من خصمه، وفرغ منه أخذ في إنصافه أيضًا فيما يدَّعيه عليه، وصحَّ له مثل ذلك.

وإذا ارتفع إليه رجلان يدَّعي أحدهما أصلاً في يد الآخر، وبيَّن أنَّ أباه اشتراه منه وأنقده الثمن، وقد مات، فأنكر المدَّعى عليه البيع، فإنَّ الحاكم يكلِّفه البيِّنة على أنَّه لا يعلم لأبيه وارثًا غيره، فإذا أقامها، قضى له بالأصل، ودفعه إليه؛ وكذا إن ادَّعى دارًا أو أرضًا في يد من يزعم أنَّ أباه مات وتركها ميراثًا، والذي كان بيده ذلك مقرٌّ به للميِّت، إلاَّ أنَّه لا يعرف له وارثًا، فأقام المدَّعي بيِّنة أنَّ فلانًا صاحب الأصل أبو

هذا، أو أنَّه ابنه لايعلمون له وارثًا غيره، فللحاكم أن يجيز شهادَتهم على نسبه ذلك، ويدفع الأصل إليه؛ وإن لم تدرك البيِّنة أباه، لأنَّ العامَّة على هذا لا يجدون بدًّا منه، يشهد بعضهم لبعض، وهذا من طريق الشهرة والاطمئنان؛ وكذا من ادَّعى ميراثًا في يد غيره فبيَّن أنَّه فلان بن فلان، وأنّ الميِّت فلان بن فلان يلتقيان إلى أب واحد، وأنَّه وارثه ولا يعلمون له غيره، قضى له الحاكم بالإرث؛ فمن جاء بعد فبيَّن أنَّ الميِّت ابنه أو أبوه، ولا وارث له غيره، فله أن يجعله أولى بالإرث من الأوَّل، ويأمر بدفعه إليه؛ وإذا جاء آخر فبيَّن أنَّ الميِّت ينسب إلى أب آخر من قبيلة أخرى، وأنّ فلانًا ابن عمِّه لا يعلمون له غيره، فلا ينبغي للحاكم أن يحوِّل نسبه بعد أن ثبت لأنَّ البيِّنة الأولى ثابتة، والأخيرة معارضة؛ ولو جاز انتقاله إلى أب ثانٍ وقبيلة لجاز لثالث ورابع إلى هلمَّ جرًّا.

ولا أن يكلّف الشهود في المواريث أن يشهدوا أنَّه لا وارث له غيره، لأنَّه غيب، وإن شهدوا أنَّهم لا يعلمون له ذلك ثبت ذلك؛ وكذا من ادَّعى موت أبيه وبيَّنه قضى له بإرثه إن لم يكن معه غيره؛ وكذا من ارتفع إليه فادَّعى أصلا لجدِّه وبيَّن أنَّه له وأنَّه تركه ميراثًا، ولم يقولوا: إنَّه إرث لهذا ولا لأبيه، لم تجز شهادتهم لأنَّهم لم يحرزوه، ولم يقولوا تركه إرثًا لهذا؛ وكذا إن قالوا: إنَّه جدُّ هذا المدَّعي تركه ميراثًا لأبي هذا، لا يعلمون له غيره، فلا ينبغي له أن يجعل بهذا شيئًا إلاَّ إن شهدوا أنَّ أبا هذا تركه ميراثًا لهذا، لايعلمون له غيره؛ وكذا إن بيَّن أنَّه كان لجدِّه وأنَّه تركه لأبيه وعمِّه، ثمَّ خلَّف أبوه منابه له، ثمَّ بيَّن عمُّه أنَّ أخاه مات قبل أبيه، وأنَّه ورث منه السدس، ثمَّ مات أبوه فورثه هو، وبيَّن ذلك فإنَّه يقضي به للمدَّعي الأوَّل لتمام شهادة شهوده، ولأنَّ الأخيرة معارضةٌ، وقيل: يبطل ذلك كلُّه ولا يقبل ذلك منهما لكذب إحداهما، حتَّى يعلم الصادقة منهما، وقيل: يورَّثان كالغرقى.

وكذا من بيَّن على ميراث رجل أنَّه مات يوم كذا، وورثه ابنه هذا ثمَّ بيَّنت امرأة أنَّها تزوَّجت به بعد ذلك اليوم ثمَّ مات، فللحاكم أن يبطل شهودها، لأنَّ موته

وجب في الوقت الأوَّل والبيِّنةِ الأولى؛ ولو جازت بيّنتها[٩] ثمَّ جاءت امرأة أخرى فبيَّنت أنَّه تزوَّجها بعد الوقت، وأنَّه مات بعده لجاز لثانية وثالثة، لا إلى نهاية.

فصل

إذا ارتفع إلى الإمام رجلان فادَّعى أحدهما أصلاً في يد الآخر فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنَّه اشتراه منه بكذا، والآخر أنَّه وهبه له، وقبضه، فله أن يبطل شهادتهما لاختلافهما لأنَّ المدَّعي قد أكذبها من إحداهما؛ وكذا في العروض والحيوان وغيرهما؛ وكذا إن ارتفعا إليه، وادَّعى أحدهما دارًا في يد الآخر أنَّه وهبه له، وبيَّن ذلك، ثمَّ بيَّن أيضًا أنَّه تصدَّق بها عليه، وهو أوَّلاً ينفي الصدقة، وثانيًا الهبة، فلا يقضي له بشيء، لأنَّه أكذب نفسه وبيِّنته، وكذا إن ادَّعاها ميراثاً لا شراءً، ثمَّ عكس وبيَّن الشراء.

وإن ادَّعاها هبة لا صدقة، ثمَّ أتت ببيِّنة [٦٤٢] عليها، وقال: إنَّه لمَّا جحدني الهبة، ثمَّ سألته أن يتصدَّق بها عليَّ فله أن يجيزه ذلك، لأنَّه ليس إكذابًا لنفسه ولا لبيِّنته؛ وكذا فيما مرَّ من المسائل.

---

٩ - ب: - «بيّنتها».

الباب الثامن

في معرفة كيفية الحكم وما يفعله الحاكم

فمن ادَّعى على رجلٍ مالاً في يده أنَّه له، أو رفع إليه أمره بإحضاره، فإن أحضره وادَّعاه أنَّه له سأل الحاكم المدَّعى عليه، فإن أقرَّ له به، أمره بدفعه إليه، وإن جحد سأل المدَّعي عن البيِّنة، فإن قال: إنَّها عنده أمره بإحضارها إلى معلوم، أو[10] خصمَه أن يحضر ليسمعها[11]، فإن أحضرها وشهدوا له به بحدوده وصفته ثبت له على المدَّعى عليه، وأمره الحاكم أن يدفعه إليه، وإن احتجَّ أنَّ عنده بيِّنة أمره بإحضارها، فإن أحضرها ثبت له، لأنَّه بيده، وحكم له به على القول بأنَّ بيِّنة ذي اليد أولى من بيِّنة المدَّعي، وهو الأكثر، وإلاَّ حكم به للأوَّل؛ فإن أراد المدَّعى عليه يمين المدَّعي بعد بيِّنته كان له، وحلف بالله أنَّه له، ما لهذا فيه حقٌّ، ولا يعلم أنَّ بيِّنته شهدت له بباطل وذلك بعد أن يحدَّه، ويحلف عليه؛ وإن لم يجد بيِّنة عليه، وأراد يمين المدَّعى عليه حلف له أنَّه له، ما لهذا فيه حقٌّ مِمَّا يدَّعي عليه، ثمَّ يحكم به لمن حلف عليه منهما، ويصرف الآخر عنه؛ وإن قال كلٌّ أنا أحلف فالمنكر أولى باليمين، والمدَّعي بالبيِّنة، فإن لم تعدل فاحتجَّ أنَّ عنده أخرى أمره بإحضارها وأجَّل له، وأمر خصمه أن يوافيه، وحجر المال على المدَّعى عليه أن لا يزيله، حتَّى يفصل بينهما، وهذا إن ادَّعى بيِّنة سمَّاها، وإن لم يحضرها، أو لم تعدل، فقيل: يؤجَّل إلى ثلاثة كما مرَّ؛ وقيل: ما تؤجَّل إن كان هو الطالب، ولم يكن فيه ضرٌّ على خصمه فيما يدَّعيه إليه.

---

١٠ – ب: «و».

١١ – ب: «ليسمع».

وإن تنازعا في عروض أو حيوان، أوقفه الحاكم على يد ثقة إلى أن ينقطع الحكم بينهما، ولا يؤجَّل إلاَّ بقدر ما يحضر بيِّنته.

ومن ادَّعى على رجل مالاً بيده، ورثه من فلان، وحضر عند الحاكم سأله عن دعواه بمحضر خصمه، فإن أقرَّ أمره بدفعه اليد، وإلاَّ أمره بإحضار بيِّنته وخصمه بوفائه؛ فإن صحَّت أمره بدفعه إليه، وإلاَّ وأراد يمين خصمه، حلَّفه أنَّه له، وما يعلم لهذا فيه حقًّا ممَّا يدَّعيه؛ وإن ردَّ اليمين إلى المدَّعي، حلف أنَّه خلَّفه له موروثه، وما يعلم فيه كذلك، فإن لم يعرف حقَّه إلاَّ بما شهدت له به البيِّنة حلف ما يعلم أنَّهم شهدوا له بباطل؛ وإن ادَّعى أنَّه ألجأه إليه حلف ما يعلم ذلك بلا حقٍّ.

وإن ادَّعى الربا في بيع حلفَ على ما يصفه المدَّعي لا بالقطع ولا بالعلم، ثمَّ ينظر الحاكم في ذلك بعد اليمين، ويحكم بما يراه.

وإن كانت الدعوى في الصُّداق، ولا بيِّنة للمرأة حلف ما عليه لها، وما تدَّعيه إليه منه، وإن ردَّ اليمين إليها حلفت أنَّه عليه لها ما أزالته عنه.

ومن ادَّعى على رجل حقًّا أو دينًا له عند الحاكم فاحتجَّ أنَّه معدم حبسه حتَّى يعطيه إيَّاه أو يصحَّ إعدامه. **أبو عبد الله**: لا يحبسه حتَّى يسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، وذلك عند أصحابنا لئلاَّ تبطل الحقوق، وحجَّتهم أنَّه إن اكتسب مالاً أو دينًا أو حقًّا فيما تعاملا فيه فهو واحد، حتَّى يصحَّ إعدامه؛ فإذا صحَّ وله مكسبة فرض عليه فيها على ما يرى من قدرته، وما يفضل عن نفقته وكسوته لا غير؛ وقيل: إنَّه يفرض عليه من مكسبته محدودًا؛ وإن لم تفضل عن ذلك، فبطنه أولى من الدين، واختاره **خميس**.

فصل

من ادَّعى على رجل مالاً في يده فأقرَّ الرجل أنَّ له فيه ثلثه أو نحوه، فقيل: عليه بيِّنة، إنّ له فيه ذلك، لإقراره بشيء منه للمدَّعي، وصار ذا يدٍ فيه؛ وإن أراد أن يستحلفه حلف له أنَّه كلَّه له، ما لهذا فيه حقٌّ؛ وإن كان من قبل غيره حلف له: إنَّ الذي ادَّعاه هو له، ولا يعلم لهذا فيه حقًّا من قبل ما يدَّعي أنَّه انتقل إليه مِمَّن يدَّعيه

له، وقيل: ليس كلُّ من طلب إليه مـالٌ بدعـوى عنـد الحـاكم، فـأقرَّ بنصفـه للمدَّعـي تكون عليه البيِّـنة، ويكون هو المدَّعى في الباقي، وإنَّـما عليه ما أقرَّ به لا غـير. وعلـى مدَّعي الكلِّ بيان فيما لم يقر له به، فإن بيَّن، وإلاَّ فالأيمان بينهما، ويقسم على مـا أقـرَّ به واتَّـفقا عليه على ما ينقطع الأمر فيه، ثمَّ يحكم بمستوجبه بيمـين أو بيـان، واختـاره **خميس**، لأنَّـه لو كان كلُّ من أقرَّ لأحد بشيء مِمَّا في يده يصـير هـو المدَّعـي لَمـا أقـرَّ أحدٌ لأحدٍ بشيء.

وإن تنازع عنده مدَّعيان ما ليس بيد أحدهما أمرهما أن يحضرا عليه بيِّـنة، فـإن أحضراها عليه واستوت بيِّـناتهما، حكم به بينهما إن أرَّخت ذلك وصحَّ الحكم؛ وإن أرِّخت واحدة وحدَّدته دون الأخرى حكم به للمؤرِّخ المحـدَّد، وإن لم تحـدَّه إحداهمـا لم يحكم به لهما؛ وإذا صحَّ أنَّـه في أيديهما، وطلبا أن يتحالفا تحالفا وحكـم بـه بينهمـا على قدر ما يدَّعي كلٌّ منه؛ وإن نكل أحدهما حكم به لمن حلف عليه.

فصل

من ادَّعى على رجل أنَّـه أحدث عليه حدثًا في ماله، أو حيوانه أو في بدنه حبسه الحاكم إذا صحَّ الحدث، [٦٤٣] ورأى أثره فيه لتعدِّيه بقدر ما يستوجب حبسه؛ فإذا استقصاه وكان الحدث في غير العين أو النفس سـأله عنـه، فـإن أقـرَّ أنَّـه أحدثـه أمـره بإصلاحه؛ وإن كان ذا قيمة أخذ بها؛ وإن كان مِمَّا فيه قصاص أو دية أخـذ بـه؛ وإن أنكر لزم المدَّعي بيان أنَّـه أحدثه عليه، فإن أحضرها حكم له به على ما مرَّ في الإقـرار وإلاَّ وأراد يمين المدَّعى عليه حلف ما أحدثه عليه، ولا يعلم أنَّ له عليه حقًّا من قبل مـا يدَّعي ثمَّ ينظر فيه.

ومن خلَّف مالاً ، وأقرَّ أنَّ فلانا وارثه، ثمَّ جاء من ادَّعى أنَّـه وارثه وبيَّن ذلـك، حكم به له، لا لمن أقرَّ به له، إلاَّ إن بيَّن مثله فيكون بينهما على مـا يستوجبانه؛ وإن نسبت إحدى البيِّـنتين ثبت لصاحبها دون صاحب التي لم تنسـب؛ وإن أراد المقرُّ لـه بالإرث حلف له أنَّـه وارثه، وما يعلم لهذا حقًّا فيما يدَّعيه.

وإن كانت الدعوى في دابَّة في يد أحدهما كلِّف من لم تكن في يده بيِّنة، فإن أحضرها دفعت إليه؛ وإن بيَّن الآخر أيضًا فبيِّنة ذي اليد الأولى كما مرَّ؛ وإن كانت في أيديهما معًا فالحكم فيها كما مرَّ؛ وإن كان في يد أحدهما وادَّعاها الآخر أوقفها الحاكم عند ثقة حتَّى ينقطع الحكم بينهما؛ فإن أتلفها من كانت بيده قبل انقطاعه ضمنها، وعوقب.

وإن ادَّعى رجلٌ إلى رجل أنَّه عبده وأنكر، فعلى مدَّعي العبودية أن يبيِّن، فإن شهدت له بيِّنة أنَّه عبده ردَّت كما مرَّ؛ إلاَّ إن زادوا: ما نعلم أنَّه خرج من ملكه.

وإن كان بيد رجل بالغ فادَّعاه آخر، وأقرَّ البالغ أنَّه عبد لمن لم يكن في يده فلا يحكم به للذي كان بيده عند الأكثر، لأنَّ ما ينتقل لا ينتقل.

ومن ادَّعى على أمة أنَّها له، وأقرَّت له بالعبودية حكموا له بها؛ فإن كان لها بالغون فلا يحكم له بالرقِّ عليهم حتَّى يقرُّوا له به، أو يبيِّنه عليهم، وتبعوا أمَّهم إن لم يبلغوا.

ومن جاء ببالغ يقرُّ له بالملكة فباعه، ثمَّ علم مشتريه على ذلك أنَّه حرٌّ، فهو حرٌّ وحكم عليه بما أخذ بائعه لمشتريه، لأنَّه غرَّه بإقراره، وإن لم يقر بالعبودية لزم البائع ردُّ الثمن.

وإن تنازعا في أصل، وكلٌّ منهما يدَّعيه، وأنَّه في يده، وأحدث فيه، فبلغ الحاكم أنَّهما يقتتلان عليه، فإذا صحَّ عنده ببيِّنة أرسل إليهما أمينه، فإن وجدهما كذلك حبسهما، ولا يلزمه إلاَّ إن شهد عنده عدلان؛ فإن وجداهما مفترقين، ولا يتطالبان بينهما حقًّا فلا يتعرَّضا لهما. فإن ادَّعى كلٌّ منهما قطعة كلِّف بيِّنة؛ فإن عدماها تحالفا، وكانت بينهما إن كانت بأيديهما؛ وإن نكل أحدهما منعه الحاكم أن يعارض الآخر فيها وهي له، وكذا إن بيَّنا معًا كان بينهما بعد اليمين؛ وإن كان لأحدهما فيها أثر من فسل أو بناء فهو أقعد فيها وذو يد، وعلى الآخر البيِّنة.

الباب التاسع

في ما جاء في الصلح والأمر به وفي تعليم الخصوم الحجج ونحو ذلك

وقد روي عنه صلّى الله علي وسلّم: «**إنَّ الصلح بين المسلمين جائز إلاَّ ما حرَّم أو أحلَّ...**» كما مرَّ. وهم على شروطهم ما وافقوا الحقَّ. والصلح جائز؛ وإن لم يقبض، وهو والقَسم من ضروب الحقِّ جاريان مجرى القياض والبيع، وهو إزالة شيء بشيء، فيقع ذلك موقعهما، ويدخله الجهل مثلهما.

ويقال: إنّما يمضي الصلح فيما يختلف فيه، أو في ملتبس، ولا إثم على القاضي فيه إن أبطل القضاء ما لم يبِن له الحقُّ. ومن عليه الحقُّ فيستتر حتّى يصالح عنه، فللذي له الحقُّ أن يرجع عليه.

وقال **عمر**: «ردُّوا الخصوم ليصَّالحوا، فإنَّ الحكم يورث بينهما الضغائن».

وإن اصطلحا على شيء، وقاما من المجلس ثمَّ لـمَّا وصل أحدهما منزله أشهد أنَّه نقض الصلح، وقال الآخر لَمَّا بلغه ذلك أنَّه نقضه أيضًا جاز نقضه إن اجتمعا عليه. قال **خميس**: ولا نقول في أحدهما شيئًا.

ومن ادَّعى [على] (١٢) قوم حقًّا، فلم يقرُّوا له به، فصالحهم على شيء، ثمَّ وجد بيِّنته فله الرجوع، ويردُّ لهم ما صالحوه به، ولهم أيضًا مثل ذلك.

ولا ينبغي للقاضي إذا تبيَّن له القضاء أن يصالح عند قطع الحكم بين الخصوم، لأنَّه يقع موقع التوهين عن إنفاذ الحقِّ، ولكن يولّي ذلك ثقة حتّى لا يتكلّم هو فيه

---

١٢ - ب: - «على».

بشيء، لأنَّ ذلك أقوى في إعزاز الحقِّ؛ واختلف فيه في المجهولات، فقيل: جائز ما لم ينقضه أحدهما، وقيل: يجوز نقضه للجاهل منهما، وقيل: للعامل أيضًا ما له إذا تراضيا بعد العلم.

والصلح على الرموم ضعيف، ومن الذي لا رجعة فيه أن يقول لخصمه: أصلحتك على كذا من كذا مِمَّا تدَّعي عليَّ، فيقبل ويبرئه؛ فإذا قال هذا وهو على قدرة مِمَّا يطالبه به، وهو عارف به، ومقرٌّ به ثبت الشرط والصلح والإبراء.

وفي الصلح على الإنكار النقض لمن شاء منهما؛ وإن نازع مشتركينِ في مشتركهما أحد فصالحه أحدهما عليه، فقيل: الصلح باطل [٦٤٤] لأنَّه صالَحَ على ماله ومال غيره، وقيل: جائز عليه في صحَّته إذ هو كالبيع.

وإن ارتفع إلى الإمام متداعيان فيما يوجب عليهما حبسا وحبسهما، واصطلحا في الحبس، وأشهدا على أن لا يرجع أحدهما على صاحبه بدعوى، وتبارءَا، وأخرجهما بإذن كلٍّ، ثمَّ أرادا أو أحدهما نقضه فله ذلك لأنَّه لا يثبت في الحبس ولا يلزم، لأنَّ المحبوس مقهور، والصلح لا يكون إلاَّ عن تراض؛ وكذا الإقرار لا يثبت فيه أيضًا.

ثمَّ هل للحاكم أن يدخل بين الخصمين بصلح، أو يعرض لهما فيه؛ وإن لم يطلباه وهو في مجلس الحكم وأحدهما منكر لخصمه ما يدَّعيه عليه؟ فقيل: له أن يأمرهما به، ويدعوهما إليه لا بإجبار، ومنعه **ابن قريش** من ذلك.

وقيل: عليه أن يلقِّن الخصم حجَّته، ويفتح له ما يتقوَّى به على الدفع عن نفسه بالحقِّ إذا بان له، حتَّى يفهم الخصم حجَّته، وهو قول **ابن محبوب**؛ وقيل: له ذلك، لا عليه؛ وقيل: لا يأمر به، إلاَّ إن كان الخصم ثقة، فإن فعل لم يضق عليه، وقيل: لا له ولا عليه، وينهى عن ذلك، ويكره له أن يفتح للخصوم الحجج، وإنَّما يحكم بما صحَّ عنده من دعاوى الخصوم الجارية بينهم؛ وجاز ذلك لغيره في غير مجلس الحكم، وذلك بالحقِّ إذا رأى أحدهما عاميًا عن حجَّته، وخاف أن يلزمه ما لم يلزمه، أو يؤخذ منه ما هو له.

الباب العاشر

فيما للحاكم أن يحكم فيه بعلمه وشهادته

فقيل: له أن يقضي به في كلِّ ما علمه إذا رفع إليه، ولو علمه قبل استقضائه إلاَّ الحدود فإنَّها لا تكون إلاَّ بإقرار أو بيِّنة، وقيل: لا أصحَّ للحاكم من علمه، وقيل: يقضي به فيما علمه بعده، لا فيما قبله، وقيل: يقضي بما علم في مصرٍ كان قاضيًا فيه لا في غيره، وقيل: بما علم في مجلسه، وقيل: لا يحكم إلاَّ بإقرار أو بيِّنة وقد مرَّ ذلك.

وقيل: إنَّ **عمر** تحاكم إليه خصمان فادَّعى كلٌّ منهما شهادته، فقال لهما: إن شئتما حكمت و لم أشهد، وإن شئتما عكست.

وتجوز شهادته وحده فيما حكم به ما حكم، فإن عزل وولي غيره لم تجز إلاَّ إن شهد معه آخران. وكلُّ من جاز له الحكم فهو حاكم.

وإن تنازع الخصمان فنزلا إلى اليمين، وقد علم أنَّ أحدهما يحلف على الباطل، فليس له أن يحلِّفه وليأمره بالتقوى، وليقل لهما: إنّ عندي خلاف ما تدَّعيان، فاذهبا إلى غيري، وإنَّما أشهدُ بما أعلم إن سئلتُ عن ذلك.

ابن محبوب: إن شهد الشهود على حاكم أنَّه قضى لزيد على عمر بألف درهم، وقال: بل قضيت على زيد لعمر، فقيل: البيِّنة أولى من قوله. وفي جوابه إلى **ابن عليٍّ** في الإمام إذا اطَّلع على قتل رجل أو علمه قبل أن يلي الأمر و لم تطلب إليه فيه بشهادة، ثمَّ ادَّعى وليُّ القتيل على بريء، فإنَّه لا يحكم في هذا ويردُّه إلى القاضي، فيحكم فيه بما صحَّ عنده، ويقول الإمام: عندي في هذا علم، ولا يسعني أن أحكم.

وإن شهد القاضي بعد عزله أنَّه قضى بكذا، لم يجز إلاَّ مع غيره. وجازت الشهادة على حكم الحاكم إن قال الشاهد: حضرته حكم بكذا. ومن أقرَّ – قيل –

عنده لخصمه في غيبته، فلمَّا حضر أنكره، فإن أقرَّ عنده في مجلس الحكم أخذه به، وإن أقرَّ له أنَّ عنده أو عليه له كذا عند الحاكم، ولا يبصره بعينه حين أقرَّ، فليس عليه أن يأخذه به، لأنَّه لا يجوز له أن يأخذ الخصم بإقراره لخصمه حيث لا يراه الحاكم، لأنَّه قيل: له أن ينظر في فمه حين يقرُّ أو يدَّعي.

الباب الحادي عشر

في إحضار الخصوم وما يفعله الحاكم فيهم وذكر المدرة

وله أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه، ويؤجِّل لهما في حضورهما إذا خاف أن يدخل فيما لا يسعه حتَّى يبصر العدل لأنَّه لا يحكم إلاَّ به، وببيان واضح. والخصم إذا رفع إلى الحاكم، وأمره بإحضار خصمه، ولم يطلب إليه مدرة، وجاء بالشهود أنَّه دعاه إلى الموافاة عند الحاكم، فأبى فلا تلزمه عقوبة ولا حبس على امتناعه؛ وأمَّا إن أخذ عنده مدرة، وهي أن يكتب له في رقعة: أجبه يافلان إلى الشرع الشريف، كتبه فلان بن فلان بيده، فهذه قيل صفتها؛ فإذا أراها خصمه بحضرة الشهود وأبى بلا عذر، عاقبه الحاكم بما بان له لا بالحبس الطويل.

وإن طلب الخصم أخذ الحقِّ منه قبل الحبس كان له، لأنَّ حقوق العباد تفوت، وحقُّ الله لا تبطله الأزمنة؛ وإن أراد خصمه أن يعفو عن حبسه، فلا عفو له ولا حجَّة له فيما لله، وله العفو عن حقِّه. وإذا تخلَّف عن الموافاة بعد أن أراه المدرة، ولم يجد شاهدين عليه، فليس عليه في هذا يمين إن أنكر(١٣) الإراءة.

ومن ادَّعى على رجل حقًّا وهو في بعيد، وسأل الحاكم أن يكتب له بإحضاره إليه، فليس ذلك عليه، ولا له ولكن يكتب له إلى حاكم البلدة التي كان فيها أن يجمع بينهما ويسمع دعواهما؛ فإن أنفذ الحكم بينهما، وإلاَّ رفعهما إليه أو إلى الإمام، إن كانت الخصومة فيما ترفع فيه، وكان الحاكم مِمَّن رفع إليه من القرى؛ وإن كان في بلد لا حاكم فيه كتب إلى جماعته؛ وإن مرض المرفوع عليه، وأراد خصمه الإنصاف، لا يكلِّفه الحاكم ما لا يطيق، ولكن إن صحَّ للطالب حقٌّ عليه وسأل الحاكم أن يحجر

---

١٣ - ب: «أنكره».

من ماله قدر حقّه فلـه ذلـك خوفًـا مـن إتلافـه أو موتـه؛ وإن وكّـل مـن يقـوم مقامـه فحسن، وكذا الأعمى.

وإن كانت الدعاوى في ضرب أو قتل أو سرق أو في موجب للعقوبـة، وتفـوت فهذا يسارع فيه الحاكم من حين ما وصل إليه المدَّعي، [٦٤٥]، ومـا كـان كـالديون والشفع والمشاركات والكسوة والنفقات وغيرها من المحاكمات... فهذا ومثله إذا رفع فيه الخصم إلى الحاكم أمره أن يأخذ على خصمه مدرة ويشهد على إراءتها بيِّـنة، فإذا لم يواف إلى الوقت عاقبه بالحبس؛ وإذا أخرجه منه نظر فيما بينهمـا؛ وإن حكـم قبـل حبسه فحسن.

وجوِّز إعطاء المدرة لصبيٍّ في إحضار خصمه، ولكـن يدعهـا لـه في الأرض، ولا يمكّنها له في يده، وقيل: لا يجوز لمن أخذها لإحضـار خصمـه أن يحضـر بهـا غـير مـن كتبت له، ولا له أن يعطيها غيره أن يحضره أو غيره بها.

الباب الثاني عشر

في رفعان الخصوم من بلد لبلد

فإذا طلبوا إلى الوالي أن يرفعه إلى الكبير إن كان هو المولّي له أو إلى القاضي، كان له ذلك عليه، وإلاَّ فلا عليه، ولا له، وإنَّما يرفعه إلى الذي ولاَّه، أو إلى الإمام، أو القاضي؛ فمن له حقٌّ على رجل بتوام فوصل إلى والي صحار، فأخذ منه كتابًا إلى والي توام أنَّه بيَّن عنده حقُّه فقال: لا أرى هذا، ولا أرفع إلى والي صحار به، ولكن أحضروا الرجل، فأحضر فسأله، فأنكره حقَّه، فقال له: افتوا إلى "غدانة" يعني والي صحار كأنَّه مستفهما له، فأنعم الرجل فكتب بينهما بالموافاة، فوافاه، فبيَّن عنده فحكم عليه بحقّه عليه، ولم ير غيره أن يرفعه إلاَّ بكتاب من الإمام أو القاضي.

وكان قيل لصحاريٍّ على ينقليٍّ، فكتب إلى **موسى** بن **موسى** أن يكتب برفعه إلى والي صحار ليبيِّن عليه، ويأخذ منه حقَّه فأبى أن يكتب له، وكان قاضيًا **لراشد بن النظر**. وقيل: لا إجبار في الرفعان إلاَّ إلى الإمام، أو قاضيه.

أبو المؤثر: إن طلبه المحكوم عليه، كان له لا للطالب، وقيل: في سريٍّ له حقٌّ على نزويٍّ، وعنده عليه بيِّنة "بالسر": أنَّه يأخذ كتابًا من الإمام إلى والي السرِّ يسمعها، ويكتب إليه بما شهدت عنده به، ثمَّ يأخذه الإمام به له، ولا يبدأ الوالي بالكتابة كما مرَّ.

وقيل: لايجوز لأحد أن يمتنع من المحاكمة إلى حاكم بلده، ولا له أن يطلبها إلى غيره إن كان يحكم بحكمنا. وكان **أبو عليٍّ** إذا رفع إليه خصم على خصمه من بلد فيه قاض كتب إليه أن يرفعه فيه، وللكبير أن يرفع أهل الجرائم الثقال من ضرب أو

قتل أو جرح أو سرق ونحوها إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه، إلاَّ الحقوق فيحبس من كانت عليه في موضعه كالدين ونحوه.

ابن محبوب: يحبس الديَّان في بيوت ولا يرفعون من بلدهم؛ قال **خميس**: إذا عظم المال، ورفع إلى الإمام أو القاضي، فلا بأس بذلك، ولـه أن يرفـع في الأصـول، ومـا لا يتصرَّف فيه العدول، ويتولاَّه النسـاء، ولا يرفعهـنَّ ولا يحبسـهنَّ إلاَّ في بلدهـنَّ، إلاَّ في الأموال الثقيلة، وتقبل منهنَّ الوكالة لهنَّ أو عليهنَّ.

الباب الثالث عشر

في الحاكم إذا لم يعرف الخصوم

فإذا ثبتت عنده فريضة امرأة على زوجها وحضرا وذكرت أنّها هي التي لها ذلك عليه، وأقرَّت أنّها فلانة التي لها ذلك على فلان هذا، أو لولدها منه، وأنّها قبضت منه كذا والحاكم لا يعرفها، فلا يقبل قولها إلاّ إن عرفها، أو بيَّنت أنّها التي لها[١٤] ذلك عليه، وإن قال هو: إنّها التي لها عليّ ذلك، فإقرارٌ منه، وثبت ذلك عليه. وإن عرف الحاكم شخصها، أثبت لها حقّها عليه، وقيل: إن سترت وجهها، وأقرّ هو أنّها فلانة، وأنّها خصمه، فالحاكم لا يحكم إلاّ بالرؤية الموجبة للمعرفة، أو ببيِّنة أنّها فلانة.

ومن باع على رجل شيئًا وله أخ يشابهه، فلم يعلم دينه على أيٍّ منهما، فكلّما طلب أحدَهما، قال: إنّه على أخي، فالحاكم لا يحقّق الدعوى على أحدهما حتّى يعلمه، وله أن يطلب اليمين منهما على رسم الدعوى على الصفة، كما ينظر الحاكم فيما يوجبه الحقُّ في ذلك.

---

١٤ – ب: + «لها».

الباب الرابع عشر

في إزالة ما تداعى فيه الخصمان ببيع أو غيره وفي حكم توقيف المال

فإذا تنازعا في أصل، فبيَّن المدَّعي دعواه، أمر الحاكم المدَّعى عليه أن لا يزيله ويحجره عليه حتَّى ينتهي الحكم فيه، ويسأل المعدِّل عن البيِّنة، فإن عدَّلهما احتجَّ على الخصم، فإن احتجَّ بإبطالها أجِّل له، ولا يحكم للمشهود له بها إلاَّ بعد قطع الحجَّة، وإن كانت عدولاً عنده، وهم مِمَّن لا يسأل عنهم فلا يحجر المال بعد صحَّتها، إلاَّ إن ادَّعى المشهود عليه دعوىً توجب تأخير الحكم.

وإن تنازعا في شيء، وقد عُرف المدَّعى عليه بالوفاء، أثبته في يده بقيمة، وحجَّر عليه أن لا يزيله، فإن أزاله أدَّبه وغرَّمه قيمته للمدَّعي إن أوجبه الحكم له.

ومن اشترى بقرة من رجل فادَّعاها قوم، فقالوا: أرناها، فإن كانت لنا أقمنا عليها بيِّنة، فقال له الفضل: اذهب فبعها، قال: فبعتها، و لم أخرجها لهم.

وإذا وقَّف مالاً حتَّى يقام عليه بيِّنة كره شراؤه، والتقدُّم على مخالفته إذا حكم؛ فإن علم من وقف عليه أنَّه ماله وباعه و لم يصحَّ ما يزيله من حكمه، ثبت البيع إن علم المشتري بذلك، وإن صحَّ ما ينزعه منه، وقد استغلَّ منه مشتريه، فالغلَّة له إن بيَّن أنَّه كان لخصم البائع من يوم كذا، فهي له وللمشتري عناؤه وغرمه إذا كان دخل فيه بلا سبب؛ وإن أقرَّه في يد من كان بيده، واستغلَّ منه، وبيَّن أنَّه للمدَّعي حكم له به، وبالغلَّة الحاضرة والماضية، فليس له إلاَّ من يوم بيَّن أنَّه له.

ومن اشترى عبدا من غير ثقة، وقد جُلب من بلد آخر، ثمَّ وصل منه من يدَّعيه، فأرسل الوالي إلى من كان بيده ليحضره به بمحضر الطالب، فهرب به حيث [٦٤٦]

بلغه وصول الطالب والرسول وباعه في قرية أخرى ورجع إلى بلده فسأله الوالي عنه فأقرَّ أنَّه باعه فيها، ولا يتَّهم بسرق ولا خيانة، فقال له: ما حملك على الهروب به؟ قال: علمي برسولك إليَّ، فلا نرى عليه حبسًا بهربه، ولا على الوالي أن يطلب ردَّ العبد، ولكن على الطالب أن يطلبه حيث كان، فإذا وجده، رجع إلى والي البلد، وأوقفه عند من وجده بيده بثمن حتَّى يقيم الطالب بيِّنة عليه، فإن استحقَّه فهو له، ورجع مشتريه على بائعه، وإلاَّ فهو لمن كان بيده، ولا يتَّهم كلٌّ بسرق؛ وإن اتُّهم به من كان بيده، وخيف هربه به قبل أن يبيِّن الطالب فلا بأس أن يحبسه، ويوقف العبد بيد ثقة حتَّى يبيِّن الطالب إذا عرف أنَّه عبده.

ومن حكم الحاكم توقيف المال، فإذا رآه وقَّفه، ولو لم يطلب إليه لأنَّه مِمَّا يلزمه النظر فيه، وقيل: إن شهد للطالب واحد بمال في يد غيره فطلب توقيفه إلى إتيانه بآخر، أجِّل له ووقَّفه؛ وقيل: لا يوقف إلاَّ بشاهدين فليحتجَّ المشهود عليه بزوال شهادتهما بتحقيق المال فقيل: يوقَّف على هذا ونحوه؛ وقيل: إذا شهدا وكان الحاكم يسأل عنهما وقَّفه على هذا إلى أن يسأله عنهما؛ فإن وقَّفه واحتاج إلى نفقة أو رزية، وقد وقَّفه عند غير الخصمين أخذهما بها معًا إلاَّ إن أقرَّ أحدهما به لصاحبه؛ فإذا صحَّ أنَّه لأحدهما أخذ بها، وإن صحَّ لهما فعلى كلٍّ قدر ما له منه؛ وإن كان في يد أحدهما فهي عليه؛ فإن حكم به عليه لصاحبه ردَّ عليه ما غرم وأنفق.

الباب الخامس عشر

فيمن ادَّعى على أحد شيئًا فأقرَّ أنَّه بيده أمانة أو رهن أو غيرهما أو صدقة ثمَّ أنكره بعدما رفع إليه

فمن ادَّعى متاعًا في يد رجل أنَّه له، فأقرَّ أنَّه رهن بيده من فلان بحقٍّ له عليه، فالمتاع لربِّه، وعلى المقرِّ بيان دعواه، فإذا أقرَّ المطلوب بين يدي حاكم لرجل بحقٍّ ثمَّ رجع عنه، وقد حفظ عليه ما أقرَّ به، فقيل: يحكم عليه بما أقرَّ به عنده، وحفظه عليه ولا يحتاج إلى شاهد معه إن كان من الحقوق، ولا يجوز ذلك في الحدود.

ومن رفع - قيل - على رجل بما له عليه، فقال عند الحاكم: علينا كذا درهمًا، فإنَّه يأخذه حتَّى يسمِّي كم عليه له، ولا يعذره إلاَّ بذلك؛ فإن أقرَّ بشيء لم يلزمه غيره مع يمينه، وقيل: يلزمه ثلث ما أقرَّ به، قلت: ولعلَّه مع عدمها.

ومن اشترى من رجل متاعًا، فلمَّا طلبه في الثمن أقرَّ أنَّه عبد لفلان، وكذا إن قتل رجلاً خطأً، ثمَّ أقرَّ أنَّه عبد ردَّ قوله، وأخذ بما لزمه، إلاَّ إن بيَّن أنَّه عبد.

ومن قال لرجل: لي عليك رهن، وقال هو له: بل لك عندي وديعة، وقد دفعتها إليك، فعليه البيِّنة لا على مدَّعي الرهن.

ومن أقرَّ لرجل بمال ادَّعاه عليه عند الحاكم ثمَّ أنكره، وطلب يمين المدَّعي، فإن الحاكم يأخذه بإقراره، ويحكم عليه بما أقرَّ له به، ولا يمين عليه إن أقرَّ له بدعواه إليه، وصدَّقه عليه؛ وإن أقرَّ له به مع بيِّنة شاهدة عند الحاكم عليه بإقراره لخصمه بما يدَّعيه إليه، فإن أنكر إقراره والمالَ، وشهدت به عليه أثبته عليه؛ فإن طلب يمين المشهود له به كانت عليه له، وإن أقرَّ بما شهدت عليه، ثمَّ طلبها لم تلزمه له بعد تصديقه البيِّنة وإقراره له بالمال.

ومن ادَّعى على رجل دراهم، فادَّعى أنَّها مؤجَّلة، فالحقُّ أنَّها حالَّة، وعليه أن يبيِّن دعواه وإلاَّ قيل: قول الطالب مع يمينه؛ وإن قال أحدهما لآخر: أنت رهنت عندي درهمًا، وأخذت منِّي دينارًا، وعكس الآخرُ، فقد اتَّفقا على الدرهم، ويحلف على الآخر على الدينار.

ومن أخذ - قيل - إرثًا من ميِّتٍ ثمَّ صحَّ له وارث، وهو أولى به منه، فإنَّه يردُّ إليه.

ومن قال لرجل: إنَّ فلانًا وضع عنده كذا، أو أمره أن يدفعه إليه فلم يفعل، فلا يجبره الحاكم على دفعه إليه، ولكن يأمره به.

ومن رفع على رجل إليه فقال: لي عنده ألف درهم، فقال هو: نعم، لك عندي ألفٌ إلاَّ كذا، فإن اتَّصل الاستثناء بالكلام فله مثنويته، وتوقَّف **خميس** في إقراره عند الحاكم، قال: ولعلَّه لا يقبل منه.

ومن ادَّعى على رجل تمرًا فأنكره، وأقرَّ له بدينار، فقال المدَّعي: إنَّما لي عليه التمر لا الدينار، فلمَّا لم يجد بيان دعواه رجع يطلب الدينار فأنكر المطلوب الكلَّ، فإنكاره للدينار بعد إقراره به لا يقبل.

وإن ادَّعى عليه أنَّه سرق له ثوبًا، فادَّعى هو على المتَّهم له به عشرة دراهم، وقال: إذا دفعتها إليَّ فعليَّ له الثوب؛ فإن تتاما على ذلك فذاك، وإلاَّ فلهما الرجوع حتَّى يقرَّ كلٌّ بمعروف باختياره لآخر.

وإن ادَّعى عليه قرضًا، فقال هو: بل مضاربة، ضمنَ لأنَّه مدَّعٍ فيها، وإن قال بنسق واحد: بل قبضت منك مضاربة، قُبِل قوله، وعلى مدَّعي القرض بيانه. والفرق: أنَّ الإقرار الأوَّل يُثبت عليه الحقَّ، ثمَّ قال: مضاربة، فهو مدَّعٍ، والثاني لم يقرَّ له بشيء يوجب ضمانًا؛ وإن أقرَّ بمضاربة بشيء قبضها، لم يلزمه ضمان؛ وكذا كلُّ قول لا يقارنه الإقرار بها فهو مدَّعٍ بعده.

ومن باع مالاً وأشهد باستيفاء ثمنه لم يدفعه إليه مشتريه، ثمَّ طالبه فأنكره لزمه أن يحلف أنَّه أوفاه له، وعليه أن يبيِّن أنَّه أوفاه، وإلاَّ فالقول قول البائع.

ومن بيده شيء فادَّعاه كلَّه [٦٤٧] رجل، فأقرَّ هو له فيه بجزء، فإن كانت عند المقرِّ به بيِّنة فذاك، وإلاَّ فمدَّعيه كلَّه أولى به مع يمينه مِمَّن كان بيده ما يعلم أنَّ له فيه حقًّا.

ومن أقرَّ لرجل بمعيَّن، ثمَّ تلف بلا تضييع منه لم يلزمه ضمانه، ولا أن يقبضه إياه، ولا أن يحول دونه، وكذا العطية، فليس على المقرِّ والمعطي والموروث إلاَّ أن يقرّوا بذلك، ويحدُّوه لا تسليمه، ولزم البائع فيما باع لأنَّه لو لم يسلِّمه حتَّى عطب، كان من ماله.

ومن ادَّعى على رجل مائة درهم، فقال له: قبضت منِّي منها كذا، فقال له الطالب: إنَّما هو من غيرها، حكم عليه أنَّه منها، إلاَّ إن بيَّن أنَّه من غيرها.

فصل

ومن ادَّعى على رجلٍ دراهم قرضًا، فقال له: بل هي أمانة، فقيل: هي أمانة إلاَّ إن بيَّنه، وقيل: القول قول مدَّعيه مع يمينه، إلاَّ إن بيَّن الآخر، وقيل: يدَّعي كلٌّ ببيان مدَّعاه؛ فإن بيَّنا أو أحدهما، وإلاَّ حلف كلٌّ على مدَّعاه. وانظر ما إذا بيَّنا معًا، أو حلفا معًا فلعلَّه على الخلاف المتقدِّم.

ومن ادَّعى متاعًا على رجل، فأقرَّ له به، وهو بيده بحقٍّ له عليه، فهو لربِّه، وعلى المقرِّ بيان دعواه؛ وإن ادَّعى عليه أنَّه له عنده رهن، وعليه فيه كذا درهما، فقال هو: لا شيء له عليَّ، ويعطيني ما أقرَّ به من الرهن، فقال المقرّ به: لا أعطيه رهنًا في يدي ولم أقرَّ له إلاَّ برهن فإنَّه يؤخذ به حتَّى يسلِّمه إليه، وعليه أن يبيِّن أنَّه أرهنه عنده في كذا، فإن قال: إنَّه لم يقرَّ إلاَّ برهن، لم يسمِّ به أخذ به حتَّى يسمِّي بما شاء؛ فإن سمَّى لم يلزمه إلاَّ ما أقرَّ به مع يمينه، فإن ادَّعى أنَّه رهن له قيمة ألف، فقال هو: رهنتني

ذلك، ودفعته إليك، وأنكر الآخر، فإنَّه يؤخذ بما أقرَّ به، ويبيِّن ردَّه لثبوت الرهن عليه بإقراره، ولا يبطل عنه إلاَّ بالصحَّة.

وإن أقرَّ الراهن للمرتهن بمائة فعليه دفعها إليه، أو يسقط مِمَّا عليه من الرهن؛ وإن ادَّعى أنَّه أرهنه رهنًا فصدَّقه، وادَّعى عليه قيمة كذا، فقال هو: لا شيء عليَّ فيه، وإنَّما دفعته إليه بلا شيء، لزم المقرَّ بالرهن تسليمُه، ويؤخذ الراهن حتَّى يسمِّي بما أرهنه، فإذا سمَّى لم يلزم للمرتهن إلاَّ ما أقرَّ له به مع يمينه، إلاَّ إن بيَّن أنَّه أكثر من ذلك.

الباب السادس عشر

في الدعوى والحكم واليمين في الأمانة ونحوها والهدية والعطية ونحوهما

وقد أجمعوا على أنَّ المودع إذا أخذ الوديعة ثمَّ ادّعى تلفها قُبل قوله مع يمينه لا يمين عليه إلاَّ عند من ضمنه إذا صحَّ قبضه لها حتَّى يصحَّ تلفها، والمختار الأوَّل؛ فإن قال للمستودع: رددتها عليك قُبل قوله أيضًا مع يمينه؛ وإن قال المودع دفعتها إلى فلان بأمري فأنكر، ردَّ قوله، وضمن عند الأكثر، وقيل: هو أمين، ويمكّن إذن المستودع له أيضًا بذلك، وينكر هو يريد أن يلزمه ضماناً بما لم يلزمه فيه في الأصل.

واختلف فيمن يرسل بمال له رسولاً إلى من ائتمنه عليه فيقول: لم تدفع لي شيئاً، ويقول هو: دفعته إليك، فقيل: لا يقبل قوله إلاَّ إن بيَّن أنَّه دفعه إليه، وإلاَّ غرم، وقيل: عليه اليمين لا الضمان، لائتمانهما عليه. وإذا بعث الأمين بأمانة لربِّها مع رسول أحدهما ويقول ربُّها: لم يدفعها إليَّ، ويقول الرسول: دفعتها له، فإن قال: قبضتها من الأمين ودفعتها لربِّها قُبل قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه ولا على الأمين إن كان بعثه ربُّها، وإن بعثه الأمين ضمن، حتَّى يصحَّ أنَّه دفعها إلى ربِّها، ويحلف: ما قبضها من الرسول؛ فإن ردَّ اليمين إلى أحدهما، حلف الأمين أنَّه بعثها إليه مع أمينه وما خانه فيها، وحلف الرسول على ما يراه الحاكم من الدعوى.

ومن عنده قيل لرجل أمانة فقال له: كلُّ من أتاك برقعة منِّي فسلّم إليه ما فيها، ثمَّ أتاه بها فأعطى، ثمَّ تناكرا، فقال الأمين: دفعت ما فيها، وأنكر الرسول، فالقول قول الأمين، وكذا الرسول مصدّق على المرسل في الأحكام؛ وقيل: إن دفع الأمانة ربُّها ببيِّنة فعلى الأمين بيان ردِّها، والأوَّل أكثر.

وإن مات أحد الزوجين، فطلب من الحيِّ يمينًا ما خانه، ولا ستر من ماله شيئًا لزمته، وقيل: لا.

أبو سعيد: إنَّما تجري الأيمان في الدعاوى في الأمانات على معنى الصفة من المدَّعي، فإن ادَّعى درهمًا بيَّن وزنها أو عددها.

وإن ائتمن الأمين على أمانته غيره بلا إذن ربِّها فالمعتمد عليه أنَّه إن ائتمن عليها ثقة فهو مصدَّق فيها مع يمينه إن ضاعت، إلاَّ إن صحَّت خيانته، وهذا إن كان الأوَّل يميِّز بين الأمين والخائن؛ فإذا، أراد ربُّها يمينه حلف له: لقد جعلها حيث يأمن على مثلها من ماله، وما خانه فيها، ولا يعلمه خائنًا ولا متَّهما حين جعلها عنده؛ **[٦٤٨]** وإن ادَّعى أنَّه خانه في ماله الذي بيده، أو سرق له شيئا ولم يره حين أخذه، ولم يعرف قدره، حلف: ما عنده ولا عليه، له حقّ من قبل ما يدَّعيه عليه.

ومن ادَّعى عند حاكم أنَّه استودع رجلاً ألفًا فأنكر فبيَّن عليه، فلمَّا حكم له بالألف عليه جاء بشاهدين أنَّ الدراهم سرقت، فعلى الحاكم أن يسألهما، فإن شهدا أنَّها سرقت قبل إنكارها عنده برئ منها، وإن أرَّخا أنَّها سرقت بعده ضمنها؛ وإن لم يؤرِّخا وصحَّت عليه بعده لا تلفها قبله ضمنها أيضًا حتَّى تصحَّ براءته منها.

فصل

من دفع لرجل دراهم فأمره أن يدفعها إلى فلان، فإنّها دين عليّ، فقال: دفعتها إليه وأنكر، ضمن إلاّ إن بيّن، وقيل: لا، لأنّه أمين؛ وقيل: مصدّق، إلاّ إن دفعها إليه ببيّنة فعليه أن يدفع هو أيضًا بها، وقيل: مصدّق، إلاّ إن كانت الدراهم عليه، أو كان لها ضامنًا؛ وقيل: مطلقًا، وإن قال المستودع: إنّ المودِع أمره أن لا يصدّق به، فإنّه يصدّق، لأنّ الأصل أمانة، والأمين مصدّق، لا فيما أصله ضمان إلاّ ببيّنة.

ومن ادّعى - قيل - إلى رجل أمانة فقال له: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها كلّها متّصلاً بعضه ببعض، فقيل: مصدّق ولا غرم عليه؛ وقيل: يضمنها لأنّه صدّقه فيها، وادّعى عليه الأمر بالتسليم، وذلك إذا أنكر الأمر به.

ومن دفع قيل إلى رجل دراهم، فقال له: هي هدية لك من فلان، فأخذها وأتلفها، ثمّ قال فلان: أعطني دراهمي، فإنّ رسولك زعم أنّها أمانة، وقد أتلفتها، فإنّ ربّها يأخذها من متلفها؛ وكذا إن دفع إليه دراهم يتصدّق بها عنه ثمّ جاء يطلبها، فقال: أمرتني بتفريقها، وأنكر، قُبل قول ربّها مع يمينه: ما أمره، وعلى مدّعي الأمر أن يبيّن؛ وقيل: القول قوله لأنّه أمين.

ومن ادّعى إلى رجل وديعة، فقال له الحاكم: أعندك لهذا وديعة؟ قال: نعم، ليس قبلي له حق موصولاً بكلامه، قال: فهي إقرار بها، ولو موصولاً بنَعَم.

ومن استعار من أحد شيئًا فادّعى أنّه ضاع، فلا يغرمه إلاّ إن ضمنه إيّاه حيث استعاره؛ فإن اتّهمه حلّفه؛ وإن أهدى إليه هديّة، وادّعى أنّه إنّما أهداها إليه ليكافئه، فقيل: القول قوله مع يمينه، وله على المهدى إليه ردُّ هديّته أو قيمتها إن تلفت، وقيل: إن عرف مثل المهدي في العادة، إنّما يهدي إلى المهدى إليه ليكافئه حكَم عليه أن يكافئه، وإلاّ فلا، وندب له مكافأته إن قدر كما مرّ؛ وقيل: لا يحكم بها مطلقًا.

وإذا عرف لرجل شيئ عند آخر فقال الأوّل: أعرته إيّاه، وقال الآخر: أعطانيه إيّاه، فقال **ابن عليّ**: إنّه للمعروف له، إلاّ إن بيّن الآخر العطيّة له منه، فيكون أولى به.

الباب السابع عشر

في اللقطة والقرض والرهن والعارية أيضًا والدعوى والحكم واليمين في ذلك

أبو سعيد: إن ادَّعى الثقة لقطة لنفسه بلا علامة، جاز أن تسلَّم إليه بدعواه، وقيل: لا، لأنَّه مدَّع ولا يصدَّق غيره فيها بذلك.

ومن ادَّعى على رجل أنَّه لقط له دراهم فأخذها، فأنكر فإنَّه يحلف له ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقٌّ إلى الساعة. وفي كون اللاقط خصيما في اللقطة إذا سرقت فوجدها عند سارقها قولان. ومن كانت عنده فضاعت أو سرقت فطلبها رجل بصفتها ويمينه عليها، فقيل: لاخصومة فيها ولا يمين، وقيل: هما فيها.

ابن عليّ: من ادَّعى على امرأة أنَّها أقرضت هي وزوجها منه دراهم، ومات فأنكرت، فإنَّها تحلف له قطعًا: ما اقترضتها منه إلى اليوم، وما علمت من زوجها ذلك؛ واختار بعض أن تحلف واحدة: ما عليها له ذلك من قبل ما يدَّعي عليها وعلى زوجها.

ومن بيده أمانة ولقطة فضاعتا منه ثمَّ وجدهما بيد رجل فهو في الأمانة خصم دون اللقطة على ما مرَّ؛ وقيل: إنَّه يضمنمها إن ضاعت منه، وعليه فيكون خصمًا فيها.

ومن قال لرجل: لي عندك رهن، فقال له: بل لك عندي وديعة فدفعتها إليك، فالبيان على المقرِّ بها المدَّعي لدفعها؛ وإن ادَّعى إليه أنَّه أرهنه رهنًا فقال له: إنَّما أعطيتنيه أرهنه لك عند غيري، فالبيان على المقرِّ بقبضه المدَّعي ما يزيله عنه.

ومن رهن عند رجل رهنًا، ثمَّ طلب أن يحلفه له: ما عنده له كذا درهمًا، فكان قد رهن عنده دراهم، لم يلزم الحاكم أن يسأل الطالب: كيف صار له هذا الحقُّ، ويحلِّفَه على ذلك؛ وإذا قال له المطلوب: سله ما هذه الدراهم ؟ وما سببها ؟ فقيل: له ذلك، وللحاكم أن يسأله عنه.

ومن ادَّعى على رجل أنَّه أرهنه قيمة ألف بمائة، فقال: أرهنتني قيمته، وقد دفعتها إليك، وقال هو: لم تدفع لي شيئًا فالمقرُّ مأخوذ بما أقرَّ به، ومكلَّف ببيان ردِّه.

ومن تصدَّق بمال على رجل ثمَّ رجع فيه، وقال: إنَّما فعلته في الغضب، فعليه بيان أنَّه فعله فيه.

ومن استعار شيئًا أو استأجره أو التقطه، أو كان عنده مضاربة أو أمانة أو رهنًا، فسرق منه فهو خصم فيه.

الباب الثامن عشر

في الدعوى والحكم في النقدين وفي اليمين في ذلك وفي ادّعاء الغريم البراءة من الحقوق ونحو ذلك

ومن ادَّعى على رجلٍ أنَّ له عليه مائة [٦٤٩] دينار مثاقيل، فقال هو: عليَّ له مائة دينار عدنيَّة، أو ادَّعى عليه مائة درهم فقال هو: إنَّها مزيَّفة، فإن اتَّصل إقراره، فالقول قوله؛ وإن قطع بسكوت بين قوله بمائة دينار أو درهم، وبين قوله عدنية أو مزيَّفة ردَّ قوله وعليه نقد البلد.

ومن يطلب رجلاً بمائة درهم فقامت له عليه بيِّنة بخمسين، وجاء من أقرَّ له بأخرى أو قال: أنا الذي عليَّ الخمسون، واشتبه على الشهود، أخذت منه ومن الآخر أخرى بشهادتهم.

ومن طلب رجلا بدراهم محدودة فقال له آخر: أنا الذي عليه ما تطلبه منه، فإنَّها عليَّ لا عليه، فإنَّه يأخذها من القرِّ له بها؛ وقيل: من أيِّهما شاء.

ومن رفع على رجل بعشرة دراهم فأنكره، فإنَّه يحلِّفه ما قبله له حقٌّ من قبلها بوجه. ومن قال لك عليَّ كذا، وقد دفعته إليك، ولم يقل: قد كان عليَّ لك لم ينفعه.

وإن ترافع رجلان في كيس يتجاذبانه [1]، وكلٌّ منهما يدَّعيه، فقيل: هو لمن بيده أعلا الكيس، إلاَّ إن بيَّن الذي كان بيده أسفله أنَّه له؛ وقيل: هو ذو يد فيه، لأنَّ الدراهم فيه، والبيِّنة على من بيده أعلاه؛ وقيل: كلٌّ ذو يد فيه فهو بينهما، إلاَّ إن

---

١ - ب: «يتجابدانه».

بيّن أحدهما أنَّ الكلّ له؛ وإن قال أحدهما: لي نصفه، والآخر: لي كلّه، فقيل: لمدَّعي النصف الربع، ولمدَّعي الكلّ ثلاثة أرباع؛ وقيل: كلّه له، ومدَّعي النصف مدَّعٍ.

وإن ادَّعى المطلوب بدراهم أنَّها مؤجَّلة، والطالب لها أنَّها حالَّة، فطلب من المطلوب يمينًا فإنَّه يحلف له ما له عليه اليوم حقٌّ؛ فإن ادَّعاه إلى أجل مسمًّى فليبيِّنه إن أنكره الطالب؛ وإن لم يجد بيِّنة حلَّفه ما هو له عليه إلاَّ ذلك الأجل؛ وإن نزل يمين المطلوب حلف له: ما له عليه حقٌّ، ولا يستحلفه على الأجل إلاَّ برأي الطالب.

وإن ادَّعى رجلان على رجل أنَّ لهما عليه ألفًا، فقال: إنَّه يعلم أنَّه عليه لأحدهما، لا بعينه، قال **عزّان**: لكلٍّ منهما عليه ألف، لأنَّه يحكم عليه بدفع ألف لصاحبه؛ فإذا قال: لا أعرفه لأيِّهما وكلاهما يدَّعيه، قيل له: اعط كلاًّ ألفًا، وهذا احتياط وخروج من الشبهة، وله عليهما يمين من كلٍّ أنَّه الذي له عليه ألف.

وإن ادَّعته امرأة على زوجها، وأنَّ الدرهم ستَّة دوانق وبيَّنت ذلك، وادَّعى الزوج أنَّه عدنيٌّ، وبيَّنه أيضًا قبلت بيِّنتها.

ومن اشترى من رجل متاعًا بثمن يعطيه إيَّاه في نجمين إلى الصيف أو إلى القيظ، فقال البائع: في الأوَّل الثلثان، وفي الثاني الثلث، وعكس المشتري، فقيل: البيِّنة عليه، وقيل: على البائع.

ومن ادَّعى على رجل دينًا إلى[2] نجمين فاختلفا في التقديم والتأخير، فقيل: إنَّ مدَّعي أقربهما هو المدَّعي، وقيل: هو مدَّعي أبعدهما.

واختلف في الحقِّ إذا كان إلى أجل، فقال: من لزمه بعده، قضيته غريمي حين حلَّ علي أجله وأنكر طالبه، فقيل: القول قول المطلوب بعد المدَّة، وقال الأكثر: قول الطالب مطلقًا، وعليه العمل.

---

٢ – ب: «على».

واختلف أيضًا إذا ماتا أو أحدهما، فقيل: إنَّه ثابت على الذي كان عليه مطلقًا حتَّى يصحَّ الإبراء منه؛ وقيل: إذا مات في المدَّة فهو ثابت عليه حتَّى يصحَّ وفاؤه، وإن مات بعدها بيَّن من له الحقُّ أنَّه باق على من كان عليه إلى أن مات. وإن مات ربُّه فلا يبطله موته فيها أو بعدها إلاَّ بصحَّة الوفاء وإذا قال الضامن: ضمنت على فلان مائة إلى كذا، والمضمون له: هي حالَّة، فقيل: القول قوله، وقيل: قول الضامن.

الباب التاسع عشر

في الحكم إذا كانت الدعوى على اثنين أو أكثر أو منهما أو من الأكثر والأيمان في ذلك

فإذا ارتفع إلى الحاكم مدَّع دارًا أو أرضًا بيد وارثَيْن، وادَّعى شراءهما من موروثهما وأحدهما غائب، وبيَّن المدَّعي دعواه حسُن للحاكم أن يقضي على الحاضر بكلِّ ما بيَّن، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب، لأنَّ الحاضر خصمه فيها، لأنَّ الدعوى إذا كانت على ميِّت فأيُّ الورثة حضر فهو خصم فيه ولو بعد القسمة وله أن يمضي القضاء فيه عند **ابن عليٍّ**، وقال **ابن محبوب**: لا يحكم على أحدهم حتَّى يحضر هو أو وكيله، وبه قال **أبو المؤثر وأبو الحواري**.

ومن ادَّعت عليه جماعة دعوى فأنكر، فإن كانت في وقت في واحد لم يلزمه لهم إلاَّ يمين واحدة، فإن ادَّعاها كلٌّ على انفراد كان لكلٍّ يمينٌ عليه، وإن أتوه معًا، وكلٌّ يدَّعي عليه سهمًا في مال بيده، وهو منكر فطلب كلٌّ أن يحلفه على منابه، وطلب هو أن يحلف لهم واحدة فقيل: لكلٍّ يمين، ولو اجتمعوا في حين المنازعة؛ وقيل: إن اجتمعوا وكانت دعاويهم عليهم في مكان لم يحلف لهم إلاَّ واحدة، وقيل: إن ادَّعى هو عليهم حقًّا من مال ورثوه وطلب تحليفهم فردُّوا إليه اليمين، وطلب كلٌّ أن يحلِّفه على ذللك الحقِّ، فقيل: إذا طلب إلى جملتهم بمحضرها ذلك، فإنَّما عليه لهم واحدة، وأمَّا هو فيحلف كلاًّ على انفراده إذا طلب ذلك؛ وقيل: إذا كانت الدعوى في شيء بين حاضر وغائب، وطلب يمين الحاضر فإنَّه يحلف أنَّه له، ولشركائه ولا يعلم فيه حقًّا للمدَّعي.

الباب العشرون

في تصديق الخصم خصمًا فيما يدَّعيه ويقرُّ ببعضه

ومن ادَّعى على رجل مالاً بيده فصدَّقه ثمَّ رجع فيه وقال: ظننته له فصدَّقته، فإذا أقرَّ أنَّه له، وصدَّقه على معروف فلا رجعة له فيه.

ومن ادَّعى على رجل عند الحاكم مائة درهم فسأل الرجل عنها فقال: لا أنكرها فإنَّه لا تلزمه بهذا، ولزمته إن قال: لا أنكر، وكان ذلك إقرارًا منه.

ومن بيده دابَّة فادَّعاها إليه رجل، فأقرَّ له بجزء منها، وادَّعاها هو كلَّها، فقيل: إن كانت عند الذي كانت بيده بيِّنة بالجزء فذاك وإلاَّ فالآخر أولى بها، ويحلف لمن كانت بيده [٦٥٠] ما يعلم له فيها حقًّا، وقيل: ليس عليه إلاَّ ما أقرَّ به وعليه الأكثر، وكذا في المال؛ وإن ادَّعى أحدهما البعض والآخر الكلَّ، ولم يكن بيد أحدهما فعلى كلٍّ بيان دعواه؛ وإن لم يصحّ لهما تحالفا، ويعطى ذو الكلِّ ثلاثة أرباع، وذو النصف الربع، هذا إذا لم يطلب فيما يدَّعيان فيه غيرهما، وكذا إن بيَّن ذو الكلِّ كلَّه، والآخر نصفه فبينهما على الأربعة كما مرَّ.

ومن مات ولم يوص وصيًّا فادَّعى رجل إلى ورثته عليه دينًا فصدَّقوه عليه، وكتبه عليهم، وأشهد، وطلبه إليهم فقالوا: خدعتنا، فقال: ضمنتم لي، ومزَّقت كتاب البيِّنة، وأبرأته وصحَّ حقِّي فيكم فهو عليهم.

ومن قال لرجل: لي عليك عشرة فصدَّقه، وقال له: لا أعلم أنَّ لك عليَّ شيئًا إلاَّ أنِّي أصدِّقك وأعطيك، فأعطاه إياها، ثمَّ مات، فجاء وارثه، فقال له: إنَّ التي أعطاك موروثي ليست لك ! ردَّها عليَّ، فقيل: لا ردَّ عليه إن علم أنَّها على مورِّثه.

ومن مات فادَّعى بعض ورثته أنَّه أقرَّ له بمال، وإن عنده بيِّنة وصكًّا فظنُّوا أنَّه صادق فتركوا له ذلك المال، ولم يسألوا الشهود، واقتسموا الباقي، وأكل المال سنين، ومات بعضهم ثمَّ طلب من بقي عليه بيان ما يدَّعيه من المال، وأرادوا أخذه وغلاَّته منه، فقيل: لهم ذلك إذا بان لهم بطلان دعواه.

ومن ترك بالغًا وكيسًا من الدراهم، فقال له رجلٌ: إنَّ لي عند أبيك أمانة، فقال له الابن: اعطنيها مضاربة، وكلَّ سنة نقسم الربح، فجعلها عنده ويسافر بها، ويأخذ الرجل من فائدتها، ثمَّ سأل الابن عن ذلك، فلم يوجب له العلماء دعواه فحكموا بأن لا شيء للرجل في الكيس، وعليه ردُّ ما عليه من الفائدة.

أبو يحيى: من ترك ألفًا وابنًا، فقال له رجل: هذا الألف دين لي على أبيك فصدَّقه فدفعه إليه، فإن دفعه إليه برأي الحاكم لم يلزمه لمن صدَّقه على أنَّه وديعة شيء، وإن دفعه برأيه هو لزمه دفعه إليه، واستحسن ذلك **أبو الحواري**.

ومن ترك ولدين فادَّعى أحدهما نصف معروف أنَّ أباه أقرَّ له به وأكله، فإن أعلم أخاه به وصدَّقه فله ذلك إذا بيَّن أنَّه صدَّقه، وإلاَّ فلا يصحُّ له أكله بدعواه.

الباب الحادي والعشرون

في المتولي عن الحكم ومن تسمع عليه البيِّنة ويحكم عليه من غير حضوره

ومِمَّا للحاكم إنفاذ لحكم فيه بلا حضور المحكوم عليه هو مـن صحَّ عليـه الحقُّ لآخر عنده، وأمره بدفعه إليه فتولَّى عنه، فإنَّه يبيع من ماله بقدره، ويمكِّـن طالبـه مـن حقِّه، وكذا من حبسه بدين صحَّ عليه، فهرب من الحبس، فإنَّه يبيع ويقضي كذلـك؛ وكذا إن أجَّله في ثابت عليه فتولَّى عنه يبيع كذلك؛ وكذا إن أمـره أن يـوافي خصمـه فلم يفعل لا لعذر، فله أن يسمع عليه البيِّـنة، فإن تولَّى أنفذ الحكم عليه.

وإن وكَّل وكيلاً فغاب، وأبى أن ينازع سمعهـا عليـه، وحكـم واستثنى للغـائب حجَّته، وكذا غائب حيث لا تناله الحجَّة أو لا يدرى أين هو، وجبَّار ومن قطع البحر وعليه حقوق الناس وبيَّنها أهلها، فإنَّه يحكم لهم عليـه، ويستثني لـه حجَّتـه ويحلِّفهـم؛ وكذا من تولَّى عن المدرة وأخلف موافاة غريمـه، أو هـرب مـن السـجن، تسـمع عليـه البيِّـنة، ويستثنى له حجَّته.

ابن محبوب: من ركب البحر وعليه ديون متولّيًا بها، ولا مال له وقت خروجه، ثمَّ حدث له وهو حيث لا تناله الحجَّة من المسلمين فإنَّه يبيعهـا ويقضيهـا، وقـال **ابـن بركة** مثله.

أبو عبد الله: لا يباع من تولَّى عن الحكم إلاَّ بحقٍّ من تولَّـى بحقِّه إن رفـع إليـه، ومن ثبت له حقٌّ بعد ذلك فلا يباع له منه إلاَّ بعد الاحتجاج عليه؛ وإن كـان مالـه لا يفي بحقٍّ من ثبت حقُّه فتولَّى عنه وبحـقٍّ مـن لم يتـولَّ عنـه، فـإن ثبـت قـوم ونظـرت الحقوق الثابتة عليه، فيؤخذ لمن تولَّى عنه بقدر حقِّه، ويوقف حقوق من لم يتـولَّ عنـه

حتَّى يحضر ويحتجَّ عليه، إلاَّ إن صحَّ أنـَّه خرج من عُمان أثبت الحاكم حقوقهم، وحلَّف كلاًّ، وأعطى له قدره.

أبو المؤثر: إن كان حقٌّ من تولَّى عنه يستغرق ماله فهو أوَّلى به، وكانت ديون غيره على الغريم. وإن عرف موضعه وكان حيث يحتجُّ عليه فلا يعجل في بيع ماله حتَّى يحتجَّ عليه فيه بكتاب أو رسول من المسلمين، ويقوم مأمورهم بذلك مقام شاهدين إن كان ثقة، وقيل: حتَّى يحتجَّ عليه عدلان، ويؤدِّيان الحجَّة إلى الحاكم.

ومن رفع على رجل إليه، وطلب حضوره عنده في يومه، والمرفوعُ عليه التأخيرَ إلى الغد فعليه أن يوافيه، إلاَّ إن كان له عذر لا شغل دنيويٌّ؛ وله أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه، ويؤجِّل لهما أن يحضراه إذا لم يبصر الحكم فيما بينهما أو شكَّ فيه، وخاف الدخول فيما لا يسعه حتَّى يبصر العدل، لأنـَّه لا يحكم إلاَّ به وببيان واضح.

أبو عليٍّ: من فرَّ من حبسكم ولم تقدروا عليه، فهو الذي ينادى على ماله ويجتهد فيه لاستقصاء ثمنه، فإن بلغ قدر ما عليه من الحقِّ فذاك؛ وإن رأيتم أنـَّه لا يبلغ في ثلاث(٣) جُمع فلا تعجلوا حتَّى تعود أخرى أو أكثر.

---

٣ - ب: «ثلث» وهو خطأ.

الباب الثاني والعشرون

في الحكم والأيمان بين العامل وربِّ المال في الزراعة

فإذا غاب العامل حيث لا تناله الحجَّة، وخاف شريكه الضرَّ في القيام بالعمل احتجَّ عليه إلى الحاكم أو الجماعة، حتّى يقوم عليه بما يلزمه؛ فإن عدما أشهدوا يتّجر أجيرًا عليه [٦٥١] بعدل الأجرة، وكانت في ماله ولا حقَّ له في ذلك لأنَّه إنَّما استعمله على كمال العمل، وقيل: إذا ترك ما يلزمه منه مِمَّا لا تقوم الزراعة إلاَّ به أو ببعضه، فله أجرته فيما مضى، ولا حقَّ له في الزراعة؛ وقيل: لا عمل ولا أجرة لأنَّه لم يوف بما عومل عليه، فلا شيء له إلاَّ بعد الوفاء بالعمل من أوَّله إلى آخره.

ومن شارك رجلاً فيه فعمل معه مدَّة ثمَّ خرج بلا إذنه فأبطأ عليه فرفع عليه إلى الوالي فإنَّه يأمر بالأجرة عليه، ولا يحتجُّ عليه، وإن استأجر عليه برأيه بعد الإشهاد على ذهابه نظر العدول فيه، فإن اجتهد أو شرط عليه لزمه بقدر ما يرون من الأجرة فيما غاب، وقد أخذوا مكانه رجلاً بجزء معروف فقال: آخذ زراعتي، وما عملت فعليَّ أجرته، فقيل: إن غاب حيث تناله الحجَّة ولم يحتجَّ فله زراعته، ولا أجرة عليه، ولزمتهم للرجل؛ وإن غاب حيث لا تناله، وفي البلد حاكم ورفعوا إليه، وأدخل الأخير فله عناؤه، ولا شيء عليه للأوَّل؛ وإن لم يكن فيه حاكم كان ذلك برأي صلحائه، وإن أدخلوه برأيهم ثمَّ قدم الأوَّل فله أن يردَّ عناء الأوَّل ويأخذ زراعته، أو يأخذ هو عناءه بالعدول؛ وقيل: الحجَّة في ذلك أن يحكم عليه ويحتجَّ، ويقطع عذره بما يثبت عليه به الحكم.

فإن لم يكن حاكم أشهد؛ وإن لم يكن الشهود، فإنَّما يكون ذلك فيما يجب في الحكم أو يقرَّ هو بذلك، أو يصحَّ أنَّه احتجَّ عليه؛ وليس دعوى ربِّ المال حجَّة عليه إن قال: إنَّه احتجَّ عليه عندي.

وقيل: إن عدم الحاكم والجماعة والشهود لم يجز لـه أن يعطي أجرة العامل إلاّ بعد الحجّة عليه، ولعلّه يقضي على نفسه ويأخذ ماله إن أمكنته الحجّة.

وقيل: على ربِّ المال أن يصل العامل إلى منزله إذا فقده عن حضور صنعته ويحتجُّ عليه بما قدر إن أمكنه إذ لعلّه معذور، إلاّ إن خاف فوت ما يلزمه القيام به قبل أن يحتجَّ عليه، فله أن يستأجر عليه في مثل ذلك ويشهد عليه وعلى غيبته عن لازم يخاف فوته إن احتجَّ عليه؛ فإن كان له عذر يبرئه في الحكم، وإلاّ اختير ثبوت ذلك عليه لئلاّ يدخل على ربِّ المال الضرَّ.

ومن كان يعمل لرجل في زراعة بسهم منها فاستخان العامل فإنَّه يحلفه[٤] في مثل هذا إذا لم يدَّع معروفاً عنده ولا عليه ولا أتلف ما يعلم أنَّ لهذا فيه حقٌّ من قبل ما يدَّعي عليه من الذي يصف، كما تقع الدعوى.

وقيل: اجتمع رجلان إلى **أبي عبد الله**، فقال أحدهما: أعطيت هذا أرضًا لي يزرعها بسدس لي منها فغاب، وتركها في يد ولده فحصد الزرع، وأعطاني اثني عشر مكوكًا، فقال له: صدق، سلّم له ما جاءه من الزراعة، وولدي عندي ثقة إلاّ أنَّه قد بقي أكثر مِمَّا أعطيته، فقال ربُّ الأرض: لا أعرف ما بقي لي، فقال: فحلف على هذا.

وإذا اختلف العامل وربُّ الزرع، فقال: عملت بالربع، وربُّ المال: بالسدس، قُبل قول ربِّ المال في هذا.

---

٤ – ب: «يحلف».

الباب الثالث والعشرون

في الأحكام والأيمان بين المسلم والمشرك[٥]

فإن ادَّعى مسلم على يهوديٍّ مائة درهمٍ، وأحضر شاهدين من عدول اليهود بصحَّة دعواه وبالعكس كذلك، فقيل: يؤخذ كلٌّ منهما لخصمه بما بيَّن، وإن تنازعا مالاً بينهما، ولا بيِّنة عندهما، فقال **ابن محبوب**: حكمه للمسلم، وقال **موسى**: هو بينهما ويتحالفان، ولا شيء لمن نكل.

وأيمان الذمِّيِّ كأيمان المصلِّي، ولكن لا نصيب بين مسلم ومشرك في حجٍّ ولا طلاق ولا عتق ولا غير ذلك، لأنَّ المشركين لا يرون ذلك دينًا، ويحلفون بالله ولا أعظم منه واليهود بالله المنزِّل للتوراة على **موسى** بن **عمران** والنصارى بالمنزِّل للإنجيل على **عيسى بن مريم**، والمجوس بالله[٦]، فاعل الخير وربِّ النار التي يوقدونها.

وقيل: يحلف أهل كلِّ ملَّة بالبراءة من دينهم.

وإن حلف مشرك وحنث بعد إسلامه، فقيل: إن كان يحرِّم ما حلف عليه لزمه الحنث، وإلاَّ فلا، وقيل: يلزمه مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا.

---

٥ - ب: «بين المشرك والمسلم».

٦ - ب: «با لله العظيم».

الباب الرابع والعشرون

في الدعوى والحكم بين العبيد وخصمائهم والدعاوي فيهم وفي أنَّ الأيمان تلزمهم أم لا؟

وقد روي: «**لا يمين لعبد مع سيِّده، ولا له على سيِّده**»، فقيل: إنَّ معنى الأوَّل أنَّه لا يحلف في حكومة، ولا يحلف إلاَّ بإذنه، وله أن يأذن له أن يحاكم ويخاصم، أو أن يحاكم عنه.

وإذا ثبت اليمين للعبد، فلسيِّده أن يحلف أو يأذن له أن يحلف، فإذا ثبتت عليه فلا تلزمه في الأحكام على سيِّده إلاَّ ببيِّنة، إلاَّ فيما جاز إقراره فيه مِمَّا أذن له من التجارة فقيل: يجوز في الدين ما أذن له فيه، وفي التجارة، فإذا وقعت المحاكمة، وقد عزل عن التجارة وحجرت عليه لم يجز إقراره في الدين؛ وقيل: لا يثبت مطلقًا، ولو أقرَّ وهو في حينها، وعليه فلا يمين عليه. وعلى إجازته إقراره، فإذا طلب خصمه يمينه، فلسيِّده أن يأذن أن يحلف أو يصدِّقه، لأنَّه لو أقرَّ ثبت عليه.

قال **خميس**: ولا يبين لي أنَّ للسيِّد هاهنا خيارًا في الإذن له أن يحلف، أو يحلف هو ما يعلم أنَّه أدان هذا الدين في حال تجارته، وثبت له في سائر الأحداث [**٦٥٢**] والجنايات في الإذن له أن يخاصم ويحلف، أو يحلف هو: ما علم أنَّه جنى هذه المتعلّقة في الحكم لو صحَّت برقبته وثبت على سيِّده. وما كان من الدين والأمانات التي لا تثبت عليه لا من الجنايات، فلا شيء عليه منه لو صحَّ على العبد إذا لم يكن في الأيَّام التي أذن له أن يتَّجر أو نحوه من صناعة تتعلّق فيه الديون والمضمونات فيشبه معنى التجر، فذلك لو صحَّ عليه ببيِّنة لم يكن على سيِّده منه شيء ولا خصومة عليه فيه، وإنَّما يتعلّق ذلك على العبد إذا أعتق يومًا ما، ولا شيء عليه إن مات، قال: وعندي

أنَّ هذا من المضمونات، لا حجَّة فيه على السيِّد في معنى الخصومة، ولا تثبت لـه يمين على سيِّده، إلاَّ إن ادَّعى عليه أنَّه أعتقه ولا بيان له، فله أن يحلف لـه، أو يـردَّ اليمين إليه، وكذا ما يتولَّد مِمَّا يجب به العتق من جناية عليه، ولا يصحُّ على سيِّده ببيِّـنة، ولو صحَّ عليه عتقه فيدَّعي ذلك عليه من المثلات، قـال: فذلـك عنـدي مـن موجبـات اليمين له لمعنى العتق؛ وينظر في اليمين له إذا ادَّعى عليه ما يخاف عليـه فيـه الضـرَّ مـن ظلمه له في كسوة أو نفقة أو إساءة إليه لا تجوز لـه، ولـو أقـرَّ السيِّد بذلـك لمنع منه وحكم له به عليه، فإذا حكم عليه به كان كالخصم منه، وكالمتداعيينِ فيما يثبـت مـن الأحكام، وقد سنَّ أنَّ على المدَّعي البيِّـنة وعلى المنكر اليمين، وذلك فيما ثبـت معنـاه في مستقبل يحكم به له على سيِّده، وأمَّا في المـاضي فلـو أقـرَّ بـه لم يلزمـه فيـه ضمـان للعبد، من ظلمه في مؤنته ولا في إساءته عليه، ما لم يكن موجب عتق من المثلات.

وأمَّا سائر الدعاوى في الأشياء فلا دعوى بينه وبين سيِّده ولاحكومـة، فتكـون بينهما اليمين، فإن حدث شيء من ذلك نظر فيه.

وإن ارتفع إلى الإمام حرَّان وعبد تاجر لأحدهما وعليه دين، وبـأيديهم أرض أو دار يدَّعيها كلٌّ منهم، فللحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثًا؛ وإن لم يكن عليه دين، جعلهـا بين الحرَّين. **أبو المؤثر**: نعم، إذا أحاط دينه بثلثها؛ وإن كان أقلَّ كان الباقي منـه بعـد الدَّين بينهما أيضًا.

فصل

إن ادَّعى - قيل - عبدٌ على سيِّده عتقًا وأنكر، وطلب يمينه فردَّهـا إليـه، شـرط الحاكم على السيِّد أنَّ يمين العبد عتقه، فإن رضي به وحلفه عتق.

فإن ادَّعى رجل على رجل أنَّه عبده وأنكر، فلا يمين عليه إن طلبها.

أبو المؤثر: إن اتَّـهم ربُّ الأمة رجلاً أنَّه وطئها، فأنكر، استحلف ما فعـل فيهـا موجب عقر عليه لها، لا أنَّه ما وطئها.

وإذا رفع قيل إلى الحاكم عبد أنَّ حرًّا ضربه، وكان فيه الأثر، فحبسه له، ثمَّ أراد إطلاقه، فإنَّه يحتجُّ على سيِّده إن حضر، وإلاَّ أخذا على المحبوس كفيلاً بما يصحُّ عليه مِمَّا اتَّهمه به العبد؛ فإن لم يصحَّ له كفيل، وغاب السيِّد، فإن أطلقه ولم تبق عليه عقوبة بالحبس لم يحبس إلاَّ بما صحَّ عليه من الدعوى.

وإن ادَّعت - قيل - أمَة على زوجها طلاقًا أو حرمة وأنكر، فإمَّا أن يأذن له ربُّها في محاكمتها له، أو يحاكم هو عنها، فإن لزمته اليمين حلف: لقد قالت كذا، وادَّعت كذا على زوجها فلان، ولا أعلم أنَّها كاذبة في دعواها، ويسمِّي بما تدَّعي، وإذا حلف بعد رضى الخصم، فرَّق الحاكم بينهما وقطع حجَّتهما بما جرى في ذلك؛ وإن لم يرض أن يحلف سيِّدها عنها، وطلب يمينها أجبر أن يتركها تحلف هي على ما طلب منها إذا ردَّ اليمين إليها؛ فإن أبى حبس حتَّى يحلف هو أو يتركها تحلف؛ وكذا إن أبى من تركها للمحاكمة في غير اليمين، أو من المحاكمة عنها حبس أيضًا، وكذا في كلِّ ما يدَّعى على العبيد كالأمة في هذا. ولو ادُّعي عليهم في الأنفس أو المال لكان هكذا.

ويحلف السيِّد عن عبده ما يعلم أنَّ قبله للمدَّعي ما يدَّعي عليه، وإن تزوَّج مملوكة فرفعت بالنفقة، فإنَّه يأمر كلاًّ بإحضار مولاه، ويجعل على كلٍّ نصف الكسوة، إلاَّ إن تركه معه ليلاً ونهارًا، فيموِّنها وحده كما مرَّ.

وإن أخرِج عبدٌ لتجارة أو صنعة، فلمن كان له حقٌّ من قبل ما خرج، له أن يخاصمه في ذلك أو برفعه إلى الخصومة ويكون خصمًا فيه، ويجوز إقراره في ذلك، ولا يحلف فيه، ولا يحلف إلاَّ برأي سيِّده، وما لم تخرج فيه فلا تكون عليه خصومة، ولا له، ولا إقرار له إلاَّ ما أتمَّ سيِّده، وإنَّما يحكم عليه ببيِّنة على ما صحَّ عليه من لازم في رقبته.

وإن رفع على سيِّده إلى الحاكم فإنَّه يرسل من يدعوه إلى الإنصاف منه، ولا له أن يرسله لإحضار سيِّده.

فصل

إن تنازع رجلان في عبد فوجد مع أحدهما وادَّعاه، وقال الآخر إنَّه له، فإن بيَّن أنَّه له فهو أولى به، إلاَّ إن بيَّن الذي كان بيده.

ويحلف العبيد – قيل – إن أنكروا الملكة أنَّهم أحرار، ولا يعلمون لمن ادَّعاها عليهم حقًّا من جهتها.

وإن تنازعا في أمة ادَّعاها أحدهما زوجته، وأنَّها حامل منه، والآخر بيعَها له، ويطالبه بثمنها، فعلى كلٍّ بيان دعواه، ولا يثبت إلاَّ به، والحمل حكمه للمقرِّ به، وهو عبد لسيِّده إن بيَّن دعواه؛ وإن لم يبيِّنا معًا أو أحدهما، أجبر مدَّعي التزويج على نقضه لتحمل [٦٥٣] لربِّها.

وإن كان بيد مسلم وكتابيٍّ صبيٌّ يدَّعيه المسلم أنَّه عبده، والنصرانيُّ أنَّه ابنه، فإنَّه قال **أبو عبد الله**: حرٌّ مسلم، ويسعى للمسلم بنصف ثمنه؛ فإن مات النصرانيُّ مسلمًا ورثه الصبيُّ.

ومن قال لجماعة هؤلاء عبيده وهم يسمعون، فلم يغيِّروا عليه، ثمَّ أنكروا بعدُ، فهم عبيده إن كانوا بيد، قال: ولا أحد إن ألزمهم الملك بالسكوت حتَّى يصحَّ أنَّهم عبيده.

ومن ادَّعى – قيل – بالغًا أنَّه عبده، وادَّعاه الآخر أيضًا، فصدَّقه العبد، ثبت له؛ ولو أقرَّ أنَّه لغائب وصدَّقه كان أولى به؛ إلاَّ إن صحَّ أنَّه لمن كان بيده، فلا يلتفت إلى إقرار العبد وإن كان صغيرًا.

وقال: من كان بيده أنَّه عبده، وقال هو: أنا حرٌّ، فهو حرٌّ، إلاَّ إن بيَّن أنَّه عبده؛ وكذا إن كان يدفع عنه أحد فقال: هذا وإلاَّ ولا[٧] كان يتكلَّم لم يلزم الحاكم أن يسأل الناس عمَّا في أيديهم، ولا يعارضهم فيه.

---

٧ – كذا في النسختين، والعبارة غير مفهومة.

ومن ادَّعى جارية له سرقت، وبيَّن أنَّها كانت له، فقالوا: لا نعلم أنَّه باعها، ولا وهبها، وكنَّا نعلم أنَّها له بأرض كذا، فإنَّه لا يجوز أن يعطاها، ولكن تسأل البيِّنة، فإن شهدوا أنَّها كانت فيها، وسمعناه يذكر ذلك، وأنَّه فقدها فيها.

وكان **لابن محبوب** عبد هرب أو كان يدَّعيه، وأقرَّ العبد أنَّه له، ولم يقبلوا ذلك منه حتَّى يبيِّن **ابن محبوب** ذلك، فقال: ما علينا بيِّنة.

وإن كان بيد رجل عبد فأقرَّ أنَّه لغائب، فإنَّ الرجل لا يمنع منه إلاَّ إن أتى وكيل الغائب ليقبضه فله ذلك، لأنَّ إقراره بنفسه جائز عليه إن لم يبيِّن الذي كان بيده أنَّه له فيحكم له بالبيِّنة؛ وإن حضر المقرُّ له، وانتفى من العبد قُبل قول من كان بيده ولا ينزع منه.

أبو عليٍّ: من ادَّعى على رجل أنَّه عبده، وادَّعى هو أنَّه أعتقه وبيَّن ذلك، فلا تقبل بيِّنته حتَّى تقول أعتقه فلان إذا صحَّ أنَّه ملكه؛ وإلاَّ فلا يكلَّف بيِّنة على مثل هذا؛ وإن أقرَّ أنَّه عبد لفلان وادَّعى أنَّه أعتقه فليبيِّن، وإلاَّ فله اليمين عليه إن طلبها: إنَّ هذا مملوكه إلى ساعته ما خرج منه، فإذا حلف قيل للعبد: إن صدقتَ فيما قلت فاجتهد في فكِّ رقبتك، واهرب منه جهدك، وإن كذبت فاتَّق الله وارع سيِّدك؛ وإذا قال: إنَّه أعتقه، وقال السيِّد: أعتقه إذا متُّ، قُبل قول العبد مع يمينه، ويبيِّن السيِّد أنَّه جعل عتقه إلى موته.

ومن أقرَّ أنَّه غلام لزيد، أو مملوك له، أو ملك له، فقيل: يجب عليه الملك بذلك لا بالإضافة؛ وإن قال: أنا له أو خادم له، فقيل: يثبت عليه بذلك، إلاَّ إن قال: مولًى له، لأنَّ المولى يخرَّج على وجوه كما مرَّ.

ومن اشترى - قيل - عبدًا، ثمَّ أخبره أنَّه حرٌّ، فإن سأله حين اشتراه فقال: إنِّي مملوك فليكاتبه بما اشتراه به، ولم يجز بيعه، ولا إن لم يقبل له بالثمن، وليعتقه محتسبًا بالثمن، وقيل: لا يلزمه تصديقه إلاَّ إن بيَّن أنَّه حرٌّ، وذلك إذا أقرَّ أنَّه مملوك لمن باعه، وأمره أن يشتريه؛ وإن ادَّعى مشتريه أنَّ بائعه باعه حرًّا أو غصبًا أو لفلان، فقال فلان:

إنَّه له، والبائع ينكر ذلك، فإذا تقاررا على البيع الصحيح فالثمن على المشتري؛ وإن لم يقبض العبد، ولا يقبل قوله على البائع إلاَّ ببيِّنة؛ ويعتق بقوله: إنَّه حرٌّ من ماله وإقراره أنَّه لفلان يوجب عليه قبضه من البائع وتسليمه لفلان إذا صدَّقه فلان ولا يرجع على البائع بشيء إلاَّ ببيان ما يدَّعي.

الباب الخامس والعشرون

في الدعوى والحكم في العيوب والأيمان في ذلك

أبو سعيد: ما كان - قيل - منها في الحيوان ولا يمكن حدوثه عند مشتريه بعد الصفقة في التعارف، فالقول فيه قوله مع يمينه، وقيل: بدونها، وما يمكن فيها فالقول فيه قول البائع، والمشتري فيه مدَّعٍ، فيلزمه البيان إن وجده، وإلاَّ فله اليمين على البائع: أنَّه باعه ولا يعلم فيه ذلك؛ وإن ردَّ اليمين إليه حلف: لقد اشتراه وبه ذلك العيب إن ادَّعى أنَّه كان به يوم اشتره.

وخاصم - قيل - رجل إلى **موسى** بعيب في حمار اشتراه فردَّه على البائع به، وقد حمل عليه قبل، فأمره **موسى** أن يردَّ على الرجل النصف من الأجرة وله هو بعنائه النصف، وكان **شريح** لا يجعل لداء في دابَّة أجلاً، ويقول: على المشتري بيان أنَّه اشتراها وهو بها، ويحلف البائع لقد باعها[8]، وما يعلمه بها، واختير ما قاله **أبو سعيد**.

ومن باع عبداً أو أمة ثمَّ أبق أو زنى أو سرق عند مشتريه، فقال له: بعتنيه معيباً، فقال له: بل حدث بعد البيع، وبيّن أنَّ بائعه كان يقول له: يا زان، يا سارق، يا آبق؛ قال: فلا يلزمه إلاَّ إن شهد عليه أنَّه كان فاعلا، وأمّا هذا فكالشتم، وذكر أنَّه احتجّ بذلك، وقال **شريح** من اشترى دابَّة أو سلعة، فوجد بها داء، ثمَّ عرضها للبيع، فقد وجبت في عنقه وهو قول الربيع وعلّله **أبو سعيد** بأنَّ ذلك منه رضا في الحكم، لأنَّه لا يبيع إلاّ ماله بعده.

---

٨ - ب: «باعه».

ومن اشترى دابة وماتت عنده وبها داء، فقيل: إن بيّن أنّه كان بها عند البائع أسقط عنه إرشه، وقد خاصم إلى **شريح** رجل في دابّة اشتراها[9] من رجل وبها مشش، وهو مستدق يد الخيل أو رجلها أو شيء يشخص في وصيف، حتّى يشتدّ دون العظم، فقال: بيّن له أنّه باعها منذ وهوبها، وإلاّ فيمينه: لقد باعها منك وما يعلم بها مششا فلم يجد له بيانا، فاستحلف له البائع فنكل، فقضى عليه [٦٥٤] بها.
أبو سعيد: لم يبن لي معنى ما قال.

ومن اشترى - قيل - عبدين أو دوابَّ أو عروضا أو سيوفا بثمن وعقد واحد، ثمَّ وجد في بعضها عيباً، فإمّا أن يرضى به أو يردّ الكلّ، وإن أتلف واحدا بما اشترى جملة في عقدة ضمن قيمته إن عرفت فيما اشتري وردّ الباقي، وإلاّ سئل: كم يسوى؟ فإن قال العدول: يسوى كذا، كان القول قوله مع يمينه، ما يعلم أنّه يسوى أكثر من ذلك إلاّ إن جيء بشاهدين يعرفانه، وأنّه يسوى كذا فيؤخذ بذلك، فإن نزل المتلف إلى يمين صاحبه حلف أنّه عنده يسوى إلى كذا، ثمَّ يؤخذ له به؛ وكذا في البيوع الفاسدة والمنتقضة، كتمر بتمر أو غيره نسيئة، فإنّه ربا لا يحلّ فيردّ إلى رأس المال، وإن أتلف ما أخذ ردّ عليه مثله، وإن ادّعى البائع أنّ الذي أحضره دون حقّه كلّف بيان أنّه دونه، وكلّف المطلوب أن يحضر جزءا منه، وإن قال الشاهدان: إنّ تثبّته خير بكذا وقفا ولا بيّنة، قُبل قول من عليه الشيء مع يمينه، ما يعلم أنّ ماله أكثر من هذا؛ وإن نكل ونزل إلى يمين صاحبه، حلف أنّ ماله خير من هذا.

أبو المؤثر: إن قال المدّعي: لا أعرف من أين حدث العيب، ولكنّي اتّهمته أنّه باعه لي، وهو فيه، حلف البائع له لقد باعه له، ولا يعلمه فيه، أو يردّ معيبه.

---

٩ - ب: «اشتراه».

فصل

إذا تداعى متبايعان في عيب نظره الحاكم أو يأمر ثقة ينظره، فإن كان مما لا يـردّ به المبيع، فلا يمين في ذلك ولا حجّة للطالب، وإن كان ممّـا يـردّ بـه، فـإن كـان ممّـا لا يمكن حدوثه عند المشتري وقد أقرّ البـائع بـالعيب ردّ البيـع بـه، حتّـى يصـحّ أنـّه أراه المشتري عنده، أو أنـّه أعلمه به.

أبو عبد الله: إن كان لا يحـدث في سـاعة، فعلـى البـائع بيـان أنـّه حـدث عنـد المشتري، وقيل: إذا طلب البائع يمينه إن لم يجد بيِّـنة بحدوثه عنده، حلف ما يعلم أنـّه حدث بعد أن اشتراه، ثمّ يردّه، وقيل: يحلف لقد اشتراه وهو فيه، وما حدث عنده داء بعد أن اشتراه إذا طلب البائع يمينه، فإن احتجّ أنـّه أراه العيب ونظره قبل البيـع، فعليـه أن يبيّن، وإلاّ فيمين الطالب ما رآه، وأنـّه حين رآه ردّه وكرهه ولم يستعمله، وإن رُدّ اليمين إلى البائع حلف أنـّه أراه له ونظره قبل البيع؛ وإن كان ممّا يمكن أن يكـون قبلـه فأنكره، حلف ما باع له هذا بكذا من الثمن، واستوفاه منه وصرف عنه الخصـم، وإن ردّ اليمين إليه حلف: لقد باعه له بكذا واستوفاه منه، فإذا حلف أمر أن يـأخذه ويـردّ عليه الثمن الذي حلف عليه.

الباب السادس والعشرون

في دعوى الجهل في البيوع والثمن والحكم والأيمان في ذلك

فمن أقرّ بمعرفة ما باع ثمَّ طلب نقضه، وقال: إنّه أقرّ بها وهو جاهل بما باع ورضيه المشتري، قال **ابن المسبح**: إنّ البيع تامّ ولا ينقض لإقراره بها، وإن نقضه المشتري بعد إقراره بها، وقال: أنا جاهل بالمبيع، لم يجد نقضه أيضا، ولا يمين على أحدهما لصاحبه إذا أقرّا أنّهما عرفا ما تبايعاه.

وإن طلبه البائع وقال: إنّه باع ما لا يعرف، والمشتري: إنّه باع لي وأشهد لي أنّه عارف، واشتريت أنا ما عرفت، فعليه بيان أنّه أشهد له بمعرفة ما باع، فإن شهد له ثبت عليه، وإن طلب يمين المشتري استحلفه له أنّه ما يعلم أنّ شهوده شهدوا له بباطل، ولا يعلم أنّ له قبله حقاً من هذا الشراء، وإن لم تكن عنده بيّنة بالمعرفة حلف للمشتري لقد باع له ذلك، وما عرفه في حين بيعه.

وإن قال: اشتريت ما لم أعرفه، وأنكر البائع، فإن بيّن عليه معرفته ثبت عليه، وإن طلب يمينه حلف له: لقد شهدا له، وما يعلمهما شهدا له باطلا، وإن لم تكن بيّنة قُبل قول المشتري، ويحلف: لقد اشتريته منك وأنا به جاهل، وقيل: أيّهما ادّعى الجهل في المبيع فهو مدّع ويثبت عليه حتّى يصحّ جهله؛ فإن ادّعى أحدهما أنّه جاهل ببعض حدوده أو بجزء منه، ففيه اليمين.

فمن ادّعى إلى خصمه بيعاً، فادّعى هو عليه فساده، فقيل: من ادّعى إثباته فهو المدّعي لإقرارهما بأنّه بيع جائز ولم يقرّ به، ثمَّ يدّعي نقضه بعدما ثبت عليه بسكوت، وإنّما أقرّ بصفة متّصلة، والمتّصل ينقض بعضه بعضاً فيها؛ وقيل: من ادّعى

فساده فهو المدّعي، ويثبت عليه مدّعاه إذا صحّ دعـواه، وقيـل: القـول قـول مـن بيـده المبيع مع يمينه، وقيل: ما لم يصحّ البيع بإقرارهما أو ببيِّـنة وكلاهما يدعى بها، فـإن لم يبيّنا حلفا وترادد البيع.

فصل

من ادّعى أنّـه باع لرجل جرابا تمرا، واثني عشر درهما بثمانين درهما إلى أجـل، والمشتري أنّـه باع له الجراب بثمانين والإثني عشر وهبه إياهـا، فقـال **هاشـم والأزهـر** وتبعهما **مسبح**: على البائع البيِّـنة؛ فإن أقامها انتقض البيع، وإلاّ حلـف المشتري: مـا أضمر في الاثني عشر على صاحبها، فإن شـاء حلـف لـه البـائع مـا وهبهـا لـه، وإن لم يحلف حلف المشتري لقد وهبها له، فيكون أحقّ بها.

[**٦٥٥**] ومن اشترى جرابا تمرا فوجده فاسدا ثمَّ أكل بعضه، ثمَّ أراد ردّ الباقي، فقال البائع: أكلت وأبصرت لا أقيلك، فقيـل: يـردّه ويعطيـه ثمـن مـا أكـل ولا يلزمـه الباقي لأجل ما أكل، وقيل: يلزمه إن أكل بعدما رآه فاسداً، وقيـل: إذا أنكـر القبـض من البائع فعليه البيِّـنة أنّـه دفع له ما باع له.

وقيل: كلّ من باع شيئا فأدرك فيه المشتري، فـالمبيع لمـن صـحّ لـه ويرجـع علـى البائع بما أخذ منه، وإن مات رجع في ماله إلاّ إن سلّم المشـتري البيـع بـلا حكـم، فـلا يرجع بشيء.

ومن ادّعى أنّ فلانا باع لـه شيئا، وقبـض ثمنـه، وأقـام بيِّـنة بـإقراره بذلـك في الصحّة، والبائع يأكله إلى أن طلبه المشتري، ومضى ذلك سنون، جاز إقراره عليه، فإن جحد فعلى المشتري أن يخرج المال ببيِّـنة.

ابن خالد: سمعنا بائعا لرجل مبيعا فأقام بيِّـنة أنّه باع لـه بمـا يتبـين حالـة، ويبّـن المشتري أنّـه اشـتراه بمائـة وخمسـين إلى مـدّة، فبيِّـنة البـائع أولى، فيؤخـذ لـه بـالأكثر وبالنقد، إلاّ إن شهد شاهدا المشتري أنّ البائع نقض البيع الأوّل وحطّ له من الثمن.

ومن باع لرجل حبّا أو زعفرانا أو نحوهما، ثمَّ ظهر به عيب، فقال: أعرفه الذي بعت له، فهذا ومثله ممّا يتشابه يحلف فيه ما باعه، ويعلم أنّ فيه عيبا وكتمه، ولا يعلم أنّه الذي باعه له إذا طلب المشتري ذلك.

وإن باع له غلاما أو نخلة، ثمَّ ظهر به عيب، ممّا يردّ به أو ممّا لايشبه بغيره، وقال البائع: لم أبع له هذا؛ نظر الحاكم أولاّ في العيب، أو يأمر من ينظره، فإن كان ممّا لا يردّ به البيع، فلا يمين ولا حجّة للطالب في ذلك، وكذا إن اشتراه منه منذ سنة أو نحوها وكان ممّا يحدث في قريب أقلّ من ذلك، ولا يكون قبل البيع فلا يمين في ذلك؛ وقيل: فيه اليمين، والقول قول البائع مع يمينه: ما يعلم أنّه باعه له وفيه ذلك وقد مرّ.

ومن قال لرجل: لك عليّ مائة إلى شهر، وقال الرجل: هي حالّة قُبل قوله، **أبو عليّ**: حالّة ولكن إذا قال: لك عليّ مائة، وقال الرجل إلى شهر، فهي إليه، ومن قال ضمنت عن فلانٍ، بمائة إلى شهر، وقال المضمون له: حالّة، قُبل قول الضمان؛ وقال **ابن بركة** مثله.

أبو الحواري: من باع لرجل مالاً، ثمَّ أشهد: إنّي بايعته مالي بمائة، وقبضت منه الثمن، ولم يدفعه المشتري إليه، فلمّا طلبه البائع قال له: ليس لك عليّ شيء، وقد أشهدت أنّك استوفيته منّي، فقيل: إن بيّن البائع أشهد بالاستيفاء، وطلب البائع اليمين حلف لقد أوفاه ثمن هذا، وما عليه له منه شيء، فإن لم يجد بيّنة قُبل قول البائع، وعلى المشتري بيان الوفاء، وإن تبايع رجلان وتقاررا بالبيع، ثمَّ تداعيا الخيار، فقيل: القول فيه قول من كان بيده المبيع، وقيل: هو شراء ثان وصاحبه مدّع.

ومن قال: اشتريت هذا من فلان، وقال هو: لم أبعه، فإذا أقرّ أنّه له وأنكر البيع فحتّى يصحّ الشراء.

أبو عليّ: إنّ الأيمان بين المتنازعين في الربا، وما لا يحلّ مثله على ما يصفه المطلوب إليه، وكذا الطالب، ولا يحلف أحدهما على القطع في ذلك.

ومن قال: بعتُ مال غيري بوكالة منه، وأنكره الثمن مشتريه، فنزل إلى يمينه فردّها إلى البائع لزمه أن يحلف أنّه يستحقّ عليه مطالبة كذا ممّا باع له من مال فلان.

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن، ثمَّ ردّه له ردّا يأمنه وزعم أنّه من ثمنه، وأنكره المشتري، فعلى البائع بيان أنّه ممّا أعطاه، وإلاّ حلّفه أنّه ما يعلم أنّه من ثمنه.

الباب السابع والعشرون

في الدعوى والحكم في الأجرة والقيمة واليمين في ذلك

ومن ائتجر أجير العمل معروفٌ فادّعى أنَّه عمل، وطلب حقّه، وأنكر الآخر، فإذا تقاررا على الكراء والعمل كتبليغ الكتاب ونحوه، فالقول قول الأجير إنّه عمل وله الكراء؛ وإن كان من غير عمل حضر كبناء ونحوه فحتّى يعلم أنَّه عمله. ويحلف الأجير في ذلك أنّ له على هذا كذا ممّا يدّعيه.

ومن طرح إلى صيقل سيفا يصقله له بكراء، وادّعى الصيقل أنّ بيته نُهب ونُهب معه، فقال السعالي: إن ادّعى أنّ عنده بيِّنة فهل تشهد على نهب البيت أو السيف؟ وإن طلب المحاكمة في نزوى فأين تكون؟ وكيف تكون الأيمان إن نزلا إليها؟ ومن تلزمه؟ وكيف تلزمه؟

. فالمختار كما مرّ أنّ الأجير على العمل إن ادّعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق لزمه أن يبيّن وإلاّ غُرم إن أنكر صاحبه ذلك، فإذا بيّن ذهابه من يده بذلك أو نحوه ممّا لايعرّضه للذهاب فيه برأ من ضمانه، ولا تجزي الشهادة على نهب البيت، لإمكان أن ينهب بعضه ويسلم السيف، والنظر في الحكم إلى الحاكم، فإن كان له إجبار على الخصوم، فعلى ما يلزمهم إن وجد حاكم كذلك، وإلاّ فعلى ما تراضى عليه الخصمان، وإن نزلا إلى اليمين كانت على ربّ السيف ما يعلم أنّه ضاع إلاّ إن رضي بيمين الصيقل فحلف لقد ضاع وما ضيّعه.

ومن دفع - قيل - إلى رجل غزلا يطرحه عند النسّاج يعمله له بكراء، فلمّا طلب إليه ثوبه فقال: إنّه هرب، فقيل: إن كان الطارح يأخذ على طرحه كراء ضُمن الثوب حتّى يردّه، وإلاّ فالقول قوله مع يمينه، إلاّ إن صحّت خيانته.

وإن دفعت امرأة إلى رجل عينا يدفعه إلى صائغ يصوغه لها حليّا، وقالت له: ادفعه إلى فلان الصائغ كذلك، ثمَّ قال: دفعته إليه، ثمَّ جحده أو قال: ذهب، فالقول قوله مع يمينه ولا يضمنه لأنَّه أمين، وضمن إن دفعه إلى غير من أمرته.

وإن عمل النسّاج الثوب فأفسده لزمه أن يضمن [٦٥٦] لصاحبه مثل غزله ويأخذ ما عمله إلاّ إن اتّفقا أن يأخذه ويلحق العامل بالباقي من قيمة النقصان.

وإن صبغ الصبّاغ الثوب بغير ما أمره ربّه حتّى لزمه ضمانه، فإذا طلب أخذ ثوبه، والصبّاغ الكراء، قوّم أبيض ومصبوغا، فيكون للصبّاغ عليه ما زاد الصبغ فيه، وإن نقص، قيل له: فإمّا أن تدعه له وتأخذ قيمته أبيض، وإمّا أن تأخذه ونقصه، وردّ للصبّاغ قيمة صبغه.

أبو الحواري: إن أخرج النسّاج الثوب فاسدا فلصاحبه أخذه ولحقه بالنقص أو يردّه عليه، ويكلّفه أن يأتي بمثل غزله وبما أخذ عليه من الكراء، فإن طلب الأجل قدر ما يبيع ويأتيه بما عليه، أُجّل له من خمسة أيّام إلى عشرة، فإذا انقضى لم يكن أجر، ويحبس حتّى يؤدّي ما عليه.

ومن سلّم إلى رجل عينا أو نقداً على أن يصوغه له، فأدخله النار فسبكه وضربه، فلم يتّفق له عمله في وقته، فقبضه ربّه كذلك، ولا يعلمه سالما من الغشّ أو لا، ثمَّ سلّمه كذلك إلى آخر فصاغه، واستعمله ربّه مدّة، ثمَّ قال: اتّهمتك بإدخال الغشّ فيه، واحلف لي عليه، فإذا قبض السبيكة من الأوَّل و لم يبن بها غشٌّ حتّى سلّمها إلى الآخر فصاغها واستعمل الصوغ ثمَّ اتّهم الأوَّل به فلا تهمة عليه، وقد زال عنه حكم ذلك إلاَّ إن ادّعى عليه قطعا أنَّه أخذ ماله وغشَّه بغيره، فحينئذ يحلف له وخانه فيه ولا حقّ له عليه، أو يردّ اليمين عليه، فيحلف هو على دعواه.

الباب الثامن والعشرون

في الحكم بين الأعمى وخصمه

فإن ادّعى حقّا على رجل فأنكر ولا بيِّنة عنده، فطلب يمين الرجل، فردّها إليه فلا يمين على الأعمى لأنّه لا يحلف لمن لا يبصره، فإن كانت له بيِّنة حكم له بحقّه وإلاّ بطل، وقيل: ليس على الأعمى يمين، ويجبر له خصمه عليها حتّى يحلف أو يقرّ له بحقّه، واختير أنّه لا يمين عليه، ولا يجبر خصمه عليها إذا ردّها إليه.

أبو سعيد: إذا لم يجد بيِّنة على حقّه وقفت دعواه إلى إحضارها، فإن عدمت وطلب يمين خصمه خيِّر، فإمّا أن يحلف أو يقرّ له، وإلاّ حبس ولا بدّ من ذلك. **ابن محبوب:** لا يحلّفه حتّى يوكّل من يحلّفه له، وكذا قال نبهان وقد مرّ ذلك.

أبو سعيد: إذا لزم الأعمى حقٌّ لخصمه فامتنع عن أدائه وبانت منه أسباب الامتناع بحضرة الشهود، استحضره الحاكم وأمره أن يوكّل من يسمع له وعليه، ولا يمين له ولا عليه، وإنّما يحكم له وعليه بالبيِّنة؛ فإن امتنع عن التوكيل حُبس، وإن أبى من الحضور إلى الحاكم بعدما تسبّب عليه ما يستحقّ به الإحضار، كان له الخيار: إمّا أن يوكّل وإمّا أن يحضر، وقيل: للحاكم إجباره على ذلك، وقيل: له ذلك وعليه.

وإن أقرّ أنّ عليه لفلان كذا وحضر من يدّعي ذلك عليه، وقال: إنّه يواطئ من أقرّ له في الاسم، فلا يؤمر بالدفع إليه إلاّ إن بيّن أنّه فلان بن فلان الذي وصفه الأعمى، أو الذي لا يعلم أنّه مواط له غيره كما مرّ.

الباب التاسع والعشرون

في الحكم على الصبيان ولهم والرفعان من آبائهم ونحو ذلك

أبو سعيد: إنّ الصبيّ إذا خاصم إلى الحاكم وعقل ما يخاصم فيه، سُمعت دعواه، وإن كان له والد أُمر بإحضار مخاصمته، والاستماع له وعليه؛ وإن كان يتيماً وكّل له، فإن سمع بيّنته، وكانت مثبتة له جاز الحكم له، وإن حلف له خصمه ولم يوكّل له من يحلّفه له، لم يثبت له ذلك، وله اليمين على خصمه إذا بلغ، لأنّ ذلك من الحكم عليه له.

وما حُكم بمخاصمته بإقرار أو بيّنة من خصمه ثبت له، ولا يجوز إقراره على نفسه، وإذا قامت عليه بيّنة أقام من يسمعها عليه، وحكم عليه، فإن لم يوكّل له وحكم عليه، وسمع عليه بحضرته، كانت له حجّته في البيّنة وفيما يحتجّ فيها، فإن ماتت قبل بلوغه، ولم يوكّل له من يدفع عنه ولو في أمرها حين استماعه أو بعده، وتنقطع حجّته بالوكيل، كانت له في البيّنة فيما يدّعي ما يثبت شهادتهما، وليس له إبطال البيّنة لشهادتهما في صباه، وشهادتهما له ثابتة عليه، إلاّ ما له من حجّة فيها، والباقي في هذا الفصل من طرح الشاهد على الشاهد، أو المشهود عنه من الشاهدين، فهو يشبه ما قال، لأنّ طرح شهادة المشهود عنه يبطل أصل الشهادة لأنّه يصلح إلاّ عن المشهود عنه، وطرح الآخر لا يبطل الأوّل.

وإذا جاء للحاكم قيل صبي وبه أثر، فادّعى على أحد، فإن كان يعقل ما يدّعيه، كانت دعواه كغيره، وإن لم يكن له أثر وادّعى إفراكا في أعضائه، أو وجعا في بطنته

من ضرب، فلا تُقبل منه تهمة على ذلك، ولا من البالغ إلاّ ما تسبّب من شهادة يوجب مثلها التهمة. ولا تجوز وكالته في منازعة عنه.

وإن ادّعى إليه بالغ حقّا وطلب الحاكمَ أن يحبسه له بإقراره، فإنّه لا يجوز إقراره عليه، ولا يحكم عليه به، إلاّ إن كان في حدّ من يثبت عليه في الأموال على القول بذلك، وفي حدّ البلوغ ما [٦٥٧] (١٠) مرّ.

وإن جاء صبي طالبا أو مطلوبا جاز الحكم له لا عليه، وله أن يطالبه إذا بلغ، وإن استحلف خصمه فلا يستحلفه الحاكم له، فإن جهل واستحلفه له، فله أن يعيد استحلافه إذا بلغ وطلب، وقيل: ليس على الصبيان استحلاف ولا لهم ولا لمحتسب، وكان للأب والوصي أن يحلف لهم خصمَهم، وليس للأب أن يحلف من يدّعي إلى ولده حقّا في ماله إذا كان صغيرا واستحقّه بحقّ؛ ولا يجوز الحكم على صبي برأي أبيه، ولا على يتيم بوصي إلاّ ببيّنة، وإنّما يحلف الأب من يطالب إليه حقّا لولده لا عكسه، لأنّه لا يكون على الأب، ولأنّه لو ردّ اليمين إليه لم تكن عليه، فإن لم تصحّ للمدّعي بيّنة في مال ولده، كانت له اليمين عليه على موجب الحق.

---

١٠ – أ: تنقص هذه الصفحة في النسخة الأم.

الباب الثلاثون

في الحكم بين الوالد والولد واليمين فيه

والمختار أن لا يمين له على والده، وقيل: له عليه كعكسه؛ ولأمّه عليه كعكسه.

ابن محبوب: إن ادّعى إلى أبويه حقّا فلم يجد بيّنة خيّرهما الحاكم في الحلف له أو ردّ اليمين إليه، فإن اختارا الحلف له فقد حلفا برأيهما، وبرئا من دعواه، وإن ردّ إليه حلّفه الحاكم على حقّه، وأوصله إليه من مالهما، إلاّ إن أبرأ الأب نفسه من مال ولده كما مرّ؛ وإن حرا[11] أن يحلفا أو يحلفا له أجبرا على أحدهما، فإن لم يفعلا حبسهم الحاكم على عصيانهما إياه، فإن أبرأ الأب نفسه ممّا عليه لولده بعدما رفع إليه، فأنكره وأقام عليه بيّنة وحكم له به، فأمره أن يسلّمه إليه، فأبرأ الأب نفسه بعد هذا فإنّه يبرأ.

وإن جرحه حبسه على الحدث لا على حقّه، فإن صحّ عليه ذلك وقاس الجروح فله أن يأخذه بحقّه له، أو لمن قامه، ولا يحبس إن لم يؤدّ له، ولا يجوز له أن يبرأ نفسه من أرش ولده إلاّ إن أبرأه منه بعد بلوغه عند الأكثر، ويبرأ في سائر الحقوق ولو صغيرا، ولا يجبر على إلزام ضيعة أبيه إن أراد اعتزالا عنه، وإذا طلبا النفقة إليه، فقال: إنهما في حدّ غنى، فليبيّنا ما يدّعيان من الإعدام، فإن لم يجدا بيّنة وأرادا يمينه أنّه يعلم أنّهما مستغنيان عن إنفاقه حلف لهما.

وإن كان مسلما والأب مشركا حكم له وعليه باليمين، وهو في الأحكام كغيره.

---

١١ – ب: «حرا» كذا غير مفهوم.

الباب الحادي والثلاثون

في الحكم للغائب وعليه

فمن قطع البحر وعليه حقوق الناس، وبيّنوها عند الحاكم عليه، حكم لهم بها عليه، وأوصلهم إليها من ماله واستغنى له حجّته بعد استحلافهم عليها.

ومن طلب إلى الحاكم قسم ما بينه وبين غائب، أقام له من يأخذ له منابه، وأمرهما بقسمه، بعد أن يعرّفه بحدوده ببيِّنة وأنّه على كذا وكذا سهما ويشهد على ما للغائب، وإن كان له ولحاضر دين على رجل، فأخذ الحاضر منه منابه ثمَّ أفلس، فللغائب أن يرجع إليه فيما أخذ بقدره، وإن رفع ذلك إلى الحاكم وكّل للغائب ثقة يقبض له، ولا يرجع على شريكه إن تلف ما أخذ له الثقة، ولا على الغائب لأنّ الحاكم وليّه، ولا يلزمه ولا لليتيم إقرار الوكيل والوصي، ولا يحكم عليهما به إلاّ إن كان معه آخر.

وقيل: إذا باع الحاكم مال غائب بفريضة زوجته أو ولده أو بدين لازم ببيِّنة. ودفع الثمن إليهم، وقبض المشتري المال، ثمَّ قدم واحتجّ أنّ الدين قد استوفاه ربّه، وكذا صاحب الفريضة، أو أقام بيِّنة بالإبراء من ذلك تمّ البيع لأنّه باعه يومئذ بحقٍّ، ويرجع هو على من أخذه منه ذلك.

ومن رفع - قيل - على رجل وادّعى أنّ بيده مالاً لفلانٍ غائب، وأقام عليه بيِّنة، وليس أحدهما وكيلا له، فإن الحاكم يعزله من يده، ويجعله بيد ثقة للغائب، إلاّ إن بيّن الذي كان بيده أنّه وكيله فإنّه يتركه بيده.

الباب الثاني والثلاثون

في مال اليتيم لوصيّ أو غيره

فله قيل أن يحمل البيِّنة له على حقّ، إن طلبه من مال اليتيم، فإن طلبه فيه أحد أو على أبيه أو جدّه أو من يرثه، لم يسمع الحاكم البيِّنة حتّى يحتجّ على الوصي أو الوكيل ليحضر سماعها، فإن احتجّا عليه، وإلاّ حكم عليه، ولا يمين لأحد عليه كعكسه، ولا لمحتسب لصافية أو مسجد أو طريق أو شذا أو غائب على خصمه كعكسه، وإنّما يحكم في ذلك بالبيّنات وجازت شهادته مع عدل آخر، وقيل: حتّى يشترط قبل المنازعة إنّه يخاصم وعنده شهادة فيما يخاصم فيه، إلاّ لغائب فقيل: تُقبل ممّن يخاصم له، وقيل: إن كان حيث لا تناله الحجّة جازت شهادة وكيله له، لأنّه كاليتيم والمعتوه، وتنفّد عليه الأحكام، وإن لا وكيل له.

ومن أقرّ ليتيم بمال كان له فأبرأه منه ثمّ مات، وحكم له بما أقرّ له به، فلمّا بلغ طلبه وارث المقرّ، أن يحلف ما يعلم أنّه ألجأه إليه، فللوارث ذلك عليه، وإن أبى نُزع المال من يده، ولا يمين على وكيله فيما يخاصم له فيه لخصمه، إلاّ في فعل الوكيل، كمدّع على وكيل يتيم أنّه دفع إليه دراهم كانت له عليه، فأنكر الوكيل فطلب يمينه، كانت له عليه إنّه ما دفعها إليه.

ولزوج اليتيمة أن يحتسب لها، وللحاكم أن يوكّله لها.

وإن حضر الوصي الحكم بين اليتيم وخصمه فقضى عليه ثمّ بلغ، وطلب ما حكم عليه بمحضر وصيّه، فلا حجّة لليتيم في ذلك، وإن لم يحضر الوصي كانت له، وقيل: إنّه ووكيله يستحلفان له على الدين ونحوه، ولا يعجّل الحاكم باليمين في الأصل إلى بلوغه إلاّ إن خاف بطلان حقّه فليستحلف له، فإن بلغ وبيّن كان له ذلك وليس له غير تلك اليمين، وقيل: ليس على أحد يمين كعكسه السابق، وليس لوصيّه أو

وكيله أن يهدر بيّنته إن أراد استحلاف خصمه، وإذا بلغ وبيّن حقّه كان له، ويأمر الحاكمُ وكيله أو وصيَّه أن يجري عليه مؤنته من ماله، وكذا الأعجم والمعتوه.

ومن طلب في مال يتيم حقّا على أبيه أو عليه هو، فلا يسمع الحاكم البيِّنة عليه حتّى يحضر وصيّه أو وكيله، فإن احتجّا عليه وإلاّ حكم، ولوكيله من قِبل السلطان أن يستحلف له من يطالبه بحقّ عليه، إن لم تكن لليتيم بيِّنة، وليس له إبطال بيّنته، وينزل إلى اليمين، فإن فعل لم يبطل حقّه، وليس للحاكم قبول ذلك منه، وإن قال لا أعرف له بيِّنة حلّف الحاكم خصمه، فإن قامت له بيِّنة قبل بلوغه أو بعده ثبت حقّه وله حجّته.

الباب الثالث والثلاثون

في الحكم في دعوى الزوجية وإنكارها والإقرار بها وحكم الدعوى في الرضى والردّ وأحكام ذلك والأيمان فيه

أبو سعيد: لا يمين عندنا في النكاح، وأثبتها فيه بعض قومنا واختاره **أبو سعيد** قال: لأنّه لو أقرّ به الزوج ثبت عليه فيه وعلى الزوجة، ولا يثبت بإقرارها له حقّ من المال، قال: فيعجبني أن يكون هو عليه اليمين على هذا، لا عليها إن ادّعت نكاحه لوجوب اليمين عليه، لما يتعلّق لها عليه من الحقّ كما لو أقرّ، وإن ادّعى هو نكاحها لم تحلف له، لأنّها لو أقرّت لم يتعلّق له عليها حقّ إلاّ إباحة الفرج لا الملل ولا الغرم، فمن ثمّ اختلف المعنيان، وقيل: إنّ اليمين ثابتة في ذلك كلّه لأنّ الإقرار بالزوجية ثابت في حكم الإرث، وقيل: لا يجوز فيه إلاّ بالبيّنة، قال: فلا يخرج في قوله اليمين على الزوج لا الزوجة على النصّ لكن على الاختلاف.

وقيل: لا أيمان في النكاح، ولا في الأنساب، ولا في الردّ، ولا لهما، ولا عليهما، وإن أنكرت الرضى بالتزويج وادّعى هو رضاها ولا بيّنة لها، ونزل إلى اليمين فقيل: تلزمها، وقيل: لا، وإن بيّن الرضى، وبيّنت هي الإنكار، فبيّنة الرضى أولى كما مرّ.

وإن ادّعت امرأة على رجل أنّه زوجها، وطلبت إليه مؤنتها، فانتفى هو أن يكون زوجها، ولا بيّنة لها، أجبره الحاكم أن ينفق أويطلّق، **أبو عبد الله**: إن ادّعت عليه ذلك وأنكره، وبيّنت ذلك فلم تصح بيّنتها، فقالت: إن لم أكن امرأة له فليبرئني

لأتزوّج، فقال: لا أبرؤك فإنّي لا أملك ذلك، ولا أطلّق ما لم أملكه، قال: يجبر أن يطلّقها ولا عذر له، وهو أن يقول: فلانة طالق منّي إن كانت زوجتي.

وإن ادّعت امرأة على زوجها حرمة، سألها الحاكم عنها، فإن قالت بموجبها، استحضره ونظر بينهما، فإن لم تجب بما ادّعت فلا خصومة بينهما، فإن ادّعت أنّه كان منه إليها ما لا تحلُّ له بعد أبدًا، لزمه اليمين عليه.

ومن ادّعى أنّ زوجته تمنعه نفسها، وأنكرت وطلب يمينها فلا تلزمها.

ومن تزوّج صبيّة من أبيها وجاز بها، ثمّ بلغت فغيّرت وطلب يمينها، فقيل: لزمها أن تحلف أنّها فسخت نكاحها منه، وما رضيته زوجًا بعد بلوغها، قبل فسخها إيّاه ولا وطأها ولا مسّ فرجها بيده ولا نظره على الإمكان منها، قُبِل الفسخ إن ادّعى هو ذلك، وإلاّ أجزت اليمين الأولى، وهذا عند من يرى لها التغيير ما لم ترض به، أو يطأها أو يمسّ فرجها أو ينظره؛ ولا يراه لها من يثبت عليها التزويج إذا زوّجها أبوها وقد مرّ ذلك.

فصل

تنكر الصبيّة حين ترى الدم، وقيل: قبل أن تغتسل من أوّل حيضة بلغت فيها، وقيل: ولو لبثت سنة، ثمّ قالت: إنّي منذ بلغت فإنّي كارهة، كان القول قولها مع يمينها؛ وإن أقرّت بالبلوغ بحدٍّ من يجوز إقرارها ثبت عليها ولا إنكار لها بعد.

ومن تزوّج يتيمة ثمّ أنكرت، فإن غاب عنها ورفعت أمرها إلى الحاكم، فلا ينبغي له أن يحكم لها بالتّزويج، إذ لعلّها رضيت بالأوّل بعد بلوغها وقد غابت حجّته؛ وإن أرادت تزويجا وأشهدت بعد بلوغها أنّها لم ترض بالأوّل، فلها أن تتزوّج بعد ولا يمنعها الحاكم منه وللغائب حجّته إذا قدم.

وعلى من ادَّعت عليه امرأة أنَّه وطئها، يمين لأحد لوجوب الصداق بـه ، إلاَّ إن قالت: وطئها برضاها، فعليها الحد ولا يمين لها عليه؛ وإن ادَّعت وطئا بالزوجية حلـف لها لموجب الصداق، ولا أيمان في الحدود.

ومن أشهد على رجعة زوجته من غير طلاق ثلاث، كل مرَّة شاهدين، فقـالت: لم يبق له عليَّ [٦٥٩] رجعة، وقال: إنَّـه أشهد عليهـا مـن غـير ذلـك، فقيـل: القـول قوله، حتَّى يعلم أنَّـه أشهد عليها عن طلاق، ولا طلاق عليها.

ومن ادَّعى تزويج امرأة فأنكرت، وبيَّن أنَّها أقـرَّت أنـَّه زوجهـا ويـأوي إليهـا، فالإقرار به ضعيف، إذا لم تقـم بيِّـنة بأصلـه، إلاَّ إن عـرف وشـهر أنـَّه يـأوي إليهـا، ويخرج من عندها، وأنَّـهما متقارران بالتزويج مع بيانه.

ومن تزوَّج جارية فلمَّـا أصـاب منهـا، قـالت لـه: حـين ملكتـني إنـِّي مشـركة، فأكذبها، ثبت التزويج، ولو قالت ذلك قبل الدخول بها فسد.

ومن تزوَّج مسلمة فزعمت أنَّـها زنت في الشرك، فلا بـأس عليـه في إمسـاكها؛ وإن ادَّعته بعد إسلامها، فارقها إن صدَّقها بـلا صـداق عليـه، وإن أكذبهـا أقـام معهـا ولزمه.

ومن طلَّق امرأته ثمَّ اعتدَّت ثمَّ زعم أنَّـه ردَّها، وأنكـرت، فـلا يمـين في هـذا إلاَّ بالبـيِّـنة، وإن قال: أشهدت بردِّها شاهدين بعلمها وقد غابا أو مات فكذلك و بـانت منه، وإن قال: أعلمها به في العدَّة، وأنكرت، حلفت ما أعلمها بـه فيهـا وبـانت منـه، فإن ردَّت إليه اليمين، حلف لقد أعلمها به فيهـا وكـانت امرأتـه، وإقـرار كـلٍّ منهمـا بالزوجية في المرض جائز إن اشتهر تزويجهما عند جيرانهما وبيِّنت شهرته.

الباب الرابع والثلاثون

في الحكم بين الزوجين

فإذا فرض الحاكم عليه مؤنتها، واستحقّتها لما مضى، ثمّ ادّعى أنّها فيه تمنعه، فإن حلفت أنّها لم تمنعه في حال، لزمتها عشرته بحكم عليها يدفعها لها لذلك، وإن نكلت وردّت اليمين إليه حلف إنّها كانت تمنعه ولا تعاشره، فلا تستحقّ المفروضة إلاّ بالمعاشرة؛ وإن لم يفرض عليه شيءا ولا أخذته، فلا أيمان في ذلك، لأنّه لا يحكم لها بشيء لماض فيدّعي عليها زواله، وإنّما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ بمالها لمستقبل من حين طلبت إليه. فإن ادّعى عليها الزنى فأنكرت ولا بيّنة له لزمته مؤنتها، وكانت في ماله إن غاب، ولوكيله كالحاكم أن ينفق عليها إن غاب حيث لا تناله الحجّة، ويستثنيها له ولا يبطل دعواه عليها ثبوت صداقها؛ وإن رفع أمره إلى الإمام ولاعن بينهما بانت منه ولا شيء عليه.

ومن غاب عن امرأته ورفعت أمرها إلى الحاكم وطلبته أن يكتب لها عليه ما يمونّها، كتبه لها يوم طلبته، واستثنى له حجّته ولا يحكم عليه به في ماله حتّى يحتجّ عليه، فإن صحّت له حجّة أنّه ترك لها قدرها ما يغيب، وإلاّ أخذه لها بذلك منذ طلبت، فإذا قدم وعلم الحاكم بقدومه و لم يحتج عليه ولا أخبره بما كتب عليه، حتّى خلت مدّة ثمّ طالبه به، فقال له: لم تعلمني بذلك، فقيل: إذا طلبت ذلك إلى الحاكم وجب لها ولا تكلّف بيان أنّه لم يَمُنْهَا لوجوبه عليه في الأصل، وعليه هو أن يبيّن أنّه يمونها، وقالوا: لا يؤخذ لها بذلك قبل أن تطلبه، إذ لا يحكم لها قبل طلب الحكم لها بما طلبت، ولا يبرأ منه عند الله وهو به آثم وضامن له، ولها أن تأخذ من ماله بقدر ما لها في الحكم، وعليه التوبة؛ فإن ادّعى قبلها ما يزيل به بعض ما لزمه أو كلّه، كلّف بيانه، وإلاّ فالقول قولها مع يمينها، ولا يحكم عليه بالإِنفاذ من ماله إلاّ بعد أن يحتجّ عليه، فإن

صحَّ أنَّه يموِّنها بعد طلبها وثبت له، وبيَّنت أنَّه خرج متولِّيا عنها ولم يدَّع لها شيءا، أخذ ببيِّنته إذا تكافأت البيِّنتان، ولا يكتم لها ما يموِّنها قبل أن تطلب إليه، وإن كتب لها برأيه بعده أوصلها إلى ما وجب لها، وإن عجز عمَّا يلزمه لها ثمَّ استفاد مالا، فإن حكم لها عليه بمؤنتها ثمَّ أيسر بعد عجزه، لزمه أن يدفع لها ما وجب لها بالحكم إلى ميسرة.

وإن تزوَّج غنيٌّ غنيَّة ثمَّ افتقر، وعجز أن يكسوها الحرير وينفق عليها مثل الأوَّل، فقيل: لها كسوة مثلها ولو فقيرا، وقيل: في قدره إذا قدر من كسوة وسطة ونفقة كذلك، واختير أنَّه إن تزوَّجها غنيَّة فلا يحول حكمها عن حالها، فإمَّا أن يمسكها بلا إضرار بها أو يطلِّقها ولها[1] ميسورة من حقِّها. وإن طلبت المرأة الحرير، وادَّعت أنَّه لباسها وطلب أن يحضرها القطن، فقيل: لها عليه كسوة مثلها. فإن تزوَّجها وهي من لباسها الحرير أو القطن، كان لها ما صحَّ لها عند الحاكم منهما إذا وصلا إليه.

وإن رفعت عليه بنفقة؛ وإن لوالدها أو غيره، أجِّل له. وإن خافت أن يهرب وطلبت عليه كفيلا، أحضره لها، وقد حكم بذلك **نبهان**، ولا حبس عليه إن لم يجده، وإنَّما يحبس القادر على الكفيل ولا يؤخذ عليه كفيل فريضة لولد لها.

---

١ - ب: «لهو» واللفظ غير مفهوم في النسختين.

الباب الخامس والثلاثون

في الحكم بين الأزواج في العيوب ودعوى وطئا في حيض أو دبر وفيما يجبر فيه الزوج على الطلاق

فإذا أنكرت رتقا، حلفت ما علمت أنَّها رتقاء، وإلاَّ فعليه صحَّته ممَّن يوثق به من نساء و عدلين كانا تزوَّجاها قبل أو عرفاها بالرتق في صباها لا بغير ذلك، وقيل: تؤجَّل كالعنِّين سنة، فإن جاز بها وداوت منه، وإلاَّ فلا صداق لها عليه وفرِّق بينهما وكذا العنِّين، وثبت لها إن مسَّ فرجها إذا صحَّ موجبه بإقراره أو بالشَّهادة أنَّه أغلق عليها بابا أو أرخى سترا.

ابن محبوب: إن ادَّعت عليها وطئا [٦٦٠] في الحيض أو الدبر ولا بيِّنة لها، حلف لها إن طلبت ما يعلم أنَّه تعمَّد ذلك، ثمَّ يأمرها أن تساكنه إن كان زوجها أو بالهرب منه إن صدَّقت، وإن أبت أن تحلِّفه، أمرها الحاكم به. وإن ادَّعت عليه وطئا في الدبر، فلا يسمع دعواها حتَّى تقول عمدا.

ابن عليّ: من ملك امرأة ثمَّ حبس وطلبت أن يؤدي لها مالها، فإنَّه يؤجَّل في الحبس، ثمَّ يموِّنها بعد الأجل، وتجبر على الطلاق إن عجز؛ وكذا مريض عاجز عن العمل ولا مال له يؤجَّل، ويجبر على الطلاق إن عجز لا إن أنفقا وكسيا إلاَّ العنِّين إذا أجِّل، فإذا لم يطق أجبر عليه، لأنَّه عيب يردُّ به.

الباب السادس والثلاثون

في جواز خروج المرأة إلى الحاكم للحكم

فمن ادَّعى على مخدرة أو شريفة دعوى، فطلب إحضارها إلى مجلسه لم يلزمها أن تخرج إليه نهارا، وتؤخّر إلى الليل، وجازت عنها الوكالة في الأحكام، ويقوم الوكيل مقامها إلاَّ في اليمين، فإذا لزمها أمر ثقة يحلّفها في بيتها بمحضر من خصمها، ولا تخرج منه لليمين، ولا بدَّ من إخراج وجهها إن أراد تحليفها، لأنَّ الحكم لا يكون إلاَّ على مكشوف.

وجوِّز خروج المرأة للأحكام، وقد خرجت **فاطمة** إلى **أبي بكر** تطلب إرثها من جدك[٢]، **وهند بنت عتبة** إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تشكوه من **أبي سفيان** بلا إذنه ولم ينكر عليها، وكذا **حبيبة بنت عبد الله** تشكو من **ثابت بن قيس**.

---

٢ - كذا، غير مفهوم.

الباب السابع والثلاثون

في الحكم والدعوى واليمين في الصداق

فإذا صحَّ لامرأة على زوجها ببيِّنة، وطلب وارثه يمينها، فإن كانت تدَّعيه، حلَّفت أنَّ لها عليه هذا الصداق إلى هذا الوقت وما علمت أنَّه زال عنه، وما شهد لها به باطلا، وإن أقرَّ هو لها به حلَفت ما تعلم أنَّه إلجاء بلا حقٍّ وأنَّه أقرَّ لها بباطل، وقيل: إذا أعطته صداقها ثمَّ طلبته بعد موته وبيَّنت أنَّه إنَّما أعطته بعد طلبه، فلها صداقها بعد أن تحلف ما أعطته إلاَّ تقيَّة منه أن يسيء إليها.

ومن قبِل على ابنه بصداق امرأته فمات فطلبته من زوجها وهو الابن، وقال: لا شيء لكِ، فإن ترك الأب مالا، حلف الابن ما يعلم على أبيه هذا الصداق، وإلاَّ فلا يمين عليه لأنَّه لم يرث.

ومن قضى زوجته بصداقها مالا في صحَّته فلا يمين عليها لوارثه وثبت لها ولها الخيار كما مرَّ إن قضاها في مرضه وله عليها يمين ما علمت أنَّه إلجاء إليها وأنَّه أكثر من حقِّها. وإذا صحَّت لها بيِّنة عليه بحقٍّ وقبول التزويج عليها وبإقراره به فالحقُّ والشَّهادة على نفسه بذلك ثابت عليه في الحكم، ولو لم يشهد أنَّه إلى وقته هذا.

ومن عليه لزوجته صداق، فأقرَّ لها بجميع ماله ولم يقبضها ما عليه لها، وطلبته إليه، وقالت: إنَّما ذلك أقرَّ لي به وحقِّي عليه أيضا، فقيل: إقراره ثابت ولا يبرأ من حقِّها وهو عليه.

أبو الحواري: من تزوَّج بامرأة وعليه لها صداق وماتت، وخلفت جارية عنده ومات هو أيضا وخلَّف يتيمين: بنت الميِّتة وولد من أخرى، ولم يوص لورثة الميِّتة بشيء، فخلا لذلك زمان إلى أن شهدت البيِّنة على فلان بن فلان لفلانة بنت فلان

بكذا نخلة تزوَّجها عليهــا، ولا يعلمـون أنـَّه زال عنـه إلى أن مـاتت ومـات هـو، فـإذا شهدوا كذلك[٣] ثبت الحقُّ عليه لورثتها لأنـَّه إنـَّما وجب بعد موتها، فهـو لهـم عليـه في ماله، ولا يبطل حتَّى يموتوا و لم يطلبوا، فحينئذ لا يكون لمن بعدهم شـيء فيـه، ولا تكلَّف البيِّـنة شهادة القطع، وإنـَّما عليهم أن يشهدوا أنَّ فلانا تزوَّج فلانة علـى كـذا درهما، أو مثقالا ذهبا، أو نخلة، أو نحو ذلك.

ومن له – قيل – زوجة لها عليه صداق مكتوب يوم التزويج، و لم يوص به عنـد موته، إلاَّ أنـَّه مكتوب في حدِّ التزويج وقال وارثه: ما أوصى لك، فقيل: إن قامت لهـا بيِّـنة بما فيه ثبت لها.

ومن طلَّق زوجته وأنكرها الصداق، ولا بيِّـنة لها، حلـف لهـا مـا عليـه لهـا حـقّ بوجه من قبل صداقها، ولا غيره. هذا إذا لم يسمّ كمِّيته، وإن سمَّاها قال: إنـَّه أوفاهـا أيَّاه أو أبرأته منه، أو زال عنه بوجه، فعليه أن يبيِّن ذلك، وإلاَّ فهـو ثـابت عليـه، فـإن طلب يمينها حلَّفها.

---

٣ – ب: «فلذلك».

الباب الثامن والثلاثون

في الدعوى والحكم في الطلاق والرد واليمين في ذلك

فمن ادَّعته عليه امرأته الطلاق فأنكر، فعليها البيِّنة، وإلاَّ حلَّفته ما يعلم أنَّه طلَّقها طلاقا يبينها منه إلى ساعته، فإذا حلف وقد ادَّعته رجعيا، أجبره الحاكم أن يردَّها إزالة للشبهة[٤]. وإن ادَّعته بائنا، قال لها بعد أن يحلف الزوج: إن صدقت فاهربي منه أو فافتدي منه بما قدرت، فإن قبل الفدية، قال له: اتَّق الله فإنَّها لا تحلّ لك إن صدقت، وإن كذبت وأنت محسن إليها، جازت لك بما أسلمت لها لا بالزَّائد، وإن لم يقبل فديتها، قال لها: إن صدقت فلك مجاهدته إذا أرادك في الحين لا قبل ولا بعد كما مرَّ، فإن غلبها فالله أولى بالعذر ويقول له اتَّق الله ولا يحملها ما لا يحلُّ لها، وإن كنتَ كاذبا فلها قتلك حين إرادتك جماعها، وإن ردَّ إليها [٦٦١] اليمين، اشترط عليه أنَّها طلاقها ويقول لها هو إذا حلفت فقد طلَّقتك، فإذا أنعم[٥] وحلَّفها، جاز لها أن تعتدَّ وتتزوَّج، وكذا السيِّد إذا أراد اليمين على العبد إن ادَّعى منه عتقا، وأنكر ونكل وردَّها إليه، فإنَّ الحاكم يشترط عليه أنَّ يمينه عتقه وهي في الطلاق على ما تحكيه المرأة من الطلاق لما حكي أنَّ رجلا وامرأته حضرا عند **أبي المؤثر** فقال: كان بيني وبينها كلام، فقلت لها: استتري فليسك امرأتي، فقال لها **أبو المؤثر**: اسمعي ما يقول، فقالت: يقول هذا، فقال للرجل: إن عنيت الطلاق فهو ما نويت، وإلاَّ فلا بأس عليك، فقال: إنَّما نويت أغمَّها إذا غمَّتني لا الطلاق، فقال لها: إن صدَّقته فلا بأس عليك، وإلاَّ فاستحلفيه، فطلبت يمينه فأمر باستحلافه ما عنى بما قال طلاق، فقالت:

---

٤ – ب: «لا شبهة».

٥ – ب: «أنهم» وهو خطأ.

ارجع إليه، فقال لها نعم وهو زوجك، وقيل: إن ادَّعت عليه طلاقا فأنكر ونزل إلى يمينها؛ فإن ادَّعته بائنا أو ثلاثا حلفت كذلك، وإن ادَّعته رجعيا وتمّت عدَّتها، حلفت على ذلك ويجبر على ردّها إن لم تنقض. وقيل: إن ادَّعت عليه الطلاق فقال: سلوها؛ فإن قالت: طلّقتها فقد صدقت فسئلت، فقالت: طلّقني، قال هو: كذبت، اختير أن يقع لأنّها صدّقها ولا يدري ما تقول.

وقيل: إن ادَّعت أنّه طلّقها ثلاثا، و لم تقرّ له بالزوجية، وادَّعاها هو زوجته فقيل: هي دعيَّة عليه الطلاق، وهو مدَّع عليها الزوجية فيدَّعي أوّلا بالبيّنة عليها، فإذا صحَّت كلّفت هي بها على الطلاق، فإن صحَّت وإلاّ لزمه اليمين.

وإن ادَّعت خلعا أو طلاقا وأنكر، فمدَّعية وعليها البيّنة. وإن ادَّعى أنّه خالعها على شيء تردُّه له وجحدت، فالطلاق لازم عليه وعليه بيان أنّها أبرأته ممّا ادَّعاه، وإن ادَّعت عليه طلاقا وأنكر، وادَّعت بيّنة غائبة، أجّل لها بقدرها ويحال بينهما إذا سمت معروفين جائزين، وإلاّ فأرجوا أن لا يحال بينهما.

وإن شهد عليه عدلان أنّه طلّقها فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده، أنّهما شهدا عليه زورا فرفع عليه العبيد والنساء فلا يطلّقن ولا يعتقون، لأنّه إنّما حلف على علمه، وتطلّق التي شهدا أنّه طلّقها، **هاشم** إذا شهد بذلك، وأجازهما الحاكم ثمّ أكذبا أنفسهما فإنّها لا ترجع إليه.

ومن قال لزوجته: إنّه حلف بالطلاق و لم يحلف، فكذب فلا يقع وعليه اليمين أنّها زوجته إلى الساعة ما خرجت منه به ولا حلف به إذا طلبت يمينه، فإذا حلف بطلاقها في شيء فطلبت يمينه أنّه صادق فيها، فلها ذلك عليه فحلف لقد صدق فيما حلف بطلاقها، فإن ادَّعته أنّه قال: الحلال عليه حرام، يعني طلاقها أو إن أخذ لها شيئا فليست بامرأته، وادَّعت أنّه أخذ لها حليًّا وأنكر، فقيل: يحلف في ذلك على الصفة، ثمَّ ينظر الحاكم في ذلك، فإن أوجب اللفظ الذي ادَّعته الطلاق إذا أراده به

حلفه عليها وإلاَّ لم يحلف على ما لم يوجبه، وإنَّما تكون اليمين في الطلاق على ما يتداعيان عليه من الألفاظ.

فصل

من طلَّق امرأته فانقضت عدَّتها وادَّعى أنَّه ردَّها وأنكرت فلا أيمان في هذا إلاَّ بالبيِّنة، فإن ادَّعى موتهما أو غيبتهما بانت منه ولا يمين هنا[6]؛ فإن جاءت بيِّنة أنَّه ردَّها بعد عودتها، وادَّعى أنَّه أعلمها بالرَّد قبل انقضائها وأنكرت، وطلب يمينها، لزمه أن يبيِّن أنَّه أعلمها به فيها، وإلاَّ فيمينها ما أعلمها به، فإن حلفت بانت؛ وإن نكلت فليس لها ذلك، وإن ردَّتها إليه فحلف، كانت امرأته بالردِّ وذلك إن ادَّعى أنَّ الشاهدين أعلماها. وقيل: تحلف ما أعلمها به في العدَّة، وبانت منه، وإن ردَّت اليمين إليه حلف أنَّه أعلمها به فيها؛ وقيل: لا يمين في هذا إلاَّ بالبيِّنة؛ وقيل: إذا أعلمها هو أو أحد الشاهدين في العدَّة ثبت عليها ذلك ويأتيها بهما أو بالثاني، وقيل: فيه اليمين فتلزمها إن ادَّعى عليها ما لو أقرَّت به ثبت عليها.

---

٦ – ب: «عنها».

الباب التاسع والثلاثون

في الدعوى والحكم في الميراث بين الزوجين والاختلاف في الحكم في انقضاء العدَّة ونحو ذلك

فمن طلَّق زوجته رجعيا أو آلى منها أو ظاهر، ثمَّ مات أحدهما فقال الحيُّ: إنَّه مات في العدَّة، وقال وارثه: بعدها، أو قال الحيُّ: لا أعلمها انقضت، فقيل: القول قوله مع يمينه، إلاَّ إن بيَّن الوارث أنَّه مات بعدها؛ وكذا إن ماتا معا أو متتابعين، فقال ورثة الميِّت الأوَّل: مات بعد العدَّة، وقال ورثة الآخر: لا نعلمها قد انقضت، قُبل قولهم مع يمينهم، ويرثون الأوَّل إلاَّ إن صحَّ أنَّه مات قبل انقضائها.

وكذا في صبيَّة مات زوجها، وهي في عصمته أو قد أبرأها، برَّ إن شرط ولها الخيار إن بلغت، فماتت بعد البلوغ، ولم يعلم رضاها من إنكارها، فطلب وارثُها ميراثها من زوجها، فهي امرأته حتَّى يصحَّ أنَّها أنكرت، وله الارث [٦٦٢] منه، ولوارث الزوج على وارثها اليمين بما يدَّعي.

وإن أقرَّت امرأة أنَّ زوجها طلَّقها، ثمَّ مات فطلبت إرثها منه، وقالت: لم يطلِّقها، حلفت وورثته؛ وإن طلَّقها في مرضه وقالت: لم تتم عدَّتي، بيَّن الوارث انقضاؤها؛ وإن ادَّعت أنَّه طلَّقها ثلاثا، وأنكر ولم تجد بيِّنة، حلف ما طلَّقها وهي امرأته، ولا إرث لها إن مات لإقرارها بالثلاث، وقيل: ترثه إن أكذبت نفسها؛ وإن طلَّقها تطليقة ثمَّ ماتت، فطلب أن يرثها، وقال: إنَّها في العدَّة، وهي ممَّن تعتدُّ بالإقرار فله إرثه ولو خلا لها سنة أو أكثر، ما لم تقم بيِّنة أنَّها أقرَّت بانقضائها.

الباب الأربعون

في الدعوى والحكم بين الزوجين والمتساكنين لما في المنزل

أبو عليٍّ: إذا مات أحدهما فادَّعى الحيُّ ما فيه فهو أولى به مع يمينه، إلاَّ إن بيَّن أنَّه أو بعضه للميِّت.

وإن سكن أحدهما منزلا آخر، ثمَّ جاء الآخر بعد موته، فادَّعى ما فيه، فليس له إلاَّ ببيِّنة. وإن سكنا منزلا ثمَّ خرجت زائرةً أهلها، ومات، فادَّعت ما فيه، فهي أولى به مع يمينها حتَّى يعلم انتقالها عن زوجها منه، فليس لها ما فيه إلاَّ ببيِّنة.

وإن كان بلدها غير بلده فخرجت إليه بإذنه ومات، ثمَّ جاءت إلى منزل كانا فيه، فادَّعت ما فيه، فهو لها مع يمينها، وقيل: يصدَّق كلٌّ منهما فيما يصلح له، وقيل: سيَّان لأنَّها ترث وتشتري وتوهب ما يصلح له وبالعكس.

وإن أخذ أحد المتساكنين في بيت شيئا منه، فادَّعى أنَّه له، فهو أولى به مع يمينه، وإن كان فيه لا في يد أحدهما، وتداعياه معًا، وهو فيه فهو بينهما، ويحلف كلٌّ أنَّه له وما يعلم لصاحبه فيه حقًّا، فإذا تحالفا قسَّماه؛ وإن نكل أحدهما، فلمن حلف نصفه، وخيِّر الآخر في أن يحلف أو يحبس أو يسلم؛ وكذا مشتركان في تجر أو غيره.

ومن طلَّق - قيل - زوجته، وفي بيتها كثير من الآنية والأمتعة فليس لها إلاَّ ما كان لها؛ وإن مات وادَّعت المنزل الذي سكناه وما فيه أنَّه لها دونه، وأنكر وارثه، فقيل: إن عرف المنزل للميِّت قُبل فيه قول وارثه مع يمينه، فإن أقامت بيِّنة، وإلاَّ فللوارث أن يحلف أو يردَّ اليمين إليها، وإن لم يعرف لمن هو، فالساكن فيه أقعد فيه وحكم ما في المنزل لساكنه ولو مملوكا إن ادَّعاه.

ومن توفّي وفي داره رقيق، فقالت زوجته: إنّه لها، وكان يقول: إنّه لـه، فهـو لـه إلاّ إن بيّنت أنّه لها، فإن بيّنت أنّها اشترته فلانا من عبيده فلا يثبت لها إلاّ إن قالت: البيِّنة فلانا هذا، لأنّ الأسماء تتفق، ولـو أسلمته إلى معلّم أو مؤدّب، أو آجرته من أحد، لأنّها تفعل في مال زوجها مثل هذا.

واختلفوا في الأصول، فقيل: القول قول الحيّ من الزوجين أو المتساكنين أو المشتركين، وقيل: لا تثبت الدعوى فيها إلاّ بالبيِّنة.

ومن أصلح بيت زوجته بمثل جذوع أو باب أو غيرهما ثمّ تبارءا، وخرج من عندها و لم يطلبها فيه، فتزوجّ غيرها أو مضت سنون إلى أن ماتت وطلبه من وارثها، فقيل: ما أصلحه به بلا شرط أن ترجعه إليه، فلا حجّة له عليه.

ومن مات عند زوجته، فطلب وارثه يمينها، ما سترت عليه شيئا من ماله، فله ذلك عليها ، فإن نكلت حبست حتّى تحلف أو تموت في الحبس؛ وكذا الرجل؛ والذمّيّة والأمة والعبد سواء في الحكم في ذلك.

الباب الحادي والأربعون

في الدعوى والحكم في الميراث واليمين في ذلك

فمن كانت بيده دار فأقام عليها رجل بيِّنة، أنَّ أباه تركها له ميراثا ولا يعلمون له وارثا غيره، فأقام عليها آخر بيِّنة أنَّ أخاه تركها له كذلك وأنَّه شقيقه، والذي كانت بيده منكر لذلك، فإنَّه يقضى بها بينهما، وقيل: على كلٍّ منهما لصاحبه يمين أنَّه لايعلم أنَّ بيِّنته شهدت له بباطل، ولا شيء للناكل منهما؛ وكذا في غير الأصول. والبيِّنة التي وقِّتت أولى، وقيل: سيَّان، واختير الأوَّل، فإذا وقِّتتا واختلفتا، فالأكثر أنَّ بيِّنة الأخير أولى لإمكان الانتقال من ذي البيِّنة الأولى إلى ذي الأخيرة، كمدَّعيين عبدا بيَّن أحدهما أنَّه ورثه من أبيه وحده، وبيَّن الآخر أنَّ أباه باعه لهذا المدَّعي في حياته، فبيِّنة المشتري أولى، وهي تبطل بيِّنة الإرث، وكذا إن شهدا أنَّ الميِّت تصدَّق به على هذا أو أعطاه إيَّاه أو نحله له.

ومن بيده دار أو مال، فادَّعى رجل أنَّه له فشهد له أنَّه لأبيه أو كان له لأنَّه لا أنَّه ورثه منه، فقيل: لا يقضى له به، ولا تنفذ هذه الشهادة، وقيل: إذا شهدا أنَّه كان لأبيه، لم يحتج إلى أن يقولا: مات وتركه له، ولكن يسألان عن عدد الورثة؛ ولو شهدا أنَّ جدَّ هذا مات، وتركه ميراثا له، لم تنفذ حتَّى يشهدا أنَّه تركه كذلك ولا يعلمون له وارث غيره، [٦٦٣] وقيل: إذا شهدا أنَّه كان له، لم يكلَّفا إلاَّ عدد الورثة، وقيل: لا تثبت حتَّى يشهدا أنَّه كان لأبي هذا، أو جدِّه أو نحوهما، ولا يكفيهما أن يقولا: تركها له ميراثا، لأنَّه ترك الدنيا وما فيها.

ومن بيده دار أو غيرها، فبيَّن رجل أنَّ أباه تركها إرثا له، ولا يعلمون له وارثا سواه، وبيَّن الذي كانت بيده أنَّ أباه تزوَّج عليها أمَّه فلانة، وأنَّها ماتت وتركتها ميراثا له، ولا يعلمون وارثا غيره، فإنَّه يقضى بها لابنها، لأنَّ الرجل خرج منها حين

تزوَّج عليها، وكأنَّه باعها؛ وإذا كانت بيد رجل، فبيَّن زيد أنَّها دار أبيه، ولم يقولوا تركها ميراثا له، فإنَّه لا يقضى له بشيء بهم، حتَّى يصحَّ موت أبيه، وكذا لو شهدوا أنَّها كانت لجدِّه، وتركها ميراثا له، وقيل: يقضى بها للجدِّ وتجعل على يد عدل، حتَّى يصحَّ عدد ورثة الجدِّ؛ ولو شهدوا أنَّها تركها إرثا لأبي هذا، ولا يعلمون له غيره، فإنَّه يقضى له بها، وقيل: إنَّ ما لجدِّه يحكم به لورثته، فإن لم يصح له غيره كان هو وارثا له.

وقيل: إذا كانت بيد زيد، فبيَّن **عمر** أنَّ أباه تركها ميراثا له ولأخويه فلان وفلان، ولا يعلمون له غيرهم وقد غاب أخواه، فإنَّه يقضى للحاضر بمنابه وتترك أنصباؤهما بيد من كانت الدار بيده، إلاَّ إن وكَّلا أخاهما، وقيل: للحاكم أن يدفع ما للغائب إلى وكيل يقيِّمه له، أو يتركه بيد من كانت بيده، وقيل: إذا أقرَّ أنَّها دار أبيهم ثمَّ أنكر، فقيل: يدفع للحاضر حقَّه ويترك ما للغائب بيد المقرِّ، والإقرار والبيِّنة في هذا سواء. فمن ادَّعى شراء مناب أحد الغائبين فلا تقبل بيِّنته عليه لأنَّه ليس أحد الورثة خصمه إن أقرُّوا بنصيب الغائب أنَّه له.

وإن كانت بيد رجل وابن أخيه، وادَّعى العمُّ أنَّ أباه تركها ميراثا له، ولا يعلم له غيره، وابنُ الأخ أنَّ أباه تركها كذلك، وبيَّنا ذلك معا، قضي بها بينهما، وكذا إن بيَّن هو أنَّها كانت لجدِّه وخلَّفها لأبيه وعمِّه، فمات أبوه وورثه، وبيَّن العمُّ أنَّ أخاه مات قبل أبيه فورث منه سدسه، ثمَّ ورث أباه وجدَّه، فقيل: يقضى في هذا ببيِّنة الأولِّ، وتبطل بيِّنة الأخير، وقيل: تبطلان معا لكذب أحدهما لا بعينها، وقيل: لابن الأخ ربع المال، لأنَّه بيَّن النصف، وللعمِّ ثلاثة أرباعها، لأنَّه بيَّن الكلَّ، ويعطى أيضا سدس مال أخيه الذي أنكره ابنُ اخيه، وقامت به البيِّنة، ولا يرث مما ورث أخوه من أبيه، وورَّثهما **أبو الحواري** كالغرقا، كجدٍّ مات وقسَّم ماله بين ابنيه، ومات الابن فورث أبوه سدس ماله، فكان لابن الابن نصف مال جدِّه، وللعمِّ نصف مال أبيه وسدس ابنه إن كان له غير ما ورث منه.

وكذا مدَّع مالا كان لجدِّه وميراث أبيه منه، ولم يكن يدَّعيه قبله، فقيل: لا دعوى له، ولا عليه بيِّنة. وكذا إن ادَّعى ميراث ميِّت لم يطلب حتَّى مات، إلاَّ إن تتابع موتهما. وكذا جاء الأثر عن **موسى** وغيره، وبه قال **أبو المؤثر**، واختير أنَّ له حجَّته إلاَّ إن قامت على الميِّت بيِّنة تبطل إرثه من ذلك المال.

أبو المؤثر: المحفوظ قول **موسى** إلاَّ إن بيَّن أنَّ مال الأوَّل مشاع إلى ساعته، ولا تعلم البيِّنة أنَّه قسِّم، فإذا صحَّ ذلك قسِّم على المواريث الأوَّل فالأوَّل، وقيل: إذا علم أنَّه قسِّم وادَّعى بعضُ الورثة بعضَه في يد غيره، فليبيِّن أنَّه لم يقسَّم حتَّى يشهد أنَّه قسِّم.

أبو المؤثر: لا اقبل بيان أنَّه لم يقسَّم حتَّى يشهد أنَّ هذا الموضع مشاع بين ورثة فلان، لا يعلم أنَّه قسِّم، وقيل: إذا مات الأوَّل ولم تصحَّ مطالبته في المال، ماتت حجَّته، إلاَّ إن صحَّ أنَّه له، وأنَّه بيد من هو بيده بوكالة أو عمالة أو بغصب أو غير ذلك، وقيل: للثاني حجَّته، وإنَّما تنقطع عن الثالث مما لم يطلبه الثاني، وقيل: للثالث والرابع حجَّتهما ما صحَّ المال، ولم تثبت على أحدهما حجَّة تزيل حقَّه من المال، وقيل: حتَّى يصحَّ أنَّه غير مقسوم، ثمَّ هناك تثبت حجَّة الثاني، وقيل: إذا لم يصحَّ القسم فلهم حجَّتهم ما تناسلوا وصحَّ النسب، وقيل: إن كان ذلك في تتابع موتهم جاز، فإن تفاوت فهو الذي فيه الخلاف.

فكلُّ من يرث من حالين كالزوجين، فإنَّه يعطى أقلَّ ما يرث عند الحاكم، وإن كان في يد غيره فله أن يسلِّم لمن صحَّ عنده له فيه معروف، وقيل: أقلُّ ما يدفع الزوج من زوجته الربع ولها منه ربع الثمن.

فصل

إن ادَّعى زيد أنَّه وارث عمر وادَّعى بكر أنَّه وارثه، فعلى كلٍّ بيِّنة النسب، فإن بيَّنا معا، نظر الحاكم إلى الأقرب ودفع إليه الإرث، فإن استويا في النسب قسَّمه بينهما، وإن بيَّن أحدهما فقط فهو له، ولا تقبل بيِّنة أنَّ هذا وارث هذا بلا وضوح

والنسب بينهما، وإن نزلا إلى اليمين فعلى من لزمته أن يحلف أنّه وارث فلان، ولا يعلم أنَّ خصمه وارثه.

ومن طلب إلى رجل ميراثا في مال أو دين أو وصيّة فأنكر، فإن بيّن الطالب ما يدَّعي، وإلاَّ حلف المطلوب، فإن حلف قبل وإلاَّ قيل للطالب: احلف، واستوجب.

وإن طلبت - قيل - امرأة إرثها في مال أبيها وبيَّنت مطلبها إلى أخيها، فقال: إنَّ الطالبة [٦٦٤] لذلك هي بنت جارية لأمّي وطئها أبي، وهي لها، وبيّن ذلك، فإذا شهد به ثبت نسبهما منه، وإرثها في ماله، ولا يبطله شهوده على هذه الصفة.

وقيل: إذا خلّفت هالكة بنتيَ أخيها، فعلى مدَّعي أنَّه من العصبة أن يبيّن أنّه يلقاها إلى معروف، ويسمِّيان الآباء أبا أبا إلى الذي يجمعهما، وأنَّهما لا يعلمان لها غيرهما، فإن انقطع واحد أو أكثر من الأجداد لم تثبت الشهادة.

ولو شهدت بيِّنة لرجل أنّه ابن عمِّها، وهو معروف حاضر، لم يرث معهما لأنَّ ابن العمِّ للأمِّ لا يرث مع بنت الشقيق أو بنتيَ الأخ للأب، حتَّى تشهد البيِّنة أنّه ابن عمِّها من الأبوين أو من الأب.

أبو سعيد: إن ورث رجلان مالا فحازه أحدهما إلى أن مات، وانتقل إلى ورثته، فادَّعى الحيُّ ذلك إليهم، فلم يوصله إلى حقّه، وقد علموا أنّه كان يدَّعيه إلى والدهم، ثبتت حجَّته عليهم، ولا تموت بموته، وإن علموا أنّه يدَّعيه إليه بلا حجَّة لا أنّه وارث في الأصل، لم تكن دعواه عليه حجَّة عليهم.

ومن ادَّعى ميراث أحد وبيَّن أنّه أخوه أو ابن عمّه أو موجب إرثه شرعا، فحكم له بماله ثمَّ ادَّعى غيره أنّه أقرب منه إليه بعد أن أتلفه، فلا غرم قيل على المفتي، ولا على الحاكم، ولا الشهود، ولا الوصيِّ المسلّم إليه المال، وقيل: الغرم على الشهود، فإن وجد الرجل المال عنده، نزع منه ودفع للآخر، وإن استهلكه غرم[٧] قيمته.

---

٧ - ب: «غمر» وهو خطأ.

الباب الثاني والأربعون

في الدعوى والحكم في الولد

فإن كان بيد رجلين صبيٌّ يتداعيانه ولداهما، ولم تصحّ لأحدهما بيِّنة، فإنَّه يوقف ويموِّنانه، فأيُّهما أقرَّ به بعد بلوغه أنَّه أبوه، كان القول قوله إذا لم يكن من وطئ واحدة، وإنَّما يدَّعيه كلٌّ منهما من واحدة، ولا يصحُّ لهما فيه ما يكون بينهما، ويدخلهما فيه بسبب احتمال أنَّهما أبواه، فإذا لم يصحَّ لهما معا أو لم يتداعياه، صحَّ أنَّه ابن أحدهما أو غيرهما لإمكان كونه بينهما بين امرأتين، ولا يحكم لهما ولا لأحدهما منه بإرث إذا مات قبل بلوغه، وإقراره بأحدهما، فإن مات أحدهما، وقف ميراثه منه إلى بلوغه وكان وارثا، لأنَّه أقرَّ أنَّه ابنه خالصا؛ وكذا إن ماتا ثمَّ بلغ، فبأيِّهما أقرَّ أنَّه أبوه ورثه، وقيل: إنَّه على هذا إذا مات قبل بلوغه بعد موتهما لم يرث أحدهما، لأنَّه لا يرث إلاَّ بالإقرار بعد بلوغه، وعند بعض إنَّ إقرارهما به جائز له عليهما إن احتمل أنَّه ابن لهما، ما لم يقرَّ أنَّه لا يجوز ولا يحتمل أن يدرك ذلك، ولا يجوز هو عليه دعواهما إلاَّ إن أقرَّ بعد بلوغه بذلك.

ومن له - قال **موسى** - سرية وامرأة، فولدتا في ليلة ذكرا وأنثى، فأصبحت كلٌّ تدَّعي الذكر، فإن كان بيد كلٍّ منهما واحد، ألزمت إيَّاه، وكانا لهما، وإلاَّ دفعا إليهما وألزمتا تربيتهما وكانا ولدين لهما.

ومن اشترى جارية فولدت عنده، وقد حبلت عند البائع، وادَّعى أنَّه ولده، لم يجز دعواه، ولا يجبر السيِّد على بيع عبده، فيقال للبائع: إن صدقت فخلِّص ولدك من الرقِّية، فإن خلص يوما ومات المدَّعي أنَّه ولده ورثه.

ومن بيده توأمان ولدا عنده، فباعهما، وأعتق المشتري أحدهما، ثمَّ ادَّعى البائع الآخر، فقيل: لا يصدَّق فيه، ويقبل قوله في المعتق ويرثه، وإن عُتق الآخر يوما، قبل

موت المدَّعي له، ورثه أيضا، وعليـه أن يخلّصـه ولا يجبر عليـه، ولا السيِّد على بيعه أيضا.

ومن ادَّعى أنَّه ابن لرجل وهو ينكره، قبلت عليه بيِّنته إن بيَّن، وقضي له بثبوت نسبه منه، وإن لم يدع قبله مالا؛ وكذا إن ادَّعى أنَّه أبـاه، والابـن ينكـر وبيَّـن عليـه، قضي له أنَّه ابنه.

ومن بيده صغير لا يعبِّر عن نفسه، يزعم أنَّه التقطه، فادَّعتـه حـرَّة أنَّـه أخوهـا، قُبلت بيِّنتها ودفع إليها؛ وكذا مدَّعية رجلا أنَّه ابنها وينكر، يقضى لهـا بـه إن بيَّنـت، وإن لم تدَّع قبله إرثا أو نفقة كعكسه.

وإن ادَّعت عليه أنَّه ابن ابنها وأنكر، سئلت: هل تدَّعـي قبلـه ذلـك أم لا؟ فـإن ادَّعته كان خصما، فإن بيَّنت قضي لها به، وبذلك إن مات أبـوه؛ وإن غـاب ثـمَّ جـاء فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره؛ وإن قالت: مالي قبله إرث ولا مطلب بنفقة، وإنَّـما أريـد إثبات النسب، لم تقبل بيِّنتها ولم يجعل خصما إن كان أبوه حيًّا، وقيل: إنَّه خصم.

وإن ادَّعت على رجل أنَّه زوجها ومعها منه ولد وهو ينكرهمـا، فإنَّـه يجبر أن يطلِّقها واحدة إن لم تبيِّن عليه، ثمَّ يحلف ما عليـه لهـا حقٌّ مـن نفقـة ولا صـداق ولا مؤنة عليه لها من الربابة لهذا الصبيّ.

ومن قدم ومعه غلامان، فقال: إنَّ أحدهما ولده، والآخر غلامـه، ثـمَّ مـات ولم يعيِّن، فقيل: هما حـرَّان وتجوز شـهادتهما، ويحـدُّ قاذفهمـا، ويحـدَّان لمـن قذفـاه، وفي الأخير - قيل - خلاف، ويسعى كلٌّ بنصف قيمته.

ومن تزوَّج امرأة، فوجدها حبلى، فقال: ليس الحبل منيّ، وقالت: إنَّه منه، وإنَّه كان يدخل عليَّ سرًّا، فإن بيَّنت قيل أنَّه يدخل عليها، ألزم الولد ولاعنها.

أبو المؤثر: إن تزوَّجها [٦٦٥] فولدت لأقلَّ من ستَّة منذ ملكها، فلا لعان بينهما، ويفارقها ولا حدَّ عليها إلاَّ إن أقرَّت بالفجور، أو شهد عليها[٨] أربعة، وإن ولدته لستَّة أو أكثر، فانتفى منه ولم يقذفها، وقال: لعلَّها أكرهت أو تزوَّجت غيري، برأ من الولد إلاَّ إن بيَّنت أنَّه خلا لها ستَّة منذ ملكها، فلا ملاعنة بينهما ولا حدَّ عليهما، وقيل: إن جاءت به لستَّة أو أكثر فانتفى منه تلاعنا، ولا يلزمه إلاَّ إن أقرَّ أنَّه جاز بها أو صحَّت خلوته بها.

---

٨ – ب: «عليه».

الباب الثالث والأربعون

في الدعوى والحكم فيمن اشترى مالا أو ورثه فنوزع فيه

أبو محمَّد: من اشترى مالا، فادَّعى فيه رجل دعوى، وقال: إنَّه مالي، فعليه أن يبيِّن وإلاَّ حلف المشتري ما يعلم له حقًّا فيه؛ وكذا الوارث والموهوب له.

ومن اشترى قيل من رجل مالا وعدم البيِّنة، فالحيلة فيه أن يبيعه ممن يثق به في حضرة البائع، ويشهد أنَّه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع، فإن ادَّعاه من هو بيده، طلبت منه البيِّنة أنَّه في يده، وسلم البائع من إقامة البيِّنة؛ فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا بحضرة الشهود ليشهدوا أنَّه أحدث فيه بلا دفاع ولا مانع فاليد يده.

ومن ورث مالا، فادَّعاه عليه مدَّعٍ، فقيل: له أن يحلف قطعا أنَّه ماله، وقيل: لا، وإنَّما يحلف ما يعلم له فيه حقًّا ممَّا يدَّعيه عليه.

الباب الرابع والأربعون

في الدعوى والحكم والأصول واليمين فيها

فقيل: تجوز على صفة المحدود إن كانت تدرك في معاني الحكم، وأقرَّ بها، وقيل: لا يمين في الأصول، إلاَّ في الوقوف والمشاهدة عليها، فإن ثقل على الحاكم، أرسل من يحلّف الخصم بحضرة المال، فإذا لم يصح لأحدهما فيه يد ولم يجد بيِّنة حلَّفهما، فإن نكل حلَّف الآخر وقطع عنه حجَّة خصمه من المال، وقيل: لايحكم في الأصول إلاَّ بالبيِّنة أو بكون الشيء في اليد ويحلف عليه، أو يردّ اليمين إلى خصمه، فيؤمر بالتسليم إلى الحالف، ولا يحكم للحالف بالمال قطعا.

وإن تداعى خصمان في مال ولم يصحَّ في يد أحدهما، ثمَّ طرح يده فيه وطلب الآخر إلى الحاكم صرفه عنه، كان له حتَّى يبيِّن أو يتَّفقا عليه، ولا يقرب أحدهما بيعه إلاَّ إن كان بيده من قبل، فلا يمنع منه ولو كان الآخر يدَّعيه.

ومن ادَّعى أرضا مختلطة بأرض غيره، فقال له: لا أعرف حدَّ أرضك وخذ ما شئت، وحلف عليه فحدَّها، فللحاكم أن يحلّفه على ما ادَّعى ويصرف عنه محلّفه أن لا يعرض له فيما حلف عليه ولا يحكم له به، ولا نحبُّ لمسلم أن يحلف بهذا اليمين قطعا، ولكن إن ادَّعى أنَّه اشتراها أو ورثها أو وهبها أو دخلته بوجه أبيح، وحلّف بذلك وأنَّه لا يعلم لهذا فيه حقًّا، فإذا حلف صرف عنه، كما صرف في الأوَّل من المنع، وله أن يحلف قطعا وهو على ولايته لأنَّه جاء في الأثر أنَّها إذا كانت بيد وارثها من أبيه وهكذا إلى ثلاثة أجداد، فلا يعنِّف شاهد أنَّها له، وإنَّ من الحكام من لا يحلّف في الأصول إلاَّ على محدود، ومنهم من يحلّف على ما يدَّعيه مدَّع، ثمَّ يقال لمحلّفه على ذلك أحضر من المبهم وأقر بما شئت منه، فإن صدَّقه عليه فذاك، وإن قال: إنَّ منابه أكثر من هذا، حلف على الزائد إن ادَّعاه، وإلاَّ وطلبه أن يحضر ما أقرَّ به،

ويحلف ما قبله حقٌّ له فيها أكثر ممَّا أقرَّ به وأحضره جاز لـه، ومـن ثـمَّ كـره الأوَّل أن يحلف إلاَّ على محدود، وهو أن لا يعرف كم طول الرمـح، ولا كـم بـدر المكوك مـن الأرض، فهذا من الميهم[9].

أبو الحسن: من أراد أن يحلِّف رجلا علـى مـا يدَّعيـه إليـه، فـإن حـدَّه بحدوده، وعرفاه، وأقرَّا به فأيُّهما حلف عليه بعد إقرارهما بـه، جـاز ولـو غابـا عنـه، إذا حـدَّاه وأقرَّا به وعرفاه. والوقوف على هذا هو الرأي في الحكم.

ومن أحدث على رجل حدثا، ثمَّ رفع عليه وطلب المحدث أن يرفع إلى القاضي، وقال الآخر: أزله، ثمَّ نرتفع إليه، فليس عليه أن يرفع حدثه، هذا إن ادَّعى أنَّه أحدثـه في ملكـه ، ولـيرفع بينهمـا إلى الحـاكم، وإن أنكـر وطلـب الرافـع إليـه أن يقـف عـن الحدث، فلا يقف معه حتَّى يصحَّ عنده، ثمَّ يأمره بذلك بعـد أن يحتـجَّ عليـه فيـه، فـلا يكون عنده حجَّة.

وإن تنازع رجلان في مـال، كـلٌّ منهمـا يدَّعـي قضيَّتـه مـن حـاكم، فـأتى كـلٌّ بشاهدين أنَّ فلانا قضى له به، ولا يدرون من قضـي لـه بـه قبـل الآخـر ولم يؤرِّخـوا، فقيل: الإمام مخيَّر في أن يقرَّه على ما هو عليه، أو يكلِّفهما بالبيِّـنة فيه، وهـو بيـد مـن كان بيده؛ وكذا إن بيَّن كلٌّ شراءه من رجل أو أكثر، ولم تؤرخ البيِّنتان، الأسبق فذو اليد أولى من غيره، إلاَّ إن بيَّن أن البيع كان له أوَّلا.

وإن تنازعت جماعة في أرض أو نخـل، وكـلٌّ يقـول: إنـَّه مـالي وفي يـدي، فـإن كانت بيد أحدهم ، فهو أولى بها، وعلى غيره أن يبيِّن، وإن كانت بأيديهم معا، فعلى كلٍّ بيِّـنة، فإن عجزوا معا تحالفوا، وقسَّموها ولا شـيء منهـا للنـاكل منهـم؛ وإن لم تكن بيد أحدهم، منعهم الحاكم منها، وكلَّفهم بالبيِّـنة، فإن عدموها منعهم منها حتَّى يبيِّنوا، وله أن يوقفها بيد ثقة، [٦٦٦] وأن يمتنع من التعرُّض لها، وإن لم يتعرَّض لهـا،

---

٩ – ب: «المليهم» والصواب ما أثبتنا.

ولا أوقفها، واصطلحوا عليها، لم يكن له منعهم من ذلك؛ وإن أوقفها لم يسلّمها إليهم ولا إلى غيرهم، إلاّ على الصحّة.

فصل

لا تكون اليد إلاّ بيتا أو غرس[10] أو زراعة واستغلال، لا برضم الأرض وسقيها وعملها، حتّى تشهد بيّنة أنّها رأته يزرعها أو يغرسها أو يبني فيها.

ابن قريش: إن كان بيد رجلين مال يتقاسمان ثمرته أنصافا ثمّ تداعيا في الأصل والثمرة، فقال أحدهما: كلّه لي، وقال الآخر: لك النصف، قال: لا توجب قسمة الثمرة[11] أنصافا، الحكم في الأصل كذلك، وعليهما الصحّة.

ابن روح: إن تسارع رجلان في مال كلٌّ يدّعيه وحده، وطلب أن يحلف عليه، فإذا لم يصح لأحدهما دون الآخر، كان لهما معا اليمين، فإن تحالفا، قسّماه بينهما؛ وكذا إن تكافأت البيّنتان.

أبو الحسن: إن وصلا إلى حاكم في قطعة أرض، يدّعي أحدهما أنّ له فيها بذر كذا وكذا، ميراثا من والده، والآخر أنّها كلّها له، ولم يقل ميراثا، ولا بيّنة عند أحدهما، فطلب كلٌّ أن يحلف، فإن كانت في يد أحدهما، فعلى الآخر أن يبيّن وإلاّ حلف من كانت[12] بيده، أو يردُّ اليمين إليه؛ وإن أقرّ المدّعى عليه أنّ للمدّعي نصفها، فقيل: إنّه المدّعي في الباقي، وقيل: غير هذا؛ وإن لم تكن بيد أحدهما ولا بيّنة لهما تحالفا عليها، وكانت بينهما، فمن حلف استوجب النصف، وعلى الآخر اليمين أو التّسليم أو الحبس، فإن لم يحلفا كانت بحالها، وقيل: يتحالفان إذا لم تكن بيد أحدهما، فإذا عدما بيانا وتحالفا كانت بينهما، وإن نكلا معا منعا حتّى يبيّنا أو يحلفا

---

١٠ – كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: «بيتا أو غرسا...»

١١ – أ: «... ثمرته...التمرة...التمرة» ولعلّه تصحيف.

١٢ – ب: «دانت».

أو يصطلحا بلا حاكم؛ وإن ادَّعى أحدهما نصفها، والآخر كلَّها، **فمدَّعي** النصف مدَّع، وعلى الآخر اليمين، لأنَّه سلَّم إليه النصف، فصار مدَّعيا في النصف الآخر، والآخر كأنَّه ذو يد فيه، وقيل: هما مدَّعيان، والبيِّنة مع اليد أقوى منها مع غير اليد عند الأكثر.

ابن أحمد: إن تنازع قوم في مال، وكلٌّ يدَّعيه، والآخر ينكر، ولا بيان، وطلبوا أيمان بعضهم بعضا، كانت عليهم، فمن نكل قطعت حجَّته عن خصمه، فإذا حلفوا، منعوا أن يتعدَّى بعضهم على بعض، وإن شهر عند أهل البلد وهم غير ثقات أنَّ المال في يد أحدهم فقال **الإمام راشد**: إذا شهر ذلك عندهم فعلى الباقين البيِّنة، وإلاَّ فلا لهم عليه إلاَّ اليمين أنَّه لم يعلم للمدَّعين فيه حقًّا.

أبو سعيد: لا يجوز لخصم على خصمه في الأصول إلاَّ بالبيِّنة لا بيمينه، ولكن يدفع عنه خصمه، **أبو الحسن**: بل يحكم له بها، وقيل: إن طلب أن يحلف له خصمه على دور أو أرض أو نخل، وقف عليه الحاكم أو رسوله ومعه العدول، فإن كانت في بلد آخر كتب إلى واليه أن يقف كذلك، ثمَّ يحدُّ طالب اليمين ويحيط ويخط خطًّا، ثمَّ يحلف خصمه أو يردّ اليمين إليه، فيحلف أنَّ ذلك له لاحتياج الحاكم بعدها أن يحكم له بما حلف عليه، وإن كان متاعا أو عبدا أو حيوانا، أوقف بين يديه عند اليمين، وقيل: إنَّ **ابن خالد** حلَّف رجلا ادَّعى إليه خصمه مالا، وهو في البلد الذي تنازعا فيه على الصفة ولم يقف عليه.

وقيل: من ورث مالا أو اشتراه، فادُّعي عليه، فخاف إن حلف على ذلك أن يكلَّف البيِّنة، فقيل: يحلف بالقطع، وقيل: إنَّه يحلف أنَّه اشتراه أو ورثه من فلان، وما يعلم لخصمه فيه حقًّا وهو أرفق من القطع، وإن حلف به جاز؛ وإن ردَّ اليمين إليه، حلف أنَّه خلَّفه له أبوه أو نحوه، ولا يعلم لهذا فيه حقًّا من قبل ما يدَّعي.

الباب الخامس والأربعون

في الحكم في الثمار

فإن اشترك رجلان في زراعة أو نخل، فجذّها[13] أحدهما بلا إذن صاحبه، فعليه له يمين إن اتّهمه ما خانه في ذلك.

ومن اشترى مالا ومطل البائع إلى أن استغلّ منه غلّة، ثمَّ طلبه بالثمن فلم يعطه، فأراد أن يردَّ المال عليه، فالغلّة قال **أبو المؤثر** للمشتري، وعلى البائع أن لا يدْعه يستغلُّ حتّى يعطيه حقّه. واختلف في ردِّ الغلّة إذا بيع المال بالخيار، فقيل: إذا غيّر فيه المشتري فإنّه يرافع بما أنفق عليه ممّا استغلَّ منه، فإن فضلت على ما أنفق، طرح ما فضل من الثمن الذي عقد به البيع، وهذا إن غيّر بموجب التغيير كالجهل، وقيل: لا يلزمه ردُّ الغلّة لاستغلاله بسبب، وإنّما يردُّها غالط وغاصب ولا ردَّ عليه إن غيّر البائع بما يثبت له به الخيار؛ وكذا في بيع الأصل، إلاّ أنّه لا ردَّ فيه عند الأكثر من أيّهما كان التغيير إن كان بوجه يثبت به؛ وكذا إن اشترى مالا واستغلَّ منه ثمَّ شفع فيه، فقيل: يحاسب ما استغلَّ بما أنفق إلاّ إن اشتراه وفيه مُدركة، فعليه ردُّها معه ولا محاسبة له فيها.

ومن أقعد رجلا أرضا له يزرعها، وقد عرف أنَّ الزراعة له وكانت [٦٦٧] بسبب، ثمَّ ادّعى الأرض وجحدها صاحبها، وقال: إنّها أرضي، وهذا زرعي فيها، فإنّه في الحكم إذا رفع ربها عليه، وقال: إنّه زرعها بقعادة منّي أو بمنحة أو غيرهما، وقال الزارع: إنّها لي وهذا زرعي، فالبيِّنة على مدّعيها واليمين على الزارع.

---

١٣ - في النسختين: «فحدّها» بدال مهملة، والصواب ما أثبتنا. أي قطع.

ومن ادَّعى قيل أرضا على آخر، وليست في يد أحدهما، فأقرَّ لآخر بالزراعة التي فيها، وادَّعى الأرض أو صحَّت الزراعة لأحدهما، فقيل: يكون ذائد في الأرض، وقيل: له الزراعة وكان مدَّعيا في الأرض، وقيل: إذا تقارر الخصمان بأنَّ أحدهما جذَّ هذه الثمرة، أوجزّ هذا الزرع، وقال الفاعل: إنّه فعل بحقٍّ، وهو أنَّه له، وقال الآخر: بل فعل مغتصبا؛ فإذا أقرّ أحدهما للآخر أنَّه أثمر هذا المال أو سكن هذا المنزل الذي يتداعيانه كان إقرارا منه له بثبوت اليد فيه، وكذا إجذاذ نخله وحصاد زرعه، وعلى المقرِّ البيِّنة أنَّه فعل ذلك متعدِّيا عليه بغصب أو سرق أو كان بمنحة أو نحوهما ممَّا يخرج معنى الأصل فيه لهذا المدَّعي، فإن لم يبيِّن ذلك فله على الفاعل يمين.

الباب السادس والأربعون

في الدعوى في النخلة ونحوها واليمين فيها

فمن ادَّعى على أحد نخلة في نخله، فلا يحكم له عليه إلاَّ بصحَّة دعواه أنَّه يحوزها.

ومن له أرض وفيها حفر لقوم فيهم أيتام، وطلب أهل الحفر أن يخرجها لهم، فقيل: يؤمر أن يخرج لهم حفر نخلهم في مواضعها، فإن قال: هذه مواضعها، لم يلزمهم إلاَّ اليمين، إلاَّ إن أتى أهلها ببيِّنة إن ادَّعوا غير ما قال.

ومن ادَّعى على رجل أنَّه قلع عليه في الليل صرمتين أو قطعهما وبيَّن، وقال للحاكم: حلِّفه ما فعل، وقال هو: أحلف أنِّي فعلت ذلك له، فإن كانوا يقفون على الصرمتين، فاليمين على المدَّعي عليه ما قلعهما، فإن ردَّها إليه، حلف أنَّه قلعهما عليه بلا رأيه، وإن قال: قلعت صرمتاه واتُّهم بهما هذا، حلف ما قبله لهذا حق من قبلهما، فإن ردَّ اليمين، فلا ردَّ على المدَّعي في التهمة، واليمين فيها على المدَّعي عليه، فإن حلف وإلاَّ حبس.

وإن طلع رجل نخلة يخرِّفها، وآخر ينكر عليه، ويقول له: انزل من نخلتي، والطالع يقول: هي نخلتي، فمن بيَّن منهما حكم له بها، وإن أراد خصمه يمينه حلف له، وإن بيَّنا معا حكم بها لهما، وتحالفا إن لم تكن بيد أحدهما، وإن لم يبيِّنا ولا أحدهما، اصطلحا فيها بشيء أو عليه، وإلاَّ فهي بحالها حتَّى تصحَّ لأحدهما، ولا يمنعهما الحاكم من حصاد تمرتها إذا لم تبن لأحدهما حجَّة عنده تقطع عذر الآخر، وقد أمكن صواب أحدهما أو كليهما أو خطأهما، فمتى لم تقم لأحدهما حجَّة بأيِّهما أتمرها، لم يمنع إلاَّ إن تعدَّى على الآخر بلا حجَّة له فيه.

الباب السابع والأربعون

في الدعوى والحكم في الجدُر والحدود واليمين في ذلك

فإن كان بين دارين حائط، فقيل: إن كان لإحداهما عليه جذوع لا للأخرى، فلا حقَّ فيه لصاحب الدعن، لأنَّ الجريد ونحوه، لا يستحق شيئا من الحائط، وقيل: إن اتَّصل ببناء أحدهما، وللآخر عليه جذوع فهو لربِّها إلاَّ إن لم يرتفع الاتصال، فإن ارتفع كان لصاحبه ولصاحب الجذوع مواضعها، وقيل: إن لم يتَّصل ببناء أحدهما ولا له عليه جذوع، فهو بينهما، وقيل: إن كان لواحد عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع، فنصفان أيضا، وقيل: إن كان لواحد عليه عشر، وللآخر عليه واحدة، فلكلٍّ ما تحت خشبه، وقيل: إن كان لأحدهما عليه خشب، وللآخر عليه حائط سترة، فله سترته، والحائط الأسفل لذي الخشب، فإن لم تكن لأحدهما عليه سترة ولا خشب، ولم يتَّصل ببنائهما ولأحدهما عليه دعن، فالحائط بينهما، ولا شيء للدعن إذ لا تحمل.

وقيل: إن كان بين رجلين(١٤) حصن، فادَّعاه كلّ القمط إلى أحدهما، فالحصن بينهما؛ وكذا البناء إن كان وجهه إلى أحدهما وظهره إلى الآخر، فهو بينهما ولا عبرة بالقمط، ولا بوجه البناء وظهره، وقيل: يقضى بالحصن إلى من إليه القمط وأنصاب اللبن.

وقيل: إذا كان أسفل الحائط لرجل وعلوُّه للآخر، فأراد ذو السفل أن يهدمه، فلا يجده ربُّ العلوى، وقيل: ليس له أن يفتح فيه كوَّة ولا بابا ولا يدخل فيه جذعا، ولا ما لم يسبق فيه إلاَّ بإذن ربِّ العلو، وقيل: له أن يدخل فيه جذعا إن لم يضر

---

١٤ - ب: + «رجلين» وهو تكرار.

العلو، وليس له أن يحدث فيه ما يضر به، وقيل: ليس لربِّ العلو أن يحدث فيه بناء، ولا أن يضع عليه جذوعا لم تسبق، ولا كل ما لم يسبق.

وإن كان بين دارين حائط، فبيَّن كلٌّ من صاحبيهما أنَّه له، فهو بينهما، وإن بيَّن أحدهما فقط قضي له به، فإن كانت عليه للآخر جذوع نُزعت، فإن كان بينهما فادّعى ثالث أنَّ أحدهما أقرَّ أنَّه له وبيَّن ذلك قضي بمنابه منه[15]، وكان بينه وبين الآخر.

ومن بيده حائط [٦٦٨] وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل، فأراد أن يجعل عليه كنيفا، فلربِّها أن يمنعها منه، وليس له قطع الشاخصة إليه بل تترك بحالها إلاَّ إن كانت لا تحمل على مثلها وإنَّما هي أطراف وجذوع خارجة من داره، فتقطع عند بعض؛ والبيت إن كان أسفله لزيد وعلوه لعمر، فليس لزيد أن يهدم سفله، ولا لعمر أن يبني على علوه ما لم يسبق عند بعض، وقيل: له أن يبني ما لم يضر بالسفل، وقيل: إذا انهدم لم يجبر ذو السفل على بنائه، ولربِّ العلو أن يبنيه ثمَّ العلو فوقه، ويسكن ذو السفل منزله حتَّى يؤدي قيمة البناء لربِّ العلو؛ وقيل: لو هدم علوه، وربُّ السفل سفله، أخذ بالبناء حتَّى يعيده.

وإن تنازع رجلان في جدار بين منزلين لهما، فتنازلا إلى الأيمان، فحلف أحدهما أنَّه له لا على الأرض القائم هو عليها، قال: فلا أقول في الحدِّ الذي فيه الجدار شيئا، والجدار لي، فحلف عليه، فليس له إلاَّ ما حلف عليه، والأرض بحالها فإن حلف أنَّها له والجدار بينهما، فالأرض لمن حلف عليها، فإذا سقط فليس للناكل[16] أن يبنيَّه عليها.

---

١٥ – ب: «...له» غير واضح.

١٦ – ب: «للذاكرا» غير مفهوم.

الباب الثامن والأربعون

في الدعوى في المياه والحكم والأيمان فيها

أبو الحواري: إن تنازع رجلان في ماء، وكلٌّ يسدُّ الماء في ماله أو حيث شاء، ويقول: هذا مائي وفي يدي، فعلى كلٍّ أن يبيِّن دعواه وإلاَّ تحالفا، فإن حلفا كان الماء بينهما، ومن كان يسقي ماله بماء من فلج، كان أقعد فيه، إلاَّ إن صحَّ عليه غير ذلك، فإن سقى به مال غيره وهو يدَّعيه فهو ذو يد فيه، وإن بيَّن أنَّ زيدا يسقي به مال عمر فعمر أقعد فيه، وإن بيَّن أنَّه يسقي مال عمر بهذا الماء، ولم يقرّ به له[17]، لم يكن ذا يد فيه، وإن أقرَّ أنَّه له قعد فيه، واليمين فيه أن يحلف ما قبله لهذا، حق من مائه هذا من خبورة كذا ممَّا يدَّعيه.

---

١٧ – عبارة ب: «ولم يقرّ له به».

الباب التاسع والأربعون

في الدعوى والحكم في الطريق والمسقى واليمين في ذلك

ومن أحدث مجرى إلى ماله في مال آخر أو غيَّر مجرى بلا عطيَّة ولا عارية، ولم ينكر هو عليه، وقد فسل المحدث نخلا وزرع، ثمَّ طلب من أحدث عليه الحدث إزالته، واحتجَّ المحدث أنَّه لم ينكر عليه، فقيل: إن أحدثه بغير ادِّعاء فعليه إزالته عنه.

وإن كانت لقوم في أرض رجل ساقية، وادَّعوا أنَّها أصل، وقال ربُّ الأرض: إنَّها حملان أو عارية، فالقول قول صاحب المسقى.

ومن استعار من رجل مسقى أو طريقا إلى أرضه أو داره أو جنانه، وكان ينتفع به إلى أن مات، وبيَّن أنَّه كان بيده عارية من فلان، جاز وبطلت العارية إلاَّ برأي صاحبها، فإن لم تصحَّ وصحَّ أنَّ البيت ينتفع بذلك ثبت حتَّى يصحَّ أنَّه غصب منه؛ وكذا إن وقعت الدعاوي على الطريق، فإن قام أثرها كان حكمها طريقا على ما هي عليه، وعلى من يدَّعي إبطالها البيِّنة، وإن لم يقم فعلى مدَّعيها البيان.

ومن له أرض يسقيها من ساقية لها طريق، ولا يسقي منها إلاَّ هو، فقيل: هي له حتَّى يعلم أنَّها لغيره؛ وكذا الطريق.

ومن ادَّعى إلى رجل مسقى في أرضه لما له وأنكر، وبيَّن المدَّعي أنَّ مسقى ماله يمرُّ من تلك الأرض بلا أن يحدَّاه، فإذا صحَّ بالبيِّنة كذلك كان على ربِّها أن يخرجه له حيث شاء منها، ما لم ير العدول أنَّه مضرٌّ برب المسقى فيه.

ومن ادَّعى على شركاء طريقا أو مجرى واعترف به بعضهم فقط، فلا يلزم إقراره باقيهم، ولا يثبت له عليهم إلاَّ إن بيَّن أو أقرُّوا به معا، وله أن يحلِّف المنكر.

أبو سعيد: إن أضرَّت شجرة أو نخلة أو فسلة بطريق أو ساقية لقوم، وربُّها غائب حيث لا تناله الحجَّة، فقيل: يرفع ذلك إلى الحاكم، فإذا صحَّ عنده أمر بصرفها وحكم به ولا ضمان عليهم فيه؛ وإن يقطعها، والجماعة كالحاكم عند عدمه، ويستثني للغائب حجَّته.

ومن ادَّعى على رجل أنَّه دفن له مسقى، وأقرَّ أنَّه أخرج في ماله وقد دفنه، فهل يكون مضرٌّ بالمسقى ويثبت عليه؟ اختار **أبو سعيد** أنَّ المقرَّ بالدفن مدَّع لإخراج المسقى في ماله.

وإن ادَّعت جماعة طريقا لهم في موضع، فإن كان في يد واحد، فعليهم بيان أنَّ فيه طريقهم، فإن عدموا البيِّنة وطلبوا اليمين إليه، حلف ما لهم في الموضع حقٌّ من الطريق، هذا إن ادَّعاها معيَّنون. وإن ادعيت جائزا، لم يكن فيها يمين، وقيل: فيها؛ وكذا الساقية الجائز إن كانت تجمع أهل القرية، فطلب فيها طالب فكالطريق إلاَّ إن جمعتهم أن يحلفوا، ويحلفوا فلهم ذلك، وإن كانت جائز المعروفين فلهم اليمين وعليهم، وأجاز **أبو عليٍّ** أن يُطلب طريق، أو تقام عليها بيِّنة ويجيزها على ما شهدت به.

ومن طلب طريقا لوالده كان يسلكه في مال رجل وبيَّن أنَّ المسلك له، ثمَّ يسلكه هو، حلف أنَّ أباه كان يسلكه ثمَّ هو بعده، وما يعلم أنَّ بيِّنته شهدت له بباطل؛ وإن طلبها لنفسه وبيَّن جوازه حلف أنَّها له، ومن طلب طريقا لماله أو بيته ولا بيِّنة له حكم له بطريق بثمنه من أقرب إلى ماله أو منزله، وإن ادَّعاه في مال رجل أو منزله ولا بيِّنة له لم يحكم له بها إلا[18] ببيِّنة.

---

١٨ – ب: «ولا».

[٦٦٩] الباب الخمسون

في الدعاوي واليمين في الميّت

فمن ادَّعى دارا أو أرضا في يد وارثين، أنَّه اشتراها ممَّن ورثاها منه وأحدهما غائب فأقام بيِّنة، فللحاكم أن يقضي على الحاضر بما قامت به ولا يلتفت إلى الغائب لأنَّ الحاضر خصمه، ولأنَّ الدعوى إذا كانت على ميِّت فأيُّ الورثة حضر فهو خصم ولو اقتسموا ذلك؛ وكذا إن أقامها عليه بدين، فإنَّه يمضي القضاء بذلك ولو على الصغير منهم، وبهذا قال **ابن عليّ**، وقال **ابن محبوب**: لا يحكم على واحد منهما حتَّى يحضروا؛ وإن بوكلائهم، وبه قال **أبو المؤثر وأبو الحواري** وحكم **سليمان** فيمن له على رجل دين فماتا معا وتركا أولادا فبيّن أولاد الطالب أنّ له على المطلوب كذا وكذا وقد مضت على ذلك سنون بدين أبيهم عليه في ماله، وقيل: حتّى يصحّ أنَّه باق إلى أن مات الذي عليه وإلاّ فلا يثبت، وقد مرّ ذلك في الضياء، ومن أقام بيِّنة على ميّت بدين فهو لهم، ولا يكلّفونها أنَّه مات وعليه دينهم، ولكن على أهله أن يبيّنوا أنَّه قد برئ منه قبل موته.

ومن مات وعليه دين وورثه بالعراق وقامت عليه بيِّنة؛ فإن كان له وصي أمر أن يقضيه عنه وإلاّ رفع أهل الحقوق فيها وبيع من أصله إن لم يكن له رقّ وقضى أهلها بعد استحلافهم ما قبضوها، وإن دخلوا في القضا وأقرّوا به فليبيّنوا أنَّه مات وقد بقي من حقّهم كذا وللوارث حجّته إذا وصل.

ومن ترك أشياء عرفها الناس وبيّنوا أنَّها لهم فلا يحكم لهم بها إلاّ إن شهد أنَّها عنده وديعة أو عارية أو سرقة أو نحو ذلك، لا مكان أنَّه اشتراها أو وهبت له بلا بيِّنة واستحقّها بوجه؛ ومن ادّعى حقّا على ميّت ولا بيِّنة عنده، وطلب يمين ورثته ما علموه عليه حُلّفوا: ما نعلم أنّ لك علينا حقّا من قبله.

أبو الحواري: من ترك أولادا فادَّعى عليه رجل حقًّا وطلب يمين كلّ من ورثته على انفراده كانت له إن كانوا بالغين، فإن طلبوا يمينه هو فليس عليه إلاَّ واحدة لهم، إن هذا الحقُّ له على ميِّتهم إن طلبوا مع يمينه. وإن طلبه كلٌّ منهم فكلّما طلب هذا الحقَّ أحدُهم على أبيه كانت له عليه يمين لأنَّه كلّما حلفه أحدهم وجب له في منابه.

ومن ادَّعى حقًّا على ميِّت، فأنكره الورثة فعليه أن يبيِّن أنَّ ديْنه باق عليه إلى أن مات وقيل: إنَّه ثابت حتَّى يصحَّ وفاؤه. وزعم **هاشم** أنَّ الخصمين إذا ادَّعى أحدهما إلى خصمه دينا من قبل أبيه أو غائب، وقال: أخبرني أبي ولا بيِّنة، فعلى المدَّعى عليه اليمين، فإن نكل حلَّف المدَّعي، وأخذ حقَّه، وإن نكل فلا حقَّ له، وهذا إن ادَّعاه على الخصم من أبيه؛ كذا، فقيل: اليمين هنا على المدَّعى عليه خاصة، وقيل: إن ردَّها إلى المدَّعي، حلف أنَّه أخبره أبوه أو فلان أنَّ له عليه كذا.

وإن اختلف الطالب وولي المطلوب، فقال: إنَّه قد بلغ وأراد يمينه، وقال وليه: لم يبلغ، فالبيِّنة على الطالب أنَّه بلغ، فإذا أحضرها دعاه الحاكم إلى الحكم والإنصاف.

الباب الحادي والخمسون

في الدعاوي والحكم والعروض واليمين فيها

فإذا تنازع رجلان إناء فادَّعاه أحدهما أنَّه له، وأنَّه اشتراه وأقرَّ له الآخر بأنَّه كان في يده أو كان له أو رهنه فذو اليد أولى به، وعلى الآخر البيِّنة، وبمثل هذا قال **أبو سعيد**.

وإن تنازعا في عروض، استحسن إحضاره بين يدي الحاكم، إن كان ممَّا يحمل، وإلاَّ فالحكم فيه كالأصول، ومن اشترى - قيل - من رجل ثوبا وغاب به ثمَّ ادَّعى فيه خرقا، قبل فيه قول البائع مع يمينه، وإن قال: هو الذي اشتريت منك، وقال البائع: لا أعلم، فقيل: إن أخذ الثمن قُبل قوله أيضا، وإن بقي بعضه قُبل قول المشتري، وقيل: قول البائع مطلقا إذا غاب الثوب عند المشتري، إلاَّ إن اشتراه بالخيار، فأراد ردُّه في أيَّامه، فالقول قوله إنَّه هو، وكلَّما يتشابه في العين والصفة، فغاب ثمَّ تناكرا فيه فاليمين فيه على البائع، بالعلم، وعلى المشتري فيما تجب فيه بالقطع؛ وذلك كالدراهم والثياب، وكلُّ ما لا يتشابه في العين، فاليمين فيه بالقطع عليهما، وفيما كان من دعاوي البيع وإنكاره فيما يثبت الحجَّة في البيع فاليمين فيه، وذلك إذا كان التناكر والدعاوي في عقده وما يتولَّد فيه من أحكام.

وإن كانت الدعاوي في الثمن مع دعوى البيع وأنَّه إنَّما يطلب اليمين، لم تلزم المدَّعى عليه في البيع، وإنَّما هي ما قبله له هذه الدراهم من قبل ما يدَّعيه عليه من البيع.

ومن ادَّعى أنَّه [٦٧٠] أخذ له متاعا، حلف ما قبله له حقٌّ من هذا المتاع، وإن ادَّعى عليه أنَّه أخذ من عنده متاعا أو دراهم، ولم يبيِّن الكمِّية، سمع دعواه ويحلف ما معه ولا عنده ولا أتلف ما يعلم لهذا فيه حقًّا ممَّا يدَّعيه عليه من ذلك.

أبو سعيد: إن ادَّعى عليه أنَّه أخذ له شيئا، أو عنده له شيء، فعندي أنَّه يحلف على ما يدَّعيه لا ما قبله له حقٌّ أو يقرَّ به.

الباب الثاني والخمسون

في الدعاوي والحكم في اليد والأكل واليمين في ذلك

أبو عبد الله: من أكل مالا وادَّعاه على ميِّت، ثمَّ طلب ورثته إليه أو مات الآكل، فإذا أكله بعلم من المأكول عليه حتَّى مات الآكل، فقد ماتت حجَّته ووارثه أولى به، حتَّى يصحَّ أنَّه أكله بطعمة أو وكالة أو غير هما، وإن مات المأكول عليه، فورثته أولى بذلك إذا صحَّ أنَّه لموروثهم حتَّى يصحَّ انتقاله إلى الآكل.

وإن كانا حيين وتنازعا فيه فالذي هو له في الأصل أولى به، فإن كان في يد الآخر فادَّعاه عليه أنَّه له، وهو لا ينكر ولا يغيِّر فقد استوجبه الذي هو بيده ويدَّعيه، وإن غاب ثمَّ أنكر، لم يدركه: والفرق بين الآكل والمأكول عليه، أنَّ الآكل إذا مات ، وكان يأكله بعلم صاحبه، وجب لوارثه، وإن كانا حيين فحتَّى يأكله به ويدَّعيه وهو لا ينكر.

ومن أشهد لرجل بمال وكان يأكله هو وهو بيده، فطلبه وارثه والمشهد له به، اختير أنَّه لا يكون للمشهد له حتَّى يسلم إليه ويقبضه منه، ثمَّ يرجع المشهد يأكله بعلم المشهد له حتَّى يموت، فلا يكون حينئذ وارثه أولى به، وممَّا ليس حجَّة لصاحبه ولا دعوى له من يدَّعي مالا في يد رجل يأكله منه بادِّعاء أنَّه له وهو يسمعه ولا ينكر عليه ثمَّ أنكر وطلبه، فلا حجَّة له؛ وكذا في عبد ودابة وغيرهما.

وإن مات الآكل للمال وبيَّن وارثه أنَّه يأكله بعلم من صاحبه وهو بيده إلى أن مات فوارثه أولى به؛ وكذا مدَّع مالا كان لجدِّه، فيدَّعي ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدَّعيه، فقيل: لا دعوى له ولا يكلّف بيِّنة؛ وكذا إن ادَّعى ميراث وارث مات ولم يطلبها حتَّى مات، ومن خلَّف مالا لورثته فلم يقسم، وكان بيد أحدهم يتصرَّف فيه إلى أن مات شركاؤه ثمَّ مات أيضا، ولم يعلم أنَّه قسِّم، ولا أنَّه انتقل إليه منهم بوجه

جائز، فقيل: إنَّ الأكلة حجَّة لوارثه فيه حتَّى يصحَّ أنَّه أكله باطلا ، وقيل: أكلة الوارث والشريك ليست كغيرهما والمال لصاحبه حتَّى يصحَّ أنَّه أكله بحقٍّ، وأمَّا أكلة أجنبي لا حجَّة له في المال فثابتة عند الأكثر في هذا ومثله خلاف، والمختار أنَّ المال إذا صحَّ أنَّه للميَّت الأوَّل، ولا بيِّنة أنَّه قسَّم إلى الحين ، فإنَّه يقسَّم على ورثته لأنَّ حوز الشريك ليس كغيره إلاَّ إن صحَّ أنَّه كان بيده يحوزه ويدَّعيه على شركائه ولا ينكرون عليه، فالمال حينئذ لوارثه في الحكم دون غيره.

ومن بيده مال يدَّعيه ويأكله ثمَّ بيَّن رجل أنَّه ماله ورثه من أبيه، وأراد الآكل يمينه حلف له أنَّما شهدت به بيِّنته له، ولا يعلم لهذا فيه حقًّا، وإن قال: ما يعلم أنَّها شهدت له بما ليس له ولا بباطل ولا أنَّ لهذا في ذلك المال حقًّا، فإذا ردَّ اليمين إلى خصمه، حلف أنَّ المال له ولا يعلم لذلك فيه حقًّا، فإن حلف كان له لا إن نكل.

ابن خالد: من ترك بالغين فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه حتَّى مات، والحيُّ حاضر، لم يغيِّر عليه ، فوارثه أحقُّ بما أكل أبوه ولو بغير دعوى.

فصل

إن أقرَّ كل من رجلين لصاحبه بما ورث من أبيه و لم يسلّم إليه شيئا وكان يأكله حتّى ماتا أو أحدهما وترك يتامى فوارث الأكل أولى بما أكل ولا شيء للمقرّ له إذا علم بإقرار المقرّ وبما أقرّ له به وبأكله إيّاه حتّى مات فلم ينكر عليه وبيّن ذلك، فالمال لوارث المقرّ لا لوارث المقرّ له وإقرار الحيّ منهما ثابت عليه ويدفع ما أقرّ به لوارث المقرّ له، إلا إن كان المقرّ له الميّت عالما بإقرار الحيّ وبما أقرّ له به كان أكله المقرّ بعلم المقرّ له وادّعاه عليه به، وهو لا ينكر عليه حتّى مات، فالمال للحيّ وقد انقضت مأكلته ودعواه بعلم الميّت بما أقرّ له به وهذا في الحكم ولا يبطل عند الله؛ وعليه أن يسلّم(١٩) ما أقرّ له به إلى ورثته إذا أقرّ له بحقّ؛ وقيل: إنّ أكلة المقرّ أو البائع باليد التي

---

١٩ – ب: «إن سلّم».

له قبل الإقرار أو البيع لا تضرّ المقرّ له ولا المشتري حتّى يأكله عليهما بعد أن صار إليهما، ثمَّ رجع إلى المقرّ أو البائع فأكلاه حتّى ماتا أو أحدهما؛ وقيل: إن الأكلة توجب الحجّة للآكل إذا مات، وصحّ أنّها كانت بعلم المأكول عليه أوبغيره؛ وقيل: حتّى تكون بعلمه؛ وقيل: إن أكل الحيّ المال الذي أقرّ به للميّت بعلم من ورثته أنّه أقرّ به لأبيهم وأنّه كان يأكله حتّى مات الحيّ، فقيل: لا شيء فيه لبالغ من ورثة الأوّل ولليتيم منهم متابه[٢٠].

وقيل: إن أكل المقرّ ما أقرّ به لأحد إلى إن مات فإنّه للمقرّ له به ولا يضرّه أكل المقرّ إلاّ إن جازه المقرّ له، ثمَّ أكله عليه المقرّ بعلمه حتّىمات فهو لوارثه كما مرّ.

وقيل: أكله له حجّة لوارثه ومن ترك أبوه [٦٧١] مالا وصحّ عنده أنّه بيد مغتصب له فهو له حلال ولعلّ أباه أخذه بحلّه.

ومن بيده مال وادّعاه آخر بحضرة وارثه وهو لا ينكر ثمَّ كان يأكله ويجوزه إلى أن مات ثمَّ أراد المدّعي[٢١] أخذ المال، فهل للوارث منعه وأخذه على ذلك؟

أختير أنّه إذا كان بيد المدعي عليه فلا يضرّ المدعي حتّى يكون بيد المدّعي.

ومن سكن دار رجل أيّاما ثمَّ مات فيها وترك بنيه بها[٢٢]، فقالوا[٢٣]: إنّها دار أبينا تركها لنا، فقال الرّجل: هي داري، وإنّما أكريتها له، فإنّها لبنيه من بعده. إلاّ إن بيّن الرّجل مايدّعيه.

---

٢٠ – ب: «مذابه».

٢١ – ب: «ثمّ مات للمدّعي...».

٢٢ – ب: «وترك بنيها فيها».

٢٣ – ب: «فقال».

فصل

من له في مال قوم سهم معلوم في جملته فلم يطلبه إلى الذي هو بيده حتّى مات فانتقل إلى وارث آخر فلم يطلبه أيضا حتّى مات الثّاني فانتقل إلى آخر فطلبه عنده فإنّه يدركه، ما لم يكن الميّت يدّعيه لنفسه دونه، وهو يعلم ولا يغير، فما لم يكن لذلك فهو يلحق سهمه حيث وجده ولا يثبت بسكوته ذلك عليه حجّة؛ وإن عرف مال لرجل ثمَّ غاب عنه أو مات، ثمَّ نظر بعده بيده آخر فحُكمه للأوَّل حتّى يبيّن الآخر أنّه له.

ومن ملك عليه ماله وهو حاضر ينظره ولا يغيّر، فقيل: يثبت ذلك عليه ولاحجّة له إذا لم تكن تقيّه؛ وقيل: لا، ولايملك عليه، وحجّته ثابتة وكأنّه ينظر ويتعجَّب من ظلم من ملك ماله تعدية عليه.

ومن غاف فتوّقع رجل على منزله فسكنه، وعلى ماله فزرعة وأكله سنين، ثمَّ قدم فوجد ذلك في يده، فكلّما أراد أن يأخذ شيئا من ماله يمنعه منه، فقيل: من كان بيده شيء فهو أولى به؛ فإن بيّن الغائب أنّ هذا له كان أولى به، وكذا إن بيّن من كان بيده وذو اليد أولى؛ وإن أقام بيّنه بالأكلة والدعوى، فمقيمها أنّ المال له أولى به حتّى تشهد بيّنة المدّعي أنّه كان يدّعيه ويأكله بعلم هذا ولا يغير عليه، فإذا أشهدت بهذا كان من بيده المال أولى به.

ومن وجد بيد أبيه مالا فله أكله وأخذ إرثه منه، حتّى يصحّ أنّه حرام، وبذلك قال **أبو المؤثر وأبو الحواري** وغيرهما.

الباب الثالث والخمسون

في الحيّل في الأحكام

فمن عليه دين أو صداق لزوجته فخافت أن ينكر ماله أو يلجئه، فإنّها تدّعي عليه جميع ماله بحدوده أنّه لها دونه؛ فإن أقرّ لها انقطع الأمر؛ وإن أقرّ أنّه له أخذ الحاكم عليه إقراره.

ومن اشترى من رجل مالا وعدم البيّنة عليه، فالحيلة فيه أن يبيعه لغيره ممّن يثق به بحضرة ربّ المال، ويُشهد أنّه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع، فمن ادّعى أنّه بيده طلبت منه بيّنة أنّه له وأنّه بيده، وسلم البائع من إقامتها.

فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا بحضرة من يشهد له بذلك بلا مانع ولا دافع فهو أحسن، واليد يده.

ومن سرق وأراد أن يدفع الحدّ عن نفسه احتجّ أنّه اشترى ما سرق، فلا يقطع إلاّ إن شهد عليه بالسر،ق وكذا إن احتجّ أن ما سرقه لا يقطع به.

وإن زنى بجارية احتجّ أنّها له أو بعضها فذلك شبهة يدرأ بها الحدّ.

ومن أراد السلطان أن يحلفه، قال: أنا لا أحلف؛ فإن أمرتني أحلفت؛ فإن أمره باليمين فقد أكرهه، لأنّ أمره إكراها إذا خاف منه؛ وإن على ماله.

الباب الرابع والخمسون

في الأيمان وأحكامها

قال الله سبحانه ﴿**لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم...**﴾ الآية، وقال: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾. فذمّ الذين يحلفون على الكذب في كثير من الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، لايحلف أحد على مثل جناح بعوضة فما فوقها كاذبا مبطلا، إلا كانت وكتة في قلبه**»؛ والوكتة: الأثر اليسير. وقال أيضا: «**لايحلف رجل يمينا يقطع بها مالا وهو فيها فاجر، إلاّ لقي الله وهو عليه غضبان**». وقال: «**الأيمان الفاجرة تدع الديّار بلاقع**».

فإذا عرف الحاكم المدّعي من المدّعى عليه، ألزم المدّعي البيِّنة، ولو لم يطلب خصمه ذلك، فإذا عدمها، قال له: لك عليه يمين؛ وقيل: لايذكرها حتّى يطلبها المدّعي، أويقول له ما يجب عليه، فيقول له: لك عليه يمين إذا لم يجد بيِّنة.

فإذا أراد أن يحلفه قال له: هل لك بيِّنة؟ فإن أنعم، قال له احضرها أو اهدرها؛ فإن أهدرها أمضى اليمين على خصمه، وقطع الخصومة بينهما؛ وإن قال له: احضرها، أُجّل له؛ فإن أحضرها وإلاّ قال له: إن أردت أن أحلف لك خصمك حلفته لك يمين المسلمين، وهو أن يتلو: ﴿**إنّ الذين يشترون بعهد الله...**﴾ الآية؛ ثمّ يقول للمنكر: أتحلف؟ فإذا أنعم، قال له: قل والله، الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم، الضارّ النّافع، ما لهذا عليك حقّ ممّا يدّعيه قبلك، وبعضهم يقول له: إن كنت كاذبا أوحانثا، فلله عليك كذا حجّة بجميع فرائضها وسننها ومستحبّها، وكلّ مال تملكه فثلثه صدقة، وكلّ مملوك لك فهو حرّ لله، وكلّ زوجة لك فهي طالق ثلاثا.

ولا يحلف في الأحكام بالخروج من الإسلام، ولا بأنّه مشرك بالله، أويهودي، أونصراني، ولا بالخروج من الإيمان إلى الكفر، ولا بأنّه زان، أو كافر، أو ظالم؛ ولا بأنّه رافضي، أومعتزلي، أو مرجئي، أو غيرهم؛ أو بريء من دين محمد، أو من دين الإسلام، أو دين الإباضية.

والأكثر المختار أنّه لا نصب في الطّلاق والعتاق والحجّ، ولكن بصدقة مثل الذي فيه المنازعة، [٦٧٢] وجُوّز أن يحلف بأكثر منه عند النّصب.

وإذا حلف الحاكم بشي ء من أسماء الله فهو يمين قاطعة الأحكام، وإنّما غلّظوا وكرّروا الأسماء للتّخويف، ورجاء النّكول والإقرار بالحقّ، ورجوع المحلّف إن كان معنتا لخصمه.

والمكرّرُ من الأسماء كواحد في ثبوت اليمين في البرّ والحنث، لقولهم: من حلف بكثير من أسماء الله وحنث، فعليه واحدة، كحالف بواحد والأيمان مختلفة.

فمن ادّعى حقّا على غيره يعرفه، فهي فيه بالقطع، وما غاب عنه كمدّع على ميّت أنّه وارثه، أو مال اشتراه، أو وكيل وكّله في قبض شيء، له فأنكر أو ادّعى إليه مالا، انتقل إليه من غيره بوجه؛ فإنّما يحلف بالعلم: لقد ورثه أو اشتراه أو وهب له، وما يعلم لهذا فيه حقّا ونحو ذلك.

وقيل: لا يزيد الحاكم في اليمين على ما ادّعاه المدّعي، كما إن ادّعى عليه مائة يحلّفه(٢٤) ما عليه له مائة، ولا يقول: ولا أقلّ ولا أكثر، إلاّ إن ادّعاه، ولا ولا عليك له حقّ بوجه، لأنّ هذا ما لا يعرفه، وقد يمكن أن يكون له غير هذا، ويقرّ به أو يردّ عليه فيه اليمين، أو يغيب عنه شيء ولا يعرفه؛ وإنّما يستحلفه على ما يدّعي(٢٥).

---

٢٤ – ب: «حلَف».

٢٥ – ب: «يدّعيه».

ابن **المسبِّح**: من رفع على رجل في عشرة دراهم فسأله: ألـك عليـه أكـثر منهـا أو أقلّ؟ فإن قال: لا، حلّفه ما عليه له عشرة، ولا أقلّ ولا أكـثر؛ لأنـّه إن كـانت لـه عليه عشرة ونصف احتاج إلى يمين أخرى عليه؛ وإن كـانت لـه عليـه تسـعة كـان قـد حلّفه ولا أقلّ ولا أكثر، فقد جمع له مطلبه في واحدة.

وقيل: إذا حلَّف رجلٌ الرجل حلَّفـه: مـا عليـك لـه كـذا، ولا شـيء منـه، قـال **نبهان**: إذا قال الطالب حلّفه ما عليه لي عشرة ولا أقلّ ولا أكثر؛ فـإن أبـى أن يحلـف بذلك، حلّفه: ما عليه له عشرة؛ فإن عاد ادّعى أقلّ أو أكثر، حلّفه بكلّ ما يدّعي عليه ما دام يدّعي[٢٦] عليه قليـلا أو كثـيرا؛ حتّـى يحلـف ولا أقـلّ ولا أكـثر فيعـرف عنـه اليمين.

فصل

اتّـفق أصحابنا على ردّ اليمـين إذا طلبـه المدّعـى عليـه؛ وأن لا يقضـي القـاضي بشهادة رجل ذي الحقّ؛ فإنَّ الحكم ليس كذلك، واليمـين بـالقطع هـو أن يحلـف: مـا عليه له كذا، أو بالعلم: مـا يعلـم أنّ عليـه كـذا؛ ويمـين النّصـب بمـا مـرّ مـن الصّدقـة وغيرها؛ فإذا حلف الحاكم بالقطع في موضع العلم كعكسه لزمته التّوبـة وردّ الخصـوم ونقض القضية والحكم بينهم بالحقّ؛ وإذا وجبت على الخصم يمـين لخصمـه فـلا يجـوز للحاكم تأخيرها عليه حكما؛ وإن كانت الدعوى بأشياء مختلفة حلّفه علـى كـلّ منهـا بما عليه، فما احتاج منه إلى تسمية سمّاه، وما وجب مـن الفعـل أن يسـمّى سمّـاه، ومـا يدخل فيها من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله وما عليه منها حقّ سمّي بذلـك، وكـان كلّه في يمين واحدة.

وإذا بان له من رجل تعنّت على رجل بأيمان، قال له: لا أحلّفه لك إلاّ واحـدة، فاجمع مطالبك، وبه قال **ابن محبوب**؛ وقيل: إذا ردّ اليمـين إلى المدّعـي فحلفـه الحـاكم

---

٢٦ – ب: «يد» وفيه سقط «..عي» من «يدّعي».

بعضها، ثمَّ قال المدّعى عليه: أمسك عنها أنا أحلف فله ذلك عند **أبي سعيد**، ما لم يحلف.

واختلف فيمن ادّعي عليه باطل فيفتدي بمال ولا يحلف، فقيل: له ذلك، وروي أنّ **حذيفة** فدى يمينه بدنانير؛ وقيل: يحلف ولا يجمع شيئين يضيع ماله ويطعم أخاه الحرام.

فإن ادّعى عليه ما لم يعلم أنَّه عليه فلا يأثم إن حلف وقد حلف **أبو عبيدة** على أربعة دوانق.

فصل

اللفظ الموجب لقطع الدعوى ولا تسمع بعده أن يقول الحاكم للخصم: قطعت كلّ دعوى لك على خصمك، هذا فيما مضى إلى الوقت. فإذا أنعم وحلفه عليها ثمَّ ادّعى عليه دعوى لم تسمع له في الوقت؛ فإن غاب عنه بعد قدر ما يلزمه له حقّ ثمَّ نزلا إلى اليمين في ذلك اليوم بعد الغيبة فادّعى عليه أخرى سمعت منه إن أمكن حدوث ذلك؛ فإن طلبه الخصم أن يحلف له خصمه بالمصحف لم يلزمه، إلاّ إن رآه وجها فيكون له ذلك.

وتلزم الأيمان في كلّ شيء إلاّ في الحدود، والقذف، والشتم الموجب للحدّ، فلا أيمان فيه إلاّ على السّرق فإنَّه يستحلف على المتاع ما أخذ له متاعا ولا قطع عليه إن لم يحلف.

وقيل: في موجب التّعزير يمين، ولا حدّ فيه، ولا يرى **أبو المؤثر** في موجب التّعزير والحبس يمينا.

أبو الحواري: لا أيمان عليهم في هذا، ولا للصّبيان، ولا عليهم، ولا لمحتسب ليتيم ولا لغائب، ولا في طريق ومسجد وما فيه ولا في رمّ - قيل - ولا في نسب، ولا

نكاح، ولا في ردّ لا لهم(٢٧) ولا عليهم ولا على أعمى ولـه؛ وقيـل: لا لـه أيضـا، ولا على حاكم لمن حكم عليه ولا على الشّـهود؛ وقيـل: إن ادّعـى المشـهود عليـه أنـّهما رجعا عن شهادتهما، فلا يمين عليهما عند أصحاب الـرأي؛ وقيـل: عليهمـا لإتلافهمـا ماله؛ فإن حلفا وإلاّ قضي عليهما به.

وكذا من ادّعى وصيّة الأقربين أو الفقراء أو الشذا(٢٨) أو نحوها من أبواب البرّ، فلا يمين له ولا عليه إلا الوصيّ فله اليمين على الورثة فيما أوصى به الميّت مـن أبـواب البرّ.

أبو المؤثر: يستحلفون ما يعلمون أنّه أوصى بذلك إذا طلب الوصيّ ذلـك، ولا يمين للولد على والده؛ وقيل: له عليه وللوالد على الولد، وللوالدة عليـه كعكسـه، ولا على وكيل ينازع لأعمى؛ وإن أتت امرأة [٦٧٣] بولد علـى سنتين لـزم الـزّوج ولا يمين عليها، ولا تلزم المدّعي مع بيّنته عند الأكثر؛ وقيل: تلزمه.

تمّ الجزء المذكور

---

٢٧ - ب: «ولا ردّ مالهم...».

٢٨ - كذا في النسختين.

الجزء السادس و العشرون

في الديون

والباب الأوّل منه

في الدّيون والإشهاد عليها والكتابة لها

قال الله تعالى: ﴿**يـآ أيـّها الذيـن ءامنـوا إذا تداينتـم بديْـن...**﴾ الآيـة، فـأجمع علماؤنا على أنّ الإشـهاد عليـه غـير واجـب، والأمـر بـه تـأديب وحـثّ علـى حفـظ الأموال.

واختير لمسلم أن لايدَعه تنزيها لمن عليه الدّين، ولا يطمع في الإنكـار بالوسـواس وتسويل النّفس له، ولئلاّ يتّهـم في دعـوى ربّ الدّيـن في الكـثرة، ولأنّ الانسـان محـلّ للحوادث ولا يدري ما يفاجئه، ويحدث عليه من الآفات.

أبو المؤثر: كان الإشهاد عليه فريضـة حتّـى نسـخ بقـول: ﴿**فـإن أمـن بعضكـم بعضا...**﴾ الآية، واختير أنّـه ليس يعرض بدليل أنـّه صلّى الله عليه وسلم باع لأعرابيٍّ بعيرا فجحده الثّمن، فلم يجد بيّـنة، فقال له **خزيمة**: أنا أشهد لك، فقال له: «**من أيـن علمت ذلك**» فقال له: «لأنّك صادق». فلو أشهد الأعرابي على نفسه **خزيمة** لما قال له صلّى الله عليه وسلّم: «**من أين علمت**». فدلّ على أنّ الإشهاد ليس بواجب، ولـو كان فرضا ما تركه، واتّـفقوا على أنّه لا يجب بين المتبايعين عاجلا كما مـرّ، ويكـره الدّين إلاّ من ضرورة لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إيّاكم والدّين فإنّـه هـمّ بـاللّيل ومذلّـة بالنّهـار**»، وروي أيضـا: «**القتـل في سـبيل الله يكفّـر كـلّ شـيء إلاّ الدّين**»؛ فقد وعظ رجلا فقال له: «**أقلل من الدّين تعش حرّا؛ أو أقلـل الدنيـا يهـن عليك الموت**»؛ وكان يقول: «**اللهمّ إنّي أعوذ بك من ضلع الديّـن وثقلـه**»، وقـال أيضا: «**روح المؤمن معلّقة بين السّماء والأرض حتّى يقضى دينه**».

وفي ذلك روايات، ومن احتاج إليه فقد رخّص له بقدر ما يحييه وعياله ويسترهم لا أكثر منه؛ وقيل: من يحمله بلا إسراف أو لخير فلم يمكنه أداؤه حتّى مات فلا عليه؛ وإن تحمّله بإسراف أو فيما لا يجوز له فلم يمكنه أداؤه حتّى مات فهو هالك؛ وقيل: من يتحمّله دائنا بأدائه ثمَّ نسي بعضه فقيل: باق؛ وقيل: لا شيء عليه.

وعن **منير**: إنّ النّاسي لا يتحمّله، وروي: «**من أحبّ رزق الله الحلال فليستدن على الله وعلى رسوله**». وقال أيضا: «**المستدين تاجر الله في أرضه**». وأيضا: «**من بات وعليه دين يريد قضاءه وكّل الله له ملكين يحفظانه إلى أن يصبح**».

وقيل: من عليه دين في غير مأثم هو مهتمّ بقضائه فهو في أجر وحسنات ما كان عليه. وأجاز **بشير** للمرء أن يدان ويتزوّج؛ وإن مات و لم يمكنه قضاؤه فلا عليه، أو قال: الله يقضيه عنه؛ وقيل: إنّه غريم الله.

الباب الثاني

فيمن عليه ديون وضمانات وما له أن يفعله

قال **ابن بركة**: من عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها، ومظالم ارتكبها، ولا يملك قدر ما عليه لم يكن له عند الله أن يتصرَّف في ماله ويحبسه عن إنفاذه في ذلك إلاّ قدر ما يقوّته كمثله؛ فإن باع أو وهب أو اشترى أو تزوّج جاز عليه وله وهو ملكه وله أن يتصرّف فيه ويحكم بذلك وهو عند الله آثم؛ وإن كانت الأموال من ديون تحمّلها أربابها فلا يأثم بحبسها عنهم حتّى يطلبوه بها ويضيّقوا عليه وليس لوارثه بعد موته أن يحبسها أو بعضها لأنّه مالك للمال وليس وارثه مالكا له، إلاّ بعد أن تقضى.

ومن عليه ديون ومظالم ولايفضل ماله عمّا عليه، فلينفق على عياله بما يسدّ به خلّتهم، ولا يضيف ولا يهب ولا يعتق؛ فإن فعل مضى وأثم، ولا يأكل اللّحم ولا الطُّرَف ولايخرج لجهاد عدوّ إلاّ إن تعرّض له؛ فإن عرض له أشهد وقاتل؛ وقيل: لايقاتل حتّى يدخل على حرمته.

ابن عليّ: من عليه دين ويعرض له تولّى؛ فإن خاف التّبع فليقاتل ولا يقتل مدبرا، ومن عليه دين لايعلم به غيره فلا يقاتل بل يرجع إليه.

محبوب: من له مال وعليه محيط به وله زوجة، فهل له أن يتحمّل الدّين ويحجّ نافلة ويصل قرابته ويضيّف ويصنع المعروف؟ قال: أن تحمله على نفسه وهو ملي فلا عليه؛ وإن كان يأخذه ولا أصل له ولا منتقل كره له؛ وإن حسن فعل ذلك إذ ليس بواجب إلاّ على قادر عليه.

وأداء الدّين فرض وذلك وسيلة ولا تقام، ويعطّل الفرض، ومن لزمه دين ولا وفاء له فمسألتهه فيه - قيل - خير له من أن يموت وهو عليه؛ وإن كانت للمدين حقوق فأبرأ أحدا ممّا له عليه قبل أن يرجع عليه غرماؤه فلا يضيق ذلك عليه، ما لم يقصد به إضرارهم.

أبوسعيد: من بيده مائة درهم وعليه مائة زكاة؛ فإن كانت التي بيده من زكاة ماله أدّاها فيها إلى أهلها؛ لأنّها أمانة بيده، والأمانة أولى من الدّين؛ وإن كانت من غيرها فهما فريقان الدّين والزّكاة؛ فإن أدّاها فيها قبل أن يحكم عليه بأداء ما عليه من الدّيون وسعه ذلك إن دان بها؛ وإن أدّاهاودان بالزّكاة وسعه أيضا؛ وإن رفع عليه الغرماء كانوا أولى بما في يده إن صارت الزّكاة دينا عليه؛ وإن [٦٧٤] كانت هي بعينها زكاة أخذها المصدّق.

وقال أيضا: من عليه دين وبيده مال قدر ما يقضي به لا أكثر وهو دائن بأدائه، فليس له إذا قدر عليه أو على أداء بعضه أن يمسك ماله ويبطل غرماءه، إلاّ إن كان له عذر؛ وقيل: لهم ما فوق الإزار؛ وقيل: له من ماله ثوبان؛ وإن كان له عيال تلزمه كسوتهم في الوقت كانت لهم في وقت لا يسعه تركهم، ما لم يرفع عليه الغرماء؛ وقيل: له منه كسوته ومنزل ينزله؛ وإن كان له عيال وفضل عن قدر سكنهم أيضا بيع وليس له بما بيده بعد هذا إلاّ قوت يومه، ولا يمسك منه أكثر منه لأنّه أحيط به، إذ لو مات لم يكن لوارثه من ماله شيء إلاّ بعد وفاء ما عليه حتّى اختلف في دفنه، فقيل: يؤخذ له منه بقدره ممّا جاز في الأكفان؛ وقيل: لا وإنّما جعل له من ماله في حياته مالا قوام له إلاّ به في وقته، فالفرض على المدين أن يبذل مجهوده في قضاء ما عليه بلا مخادعة ولا التواء، وعلى الغريم أن ينظر المعسر كما قال سبحانه: ﴿**فإن كان ذو عسرة...**﴾ الآية وعليه أن يتفقّد حاله ولا يلزمه في حال عسره وعليهما الإنصاف من أنفسهما، والحكم عليها بحكم الله ورسوله والمسلمين، ولو لم يحكم عليهما لقوله تعالى: ﴿**كونوا قوّامين...**﴾ الآية، فإذا حكم المرء أمرَ نفسه بدأ بالأقرب والأقرب إلى ما بلغ إليه طوله ولا توفيق إلاّ بالله سبحانه.

الباب الثالث

في قضاء الدّيون وتقاضيها والحلّ والخلاص منها

قال الله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة...**﴾ الآية، بأن يؤجّله إلى الإيسار عليه، فأخبر أنّ الصدقة على المعسر برأس المال خير من انتظار ميسرته وذلك ندب. وروي: «**خذ حقّك في عفاف وافيا أو غير واف**»، وأيضا: «**من شدّد على معسر في التّقاضي شدّد الله عليه في قبره**»، وأيضا: «**لا تمكّكوا على غرمائكم**» والتّمكّك: الاستقصاء والإلحاح في الاقتضاء، مِن أمتكّ الفصيل لبن أمّه، إذا استنفد جميع ما فيه.

وأيضا: «**امش إلى غريمك بحقّه تشيّعك الملائكة بالصّلاة عليك**»، ومن علم الله منه إرادة قضاء دينه رزقه الله من حيث لا يحتسب، أو يهيئ له قضاءه في حياته، أو بعد موته.

وكان بعض السّلف إذا كان له حقّ على أحد طال تأخيره ثمَّ تركه طلبا للثّواب، ومعنى قوله: «**مطل الغنيّ ظلم**»، أو قال: الموسى ظلم، قيل أن يكون دينه ممّا يقدر عليه وتناله يده وربّه محتاج إليه أويطلبه، و إن كان يطلب بدراهم وعنده النّخل والدّور والمراكب لا الدّراهم فليس بباطل، وليس بإثم إن كان يريد دفع ما عليه، وإذا لم يقدر المدين على الأداء سأل النّاس وأدّى.

ومن عنده قيل عشرون درهما وعليه دين بقدرها، ولزمه الحجّ وله عيال لزمته مؤونتهم، فالواجب قضاء الدّين أولا، ثمَّ العيال؛ فإن خاف عليهم ضرّا أنفق عليهم، واجتهد في القضاء.

ومن عليه دين فلا يأثم في مطله ما لم يطالَب، فإذا طولب أثم.

ومن له حقّ على رجل فله أن يلازمه، لما روي: «**لـذي الحقّ يـد ومقـال**»، أو قال: «**ولسان**»، يريد باليد الملازمة، وباللّسان المطالبة.

وليس عليه إذا أعطى أهله دينا كان أو مظلمة أن يسألهم الحـلّ، وقـد تخلّص إذا أعطى الواجب عليه، ومن له حقّ على رجل فأوفاه إيّاه برىء منه ولو لم يعرف أنّ مـا دفع إليه من حقّه، ومن قال لغريمه: خذ نخلتي هذه بمائة درهـم، وإلاّ لم أعطـك شيئا، وهي تسوى خمسين، ولا بيّـنة له، فأخذها فليس له إلا النّخلة، أذلّه أن يأخذهـا بمالـه أو يتركها، وليس كمن قال: إن أخـذت منّـي دونهـا وإلاّ لم أعطـك شيئا؛ فذلـك لا يبرأ، ولهذا ما بقي عليه إذا لم تطب نفسه له بتركه.

ومن له على رجل دين فله أن يعطيه ويرجح له ولربّه أخذ ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلّم للوازن: «**زن وأرجح**».

ومن قال لغريمه: أرسـل إليّ أعطيـك بحقّـك حبّـا، ففعـل فكـال لـه على بسـعر الوقت[1]؛ فإن تتامّاه تمّ؛ وإن تناقضاه انتقض ورجع كـلّ إلى حقّـه الأوّل إذا لم يتّفقـا على مبايعة يتراضيان بها.

فصل

من عليه تبايع ومظالم وديون في بلده وغيره، وخـاف إن رجـع إلى بلـده ومالـه ليتخلّص ازداد تبايع أيضا، فهرب وترك بلده، فلا يعذر بهذا، فليرجع ويتخلّص، وقـد نهي عن إضاعة المال؛ فإن كان يخاف ذلك فإنّما يعذر بعد تخلّصه.

ومن سرف دراهم وقضاها في دينه فلا يبرأ؛ فإن تاب وردّ ما أخذ برئ؛ وقيـل: يكفّر بذلك وبرئ من الدّراهم ويلزمه ما أخذ فمتى تاب فقد تـاب ممّـا قضـى، ولزمـه ضمان ما أخذ؛ وقيل: متى قضى ذلك برئ.

---

١ – ب: «فكال له بسعر البلد».

ومن عليه دين لغائب ويظنّ أنّه أعطاه ثمّ شكّ، فهو عليه حتّى يعلم أنّه أدّاه، وكذا إن لزمته كفّارة، ومن استحلّ رجلا ما أحدثه في ماله ثمّ شكّ، فعليه أن يستحلّه حتّى يتيقّن؛ وقيل: إن استحلّه وقد جرى إليه منه الحلّ أو مضى ليستحلّه، وعنده أنّه استحلّه، أو حفظ أنّه قعد لمن يستحلّه، وقام على ذلك فلا يلزمه [٦٧٥] حتّى يعلم أنّه لم يستحله وإلاّ ويعلم أنّ عليه الحقّ فهو عليه حتّى يعلم أنّه بريء منه.

الباب الرابع

في دفع الدّين وقبضه والأحكام بين القاضي والمقتضي

ومن عليه لرجل حقّ فأعطاه دراهم فقال له: هي حقّك، وهو كذا؛ فقبضها ثمّ ادّعى نقصا ناعما، قال: قُبل قول ذي الحقّ إذا لم يزنها عليه أوقبضها منه على التّصديق له، وأظهر أنّه قبل ذلك عن حقّه.

ومن له على آخر عشرة دراهم فأخذها منه ثمّ وزنها في ميزان آخر فزادت أو نقصت، فالزّائد لربّها والنّاقص عليه، إلاّ إن ضيّع منها.

أبو عبد الله: من له سلف على رجل فقال له: كلت لك هنا كذا صاعا؛ فقال: قبلت، و لم يقبضه، ثمّ قال: لا أرضى فكله لي، فله[2] ذلك وعليه أن يكيله له؛ فإن قبضه بلا كيل عند التّصديق له ثمّ طلب عليه الكيل فلا يجد ذلك عليه، فما لم يصر في يده فله أن يرجع لأنّه لو تلف قبل أن يضمنه كان من مال الأوّل؛ وقيل: ما لم يفارقه ويغب عنه، فله أن يرجع في الكيل لقيام عينه؛ فإن كال له فنقص كان عليه؛ وإن زاد كان له إذا طابت نفس الدّافع، لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم **استسلف بكرا فردّ رباعيا**؛ وأنّ **ابن عمر** اقترض من رجل ألفا فردّ إليه ألفا ومائتين وقال له: الألف بحقّك والزّيادة من عندي لك؛ وقيل: يجب أن تكون الزّيادة منفصلة منه.

واختلف فيما يرجح الميزان به فقيل: الزّيادة بعد اعتداله هبة معلومة يجوز أخذها بطيب نفس ربّها؛ وقيل: إنّها ثمن لبيع مستحقّ، قال **خميس**: والقولان عندي فاسدان إذ لا يكون الشّيء مبيعا حتّى يعلم ثمنه، وتلك الزّيادة غير معلومة والهبة لاتكون إلاّمعلومة، واختلف في جوازها، فإذا لم تكن هبة ولا بيعا لم يجز ذلك **فقد أمر صلّى**

---

٢ – ب: «حمّله».

الله عليه وسلّم بالرّجحان في الميزان، فدلّ على أنّه أباحه، وزعم قوم أنّه لايجوز حتّى يعتدل لسانه بالحقّ فتكون الزّيادة منفصلة، ويفسده ما مرّ من ردّ الرّباعي بالبكر، ومعلوم أنّ الزّيادة فيه غير معلومة ولا منفصلة.

ومن عليه لرجل[٣] ألف فقال له: هذا كيس فيه ألف فخذه، فأخذه ثمّ رجع إليه فقال: إنّما هي خمس مائة؛ قال **أبو جعفر**: فله أن يرجع بها إليه إذا لم يزنها حين دفعها إليه، إلاّ إن شهدت عليه بيّنة أنّه صدقة فلا رجعة له على الدّافع أن يحلف لقد دفع له الألف التي له عليه؛ وكذا على الذي دفع إليه، وقال: إنّها خمس مائة فرجع بالباقية أن يحلف ما أزالها من يده وما خانه فيها وما وجدها إلاّ خمس مائة.

ومن يطلب رجلا بخمسين فأتاه يتقاضاه فدفع إليه كيسا فيه مائة، وقال له: اذهب اتزن[٤] مالك وردّ عليّ الباقي، فخرج من عنده فضاعت قبل أن يزن ماله، فهو أمين حتّى يزنه، فإذا وزنه ثمّ ضاع الباقي من عنده ضمنه لأنّه شرط أن يردّه إليه إذا وزن، فما لم يزن فهو أمين، فإذا وزن ضمن الباقي.

فإن قال له: خذ حقّك فالباقي أمانة بيدك لي، و لم يشترط عليه ردّه فلا يضمنه إن تلف قبل القبض أو بعده؛ وكذا إن قال له: خذه من هذه الدّراهم و لم يشترط عليه في الباقي كان أمينا فيه.

ومن عليه - قيل - لرجل دراهم فأتاه بها فطرحها في حجره، فلا يبرأ منها بذلك حتّى يقبضها، لأنّه ليس يقبض؛ وقيل: برئ.

ومن عليه حقّ لأحد فشكّ بعد ما غاب أنّه أعطاه إيّاه، فلا يبرأ منه حتّى يتيقّن به.

---

٣ - ب: - «لرجل».

٤ - .كذا في النسختين، ولعلّه: لتزن.

ومن عليه عشرة لرجل فسرقها من غيره وقضّاها إيّاه، فلا يبرأ ممّا عليه وعليه ضمانها؛ فإن تاب وردّها برئ؛ وإن كانت عليه له[5] عشرة أجرية حبّا فكالها له ووضعها عند غيره، وقال له: كلتها لك وهي عند فلان، فقال له رضيت فليس بقبض.

وإن وجّه إليه رسولا يكتال له منه البعض فليس قبضا أيضا، ولا يبرأ إلاّ ممّا قبض لأنّه وضعه برأيه لا بربّ الحقّ، ولا يلزمه بقوله: رضيت.

وإن قال له: كلته لك، فقال له: ضعه عندك أو عند فلان، فقيل: إنّه قبض لأمره بذلك؛ وقيل: لا حتّى يقبضه له غيره بأمره[6]؛ فإن قال له سلّمه إلى فلان ففعل كان قبضا، وفيه تأمّل.

ومن ترك قيل حقّا خوفا أن يقال طلب باطلا فهو من الرّبا.

---

٥ – ب: «له عليه».

٦ – ب: «بأمر».

الباب الخامس

في الخلاص من الدّين والتبّاعة والجائز من ذلك

فمن حلف على حقّ لغريمه، ثمَّ أراد الخلاص منه فعرضه له فأبى، وقال له: قد حلفتك عليه ولا آخذه ولا أحلّك منه، فإنَّه يحكم عليه بأحدهما؛ فإن لم يفعل وضرّه ورمى به في حجره وقال له هذا مالك عليّ فقد برئ منه؛ ولو رماه منه لأنَّه ضيّعه بعد ما صار بيده؛ وإن رفع عليه عند الحاكم لم يعذره فإمّا أن يأخذه أو يحلّه منه.

ابن محبوب: من له حقّ فدعي إلى أخذه فأبى فلا حقّ له؛ وقيل: يجبره الحاكم على أخذه؛ وإن عدم وأبى من قبضه فقد برئ منه ولا يلزمه إيصاء به؛ وقيل: لا، ويلزمه.

ومن عليه لرجل سلف حبّ ودراهم فلمّا حلّ الأجل أعطاه مائة مكوك، ومضت مدّة فقال المسلّف: الحبّ من سلف[7]؛ وقال الدّافع: يحسب من الدّراهم بالقيمة، قال **ابن محبوب**: [٦٧٦] إنّ الحبّ يكون من جملة ما عليه من سلف الحبّ.

ومن عليه لرجل دراهم فصرّ في ثياب الرّجل قدرها، فلا يبرأ بذلك حتّى يقبضه إيّاها أو يعلم أنَّه قبضها، وكذا إن دفعها إليه وقال له: خذ وزنها من حقّك حتى أحاسبك، فهي وديعة حتّى يقبضه إيّاها، وكذا إن دفع إليه ثوبا وقال له احسب ثمنه واستوفه من حقّك، فتلف الثّوب بلا تضييع منه قبل أن يحسبه فهو أمين فيه؛ **أبو سعيد**: إن كانت له عليه دراهم فأتاه بدراهم، فقال له: تراها هنا كذا، اقبضه من حقّك، فقال له: صرّه في هذا الثوب أو ضعه في مأمن، فذهب عنه ليصرّه، فجاء ربّ الحقّ ليأخذ ما وضع له، فلم يجد في ذلك شيئا وأقرّ أنَّه أمره بالصرّ أو بالوضع من

---

٧ – ب: «السلف».

ذلك فلا يبرأ من ضمانه إلا بقبض صاحبه أو بما يحكم عليه به أنَّه كقبضه، أو بإقراره به؛ و إن كان ذلك أمانة فأمره بذلك فلم يجده في ذلك فالقول فيه قول الأمين لأنّ الأمانة خلاف المضمون كما علمت.

وإن قال: هذا حقّك وهو عشرة، فقال له: ضعه في كذا، فتلف أو لم يجده فيه، وادّعى أنَّه وضعه فيه فعليه البيِّنة أنَّه وضعه فيه؛ فإن قال: إنّها عشرة، فقال: صدّقتك، فأمره أن يضعها في كذا فوضعها فيه فلم يجدها الآخر قُبل قوله إنّه وضعها فيه.

فصل

من تصدّق قيل عن ضمان لمن لا يعرفه يقول: تصدّقت عليك بهذه الدراهم ممّا لزمني لمن لا أعرفه قضاء عن نفسي.

ومن عليه لرجل دين فنسيه ثمَّ طالبه به فأنكره إيّاه، عذر الناسي إلاّ أنَّه يتوب إن لم يدن بأداء كلّ لازم علمه أو نسيه؛ وإن كانت له عليه مظلمة ولا يمكنه الوصول إليه فإنَّه إذا شهد أنّ لفلان عليّ كذا ثمَّ تاب فإنَّه يبرأ منها إن أدّيت إليه؛ وإن أوصى بها إلى ثقة ومات الثّقة قبل أدائها برئ وكان على ولايته كما مرّ.

ومن لزمه ماله مثل من مكيل أو موزون تخلّص من جنس ما لزمه؛ وإن كان من العروض قوّم بالدراهم، والذهب والفضّة يتكافآن؛ فإن أعطى من أحدهما على الآخر برئ من لازمه؛ وإن تخلّص عنه من جنسه كان أحوط له، ومن عليه لرجل دين و لم يعرف أين هو وأدّى عنه دينه إن كان عليه وإلاّ و كان له وكيل سلّمه إليه؛ وإن لم يكن فإلى وارثه إن كان وإلاّ فرّقه في منزله؛ فإن عرفه حيّا فلا يدفعه إلاّ إليه أو إلى وكيله أو في دينه.

ومن عليه لزيد عشرة فأتاه من يدّعي الوكالة منه في قبضها وسلّمها إليه على دعواه، ثمَّ تأمّل حاله فإذا هي دعوى، فليس له في الحكم أن يأخذها منه إذا رجع إليه إلاّ إن قدر على أخذها منه إذا لم تقم له حجّة تبرئه.

الباب السادس

في ترك الديون والإبراء منها

فمن عليه دين لميّت عليه ديون فأحلّه فيه ورثته، فإنّه ما لم يحكم عليه حاكم به أو تقوم عليه حجّة للغرماء به واحتمل الصواب فيما دخل فيه الورثة فلا يضيق عليه؛ فإن قامت حجّة الغرماء بالديون وحكم لهم بالقضاء على الوصي فقضاهم ولم يوفّهم ولم يعلم المدين أنّ الورثة سلّموا إليه قدر ما أحلوه منه، فإذا صحّ أنّهم أحلوه ممّا لا يستحقّونه لثبوت الدين فيه فأحلا لهم فيه باطل إذ لا حجّة في المال إلاّ بعد الدين إذا لم يحتمل صواب ذلك.

ومن عليه لرجل دين فأشهد أنّه تركه له ثمّ احتجّ أنّه لم يبرئه منه أو أبرأه، ولم يسمّ به ولا باسم الرجل فإن احتجّ بذلك عند الحاكم فلا يحكم عليه بتركه، حتّى يقول: تركت له حقّي أو أبرأته منه إلاّ أنّ عليه اليمين ما ترك له ماله عليه؛ فإن حلف كان له وإلاّ فلا؛ فإن ردّها إلى الغريم لم تكن له إلاّ على ما قال: تركته له[٨] أو أبرأته منه، ولا يحلف لقد ترك له حقّه الذي عليه وأبراه منه، فإنّما يحلف على ما حفظ من لفظه، و أمّا عند الله فإن عنى بذلك الترك والإبراء لغريمه فلا يسعه أخذه إن قال قبلت؛ وقيل: ليس عليه أن يقول قبلت ما هو عليه.

فمن له على رجل ألف فقال أبرأتك منه على أن تسلّم لي عشرة، ففي هذه البراءة مثنوية، فله عليه الرّجعة؛ فإن قال إذا سلّمت إليّ العشرة فسلّمها إليه فليس فيها ذلك.

ومن قال لغريمه: أبرأك الله من حقّي، ففي الإبراء قولان.

---

٨ – ب: – «له».

ومن داين رجلا دينا[9] فقال له: إن متّ فأنت منه بريء، فمات هو فإنّه لا يبرأ؛ وإن مات المدين برىء والأحسن أن يقول إن متّ أنت فوصية لي في مالك، فإذا مات من له الحقّ برىء منها إن كان أقلّ من الثلث؛ وإن قال الطالب للمطلوب: إن أتيتني بخمس مائة يومَ كذا فالباقية لك هبة، فأتاه بها فكره، فذلك منه خلف ويأثم به[10]، ولا يثبت ذلك عليه في الحكم؛ وإن قال له المطلوب: لك خمس مائة على أن تترك لي الأخرى، فلا يجوز له ذلك إن فعل.

ومن عليه دين يعجز ماله عن وفائه، فقال له غرماؤه: أعطنا مالك ونبرّئك من الباقي، ففعل ثمَّ تموّل، فعليه أن يؤدّيه إليهم إلاّ إن أعطوه إيّاه بعد أن أتاهم به؛ فإن صالحهم بنصف أموالهم ورضوا به ثمَّ تموّل الباقي لهم أيضا؛ فإنَّ الصلح أشدّ من الهبة.

ومن له على رجل دين فأفلس فأبرأه منه لفقره برىء منه، ولا رجعة له عليه، إلاّ إن أظهر الفقر والإفلاس، وعنده ما يقضي به دينه أو بعضه، وهو يعلم ذلك لا غريمه فلا يبرىء ممّا أبرأه منه، وكذا من طلّق امرأته وجحدها في حقّها، ولا بيِّنة لها به، فسألها الحمل منه فأحلّته، فلا يبرأ منه [٦٧٧] لأنّها لا تقدر على أخذه؛ فإن أقرّ لها به وأشهد لها به وعلمت ثمَّ أحلته منه جاز ذلك، وكذا جميع الحقوق.

وإن قال من له الدين لمن هو عليه: وهبته لك، وأعطيته إيّاك، ثبت؛ وإن قال: تركته لك من زكاته أو ممّا عليّ منها وجعلته لك وأعطيتك إيّاه منه، أو هو لك منها، أو ممّا عليّ منها، جاز وبرىء عند مجيز المقاصصة فيها.

قال **أبو المؤثر**: من عليه دنانير لرجل إلى أجل فقال له: إذا حلّ حقّي عليك فأنت منه بريء، فهذه براءة لا تثبت له لعدم صحّتها؛ وإن لم يرجع حتى ماتا أو أحدهما فله حقّه، لأنّها ليست براءة تثبت.

---

٩ – ب: «بدين».

١٠ – ب: – «به».

ومن عليه لرجل مكوك رطب فأراد أن يعطيه في الشتاء مكوك تمر، فلم يفعل فطلبه رطبا أو قيمته؛ فإن كان الرطب من غير السلف أو الإجارة فما اتّفقا عليه فهو جائز؛ وإن لم يتّفقا على شيء لم يكن لصاحبه إلاّ قيمته في وقته لا في عدمه أو يُنظره إلى وجوده، وليس له في السلف إلاّ رأس ماله، وله في الإجارة بقدر عنائه لأنّها لاتباع، ولا يعطى إلاّما اكتري به من كيل أو وزن، ولا يجوز بيعها إلاّ بعد قبضها عند الأكثر.

ومن له حقّ على رجل فدفع إليه بعض ماله ليبيعه ويستوفي ثمنه فتلف، فكالأمانة حتى يفعل، ولا يكون كالرهن؛ واختلف فيمن عليه لرجل دين أو سلف أو أمانة، فقال له: كُلْه أو سلّمه إلى فلان، أو اجعله عنده، ففعل، اختير في "سلّمه إليه" أنّه قبض، وفي "اجعله عنده" خلاف، فقيل: إنّه قبض؛ وقيل: لا.

أبو الحواري من عليه لرجل حقّ فأعطاه صرّة دراهم وقال: هذا حقّك وهو كذا، فقبضه وادّعى أنّه وزنها، فنقصت عمّا قال، فالقول قوله إن لم يزنها له قدّامه أو قبضها منه على التصديق له.

الباب السابع

في الأحكام في الحقوق والديون وقضائها والبراءة منها والحبس عليها

فمن صحّ عليه حقّ لأحد فطلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفعه إليه؛ فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه، إلاّ أن يؤجّله طالبه برأيه، وإذا انصرف ولم يمدد له وقد طلب أن يأخذه بما أقرّ له به[11]، فعليه أن يأخذه بحقّ غريمه؛ فإذا اذعن للعطاء وإلاّ حبسه حتّى يحضر غريمه؛ فإن بذل التسليم للحقّ، فقيل: يؤخذ بالكفيل إلى أن يحضرخصمه ولا يحبس إذا حضر الكفيل؛ وقيل: لاحبس عليه ولا كفيل إذا أذان بالعطاء وعرض ماله.

ومن عليه لرجل حقّ فرفع عليه في غير بلده، فقيل: لا يحبسه إلاّ في بلده ويلحقه غريمه إليه؛ فإن أوفاه وإلاّ حبسه له الوالي فيه، ويكتب به إن فرّ عنده به إلى الوالي الآخر.

أبو عبد الله: من رفع على آخر بحقّ وأقرّ له به وقال يصحبني إلى منزلي أدفعه إليه وكره فعليه أن يدفعه إليه في محلّ الحكم عند الوالي؛ وإن اختلف في قبض المال كان قبضه إلى الحاكم وعلى المطلوب إحضاره إلى محلّه، وجاز الحبس على كلّ دين ثبت عن عوض مغن، لأنّه في الظاهر مستغن بالمال إذا حصل في بلده، ولأنّه ممتنع عن الأداء مع الإمكان، وكلّ دين لم يوصف بهذا فلا يحبس فيه حتى يعلم أنّه أغنى ممّا قال، وذلك مثل ما يتحمّل من العزم في الأروش والدّيات والصدقات ومالم يؤخذ

---

١١ – ب: – «به».

فيه ضامن أو عوض فهذا لا يبدأ بحبسه حتّى يصحّ غناؤه وامتناعه لأنّ الفقر أصل والغنى حادث.

فصل

من حبس بديْن لم يجز له أن يقرأ الشعر وجاز له القرءان والعلم؛ وإن كان في الشعر أثر أو مواعظ أوآداب، وقرأه طلبا لمعانيه كالدّعائم ونحوه فلا بأس؛ به ولا تمكن زوجة المحبوس من الدّخول إليه.

ولاحبس قيل على من لا يحضر كفيلا إن لم يثبت الحقّ وإنّما يلزمه إذا ثبت؛ وقيل: الحبس على نظر الحاكم لما يتوجّه إليه عند المشاهدة ووقوع التّهمة.

ابن المسبِّح إن كان من عليه الحقّ يوثق به أنّه لايتوارى فلا يأخذ عليه كفيلا، فإذا زعم المطلوب أنّ المبايعة كانت بالبصرة، وأنّه أوفاه حقّه وأقام شاهداً بالبراءة، وادّعىآخر بها وطلب أجلا له فذلك له.

ابن محبوب: من عليه لرجل ألف، فطالبه به فأقرّ له به وأعطاه، ثمَّ عاد فرفع عليه بألف، وأقام به بيِّنة فاحتجّ الغريم أنّه الّذي أوفاه إيّاه، وقال هو إنّه سواه، فلا يؤخذ له بهذا إلاّ إن شهدت البيِّنة أنّه غير الذي أقرّ له به أو أرّخ كلّ منهما؛ وإن كان له عليه مائة وأقرّ له بها وقال: قضيتك منها خمسين، فقال له الطالب: إنّما قضيتنيها من غير هذه المائة، فالقول قول المطلوب إلاّ إن بيّن الطالب أنّها من غيرها، وكذا ما يشبه هذا.

ومن قامت له بيِّنة على زيد بخمسين، وأقرّ له عمر بأخرى، وقال: أنا الذي كانت عليه الخمسون ولكن اشتبه على الشهود، أخذت منه التي أقرّ بها، ومن زيد التي شهدوا عليه بها.

ومن يطلب زيدا بدراهم وهو يجدها فقال عمر: أنا الذي عليه التي تطلبها إلى زيد وإنّما هي عليّ لاعليه فله أن يستوفيها من أيّهما شاء.

الباب الثامن

في الدعاوي والأيمان والأحكام في الحقوق

قال **نبهان وأبو المؤثر**: من ادّعى على رجل حقّا فأنكره ولا بيّنة له عليه فطلب يمينه فردّها إليه، فقال: يحضرني حقّي فأحلف له، فلا شيء له حتى يحلف، فإذا حلف وطلب إحضاره فقال المدّعى [٦٧٨] عليه إنّما استوجبه على الساعة حين حلف وطلب المدّة فأبى المدّعي أن يمدد له، فقيل: إن أراد أن يعرض له فله أنْ يتعرّض بقيمة العدول؛ وإن أبى مدّد له مدّة يبيع فيها ماله كما يرى الحاكم؛ وقيل: لزم الذي عليه الحقّ أن يحضره لخصمه ثمَّ يحلفه.

ومن عليه حق إلى أجل فرفع عليه فيه طالبه فطلب يمينه، فقيل: يحلف له ما عليه له حقّ حال؛ وقيل: بلا زيادة حال؛ وإن أقرّ أنّه مؤجّل فعليه البيّنة؛ فإن أحضرها وإلاّ استحلف الطالب أنّه حال؛ وإن كان إلى مختلفين فقال الطالب في الأوّل: ثلثاه وفي الآخر ثلثه، وعكس المطلوب، فقيل: القول قول الطالب؛ وقيل: قول المطلوب.

واختلف في الوفاء أيضا إذا كانت الديون مختلفة وترافع الخصمان بعد انقضاء الآجال المختلفة، وطلب ذو الحقّ في آخرها جميع الحال في الأوّل وفي الحاضر، وقال: لم أستوف من الحقوق شيئا، وقال المطلوب: كلّما حلّ عليّ شيء منها سلّمته إليك ولم يبق لك عليّ إلاّ الحال الآن، فقال **ابن المبشّر ومسعدة**: لاشيء له لما مضى من النجوم، والقول فيها قول المطلوب إنّه سلّمها عند حلولها، **أبو عبد الله**: هذا غلط بل عليه البيّنة بذلك والأخذ بذلك، وكذا خلافهم في الصداق العاجل، القول فيه قول الزوج بعد الدخول أنّه برئ منه؛ وقيل: قول المرأة أنّه باق عليه ولا يهدمه الدخول ولكل أصل.

الباب التاسع

في التولي عن الحكم ومن يلزمه الوفاء بلا حضرته وتسمع عليه الدعوى في غيبته

إذا حضر الحاكم خصمان فادّعى أحدهما على الآخر دعوى فدعاه بالبيِّنة، فأمر المطلوب بالدفع، فخرج على أن يعطي فتولّى أمر الحاكم ببيع ماله وأعطى الحقّ طالبه؛ وإن كان بيده مال أسلمه؛ وإن صحّ عليه دين فحبسه فتولّى من الحبس أنفذ عليه الحكم وباع ماله؛ وإن أجّل له فتولّى وهرب بعد أن صحّ عليه الحقّ باع ماله لأهله، وكذا في جميع ما يلزمه من الحقوق؛ فإن احتجّ عليه أن يوافي من يدّعي عليه مالا؛ وأن يوافي إلى الحاكم أو إلى الأجل فلم يواف سمع عليه البيِّنة وأنفذ الحكم إن تولّى؛ وإن كان بيده ما صحّ عليه أنّه لغيره واحتجّ عليه في دفعه له فتولّى حكم عليه وإن وَكَّل الخصم وكيلا فغاب فأبى وكيله أن يخاصم له سمع عليه البيِّنة وأنفذ الحكم عليه، وكذا نحو هذا.

وجاء الأثر عن أصحابنا أنّهم لا يرون سماعها إلاّ بحضرة الخصم أو وكيله إلاّ في الوكالات والنسب؛ وقيل فيه: إنّه إذا كان يدّعي ميراثا لم تقبل منه بيِّنة إلاّ بحضرة من يدّعيها إليه بذاك النسب؛ وإن كان إنما يطلب بيان نسبه من فلان ثبت ولو لم يكن له فيه خصم، وتقبل على الوكالة بلا حضرة خصم الموكل، وكلّ مطلوب بحقّ امتنع واختفى فعلى الحاكم أن يجتهد فى الاحتجاج عليه بالثّقة؛ فإن لم يقدر عليه فلا يحكم عليه إلاّ بعد الاحتجاج.

وقيل: إذا بيّن عليه عنده أنفذ الحكم عليه واستثنى له حجّته؛ فإن أتى بها وإلاّ ثبت عليه وكان **أبو عليّ** يفعل ذلك ممّن عرفه بالخصومات والتواري عن الأحكام

وإقامة الحجّة عليه، ويقول أيضا: من فرّ من حبسكم و لم تقدروا عليه فهو المنادي على ماله في ثلاث، فإذا بلغ عدلا بيع منه بقدر ما عليه، وإلاّ فلا تعجلوا عليه حتى تفوّتوا جمعة أخرى ثمَّ بيعوا.

وإذا هرب من يد الشاري فهو على هذه الصّفة؛ ومن تعدّى البحر لا متوليا؛ فإن عرف موضعه وتناله الحجّة احتجّ عليه بعدلين، وإلاّ بيع ماله إذا طلب الحقوق أهلها، واستثنيت له حجّته ولا يباع من مال المتولّي إلاّ بحقّ من رفع عليه؛ وقيل: إذا صحّ لرجل حقّ على آخر عند الحاكم فله أن ينفّذ الحكم فيه بلا حضرته، فإذا أمره بدفعه لربّه وخرج على ذلك وتولّى فإنّه يبيع من ماله بقدره، ويوصله إليه، وكذا إن فرّ من حبسه أو لم يواف أجله أو خصمه.

ومن تولّى بحقوق الناس وغاب حيث لا تناله الحجّة ولا مال له ثمَّ حدث له، باعه الحاكم وقضاها.

أبو عبد الله: إن تولّى بحقّ من رفع عليه وعليه حقوق لغيره، فلا يباع منه إلاّ بحقّ من رفع عليه كما مرّ، ومن ثبت له حقّ عليه بعد ذلك فلا يباع له إلاّ بعد الحجّة عليه؛ وإن كان ماله لا يفي بحقّ من تولّى عليه وبحقوق من ثبتت لهم بعد تولّيه عنه قوم ونظر في جملة الحقوق فيأخذ المتولّي عنه قدره، ويوقف الأخرى حتى يحضر المتولّي ويحتج عليه، إلاّ إن خرج من مصره فإنَّ أهلها يثبتونها ويحلف كلاّ على حقّه ثمَّ يعطيه قدره؛ وإن كان فيما تناله الحجّة أو ثقة فلا يعجّل عليه في بيع ماله إلاّ بعدها، ويقوم الثّقة مقام الشاهدين عند أبي **عبد الله**.

وقال **أبو المؤثر:** إذا تولى بحقّ رجل فادّعى عليه قوم **[٦٧٩]** وأثبتوا ديونهم ولا يفي ماله(١٢) بها معا وكان المتولّي عنه يستغرقه فهو أولى بماله عندي وتكون الديون الأخرى على المدين.

---

١٢ – ب: «يفريها».

الباب العاشر

في تحجير الحاكم على المدين ماله في الديون وفي إزالته ماله

ابن بركة: إذا أراد الحاكم أن يحجره عليه كتب أنَّه ثبت، عندي على فلان لفلان ولفلان ولفلان كذا وكذا من الديون، وسألوني حجر ماله وقد حجرته عليه إلاّ لـمَّا لا بدَّ له منه من مؤونته؛ فإن أقرّ بعد بشيء من الدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك لازما له، إلاّ إن صحّ أنَّه كان عليه قبل أن يحجر عليه؛ وإن أقرّ بموضع من ماله بعد أن حجره عليه لم يقبل منه إلاّ إن صحّ أنّ الموضع كان له قبله.

أبو قحطان: إذا صحّت عند الحاكم الحقوق فله أن يحجر على من لزمته ماله أن يزيله حتى يؤدّيها؛ وقيل: قدرها ولا يمضي عتق من حجر عليه ماله فيها، واختلف في عتقه إذا كان ماله مستهلك في الدين، وأعتق قبل التحجير، فقيل: يمضي؛ وقيل: لا.

وفي مقر بدين آخربعده، فقيل: صاحبه مع الغرماء؛ وقيل: لا ومن حجر عليه ماله ثمَّ جرح فليس له إبراء جارحه من الأرش، ولا يبرأ إن أبرأه وله أن يعفو عن القصاص لأنَّه له لا للغرماء، فإذا عفى ورجع إلى الديّة صارت مالا؛ وإن كان له قود ورجع إليها فليس له إبراء القاتل منها، وله أن يعفو عنه.

وكذا إن حجر على المرأة مالها فخالعها زوجها، ثمَّ[13] كان طلاقا لا خلعا، ومن حجر عليه ماله وتقدّم عليه فيه لا يحدث فيه حدثا لم يتمّ بيعه إن باعه، ولا يدخل المقضى له ولا المشتري مع الغرماء في المال، ويستسعيانه بما لزمه لهما من حقّ،

---

١٣ - ب: - «ثمّ».

ولو رفع عليه أحد من غرمائه إلى جماعة بلدهم، أو حجر عليه ماله أحدهم على هذه الصّفة، ولكن إن رفعوا عليه إلى حاكم ثمَّ أقرّ أنّ ماله هذا لفلان دونه جاز، ولا يدخلون فيه، وله على المقرّ به يمين.

ومن حجر عليه ماله أن لا يبيعه حتى يوفّي غرماؤه، ثمَّ أراد أن يبيع منه خفية فلا يثبت حتى يوفّيهم ديونهم التي حجر عليها فيها، وهو كالمريض.

وإذ رفع عليه أحد من غرمائه، وأنكر وبيّن عليه حقّه، بعدما أزال ماله، فإزالته له قبيل إقامة البيّنة عليه جائزة؛ وإن حجر عليه بعضه وباع من غيره وقضى منه ثبت بيعه، لأنّ ما حجر فيه قد انحطّ عنه، وإذا حجر على الولد ماله لم يجز لأبيه إبراء نفسه من دينه، والغرماء أولى به، إذ ليس له في مال ولد أكثر ممّا للولد فيه، وإذ حجر عليه في دينه لم يجز إبراؤه من ماله، وإن أبرأ[١٤] الأب نفسه ممّا عليه لولده قبل أن يحجر عليه ماله جاز له وبرئ.

---

١٤ – ب: «وإذا برئ».

الباب الحادي عشر

فيما يلزم المدين بيعه من ماله في الدّين إذا حكم عليه بالوفاء

فإذا كان لـه مـال خيّر الغرمـاء في أن يعترضوا مـن مالـه بعـدول البلـد وفي أن يؤجّلوه بقدر مايبيع ماله؛ وإن أبوا أن يعترضوا منـه أجّـل لـه بقـدر ذلـك وأخـذ عليـه كفيلا مليّا إلى الأجل، فيكـون الحقـوق عليـه لإمكـان إتـلاف مالـه وتوانيـه في بيعـه؛ وقيل: لا يلزمه إحضار الكفيل؛ وقيل: إذا طولب به؛ فإن أتى به وقدر عليه فلا حبـس على الكفيل، ولكن يحجر عليه ماله إذا طلب غرماؤه لئلاّ يزيله أو يتلفه.

ومن لا مال له وأجّلـه حتّى يعمـل فـلا كفيـل عليـه اتفاقـا، فمـن أجّـل في بيـع ماله[١٥] وانقضى الأجل و لم يحضر ما عليه حبس حتّى يؤدّيـه؛ فـإن تمـادى في الحبـس و لم يؤدذ باع الحاكم من مالـه وأدّى وهـو رأي **سليمان**؛ وقيـل: يحبسـه حتّـى يبيعـه ويؤدّي، وهو رأي **ابن محبوب**.

واختلف في المدّة وقال سليمان إلى ثلاثة أشهر؛ وقيل: يحبسه الحاكم حتّى يبيـع، و إلاّ باع هو وقضى عنه وأشهد للمشتري، وشرط له الدرك علـى ربّ المـال؛ وإن لم ينفق ماله إلاّ بالكسر وهو أن ينحطّ من قيمته الثلث؛ وقيـل: الربـع إن لم يحمـل عليـه فرض عليه الحقّ في الثمار.

وقـال **مسـعدة**: لا تبـاع أصـول الأحيـاء في سـوق مـن يزيـد إلاّ مـال المفلـس، ورخّص في بيع الثوب والبضاعة والعروض، وكذا عن **سليمان**.

---

١٥ ـ ب: «في بيعه».

وإذا طلب إلى وارث الميّت دينه نادى الحاكم أو الوصيّ على ماله في أربع، وأمر ببيعه بعدما يحتجّ على الوارث أن يفديه أو يعطي الدين؛ فإن لم يعطه باع المال وليس له في إحضاره أجل؛ وقيل: له ثلاثة أيّام كالشفيع.

وقيل: إن كان الحقّ مثمونا في عروض أو أصول أو مرهون بيد صاحبه بيع؛ وإن بوضيعة إذا طلب الغريم ذلك، وكان المرتهن أولى من الغرماء ولا لهم إلاّ الفضل.

وقيل: إذا رفع على الغريم إلى الحاكم، حكم عليه بالأداء إليهم ولهم مافوق الإزار، ولا يحبس لربّ المال فوق إزاره شيء؛ وقيل: يترك له إزار ورداء في سائر الزمان كمثله وفي الشتاء ما يدفّيه إن كان فيما يحتاج فيه إلى الدثار؛ وقيل: له ثوبان يلبسهما وقوت يومه؛ وإن لعياله وكسوت الكلّ سنَة؛ وقيل: له سكنه لا يباع؛ وإن كان فيه بستان لايجد الوصول إليه إلاّ منه ترك ذلك له وفرض عليه في ثمرته أو صناعته، وإن كان في سكنه فضل عن سكنه وعياله بيع، ولاتباع - قيل - كسوته ولا نعله ولا مصحفه ولا كتبه ولو من السّير إن كان أهلا للعلم، ومأمونا على الأسرار، وإلاّ بيعت ويباع القرطاس الغير المكتوب، وكتب الشعر الغير المنظوم في الأثر أو في الأدب أو في اللّغة، أو في معين على الدّين كسيفه وخاتمه وفرسه وحماره، إلاّ إن عجز عن المشي فله أن يترك له حماره [٦٨٠] إن طلبه عند بعض، وكذا تباع دوابه من بقر وغيره وعبيده، إلاّ ما زرع عليه فإنّه يترك له حتى تنقضي زراعته.

وإن طلب الغرماء أن يتعرضوا من ذلك بالقيمة كان لهم؛ وإن شرط على مشتر أن يترك له دوابه إلى انقضاء الثمرة وحصادها باع وقضى دينه؛ وإن كان زمنا ولا غنى له عن خادم ترك له يقوم عند بعض وتباع آلة الصانع التي يخدم بها؛ وقيل: لا واختلف أيضًا[١٦] فيما يحكم عليه في كسبه، فقيل: يفرض عليه فيه بقدر ما يعمل؛ وإن كثيرا؛ وقيل: نصفه؛ وقيل: ثلثه؛ وقيل: ثلثيه؛ وقيل: يلزمه ما فضُل عن مؤونته وعياله كما مرّ وهو المختار عند بعض وذلك في كلّ لازم.

---

١٦ – ب: – «أيضا».

الباب الثاني عشر

في محاصصة الغرماء في مال المدين

أبو عبد الله: من عليه دين فرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم، شرع كلّ بحقّه إن كان يفيهم، وإلاّ قسط بينهم على قدر كلّ ولا يجوز أن يخصّ أحدا بالوفاء دون غيره؛ وإن باع ماله بمعروف وأقرانه استوفاه لم يمض بيعه وماله شرع بين غرمائه والمشتري بثمنه إن سمّاه، وإلاّ ضرب معهم بقيمة المال علم المقضي أو المشتري أنّه رفع عليه بعض غرمائه أو لم يعلم، ولهم عليه يمين أنّه أوفى الثمن، الذي اشترى به المال، أو أنّه قضاه بحقّ له عليه وهو كذا؛ فإن قال إنّه لايعرف له حقّا، حلف ما يعلم أنّه إنّما قضى هذا المال الجاء[17] منه إليه بلا حقّ له عليه؛ فإن كانت عليه ديون مؤجّلة أو صداق مؤجّل دخلوا مع غرمائه فيه ويوقف قدر ذلك إلى حلوله، وتكون علّة الموقوف لربّ المال حتى يحلّ أو تكون بين من عجلت حقوقهم؛ وإن لم يكن في المال وفاء فهو بين أهل العاجل والآجل، وإذا تخاصم من صحّت حقوقهم على ميّت ثمّ صحّ عليه بعد لرجل حقّ لحقهم بقدره؛ وإن قضى المدين ولده شيئا من ماله بما عليه له في صحّته ثمّ مات فلا يرجع الغرماء على الولد بما قضاه إيّاه أبوه، وكذا إن أعطاه شيئا فيها وأحرزه فيها ثمّ مات الأب، و يحاصصونه فيه إن قضاه في المرض؛ وقيل: لا يجوز قضاؤه لابنه وعليه دين لغيره، وغير الولد أحقّ بالقضاء، وإذا لم يقض فيه ولا في الصّحة فالغرماء أولى والزوجة والأجنبي سيّان.

وإذا بعث مفلس بدراهم إلى بعض غرمائه فهي بينهم؛ وإن بعث إليه بهدية فهي له؛ وقيل: بينهم إذ ليس له أن يهدي من ماله؛ وإن عنهم فخرج إليه أحدهم فأعطاه

---

١٧ - كذا في النسختين، والعبارة غير مفهومة.

حقّه شاركوه فيه بقدر عنائه ونفقته على قدر الحصص لا الرؤوس، والأجرة تخرج منها؛ وكذا ما يغرمونه على عمل المفلس إن مرض أو غاب أو حبس فعلى الرؤوس أيضا؛ وإن جنى في إفلاسه حاصصهم المجنيُّ عليه في ماله.

وإن قضى المدين بعض غرمائه دون بعض قبل الرفعان جاز، لا بعده إلاّ بالحصص، وأجاز ابن عليٍّ قضاءه وبيعه وعطيته ما لم يحجر عليه ماله؛ وقيل: حتى يحكم عليه بالتسليم؛ وقيل: حتى يحجر عليه إزالته والتصرُّف فيه؛ وقيل: لم يفلس، ومن أقرّ له فلا يحاصص من بيّن على حقّه فإذا استوفى المبين ألزم للمقرّ له بحقّه؛ وإن كان ماله عبيدا بينه وبينهم من الرضاع، ما لايحلّ[18] له نكاحهم لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له غيرهم، وكذا إن كانوا مدبرين أو لغائب، وصحّت عليه حقوق، وتكون غلّتهم للغرماء حتّى يصحّ موته، ومن أقرّ بوديعة عنده لأحد فوجدت بعينها فهي له دونهم؛ وإن اقترضها أو أتلفها حاصص معهم في ماله؛ وإن اختلف الغرماء والمقضي فقال: اقتضيت منه قبل رفعانكم، وقالوا: بعده، قُبل قوله[19].

---

١٨ – ب: «يحمل».

١٩ – ب: «وقالوا: بعد، قُبل هو له».

الباب الثالث عشر

في تفليس المدين وما يجوز ويثبت من فعله في ماله

والمفلس هو من يقضي عليه الحاكم بحقوق تثبت عليه، وصحّ عنده إعدامه، ويقول في مجلس الحكم: اعلموا أنّي فلّست فلان بن فلان، أو حكمت عليه بالإفلاس، فلا تبايعوه، ثمَّ يفرض عليه لغرمائه ولاحبس عليه ولا كفيل، واختلف في حبسه قبل أن يصحّ إعدامه فقيل: يحبس ويدّعي ببيان إعساره؛ وقيل: يحلف ما عنده ما يؤدي به ما عليه ولا بعضه؛ وقيل: لايمين في هذا؛ وقيل: يسأل عنه من يعرفه ولا يبدأ بالحبس؛ وقيل: إن توجّه الدين عليه ممّا عليه له بدل فهو مدَّعٍ في الإعسار، وإن كان ممّا لا عوض له ولا بدل، كالصداق والجرح، فالقول قوله مع يمينه على ما ذكر.

فإن ادّعى الغريم أنّ له مالا كلّفه الحاكم بيانه؛ وإن لم يدَّع سأل عن حاله؛ وقيل: إن ادّعى اليسار، والمدين الإعسار دعا[20] كلا ببيِّنة وحكم بما صحّ عنده، وليس - قيل- على أصحاب الصناعات تفليس، وإنّما هو لمن لا صناعة له ولامال.

وإن مات مفلس وعنده مال لرجل، فهو من الغرماء؛ وإن وجده بعينه وقامت بيِّنة أنَّه مال فلان أخذه دونهم.

ومن باع له شيئا على علم بإفلاسه، فقيل: البيع ثابت لرضاه به وهو المتلف ماله وعليه التوبة إن قصد إتلافه، لارتكابه النهي عن إضاعته؛ وقيل: لا، لأنَّه لا يجوز له تضييعه؛ وإن بايعه ولا يعلم بإفلاسه فله أخذ متاعه إن قام بعينه؛ وإن باعه وقبضه

---

٢٠ - في النسختين: «دعى».

المشتري فإنّه يدركه [٦٨١] عنده ويرجع هو عليه بالثمن يخاصم به الغرماء؛ وإن اشترى المفلس منه طعاما وأكله أو باعه[٢١] كان واحدا منهم.

وإن استدان دينا بعد ظهور إفلاسه والفرض عليه لغرمائه، ثمَّ اكتسب مالا فإنّه يقسم بين من فلس على حقوقهم، ولا يدخل معهم فيه ربّ الدين الأخير حتى يستوفوا، ثمَّ يأخذ ومن باع عبدا على مفلس[٢٢]، ثمَّ مات المفلس فله أخذه إن قام بعينه دون غرمائه لأنّه غرّه؛ وإن باعه له قبل أن يفلس كان إسوة بينهم وليس له أخذه ولا الدخول معهم فيه، إن علم بتفليسه وبايعه.

وإن استفاد بعد ذلك مالا حكم له بثمنه؛ فإن أقرّ لأحد بحق بعد أن أفلس لم يجز إقراره على غرمائه لإقراره على غيره؛ فإن تزوج امرأة بصداق أو جرح رجلا موجب ديّة ثمَّ طلّقها فلا تدخل معهم به، ودخل لجريح بجرحه، والبيع للمفلس باطل إن لم يعلم به البائع، لما روي: «**أيّما رجل باع على من فلس متاعا فوجده بعينه فهو أحقّ به**».

فصل

من كتاب الأشراف: اختلف في متزوّجة برجل فتجده مفلسا، فقال أحد لا خيار لها إلاّ إن قال عندي كذا وكذا، ولها عند **الشافعي** فسخ النكاح كالبيع، **أبو سعيد** إلاّ إن شرط كما قال **أحمد**، ولكن يؤجّل له في أداء العاجل؛ فإن أحضره وإلاّ فرضت عليه النفقة والكسوة؛ فإن أحضر ذلك في الأجل وإلاّ أجبر على طلاقها، وكان لها النّصف دينا عليه، إلاّ إن أجارته على نفسها فيفرض عليه ذلك من حينه؛ فإن أحضره وإلاّ أجبر على طلاقها.

---

٢١ – ب: «فباعه أو أكله».

٢٢ – ب: «مفالس».

فإن دخل بها تمّ الصداق وإلاّ فنصفه، وإنّما لها الخيار إذاكان مفلسا إذ ليست سلعة تفوت؛ فإن ماتت قبل الطلاق تمّ لها الصداق وورثها؛ وإن مات ورثته وكان لها عليه دينا واستحسن الخيار لها، والأوّل أصحّ.

واختلف فيمن يتكارى من رجل حملا على طعام إلى بلد ثمّ يفلس المكتري أو يموت، فقال **الشافعي**: يكون المكاري والغرماء إسوة إذ ليس في الطعام مبهمة؛ وإن أفلس قبل أن يحمله له فسخ الكراء، **مالك**: الحمّال أولى بالشيء إذاكان بيده حتى يستوفي الكراء، **أبو سعيد**: إن كان الكراء وهو مفلس لم يقع؛ فإن حمل كان له أجر مثله مع الغرماء ولو كان بيده؛ وإن كان قبل أن يفلس فحمل، ثمّ أفلس فهو إسوة بينهم ولو كان المال بيده أيضا؛ وإن أفلس قبل الحمل خيّر في حمله له، وله كراؤه مع الغرماء وفي الفسخ واختلف، في مستأجر رجلا في زرع أو حائط بمعلومة، ثمّ يفلس، فقال **الشافعي**: الأجير والغرماء شرع، **ومالك**: إنّه أولى بما في يده من الزرع أو نحوه حتى يقتضيها، **أبو سعيد**: إن وقعت وهو مفلس بطلت؛ فإن عمل فله أجر مثله؛ وإن وقعت قبل التفليس وعمل كان إسوة ولو كان بيده إلاّ إن لم تقم الضيعة، إلاّ بتلك الأجرة فإنّها ثابتة بعدل السعر من رأس المال، قبل الغرماء لأنّها قامت بها وأجمعوا أنّه لا يحلّ المؤجّل من ديونه بإفلاسه؛ وقيل: إذا أفلس كان لربّ المال ماله إن قام بعينه؛ فإن كان أرضا فزرعها مشتريها أو بنى فيها أو غرس ثمّ أفلس والزرع أخضر، فهو والبناء والغرس له والأرض للبائع، وخيّر في أن تكون له قيمتها بيضاء وفي أن يكون مع الغرماء فيها وما عليها، فيباع الكلّ ويحسب ثمنها بيضاء، والباقي للغرماء، وأمّا الثمرة فيها وفي النخل إذا أثمر في يده؛ فإن باعها ثمرة فزادت في يد المشتري فله المال والتمرة لأنّها عين ماله، فإذا صار المفلس في حال ضرورة يلزم فيها إحياؤه وإنقاذه ممّا خيف عليه تولد الضرّ منه عليه وجبت مبايعته والصدقة عليه ولا يترك بسوء حال مع القدرة على إنقاذه منه.

الباب الرابع عشر

في الفريضة على المدين ونحوها

فإذا صحّ إعدامه فرض الحاكم عليه في كسبه لغرمائه فريضة، كأمر وأجل له فيها ولا كفيل عليه كما مرّ؛ وإن كان ذا صناعة فطلبوه منه خوفا أن يغيب عنهم كان لهم؛ فإن كانت حراثة فرض عليه في الثمار فإن كان ذا عيال ترك له نصف عمله والآخر لغرمائه وإلاّ فثلثه؛ وإن كانت غيرها فرض عليه كلّ شهر على قدرها؛ وإن كان قويا ولا صناعة له ولا حراثة فلا يؤخذ بالعمل إلاّ إن أحب، وإن كانت له فابى أنْ يعمل حبس حتّى يعمل أو يعذر، وإن فرض عليه فاجتمعت عليه الفريضة وعجز عن أدائها، فلا حبس عليه ولا في فريضة ولده.

ولأمّ الولد أن تقبل منه ما قدر عليه، أو تترك له ولده، ومِن عياله زوجته المطلّقة رجعيا ما اعتدّت، أو حاملا وقد مرّت مسائل الباب فراجعها.

الباب الخامس عشر

في الانتفاع من الغريم والجائز منه وغيره

فمن له على رجل دين فدعاه في وليمة فأكل مع الناس، فقيل: لا يأكل عنده، واختير أنَّه إذا تعورف ذلك أو كان بينهما مهاداة قبل المداينة فله أن يأكل منه وعنده، ولا عليه إن لم تدل قرينة على أنَّه لأجل دينه، فإن نزل له أيّاما لم يجز له أن ينزل عنده ولا أن يأكل طعامه؛ وإن أكل حسبه ممّا له عليه، فإذا أهدى إليه هديّة وهو نازل عند غيره في البلد يريد مطالبته حسب له من الدين، ومن الرّبا أن يأكل عند غريمه؛ وقيل: ذلك إذا طالبه وإلاّ فلا بأس، وكره له أن يفترض من عنده للنهي [٦٨٢] عن قرض جرّ منفعة؛ وإن أكل عنده فلمّا قضاه حقّه استحلّه ممّا أكل عنده فقد برئ إلاّ إن أحلّه قبل الوفاء وعليه له ثمن ما أكل؛ وإن أكل عند غريم ولده البالغ فلا عليه؛ وإن طلب إليه وليّته ليتزوّجها فحطّ عنه من صداقها لدينه، فقيل: لا يجوز؛ وقيل: إذا صحّ العقد والصداق فله وطؤها، **ابن عباس:** من سلّف من أحد سلفا فلا يقبل منه كرامة ولاركوب دابّة، **أبو سعيد:** قيل تجوز منه المنفعة عند القضاء لا عند القرض والتدين، لأنَّه إذا صحّ القضاء زالت التقية.

وقيل: إن جرت بينهما المنافع من قبل جازت من بعد كما مرّ، وكذا في الاستعانة في الضيعةن واختلف في الشهادة له، فقيل: يجوز؛ وقيل: لا ماثبت حقّه عليه(٢٣).

---

٢٣ – ب: «عليه حقّه».

الباب السادس عشر

في الصدقة بالدين والأمر بذلك وإبراء المدين ونحو ذلك

فمن عليه دين لرجل فتصدّق به على الفقراء، فإنَّه يسلّمه له ولا يعطيه إيّاهم، إلاّ إن أمره فله أن يعطيه إيّاهم أو يسلّمه إليهم؛ وإنْ أقرّ به لرجل خيّر في دفعه لأيّهما شاء؛ وإن مات المقرّ دفعه للمقرّ له أو لوارثه لا لوارث المقر؛ وقيل: مخير؛ وإن قال له: ما عليك لي تصدّقت به على فقراء قرية كذا، دفعه إليهم ولا يكلّف الخروج إليهم.

ومن عليه حقّ لرجل فمات الرجل، وأخبر من كان عليه أو ثقة أو أوصاه أن يدفعه لزوجته فلانة جاز له من طريق الاطمئنان، دفعه إليها ما لم يمنعه الوارث؛ وإن عارض الاطمئنان حكم الظاهر بطل الاطمئنان؛ وإن أمره أن يدفعه إليها ومات قبل دفعه إليها بطل أمره ولو أشهد عليه، لأنّ الأمر إنّما يكون في الحياة والوصية تثبت بعد الموت.

ومن قال لرجل: انفق على عيالي وزوجتي إلى ألف من مالك، فادّعى أنَّه أنفق كما أمره قُبل قوله؛ وقيل: لا إلاّ ببيِّنة؛ وقيل: لا يصدّق إلاّ إن حدّ له إلى معروف، ويقرّ المدفوع إليه أنَّه قبضه؛ وقيل: عليه بيان الدفع في كلّ ذلك، وقد مرّ. واختلف في قائل لرجل: أعطي فلانا كذا ممَّا لي عليك، فقال: دفعته إليه، فقيل: عليه بيان الدفع؛ وقيل: القول قوله؛ فإن قال إذا أتاك رسولي فادفع إليه مالي عليك، فأتاه صبيّ أو عبد أو بالغ حرّ يدّعي الرسالة منه إليه ودفعه إليه[٢٤]، ولم يرجع يطلبه إليه بريء،

---

٢٤ – ب: «له».

وعلى هذا عادة الناس وعملهم وسكون القلب إليه؛ وإن كان عليه حقّ لامـرأة فبعـث به إليها مع أخرى اكتفى بها إن أمّنها عليه وكذا غير ثقة من الرجال.

وإن وقع الإنكار في التسليم لم يصحّ إلا ببيّنة.

ومن عليه لرجل حقّ فأمر وكيـلا لـه أو شـريكا أو ذا مـال بيـده أن يدفعـه إليـه فأنعم، وغاب من عليه الحقّ، وقال من بيـده المـال: لا أسلّم إليـك شيئا إلاّ أنـّه عـاد أمرني أن لاّ أسلّمه إليك، فلا يلزم المأمور في الحكم ولا يحكم عليه بدفعه، أقرّ أو أنكر إلاّ بالبيّـنة أنـّه أمره به من ماله وقبل.

ومن عليه لرجل حقّ فطلب إلى ثقة أن يـأخذ منـه شيئا ويدفعـه إليـه، فقـال لـه الثّقة: لاأخذ شيئا أنا أكفيكه، ثمَّ لم يسـأله عنـه حتّـى مـات الثقـة، وذو الحقّ كـان يسكن عنده أو لا يسكن، فقال **أبو المؤثر** عن **الوضّاح** أنّ **ابن عليّ** أرسله أن يخلّصـه من علاقة عليه، قال **الوضّاح**: فأدّيت ذلك عنـه ثـمَّ رجعـت إليـه، فلـم يسـألني عنـه، وذلك لثقته بي، إلاّ أنّي شككت أنـّه قال بعث معه **ابن عليّ** ما يقضيه بـه عنـه ثـمَّ لم يسأله عنه أو أوصاه بقضائه؛ قال **خميس**: إلاّ أنّا نقول إن كان الرجل بعث مع الثقة ما يقضي به عنه ثمَّ لم يسأله عنه برئ كما فعل **ابن عليّ**؛ وإن لم يبعثه معه وقال لـه: أنـا أكفيكه، فحتّى يعلم أنـّه خلّصه، ولو علمنا أن **ابن عليّ** أوصى **الوضّاح** لكان كذلك سكن معه أو لم يسكن.

ومن عليه دين فقال له ثقة: أنا أدّيه[٢٥] عنك، ثمَّ أخبره أنـّه أدّاه و لم يطلب منه عوضا برئ؛ وإن قال له[٢٦] المدين: أدّ عنّي ما عليّ من قرية كذا وأنا أعطيـك بدلـه، ثمَّ أخبره أنـّه أدّاه عنه فإنـّه لا يبرأ إلاّ ببيّـنة أو إقرار من ربّ الدين لا دعايـة، لنفسـه فلا تقبل دعواه إلاّ بالصحّة، وكذا من لزمه شيء فقال له ثقة عنـده: أنـا أنفّـذه عنـك من مالي أو أمره بذلك ففعل، وأعلمه برئ.

---

٢٥ – كذا في النسختين، ولعله: «أؤدّيه».

٢٦ – ب: – «له».

وقالوا من تبرّع على أحد بقضاء ما عنده بلا أمره أقضاه عنه ليأخذ عنه عوضـه، سقط عنه الضمان رجع للقاضي على[27] المقضي إن[28] أرادهـا، واحتـجَّ أنـَّه ليـس بعارف بالحقّ فلا حجّة له في ذلك.

---

٢٧ – ب: «عن».

٢٨ – ب: «إذا».

الباب السابع عشر

فيما يلزم المدين فيه الخروج

وفي الضمان لمن لا يعرف، وما لا يلزم فلا يلزم المديـن أن يخرج إلى غرمائـه إذا ركبوا البحر إلاّ إن طالبوه فأبى، ثمَّ إلاّ إن أعسر ثمَّ أيسـر بعـد أن خرجـوا، لزمـه أن يصلهم حيث كانوا أو يؤدي(٢٩) ما عليه، وعلى المدين دفع ما عليـه مـن قبـل بيـع أو نحوه في بلده؛ وقيل: لا يلزمه في الديون من وجوه البيوع.

وفي الأمانات ونحوها خروج، وعلى غريمه وصوله لأخذ حقّـه؛ وقيـل: يلزمـه في الدين ونحوه؛ وإن اشترى عماني بعمان سلعة من بصري فتوفّي فعلى العماني أن يدين بالخلاص وقضاء دينه، وليس عليه أن يخرج [٦٨٣] إلى مـن لا يعرفـه ولـه أن يعرفـه؛ وقيل: إذا لم يصحّ له وارث فإنَّه يوقف بعد الطلب، والأكثر على أنَّـه لا خروج على من عليه الدين، لأنَّـه أخذه بإذن ربّه، والتباعـات والضمـان غـير الديـون، والفـرق أن الدين ما أخـذه الرجـل مـن الآخـر بطيـب نفسـه، والتباعـة هـي لازم لا علـى تعمّـد، والضمان ما تحمّله من الأموال بتعمّد، وعليه في الأخير الخروج والتخلّص إلى أربابهـا، لا في الأوَّل، وإذا لزمه الأداء والخروج فيه لم يلزمه إلاّ بصحّة البـدن، وأمـان الطريـق، ووجود الزّاد، والراحلة، والدليل على الطريق، والأمن على المال والعيال بعـده، إلى أن يرجع إليهم.

ومن لزمته تباعات(٣٠) من قرى لايعرفها لمن هي فقيل: يفرقها فيما لزمته فيهـا؛ وقيل: حيث شاء؛ وقيل: يوصي بها على الصّفة وهو الأصحّ.

---

٢٩ – ب: «يدي» وهو خطأ.

٣٠ – ب: «تباعة».

ومن جهل المبايعة وبان له أنّ بيعه وشراؤه لا يجوز من جهة الرّبـا، وأراد التوبـة، وقد فقد مبايعه، فقيل: يحتاط بقيمة ما يظنّ ويطمئنّ به من جنس الطّعـام الـذي أربـى فيه، ويعرفه حتّى يعلم أنّه خرج من كلّ ما يلزمـه مـع الاستغفار والعـزم علـى أن لا يعود لمثله، قال: ولعلّ بعضا أجاز له المقاصصة من مال من يوفي عليه، وليس على مـن لزمه الرّبا حمله إلى بلد المربي عليه، وإنّما قضاؤه في بلده وعلى من له الحقّ أن يقبضـه، في بلد الذي[٣١] عليه.

ومن عليه دين لرجل و لم يعرف محلّه أدّى ما عليه له؛ فإن كان على الرجل ديـن قضاه عنه منه وإلاّ وله وكيل دفعه إليه؛ وإن سلّمه في صلاح ماله الذي حكم بصلاحه حاكم عدل أجزاه وقد مرّ ذلك.

---

٣١ – ب: «من».

الباب الثامن عشر

في المشترك والخلاص منه

أبو سعيد: من عليه مشترك لرجلين أحدهما غائب فأخذ الحاضر منابه منه، ثمّ قدم الغائب وقد أفلس المدين؛ فإن كان الحقّ واحد ألحق صاحبه فيما قبض ولو لم يفلس؛ وقيل: لا.

ومن أقرّ لرجلين بعشرين درهما أو دينارا وأحدهما غائب فمات، فدفع وارثه للحاضر مالا بذلك كلّه فأصلحه حتّى زاد، ثمّ قدم الغائب فطلب نصفه فله أخذ النصف، ويردّ على صاحبه ما عني فيه أوأخذ العشرة التي أقرّ له بها الميّت؛ وقيل: إن كان الحقّ لشركاء فطلب أحدهما منابه وأخذه فهو أولى به ولا يرجعون عليه بشيء ولو أفلس من عليه الحقّ أو غاب، أو كان الدين على متعدّد فاستوفى منابه منه من أحدهم، فإنّه يأخذه منه و يحاصصونه فيما زاد على ذلك.

وإن كان بين شركاء مال على واحد فالدين لهم كلّهم إن كان أصله من بيع مشترك بينهما، فهم فيه شركاء، إلاّ أن يعلم أنّ شركاءه وصلوا إلى حقوقهم.

ابن أحمد: من مات وله على رجل عشرة دراهم، وخلّف ابنين أحدهما غائب، فقيل: للحاضر أن يأخذ منابه وليس كالأمانة؛ وقيل: إن كان على رجل دين لحاضر وغائب؛ فإن لم يكن له وكيل أقامه الحاكم له؛ فإن قبض ماله وضاع بيده فلا ضمان عليه ولا على الحاكم كما مرّ، ولا يلحق الشريك بشيء أيضا؛ فإن لم يكن له وكيل وقبض الحاضر منابه منه وبقي مناب الغائب فضاع، حاصص الحاضر فيما قبض وكان المتلف بينهما؛ وقيل: إذا أخذ قدر حقّه ولم يصل إلى الغائب منابه ولا إلى وكيله حاصص الحاضر ورجعا معا في مال الميّت بالباقي، إن كان فيه وفاء، وكذا إن كان الحقّ على حيّ كان ضامنا لجميع ما بقي، إلاّ إن أتمّ الغائب ذلك للحاضر والمدين.

ومن أوصى بدين لجماعة قال **أبو إبراهيم:** ليس لأحدهم أن يأخذ منابه حتّى يعلم أنّهم أخذوا حصصهم، إلاّ إن كان الوصيّ ثقة، ومن عليه دين لحاضر وغائب؛ فإن أخذ الحاضر حصّته منه ثمَّ لم يوجد له مال فللغائب أن يرجع فيما أخذ بمنابه.

أبو المؤثر: ليس للغائب تباعة على الحاضر بما أخذ إلاّ إن حجر الحاكم على المدين ماله، فللغائب على الأخذ والرجوع بقدره، إذا لم يكن الدين غير الذي أخذه الحاضر.

وإن كان بين شريكين دين فافترقا وتبع كلٌّ منهما غريما، ورضي ورضيا بذلك، ثمَّ خلص لأحدهما جميع حقّه، وبقي لآخر بعض حقّه، فقيل: لهما ما خلص وعليهما ما بقي.

وإن كان الحقّ على رجل لجماعة فأنكرهم فيه، ونازعه بعضهم، وقال: إنما أطلب حصّتي وحدي، فحكم له به أو ببعضه أو صالحه فيه تبعه شركاؤه فيما أخذ، إلاّ إن نازعه في حصّته وحكم له بها خاصّة، فلا تباعة لهم عليه، وهو أولى بما أخذ، ويلحقون بحقوقهم من لزمته.

وكذا إن كانت المنازعة في أصل أو عروض، أو باع عليه منابه أو قايضه به، أو صالحه، فلا يلحقه شركاؤه بشيء بل يتبّعون صاحبهم.

الباب التاسع عشر

فيمن دعي إلى قبض حقّه فأبى وفي أين يلزم قبضه

فمن لزمته تباعة لرجل فعرض عليه قبضها منه فأبى، فسأله أن يبرّئه منه فأبى، فإنّه يرفع عليه إلى الحاكم ويجبره على قبضها أو تركها؛ فإن أبى فلا يعذر وقد مرّ، فإذا عدم الحاكم، فقيل: من عرض عليه حقّه فأبى أن يقبضه فلا حقّ له ولا إيصاء عليه به؛ وقيل: لاحقّ له في القبض والتسليم والحقّ بحاله عليه ولزمه [٦٨٤] الإيصاء به؛ وقيل: إذا رفع عليه فلم يجد من ينصفه منه برئ ولا حقّ عليه.

ومن عليه حقّ لرجل فلم يقدر على قضائه فرفع عليه فأنكره خوفا أن يحبسه، وهو ناوٍ قضاءه فحلفه الحاكم فعليه أن يعطيه حقّه، ويكفّر يمينه مغلّظة، ويتوب ممّا ركب؛ فإن أمكنه القضاء بعد فأراده فأبى الغريم أن يأخذه، وقال: قد حلفتك عليه ولا أحِلّك منه، فإنّه يجبره على أحدهما كما(٣٢) مرّ؛ وإن أبى من ذلك جعله له في صرّة ورمى به في حجره، ويبرأ ولو رماه منه كما مرّ؛ وقيل: يحبسه حتّى يأخذه أو يحلّه؛ وإن اختلفا في قبضه كان عند الحاكم وعلى الطالب الميزان وعلى المطلوب المكيال.

---

٣٢ – ب: «فما».

الباب العشرون

في المرافعة في الحقوق والمفاحصة بها والانتصار من مال من لزمته

ابن بركة: من لزمه لرجل ألف، فطلبه إليه فلم يعطه ثمَّ إنَّه أنَّه إئتمنه على ألف لم يجز له أخذه مكان ألفه، لما روي: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

أبو سعيد: قيل بما يشبه هذا؛ وقيل: له أن ينتصر ممّن أمانته عند الظّلم، كما له أن ينتصر من مال من ظلمه من غيرها، وليس الانتصار بالعدل من الخيانة، ولا بعد أخذ الواجب إذا تلف المال فيه ثبوت معنى الأمانة، وإنّما يصحّ معنى الرّواية أن يردّها إلى من ائتمنه، إن بقيت بيده، ولا يخن من خانه بظلم.

وقد قال الله سبحانه: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه** ...﴾الآية، وقال: ﴿**وجزآء سيئة سيئة مثلها**﴾ ففي المعنى أنّ المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل؛ وإن كان ليس عند الانتصار سيئة فإذا أراد المقتصّ أن يعلم المقتصّ منه، قال له: أخذت مالي ممّا عليّ لك، وأبرأت نفسي منه، ثمَّ إنّه إن حلف بعد حلف له.

ابن عليّ: من عليه لرجل حقّ فطلبه فأنكره، فله أن يأخذ من ماله بقصاص ما عليه له[٣٣]، ولزمه أن يخبره لئلا يقضيه إيّاه بعد، أو وارثه، أو يوصي به له.

ومن له حقٌّ على غيره فأنكره ولابيِّنة له عليه، حكم لنفسه كالحاكم، وانتصر من ماله سرّا، إن أمكنه كما مرّ، وأشهد.

---

٣٣ ـ ب: ـ «له».

ومن غصب عليه أصل فله أن ينتصر من أصول من ظلمه إن أمكنه خفية بالقيمة، وكذا المرأة إذا جحد لها زوجها حقّها، فلها أن تنتصر من ماله بقدره، ما لم تقم عليها حجة تمنعها منه؛ وإن علم ورثته به فله أخذه بعلمهم، ما لم تصر متعدّية في الحكم.

ومن ظلمك واستحلّ أخذ مالك ودان لله به وهو مبطل فيه؛ فإن وجدته بعينه أخذته، وإلاّ فليس لك أن تنتصر من ماله، ولو مات.

ومن عليه حقّ لعون جبّار فظلمه عون آخر في مقدار ما عليه لذلك، فقيل: له أن ينتصر ممّا عليه له، ولو كان الغاصب له غيره، لأنّ الأعوان كلّهم شركاء في الظلم وفي الضمان، فإذا قدر على أخذ شيء من مال أحدهم، أخذ مثل ما أخذ منه.

وإن كان عليك حقّ لجبّار فظلم هو وأعوانه أحدا، فلك أن تسلّم له ممّا عليك للجبّار، وقد فعل ذلك بعض المسلمين.

ومن له على ميّت دين أو حقّ ولم يجد من يعطيه إيّاه فله أن يأخذ من ماله إن قدر؛ وإن من غير جنس ماله؛ وإن وقع بيده مال ولد من لزمه الحقّ، فليس له أن يقتضي منه ولو صبيّا.

ومن له عشرة دراهم على رجل فأوصى له بعشرة، فقد سقطت عنه التي عليه إن خرجت الوصيّة من الثلث، وإلاّ رافع بما يصحّ له منها، واقتضى الباقي من مال الميّت.

ومن له حقّ لرجل فجحده إيّاه، ثمّ مات وورثه الجاحد، فقد برئ ويتوب من جحده، وكذا في الغصب؛ وقيل: إنّ الغاصب كالجاحد لا يبرأ، وعليه أن يدفع ما عليه لباقي الورثة؛ فإن لم يكن غيره فرّقه، والأوّل أكثر وعليه العمل.

ومن له على رجل دين فأبى من أدائه وهو دراهم فوضع له بيده غيرها، فقيل: له أن يأخذها منه؛ وقيل: لا وحجّة المجيز حديث **هند بنت عتبة** فيما مرّ وحجّة المانع أنّه لا يأخذ إلاّ من جنس حقّه، واختار **أبو سعيد** أنّه يخرج في مثل هذا خلاف،

قال: والأكثر أنّ له أن ينتصر من مال من ظلمه من جنس ماله إن قدر عليه، وليس له عند القدرة عليه أن يتعدّى إلى غيره بالاختيار، فإذا لم يجد في ماله جنسه كان له انتصار من ماله؛ وقيل: يبيع من غير جنس ماله ويشتري جنسه ويستوفي حقّه، ولا يأخذ غير ذلك لأنّه يحكم له به على خصمه فإذا عدم جنسه ماله أو لم ينصفه؛ فإنّ الحاكم يأمره ببيع ماله ويسلّم ما عليه؛ فإن أبى فله أن يبيع عليه ويسلّم لذي الحقّ حقّه؛ فإن عدم الحاكم كان له وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به؛ وقيل: يأخذه بالقيمة من مال من لزمه بالعدول إن أمكن ولا يبيع إلاّ بالحكم فإذا صار المال له فله بيعه وأخذ حقّه أو حبسه لنفسه على هذا القول.

وكذا الخلف فيمن يموت وعليه دين لرجل ولم يوص إلى أحد، ولابيّنة له عليه، فالحكم فيه كما مرّ.

وإن كان على كلّ من رجلين حقّ لآخر فغاب أحدهما حيث لا تناله الحجّة، فقيل: يزول عنه حكم القضاء حتّى يقدر عليه؛ وقيل: له أن ينتصر من ماله ويشهد [٦٨٥] والأوّل أولى.

وإن كان لرجل حقّ على رجل فكلّما تقاضاه قال: أعطيك فلم يعطه فطال الحال؛ فإن مطله ظلما فله أن يأخذ من ماله قدر حقّه بعد أن يحتجّ عليه إن أمكنه، وإلاّ فلا يلزمه إن خاف؛ ومن الحجّة عليه أن يقول له: إن أعطيتني مالي عليك إلى كذا، وإلاّ فاعلم أنّي إذا قدرت على أخذه من مالك أخذته.

وتكون المدّة قدر ما يمدّه(٣٤) الحاكم، فإذا سخّر السلطان حمّالا يحمل له طعاما أو غيره فله أن يأخذ منه أجرته.

أبو عليّ: إن ظلم جبّار رجلا شيئا من ماله ثمّ قدر على مال الجبّار؛ فإن دان بظلمه فليس له أن يأخذ من ماله، إلاّ إن وجد ماله بعينه.

---

٣٤ – ب: «يمدّ».

وإن ظلمه عاصيا فيه كان له أن ينتصر من ماله بقدر ما ظلمه، واختلف في ذلك، فقيل: ليس له إلاّ إن وجد مثل جنسه وليس له أن يأخذ غيره؛ وقيل: إن وجد جنسه أخذ منه؛ وإن وجد غيره باعه واشترى مثل ماله؛ وقيل: ليس له بيعه وإنّما له أن يأخذ بالقيمة.

وكذا الخلف في الأمانة، فقيل: يأخذ منها؛ وقيل: لا وهذا في حياة الظالم وبعدها إن كانت عليه حقوق له ولغيره، ولا وفاء لها في ماله، فليس له أن يأخذ منه إلاّ بالحصّة على قدر الحقوق، وكذا لو كان فيه وفاء ولم يصل إليها أربابها، لم يكن له أن يأخذ ممّا بيده من ماله إلاّ بها؛ والفرق أنّ الحيّ لو كانت عليه حقوق وليس له إلاّ قليل وأعطى الرجل ماله عليه، فله أخذه ما لَمْ يحجّر عليه الحاكم ماله، وليس له ذلك في الميّت، وإنّما له قدر ما يحكم له به.

وقد كان على **ابن روح** لبعض أسباب السّلطان حقّ، فسأل **أبا الحواري** عنه فقال له: هل كان الرجل يظلم أباك شيئا من الخراج؟ فأنعم، فقال له: اسأل أباك أن يجعل لك ذلك ممّا ظلمه الرجل مثل ما عليك له، وقاصِصه بذلك، وذلك إذا كان ثقة عنده فإنّه لا يرجع هو يأخذ ما جعل له، وقد عرفت في المقاصصة أنّه يعلم من قاصصه إن كان لا يخافه؛ وإن كان يتّقيه أشهد سرّا أنّه استوفى حقّه منه، لأنّه عسى أن يتوب.

ومن له على رجل دراهم فأنكره فأخذ من غنمه شاة تسوى أكثر منها فتناتجت، فلربّها شاته ونتاجها وسمنها ولبنها، ويلحقه بما عنى فيها وعلف، كان مقرّا له أو جاحدا، وفي موضع إن كان له سبعة دراهم عليه فأخذ شاة تسواها، فعليه أن يردّها وسمنها ويأخذ حقّه إن لم يبعها. وإن كانت له على الجاحد غنم فأخذ من غنمه قدر حقّه، لم يكن للجاحد شيء منها ولا من نسلها؛ وإن مطله ولم يجحده فأخذ شاة وتناسلت فليس له أن يأخذ من ماله شيئا حتّى يجحده، ولا أن يأخذ ممّا عليه له[٣٥] فإن قدر أن يحتجّ عليه أن يعطيه حقّه وإلاّ أخذه.

---

٣٥ – ب: «له عليه».

الباب الحادي والعشرون

فيمن أخبر بمبايعة إنسان أو مداينته أوقال إنَّه وفيّ أو موسر

ومن حضر تاجراً فأتاه من يشتري منه، فقال للتاجر: إنـَّه وفيّ أو موسر، فباع له، فإذا هومعسر، فقيل: إنَّه لا يلزم القائل شيئا لأنـَّه غير ضامن، ولعلّه قال ذلك على ما ظهرله منه؛ وقيل: يلزمه لأنـَّه غرّه وإنّما بايعه بإخباره؛ وقيل: إن كان يومئذ موسر ثمَّ أفلس فلا ضمان عليه، وإلاّ لزمه لأنـَّه غرّه.

أبو إبراهيم: من أراد أن يسلف رجلا ولا معرفة له به، فقال له: من يثق به: سلّفه فسلفه، ثمَّ لم يعطه، فرفع على من أشار عليه إلى القاضي فألزمه.

وفي الأثر: إنّ الأمر على وجهين، أمر على الإخبار للسائل جوابا لقوله ولم يقصد أن يغرّه به، فلا يلزم القائل شيء؛ وأمر على وجه الأمر بمبايعته قصدا منه إلى قضاء حاجة الأمر والمأمور، فهو الذي يلزمه الضمان.

الباب الثاني والعشرون

في الحوالة وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز

وقد روي: من حيل بحقّه على مليّ فليحتل، فإذا صحّت الرواية خرجت على معنى الإطلاق في الحوالة أنّها جائزة في المال لا في غيره، لأنّها شرط فيها[36] مليّ، وبطلت إن وقعت على مفلس.

أبو عبد الله: من له دين على رجل فأحاله على آخر فأفلس، فله أن يرجع به على الأوّل إلاّ إن باعه على أن يحيله على هذا الرجل، وكان البائع هو الطالب إلى المشتري[37] أن يحيله على الرجل فأحاله عليه فأفلس فليس له أن يرجع عليه، إلاّ إن لم يعلم بإفلاسه يوم أحاله؛ فإن لم يرجع بحقّه فهو على المشتري؛ وقيل: إن أحاله بمطلب من الذي عليه الحقّ كان له الرجوع على غريمه[38] إن أفلس المحال عليه، أو لم يدرك وفاء من ماله؛ وإن كان بمطلب من له الحقّ لم تكن له رجعة إلاّ إن كان حينئذ مفلسا، وكذا إن وقع البيع على الإحالة فذلك ثابت.

فإن مات المستحال أو أفلس قبل الإحالة انتقض البيع إن أراد البائع؛ وإن تتامما عليه تمّ، وكان الثمن على المشتري.

ومن له على رجل دراهم إلى أجل فباعه رجل شيئا بها وأحاله عليه، جاز له.

---

٣٦ – ب: «فيهما».

٣٧ – ب: «للمشتري».

٣٨ – ب: «الغريم».

ومن اشترى من رجل شيئا بثمن فأحاله عليه رجلا به وضمن المشتري للمحال بالثمن، ثمَّ إنَّه استقال البائع ذلك الشيء فأقاله، فقيل: إن أمر المشتري الرجل أن يقبل عنه بالثمن الذي عليه للبائع عن أمره،ن كان على المشتري للرجل إذا ضمن له، ويرجع على البائع لأنَّه المتلف له؛ وإن غاب المحالّ عليه ضعف البيع وانتقض إلاّ إن جمع بينه وبين الغريم، وأحاله عليه، وقبله الغريم بالثمن جاز.

وإن ردّ السلعة بغيب بعد ما قبل للمحال بالثمن، فهو عليه له، لأنَّه قد قبل به، ويرجع هو على البائع بمثل ما أعطى للمحال، إلاّ إن ضمن قيمة السلعة بعلم المضمون له؛ فإنَّ المضمون له يرجع على البائع بحقّه.

ومن له - قيل - حقّ على [٦٨٦] مفلس أو غني، ثمَّ أحاله على مفلس أيضا، وقال: إنَّه يعطيه حقّه أو يعمل له عملا، فاحتاله عليه ثمَّ ذهب(٣٩) ولم يعمل له ولا أعطاه، وقد علم أنّ الضامن مفلس، فقيل: إن احتال على هذا عالما بتفليسه وأبرى من لزمه الحقّ فلا رجعة له عليه؛ وإن لم يبره كانت له عليه؛ وإن لم يعلم به رجع على ذي الحقّ؛ وإن مات المحالّ عليه قبل أن يعطي ما أحيل عليه فإن أبرأ المحيل ذو الحقّ منه برئ، ولا رجعة له عليه إلاّ إن كان المحال عليه مفلسا ولا يعلم به، أو عليه من الديون ما يستغرق ماله، وكذا إن كان المحال عليه مملوكا ولا يعلمه المحال، فله أن يرجع على صاحبه، وكذا إن كان ماله موثقا أو مرهونا ولا فضل فيه، فله الرجعة إن لم يعلم به.

وقيل: إنّ الحوالة مأخوذة من التحوّل، فمن أحال أحدا بماله على أحد برضاهما برئ ممّا عليه، ولو كان المحال عليه مفلسا أو مات بعدما(٤٠).

---

٣٩ - ب: - «ثم ذهب».

٤٠ - كذا في النسختين.

فصل

اختلف في رجوع المضمون له على الغريم أو الضامن بالحقّ، فقال **الشافعي**: له الرجوع به؛ وقيل: ينتقل الحقّ بالضّمان كما ينتقل بالحوالة؛ وقيل: إنّه مخالف لها لأنّه يصحّ من متبرّع به وهي لا تصحّ، إلاّ أن يحال[41] بها من عليه الحقّ على من له.

وإن اختلف المحيل والمحتال، فقال أحدهما: أحيل لك بما ليس عليّ، وادّعى المحتال أنّه أحاله بماله، فالقول قوله، وكذا في الكفالة.

ومن أحال رجلا بألف، ثمّ قال: هو مالي، وادّعاه المحتال، فهو مال المحيل إلاّ إن جمع بين المحتال وربّ المال، وقبل ربّ الحقّ له بماله وأبرأه المحيل ممّا عليه وقبله المحتال فهو ماله.

ومن أودع رجلا ألفا، وله على المودع ألف، فأحال المودع الذي عليه الألف بألفه على المستودع بما عنده، جاز له ويدفعه إليه؛ فإن هلكت الوديعة فمن مال المودع ولا ضمان على المستودع لأنّه أمين فيها.

---

41 ـ ب: «يحلل».

الباب الثالث والعشرون

في الضمان بالحقوق

فكلّ حرّ بالغ عاقل ضمن عمن يجوز أن يلزمه الحقّ الذي ضمنه عليه من جميع الحقوق و الأموال، و ما يعود إليها[42] أو فيما يدرك من استحقاق أو ردّ بعيب و نحو ذلك، فهو غارم إلاّ الحدود والقصاص؛ فإنَّ الضّمان فيها باطل، و للضّامن على المضمون عنه خلاصه ممّا ضمن به عنه؛ فإن أدّاه لزمْ المضمون عنه و إن أبرأ المضمون له الضّامن برئ، و الحقّ على المضمون عنه؛ وإن أبرأه لم يبرَ الضامن.

أبو قحطان: إن أبرأ الضامن برئا معا؛ وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن؛ وإن توى حقَّ المضمون له عند الضامن بموت أو إفلاس أو غيبة أو مطل بوجه، رجع به على المضمون عنه، إلاّ إن أبرأه فلا سبيل له عليه، إلاّ إن كان الضمان بغير أمره؛ وإن لم يبرأ واحد منهما فله أن يطلب من شاء منهما، إلاّ إن كان الضّمين مفلسا.

وكذا إن اشترى شيئا على أن يضمن عنه بثمنه، أو على أنّه عليه، رجع الضامن بما ضمن على المضمون عنه.

وإن ضمن على غائب وأقرّ أنّه أمره بالضمان، لزمه ما ضمن به، ومن ضمن بحال أو مؤجّل كان عليه كذلك، وعلى المضمون عنه حالا.

وضمان العبد والصبي والمحجور عليه باطل، ولو أذن للعبد في التجارة.

---

٤٢ – ب: «إليه».

ومن ضمن بما لا يعلم كميته، ثمَّ رجع لما علم، فقيل: لا ضمان يلزمه؛ وقيل: إن قدر ربّ الحقّ على أخذه فتركه لأجل ضمانه، ثمَّ رجع عنه لجهالته ثمَّ تلف، لزمه ضمانه؛ وإن أخرجه من يده ثمَّ تلف و لم يقدر عليه، لزمه اتفاقا.

ومن أقرّ أنَّه ضمن لرجل عن آخر بكذا، أو[43] احتجّ أنَّه ضمن عنه غائبا، أو بلا أمره فله حجّته، ولا يلزمه الحقّ ولو أقرّ به المضمون عنه.

ومن طلب إلى رجل حقّا، فقال له آخر: إن عجز أن يؤدّيه إليك، فإذا أهلّ شهر كذا فهو عليّ، فتركه فمات الذي عليه الحقّ قبل الإهلال، فهو قيل على من تقبّل به؛ فإن قال: إنّما قلت إن عجز و لم يعجز، وإنَّه مات، فإنَّه إن لم يؤدّه إليه فقد عجز، إلاّ إن ضيّعه ربّه بإن يدعى إلى قبضه فتركه، فحينئذ لا يلزمه غرمه، لقوله: إن عجز، وهذا قد ضيّع.

وأجمعوا على أنّ من ضمن على أحد بأمره، فله أن يرجع عليه بما ضمن عنه، ولا يجوز له الرّجوع عليه إن ضمن عنه بلا أمره لأنَّه متبرّع به، وهو لا يرجع على من تبرّع عنه؛ وللضامن عنه بأمره مطالبته قبل أن يدفع الحقّ إلى المضمون له، لأنّ الضمان بالأمر يوجب المال في ذمّة[44] المضمون عنه، والضامن يبرئها ويثبته في ذمّته هو، فإذا أنكر أو مات أو غاب أو امتنع من الدفع لم تكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه، لبراءة ذمّته.

والضمان جائز وإن على ميّت أو غائب إذا تبرّع الضامن عن المضمون عنه، لما روي أنَّه صلّى الله عليه وسلّم أوتي بميّت ليصلّي عليه، فقال: «**هل عليه من دين**» فقالوا: «درهمان» وفي رواية: «دينار»، وفي أخرى: «ثمانية عشر درهما»، فقال: «هل ترك وفاء؟»، قالوا: «لا» قال: «**صلّوا على صاحبكم**»، فقال **ابن قتادة**: «هو عليّ»، وفي رواية قال عليّ: «هما عليّ»، فصلّى عليه.

---

43 – ب: «و».

44 – ب: «ذمّته».

فدلّ هذا على أنّ الحقّ ينتقل على الضامن، ويتبرّأ المضمون عنه، فإذا ضمن عنه بعد موته ثمّ أراد الرجوع، فقيل: يلزمه ما ضمن به عنه إن عرفه؛ وقيل: إذا لم يدفع للغرماء من مال الميّت حتّى تلف أو بعضه أو ماتت بيّناتهم فلا يلزمه.

ومن قال لرجل: طلّق امرأتك[45] وعليّ كذا من دينك؛ فإن طلّقها في ساعته، **قال موسى:** فدينه [٦٨٧] عليه، وإلاّ فلا، إلاّ إن قال: متى طلّقتها؛ وإن قال له: طلّقها وعليّ ربابة ولدك أو مؤونته، لم يلزمه ذلك، ومن قال لذمّيّ: صلّ وعليّ دينك، فإنّه يلزمه إن لم يجبره على الصلاة، لا إن قال لمصلّ.

ومن سرق له شيء فوجده عند أحد، فقال له: أعطيك ما أخذ منك، لزمه ما ضمن له به، على أن يسلّم إليه الشيء.

ومن يطالب رجلا بحقّ، فقال له آخر: إنّه عليّ، ثمّ أنكره الرجل، فلا يلزم الضامن شيء، إلاّ إن أقرّ المطلوب، أو قامت للطالب بيّنة به، وجاز للضّامن أن يعطي للمضون له غير جنس ما ضمن، مثل أنْ يضمن له بنقد فيعطيه عروضا أو أصلا كعكسه، إلاّ إن كان أصل الحقّ من سلف أو أجرة أو بيع بنسيئة، فأجاز ذلك بعض والأكثر على المنع؛ وإن أعطى من مال المضمون عنه فلا يعطيه إلاّ من جنس ما عليه له؛ وإن لم يعلم ربّ الحقّ من أين يعطيه الضامن إيّاه جاز له أخذه، ولو لم يبرّ ربّ الحقّ المضمون عنه.

ابن خالد: إنّ من قبل على رجل بحقّ وهو مقرّ به غير أنّه لم يسمّ كميّته، إلاّ قوله: كلّ ما كان عليه فهو عليّ؛ ثمّ ذهب الرجل، فإنّما على الكفيل أن يحضر نفسه ثمّ لا عليه؛ وإن لم يحضره لزمه ما صحّ على الآخر إن عرف الحقّ فيؤخذ به الكفيل؛ وإن قبل على غير مقرّ بشيء لم يلزمه.

---

٤٥ – ب: «امرأته» وهو خطأ.

ومن مات ولم يوص، فادّعى عليه رجل دينا فصدّقه وارثه، وكتب عليه كتابا وأشهد، فلمّا طلبه إليه قال له: خدعتني فقال له طالبه: ضمّنتني ومزّقت المكتوب فيه البيِّنة، وصحّ حقّي فيك فهو عليه.

ومن ادّعى على ميّت حقّا فقبل له بعض أرحامه، فلا يلزمه إلاّ إن دفعه عن حقّه، حتّى ذهبت بيّنته أو مال الميّت؛ ومن قال: ضمنت[46] لفلان بألف على أنّي مخير إلى ثلاثة أيّام لزمه الضمان؛ وإن ضمن بحقّ من قبل مصالحة على إنكار فلا يبطل ضمانه ببطلانها.

---

٤٦ – ب: «ضمنته».

الباب الرابع والعشرون

في الضمان عمّن يطالبه سلطان

فمن ضمن له على رجل شيء فليس له أن يطالبه به إلاّ إن أمره أن يضمن عنه، فله أن يطلبه إن طالبه السّلطان وإلاّ فلا؛ وإن ضمن بنفسه أن يحضره إليه بأمره، فله أن يطالبه ويحضره إليه؛ فإن كان يريد قتله فلا يلزمه إحضاره إن خاف عليه منه، ولا هو أن يحضر؛ فإن ضمن عنه بمال وأخذه منه فدفعه إليه قبل أن يطلبه إليه، فالمال عليه إذا دفع إليه ماليس له، ولو أمره بدفعه إليه؛ وليس على المضمون عنه أن يعطيه ما ضمن به عنه[47] إن ادّعى أنّه طالبه إلاّ ببيّنة أو بعلم منه؛ وإن مات فطالب السّلطان الضامن فله أن يأخذ وارثه بذلك أو من مال الميّت.

ومن أُخذ منه مالا فقال لرجل: أخرجه من يده ولك عليّ كذا أجرة فأخرجه منه، فقيل: يلزمه كراء المثل له؛ وقيل: لا شيء لوجوبه عليه إذا قدر، ولا يستحقّ على فعل واجب عليه كراء.

ومن ضمن له على رجل بأمره في حقّ فطالبه به؛ فإن قصد إعانته أثم وشاركه في الاثم؛ وإن نوى إعانة الرجل وتخليصه أحسن وليس له أن يأخذه به قبل أن يطالبه به، إذا لم يلزمه في الأصل، ولا هو كالواجب أداؤه عن المضمون عنه، وعليه إعانة ربّ الحقّ على أخذه، وهذا مطالب بغير حقّ، فعلى الضامن وغيره إعانة المظلوم على تخليصه، ومنع الظالم عن ظلمه مع القدرة؛ وإن أخذه بما ضمنه له وأدّاه من عنده فله أن يرجع على من ضمن عنه به بأمره فيأخذه منه؛ فإن أبرأ المضمون عنه لا الضامن فأخذه به فأدّاه إليه فله أن يرجع عليه بما أدّى، لأنّه ضمنه بأمره؛ وإن أدّى إليه قبل

---

٤٧ – ب: «ما ضمنه عنه».

أن يدفع هو إلى السّلطان من غير أن يطالبه فأبرأه من المطالبة، فليردّ للمضمون عنه ما أخذ منه؛ فإن دفع للسّلطان ما دفعه إليه المضمون عنه فوهبه السّلطان له فليردّه للمضمون عنه، إذ لايزيله من ملكه مطالبة السّلطان له به ولا أخذه منه؛ وإن قال الضامن: أخذني به فدفعته إليه من مالي، وأنكره المضمون عنه، فعلى الضامن بيان ذلك.

وإن قال السّلطان: أخذت منه، فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن عنه لأمره بالدّفع وإقرار المأمور له بالقبض، فصحّ للدّافع حقّه، والأمر بذلك والضمان يوجبان الدّفع؛ فإن خرج السّلطان أو مات برئا معا.

الباب الخامس والعشرون

في الكفالة والثّابت منها وغيره

فالكفيل والزّعيم والحميل والقبيل والضمين بمعنى، والكافل هو من كفل إنسانا بعونه، وجاءت السنّة: «**لا كفالة في حدّ ولا قصاص**» إلاّ من كفل بإنسان، فقد لزمه، وإنّما يلزمه واجب الإرش، وأجمعوا أنّها في الحدود باطلة.

أبو الحواري من كفل بحقّ لطالب على مطلوب بلا رأيه؛ فإن كان في حبس أو بيّن عليه عند الحاكم فكفل عنه به وأخرجه منه، وتركه(٤٨) بعد أن صحّ عليه برأي الكفيل، فلذي الحقّ أن يتبعه أو من لزمه، وقد ثبت على الكفيل ولو رجع؛ وإن أدّاه إلى صاحبه خيّر المطلوب في إعطائه ما أدّى عنه، وفي تركه إن كفل عنه بلا رأيه؛ وإن كفل بلا ضغطة من سلطان ولا حبس، ثمّ رجع جاز له، إلاّ إن مات المطلوب، أو بيِّنة الطالب، ولو كفل بلا رأيه.

ومن كفل بدين عن ميّت ثمّ رجع، كان له الرّجوع قبل أدائه؛ فإن أدّاه أو بعضه إلى الغريم ثمّ رجع عليه فيما أعطاه متبرّعا لم يجده، ولا أن يتّبع مال الميّت به إلاّ إن منع الغريم حتّى تلف المال، أو أحضر بيِّنة فماتت، فإنّه يضمن لزوما إذا عرف بما ضمن؛ وقيل: لا؛ وقيل: له الرّجوع ما وفيّ المال ووصل إلى الحقّ صاحبه، وإلاّ فلا.

هاشم: من كفل عن أحد بحقّ فلا يؤخذ به حتّى يهرب أو يغيب أو يعسر، ولا حبس - قيل - على من لم يحضر كفيلا إذا لم [٦٨٨] يثبت الحقّ، وإذا ثبت وقدر على إحضار الكفيل، فقيل: يحبس فيه، وللحاكم أن يكفل النّساء إذا رجا فيه عدلا،

---

٤٨ - ب: - «وتركه».

واختلف فيمن باع أصلا أو عروضا وكفل للمشتري بما يدرك فيه كفيل، ثمَّ ادّعى الكفيل المبيع، فقيل: لا حجّة له فيه؛ وقيل: له حجّته والشاهد على البيع مثله.

ابن المسبِّح: إذا قال الكفيل: أنا أقبل لك عليه إلى أجل، ولم يقل بنفسه، ولا بالحقّ، فإنّما عليه أن يحضر نفسه إلاّ إن شرط عليه القبول بالحقّ، وقال **هاشم**: إذا لم يشترط الكفيل القبول بالنّفس فإنَّه يؤخذ بالحقّ.

موسى: من كفل بنفس رجل فلم يأت به لزمه الحقّ، ويؤخذ به.

أبو الحواري: إن قال: إن لم آتك به غدا فعليّ الحقّ، فأتى به بعد غد، فلربّ الحقّ أن يأخذ به الكفيل أو المكفول عنه.

ومن كفل لأحد بنفس رجل إلى أجل فمات الرّجل أو غاب، فليس عليه إلاّ نفسه لا إحياؤه، إذ لا قدرة له على إحضاره ولا إحيائه.

أبو الحواري: إن مات في الأجل فلا شيء عليه؛ وإن مات بعده لزمه الحقّ؛ وقيل: إذا كفل بنفسه فمات فلا شيء عليه؛ وإن غاب فعليه ما صحّ عليه، والفرق أنَّ الموت ليس من فعله، والغيبة من فعله، إذ لو شاء لمنعه حتّى يخرج، واختلف في نفقته إذا حبس فيما كفل به، فقيل: على المكفول عنه[٤٩]؛ وقيل: لا، وهو رأي **أبي الحواري**.

ومن كفل على رجل بجميع أحداثه إن لم يحضره، فعليه ما أحدث؛ فإن أحدثه ثمَّ هرب ولم يقدر عليه فإنَّه يؤخذ به ويحبس إن لم يحضره؛ فإن كفل عليه أن يخرجه من القرية أو المصر، فعليه أن يردّه إلى الحاكم لا أن يخرجه من ذلك؛ فإن هرب ولم يقدر عليه لم يلزمه حبس.

---

٤٩ – ب: «عليه».

فصل

من كاتب عبدين واحدة، على أنّ كلاّ كفيل عن صاحبه، فليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى، حتّى يؤدّي أكثر من ثمنه، فيرجع عليه بالفضل، ومن كفل عنه عبده بأمره بمال ثمَّ عتق فأدّاه رجع بما أدّاه عليه بعد عتقه، لا إن أدان قبله؛ فإن كان الحقّ عليه فكفل به مولاه ثمَّ عتق فلا يرجع به على المعتق، فليراجع صحّته.

وإن قال المكفول له للكفيل: برئت إليك من الحقّ، فهو قبض، ويرجع الكفيل على المكفول عليه؛ وإن قال له: أبرأتك منه، فهو بريء، ولا يرجع عليه بشيء، واختلف في ربحه من مال المكفول عنه، قال **ابن هاشم**: هو للكفيل لأنّه ضامن، وقال **أبو عبد الله**: لا، إلاّ إن دفع الحقّ لربّه.

أبو سعيد: إن قبض المال على أنّه له من قبل ما كفل عليه للمكفول له فالرّبح له فيما قبض؛ وإن قبضه للمكفول له مقتضيا له من المكفول عنه[٥٠] فربحه للمكفول له وضمانه عليه؛ وإن قبضه على أنّه رسول به، فالضّمان عليه للمكفول عنه والرّبح للمكفول له وبه قال **عزّان**.

وقيل: إن أعطى الحقّ من عنده لربّه فالرّبح له؛ وإن قال له المكفول عنه: لا أعطيك الحقّ إلاّ بحضرة ربّه، فله ذلك.

ومن كفل على رجل بدراهم إلى أجل فصالحه بما كفل به عنه فدفعه إليه قبله أو بعده، ولم يقبضه المكفول له أو صالحه على شيء من ذلك النّوع أو غيره، فلا بأس أن يعترض به من الكفيل من غير النّوع بسعر يومه، فإمّا أن يزداد فضلا لنفسه، فلا نحبّ له ذلك.

والمتفاوضان إذا افترقا وعليهما دين فلأصحابه أن يأخذوا أيّهما شاؤوا بجميعه، ولا يرجع من أدّى منهما شيئا على صاحبه بشيء، إلاّ إن أدّى أكثر من النّصف

---

٥٠ – ب: – «عنه».

فيرجع عليه بالفضل؛ وإن اشترى رجلان من رجل عبدا بألف، على أنّ كلاًّ منهما كفيل على صاحبه، فلا يرجع أحدهما على صاحبه إلاّ[51] بالفضل عن النّصف أيضا.

وليكن هذا آخر ماقصدت من اختصار ما انتهى إلينا من أجزاء المنهاج للشيخ خميس ابن سعيد، عند الظهر من يوم الخميس لأربع عشر خلت من جمادى الأخرى من سنة ١١٩٢، والله الموفّق للصّواب[52].

---

٥١ – ب: – «إلاّ».

٥٢ – ب: + «قال صاحب المختصر رضي الله عنه: وليكن هذا آخر... والله الموفق للصواب.

انتهى على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده عبيد ربّه وأسير ذنبه الرّاجي لها عفو مولاه حامدا له على ما أولاه، لليلتين خلتا من شهر الله ذي الحجّة من عام ١٢٠٢ من هجرة النبيء عليه أفضل الصّلاة والسّلام، فالحمد لله على الابتداء والانتهاء والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم سيّد كلّ الورى».

فهـــرس المـوضـــوعـــات

فهرس الموضوعات

فهـــرس المـوضـــوعـــات

فهـــرس المـوضـــوعـــات

فهـــرس الموضـــوعـــات

فهـــرس المـوضــوعــات

فهـــرس المـوضـــوعـــات

فهـــرس المـوضــوعـــات

فهـــرس الموضـــوعـــات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات